الجـــــزء الخامس

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للعلامة القســـــــطلانى

نفعنا الله به آمين

(و بهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

ســـنة ١٣٠٤

هجرية



الجزء الخامس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوصايا) جمع وصية وهى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا أوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقابها حكما فى حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به

*(بسم الله الرحمن الرحيم * باب) حكم (الوصايا) وقدم النسفى فى روايته البسملة على لفظ كتاب (و) باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده) التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل (و) باب (قول الله تعالى) ولابى ذر وقال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) أى حضرت أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) مالا وقيل مالا كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه أن مولى له أراد أن يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير (الوصية) مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصى أو الايصاء (للوالدين والاقربين بالمعروف) بالعدل فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث (حقا على المتقين) مصدر مؤكد أى حق حقا أى واجبا (فمن بدله) أى بدل ما ذكر من الوصية (بعد ما سمعه) وصل اليه (فانما اثمه على الذين يبدلونه) ووقع أجر الميت على الله (ان الله سميع) للوصية (عليم) بما بدل منها فيجازى المبدل بغير حق وهذا الحكم كان فى بدء الاسلام قبل نزول آية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الوصى وفى حديث عمرو بن خارجة فى السنن مرفوعا ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (فمن خاف من موص) أى توقع وعلم (جنفا أو اثما) بأن تعمد الجور فى وصيته فزاد على الثلث (فأصلح بينهم) بين

الموصى

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم قال انهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل * حدثنى عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازى قال سمعت مالكا ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية فادركه أعرابى فجبذه

(باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم)

(قوله صلى الله عليه وسلم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى فلست بباخل) معناه انهم ألحوا فى المسئلة لضعف ايمانهم وألجؤونى بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش أو نسبتى الى البخل ولست بباخل ولا ينبغى احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فأدركه اعرابى فجبذه

الموصى لهم برد مازاد (فلا اثم عليه) فى هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول (ان الله غفور رحيم) حيث لم يجعل على عباده حرجا فى الدين وقال البخارى مفسرا لقوله (جنفا) اى (ميلا) رواه الطبرى عن عطاء باسناد صحيح (متجانف) أى (مائل) ولغير أبى ذر كما فى فتح البارى متمايل وسقط لابى ذر من قوله والاقربين الى الآخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفى كما فى الفتح الآية وفى نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) أى ليس (حق امرئ) رجل (مسلم) أو ذمى ولمسلم عن أيوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة أى يؤمن بأنها حق (له شئ) صفة لامرئ وعند البيهقى له مال بدل شئ حال كونه (يوصى فيه) صفة لشئ حال كونه (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقى ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائى ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدأ الذى هو ما حق محصور فى خبره المقدر بعد الا من قوله (الا ووصيته) أى ما حقه الا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل فى المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد فى تركته ويعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجى انها لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم فى المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو فى ووصيته للحال قال فى العدة ويحتمل أن يكون خبر المبتدا يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله فى المصابيح ان يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقال فى الفتح نحوه وتعقبه العينى فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا وانما قدران فى قوله تعالى يريكم البرق لانه فى موضع الابتداء لان قوله ومن آياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر أن فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق فى العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك فى انتقاض الاعتراض بشئ بل بيض له ككثير من الاعتراضات التى أوردها العينى عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائى من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمى كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت أجيب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمى والحربى أو التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفى الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعى فيما حكاه النووى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقى فى المعرفة مما قرأنه فيها عن الشافعى أيضا انه قال فى قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف فى الاخلاق الا هذا الا من وجه الفرض انتهى وقد أجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة فى حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلى من بعد وصية يوصى

بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء * حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام ح وحدثنى زهير بن حرب قال حدثنا عمرو بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار ح وحدثنى سلمة بن شبيب قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الاوزاعى كلهم عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه

بردائه جبذ شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التى يتعجب منها فى العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة

بهاأودين فانه نكرالوصية كمانكر الدين ولوكانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لايحل لامرئ مسلم وقال المنذرى انها تؤيد القول بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذرى انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أوحق لآدمى بلاشهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك فى اليسير التى جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لاتجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة * وهذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه (تابعه) أى تابع مالكا فى أصل الحديث (محمد بن مسلم) الطائفى فيمارواه الدارقطنى فى الافراد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن الحرث) البغدادى سكن نيسابور قال (حدثنا يحيى بن ابى بكير) بضم الموحدة مصغرا العبدى الكوفى الكرمانى لا ابن بكير المصرى قال (حدثنا زهير بن معاوية) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا (الجعفى) قال (حدثنا أبواسحق) عمرو بن عبدالله السبيعى الكوفى (عن عمرو بن الحرث) بن أبى ضرار الخزاعى (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أوعطف بيان أوبدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (اخى جويرية بنت الحرث) أم المؤمنين رضى الله عنها واخى بالجر عطفا على المجرور السابق انه (قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولادينارا ولاعبدا ولا أمة) فى الرق (ولاشيأ) من عطف العام على الخاص ولأبى ذر عن الكشميهنى ولاشاة قال ابن حجر والاول أصح وزاد مسلم وأبوداود والنسائى ولابعيرا (الابغلته البيضاء وسلاحه) الذى اعده للحرب كالسيوف (وارضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العينى هى فدك والتى بخيبر وانما تصدق بها فى صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور ولاأوصى بشئ وقال الكرمانى الضمير فى قوله وجعلها راجع الى الثلاث أى البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بماذكر وحكمه حكم الوقف وهو فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العينى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الخمس والجهاد والمغازى والنسائى فى الاحباس * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبومحمد السلمى الكوفى قال (حدثنا مالك) زاد أبوذر عن المستملى والكشميهنى هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو آخره لام البجلى الكوفى وهذه الزيادة من قول المؤلف قال الكرمانى لولم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال (حدثنا طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء اليامى من بنى يام من همدان (قال سألت عبدالله بن ابى اوفى) اسمه علقمة (رضى الله عنهما هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) لم يوص وصية خاصة فالنفى ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة (فقلت) لابن أبى أوفى أى لما فهم منه عموم النفى (كيف كتب على الناس الوصية) فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أوأمروا بالوصية) مبنيا للمفعول فى أمروا ككتب والشك من الراوى (قال) فى الجواب (أوصى بكتاب الله) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فان اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وأما ماصح فى مسلم وغيره أنه صلى الله

عليه

حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة * حدثنا أبوالخطاب زياد بن يحيى الحسانى قال حدثنا حاتم بن وردان أبوصالح قال حدثنا أيوب السختيانى عن عبدالله بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لى أبى مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيأ قال فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك * حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم

فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق ويحتمل أن يكون معناه بقى أثرها لقوله فى الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت هذا لك) هو من

عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفى لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوى الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه قاله فى الفتح * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فكيف كتب على الناس الخ والحديث أخرجه فى المغازى وفضائل القرآن ومسلم فى الوصايا وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه

* وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابى النيسابورى قال (اخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ابن عون) عبد الله (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم انه (قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضى الله عنهما كان وصيا) عنه صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة فى مرض موته (فقالت) ردا عليهم (متى اوصى اليه) بها (وقد كنت مسندته) خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد (الى صدرى او قالت حجرى) بفتح الحاء والشك من الراوى (فدعا بالطست فلقد انخنث) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات أى انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة (فى حجرى) عند فراق الحياة (فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه) بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى أن مات ولم يقع منه شئ من ذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم فى الوصايا والنسائى فى الطهارة والوصايا وابن ماجه فى الجنائز ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ان يترك ورثته أغنياء) بفتح همزة أن فى الفرع كأصله على انها مصدرية أى تركه ورثته مبتدأ خبره (خير) وفى بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته أغنياء فهو خير (من ان يتكففوا الناس) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) خاله (عامر بن سعد) بسكون العين كالسابق (عن) أبيه (سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه) انه (قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودنى) زاد الزهرى فى روايته فى الهجرة من وجع أشفيت منه على الموت (وانا بمكة) فى حجة الوداع أو فى الفتح أو فى كل منهما (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو سعد (يكره أن يموت بالارض التى هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء) وفى رواية الزهرى عن عامر فى الفرائض لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطى والزهرى أحفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم فى قوله ابن عفراء ويحتمل أن يكون لامه اسمان خولة وعفراء أو يكون أحدهما اسما والآخر لقبا أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه قال سعد بن أبى وقاص (قلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر) بالرفع لابوى ذر والوقت أى أفيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالى كله أى فأوصى بالنصف وقال الزمخشرى هو بالنصب على تقدير فعل أى أعين النصف أو أسمى النصف (قال لا قلت الثلث) بالرفع والجر والنصب ولابى ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر (قال) عليه الصلاة والسلام (فالثلث) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أى الثلث كاف أو العكس وبالجر ولابى ذر قال الثلث بغير فاء (والثلث كثير) بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال فى الفتح ويحتمل أن يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى (انك) بالكسر على الاستئناف وبفتح بتقدير حرف الجر أى لانك (ان تدع ورثتك) أى بنته وأولاد أخيه عتبة بن أبى وقاص منهم هاشم ابن عتبة الصحابى ولابى ذر ان تدع أنت ورثتك (أغنياء) وهمزة أن تدع مفتوحة على التعليل فمحل أن تدع مرفوع على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر ان وبكسرها على

ابن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر ابن سعد عن أبيه سعد أنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك

باب التألف (قوله فى حديث سعد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو أفضل منهم فى الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فأعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار معناه انى اعطى ناسا مؤلفة فى ايمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار وأترك أقواما هم احب الى من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل أكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور

الشرطية وجزاء الشرط قوله (خير) على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء في ذلك واشباهه ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ٣ ورد بأنه يبقى الشرط بلا جزاء وأجيب بأنه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك أغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق (من ان تدعهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع (في ايديهم) أي بأيديهم أو يسألون بأكفهم وضع المسؤل في أيديهم (وانك مهما) عطف على انك أن تدع أي وانك ان عشت فهما (انفقت من نفقة) ابتغاء وجه الله (فانها صدقة) فالاجر حاصل لك حيا وميتا وأجر الواجب يزداد بالنية فافهم (حتى اللقمة) بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر (ترفعها) وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر أنه سقط من نسخته حرف الجر أو مراده العطف على الموضع ولغير أبي ذر حتى اللقمة التي ترفعها (الى في امرأتك) فيها (وعسى الله ان يرفعك) أي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على أنه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (فينتفع بك ناس) من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك (ولم يكن له) لابن أبي وقاص (يومئذ) وارث من أرباب الفروض أو من الاولاد (الا ابنة) واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر أنها أم الحكم الكبرى وقال في مقدمته ووهم من قال هي عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى ان أدركها مالك بن أنس وقد كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها ۞ (باب الوصية بالثلث وقال الحسن) البصري (لا يجوز للذمي وصية الا الثلث) فلو أوصى بأكثر لا تنفذ وصيته بالزائد (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وأن احكم بينهم) أي بين اليهود (بما أنزل الله) بالقرآن أو بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الآية قاله ابن المنير ۞ وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لو غض الناس) بغين فضاد مشددة معجمتين أي لو نقصوا من الثلث (الى الربع) في الوصية كان أولى وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان كان أحب الي وعند الاسماعيلي كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (او كبير) بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة أغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي أبو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل أن لا يوصي وأطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد واقول علي لان أوصي بالخمس أحب الي من ان أوصي بالربع وبالربع أحب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به

رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا

والايمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب الي من الذي اعطي ولكني أعطي اقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير (قوله اخبرني عامر ابن سعد عن أبيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو أعجبهم الي) أي أفضلهم عندي (قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة (قوله اني لاراه مؤمنا

٣ من قوله ورد بأنه الى قوله حيث لا تضييق مكتوب بهامش نسخة معتمدة وعليه علامة الحاشية وثبت في المطبوع اهـ

في

فى التنبيه وأقره عليه النووى فى التصحيح وجزم به فى شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفرائض والنسائى وابن ماجه فى الوصايا * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال (حدثنا زكريا بن عدى) ابو يحيى الكوفى قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزارى (عن هاشم بن هاشم) بألف بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن أبى وقاص الزهرى (عن عامر بن سعد عن ابيه) سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) انه (قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية فى الفرع وغيره لا يميتنى فى الدار التى هاجرت منها وهى مكة وقال العينى كالكرمانى عقبى بتشديد التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله يرفعك) يقيمك من مرضك (وينفع بك ناسا) من المسلمين زاد فى رواية الباب السابق ويضر بك آخرون (قلت) ولابى ذر فقلت (اريد أن اوصى وانما لى) وارث من أصحاب الفروض (ابنة) واحدة وهى أم الحكم الكبرى (قلت) ولابى ذر فقلت (أوصى بالنصف قال النصف كثير) بالمثلثة (قلت فالثلث) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر فالثلث بالرفع أى أفيجوز الثلث (قال الثلث يكفيك (والثلث كثير) بالمثلثة (او) قال (كبير) بالموحدة شك الراوى (قال) سعد أو من دونه (فاوصى) بالفاء ولابى ذر وأوصى (الناس بالثلث وجاز) بالواو ولابى ذر فجاز (ذلك لهم) وهذا الحديث قد سبق قريبا ۞ (باب قول الموصى) بكسر الصاد (لوصيه) الذى أوصى اليه (تعاهد ولدى) بالنظر فى أمره (وما يجوز للوصى من الدعوى) اذا ادعى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة وأما ولدها فاسمه عبد الرحمن (منى) أى ابنى (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بالرفع اسم كان ولابى ذر عام بالنصب بتقدير فى (اخذه سعد فقال ابن اخى) أى هذا ابن اخى (قد كان عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة) بسكون الميم ولابى ذر بفتحها (فقال اخى) أى هذا أخى (وابن امة ابى) زمعة (ولد على فراشه) من امته المذكورة (فتساوقا) أى تماشيا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن اخى) أى هذا عبد الرحمن ابن اخى (كان عهد الى فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) بسكون الميم وفتحها لابى ذر هو (اخى وابن وليدة ابى) زمعة (وقال) بالواو ولابى ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى عبد الرحمن (لك) اخ (يا عبد بن زمعة) بنصب ابن (الولد للفراش) أى لصاحبه (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) الخيبة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (احتجبى منه) أى من عبد الرحمن (لما رأى من شبهه بعتبة) أى ابن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقى الله) تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أومأ المريض) أشار (برأسه اشارة بينة) أى ظاهرة (جازت) كذا فى فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقطت فى بعض الاصول وحينئذ فيقدر بعد بينة هل يحكم بها أو نحو ذلك * وبه قال (حدثنا حسان بن ابى عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه ان يهوديا) لم يسم (رض) أى دق (رأس جارية) وكانت من الانصار كما فى رواية أبى داود ولم تسم (بين حجرين فقيل لها من فعل

قال أو مسلما قال انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب فى النار على وجهه وفى حديث الحلوانى تكرار القول مرتين * حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهرى * حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن اسمعيل ابن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا الحديث يعنى حديث الزهرى الذى ذكرنا فقال فى حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقى وكتفى ثم قال أقتالا اى سعد انى لاعطى الرجل * حدثنى حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول

قال أو مسلما) هو بفتح الهمزة لا أراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الايمان (قوله فى حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال

بك) هذا الرضّ (أفلان) فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري (أفلان) مرتين ليعرف فيطلب
فيقتص منه (حتى سمي اليهودي) بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب
عن الفاعل (فأومأت) بهمزة بعد الميم أشارت (برأسها) نعم (فجيء به) أي باليهودي الذي أشارت
اليه (فلم يزل) بفتح الأول والثاني (حتى اعترف) بأنه الراض (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرضّ
رأسه بالحجارة) وفي رواية موسى بن اسمعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين قال في الروضة لو
اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا وصية لوارث) ولو بدون
الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي
وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا أن تجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد
لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي امامة بلفظ
ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه
عن الشاميين جماعة منهم الامام أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي
ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق
بأسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن له أصلا بل جنح الامام الشافعي في
الام الى أن متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي في ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)
الفريابي (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر (٣) بن كليب أبي بشر
اليشكري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان المال) المخلف عن الميت
(للولد) ميراثا (وكانت الوصية) في أول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصي من المساواة
والتفضيل (فنسخ الله من ذلك ما أحب) بآية الفرائض (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله
(وجعل للأبوين) مع الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و)
عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) أي النصف (و) عند وجوده (الربع)
واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو أجاز الورثة وبه قال المزني
وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا أن تجيز الورثة وبأن المنع انما كان في الأصل
لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمتنع ولا أثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو أجازوا
قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل
القسمة والعبرة في كونه وارثا أو غير وارث بيوم الموت فلو أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن
فصار وارثا بأن مات الابن قبل موت الموصي أو معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره
والا فتوقف على الاجازة ولو أوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بأن حدث للموصي ابن صحت فيما
يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا
والتفسير ❁ (باب) فضل (الصدقة عند الموت) وان كانت عند الصحة أفضل * وبه قال (حدثنا
محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن سفيان)
الثوري (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي (عن أبي
زرعة) اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رجل) لم
يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال) أفضلها (أن تصدّق) بتشديد
الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر المبتدأ المحذوف (وأنت صحيح) جملة حالية (حريص)
وفي رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وأنت شحيح بدل حريص حال كونك

(تأمل

الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا
من قريش المائة من الابل فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم قال أنس بن مالك
فحدث ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قولهم فأرسل الى
الانصار فجمعهم في قبة من أدم فلما
اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما حديث بلغني
عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو
رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ
وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني
أعطي رجالا حديثي عهد بكفر
أتألفهم أفلا ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعون الى
رحالكم برسول الله صلى الله عليه
وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما
ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله

القاضي عياض ليس في هذا
تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم
أعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم
يحسب ما أعطاهم من الخمس قال
والمعروف في باقي الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم من
الخمس ففيه ان للامام صرف
الخمس وتفضيل الناس فيه على ما
يراه وان يعطي الواحد منه الكثير
وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله
ان يعطي الغني منه لمصلحة (قوله

---

(٣) قوله ابن عمر بن كليب هكذا في نسخة معتمدة ومثله في الخلاصة فما في نسخ الطبع من كونه ابن عمرو تحريف اه

(تأمل الغنى) بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية ولابى ذر ولا تمهل أصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا (حتى اذا بلغت) الروح أى قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وانما أدخل كان فى الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفى الحديث أن التصدق فى الصحة ثم فى الحياة أفضل من صدقته مريضا و بعد الموت وفى الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا مثل الذى يعتق و يتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وعن بعض السلف أنه قال فى بعض أهل الترفه يعصون الله فى أموالهم مرتين يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة و يسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف فى الوصية ﴿(باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال البيضاوى كالزمخشرى متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها أى هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية أو دين وانما قال بأو التى للاباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان فى الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهى متأخرة فى الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد أداء وصية أو اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول وأجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين أقوى وتقدمته الوجه بأن حكم أو فى كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء فى أن ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم أو يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكأنه قال تقاتلونهم الا أن يسلموا أو ان لم يسلموا فكذلك هذه الآية فكأنه قال من بعد وصية يوصى بها الا أن يكون دين فلا تقدم (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (أن شريحا) القاضى فيما وصله ابن أبى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف (وعمر ابن عبد العزيز) مما لم يقف الحافظ بن حجر على من وصله (وطاوسا) مما وصله ابن أبى شيبة باسناد فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف أيضا (وعطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة أيضا (وابن اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة التابعى الثقة مما وصله ابن أبى شيبة أيضا باسناد رجاله ثقات (اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن) البصرى مما وصله الدارمى (احق ما تصدق به الرجل) على وزن تفعل بصيغة الماضى (آخر يوم) أى فى آخر يوم (من الدنيا) ويجوز رفع آخر خبر الاحق (واول يوم من الآخرة) بنصب أول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر فى آخر وقال العينى كالكرمانى ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرمانى وهو المناسب للمقام أى ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه (وقال ابراهيم) النخعى (والحكم) بن عتيبة فيما وصله ابن أبى شيبة عنهما (اذا أبرأ) أى المريض (الوارث من الدين برئ وأوصى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الاوسى [3] الانصارى مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (أن لا تكشف امرأته) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهنى (الفزارية) بفتح الفاء والزاى وبعد الالف راء (عما اغلق عليه بابها) رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنى للمفعول وللحموى والمستملى عن مال

قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك انه قال لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال أنس فلم نصبر وقال فأما أناس حديثة أسنانهم * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهرى * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك أى يستأثر عليكم و يفضل عليكم غيركم بغير حق (قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوى الارحام وهو مذهب أبى

---

[3] قوله الاوسى كذا فى نسخة معتمدة ومثله فى الخلاصة فما فى نسخ الطبع من رسمه الاويسى بالياء تحريف اه مصححه

اغلق عليها قال العيني والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيتها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى (وقال الحسن) البصري مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر موصولا (اذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي قضاني) اذاني حقي (وقبضت) ذلك (منه جاز) اقرارها (وقال بعض الناس) قيل المراد السادة الحنفية (لا يجوز اقراره) أي المريض لبعض الورثة (لسوء الظن به) أي بهذا الاقرار (للورثة) ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كأبي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم أدلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق (ثم استحسن) أي بعض الناس (فقال يجوز اقراره) أي المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) أي أكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علموا بخلافه كما مر (ولا يحل مال المسلمين) أي المقر لهم من الورثة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث أبي هريرة (آية المنافق اذا ائتمن خان) قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا أقر فلا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة (وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث أو غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشئ في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته (فيه) أي في قوله آية المنافق اذا ائتمن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان

* وبه قال (حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع) الزهراني العتكي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الزرقي مولاهم المدني قال (حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل) بضم السين مصغرا الاصبحي (عن ابيه) مالك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث) فان قلت القياس جمع آية ليطابق ثلاث أجيب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر (اذا حدث) في كل شئ (كذب واذا ائتمن) أمانة (خان) فيها (واذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان

(باب تأويل قول الله) ولابي ذر قوله (تعالى من بعد وصية توصون) ولابي ذر يوصي (بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده

ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار * حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت أنس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الانصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار * حدثنا محمد بن مثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قالا حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم

حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين

الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية (ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحرث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى بأو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا (وقوله) بالجر عطفا على سابقه وزاد أبوذر عز وجل (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان ابن طلحة لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده وأخذه منه فأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرده اليه (فأداء الامانة) الذي هو واجب (أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الزكاة (لاصدقة) كاملة (الا عن ظهر غنى) لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغنى فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لا يوصى العبد الا باذن أهله) أي سيده (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق (العبد راع في مال سيده)* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضر) في المنظر (حلو) في الذوق وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم (فمن أخذه بسخاوة نفس) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه (لم يبارك له فيه) أي للآخذ في المأخوذ (وكان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) المنفق عليها (قال حكيم فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ احدا) بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة أي لا آخذ من أحد (بعدك شيأ) من ماله (حتى أفارق الدنيا فكان ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (يدعو حكيما اليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيأ) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده (ثم ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (دعا) بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما (ليعطيه فيأبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلي فأبى بلفظ الماضي (ان يقبله فقال) أي عمر (يامعشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى) بلفظ المضارع ولابي ذر فأبى (أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وماذكروه لا يخلو من تعسف كبير فالله أعلم* وهذا

ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيأ قال فالتفت عن يمينه فقال يامعشر الانصار فقالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يامعشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يارسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال واين أغيب عنه

مفتوحتين (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن أطلق من اسار أو وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) الرواية الاولى أصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن

* حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثني السميط عن أنس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن يعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال أنس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يارسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة

انس والله أعلم (قوله حدثني السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ تلوى وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها (قوله قال أنس رضي الله عنه هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه إحداها عمية بكسر

الحديث قد سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة (السختياني) بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم عن ابن عمر) عبد الله (عن ابيه رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والامام راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والرجل راع في اهله) زوجته وعياله (ومسؤل) في الآخرة (عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع) بحفظه والقيام بخدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر (وحسبت) بلفظ الماضي ولابي ذر وأحسب (ان قد قال) عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في مال ابيه) يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤل عن رعيته وحذفه هنا للعلم به ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أو أوصى لاقاربه ومن الاقارب) استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورحمه الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كأصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وان أوصى لاقرب أقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحمد كالشافعية الا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا أن يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء (وقال ثابت) مما أخرجه مسلم (عن انس رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أني جعلت أرضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي بيرحاء ولابي ذر اجعله (لفقراء أقاربك فجعلها لحسان) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبي بن كعب) وكانا من بني أعمامه فيه أن الصدقة على الاقارب أفضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثته ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط مكتف بنفقة قريب أو زوج ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا (حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن أنس (عن) عمه (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس (عن) جده (انس مثل) ولابي ذر بمثل (حديث ثابت) السابق قريبا (قال اجعلها لفقراء قرابتك

قال

قال انس فجعلها) أبو طلحة (لحسان وابي بن كعب وكانا أقرب اليه مني) زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية أبي ذر ولم يجعل لي منها شيأ ولابي ذر هنا عن الحموي والمستملي اليه أقرب مني بالتقديم والتأخير قال البخاري أو شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن أبي داود (وكان قرابة حسان وابي) بن كعب (من ابي طلحة واسمه) أي أبي طلحة (زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين كالآتي (ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) لانه اختتن بالقدوم أو ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار (وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام) بمهملتين (فيجتمعان) أي أبو طلحة وحسان (الى حرام وهو الاب الثالث) لهما فهو جد أبيهما (وحرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار فهو) بالفاء ولابي ذر وهو أي حرام بن عمرو (يجامع حسان وأباطلحة) على مالا يخفى والذي في اليونينية حسان بالرفع مصححا عليه وقد تبين أن قوله وحرام ابن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما نعم مابعد ذلك الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتأمل (وابي) بالرفع جملة مستأنفة أي وأبي يجامعهما (الى ستة آباء) من آبائه (الى عمرو بن مالك) ويوضح ذلك مازاده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال (وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك) الجد السادس لابي بن كعب السابع للآخرين (يجمع) الثلاثة (حسان وأباطلحة وابيا) هذا ماظهر لي من شرح ذلك مع مافيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل أباطلحة من قوله فهو يجامع حسان أباطلحة لكني لم أرها ثابتة في شئ من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم أزيلت وأصلحت النصبة التي على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشأن مبتدأ خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية أي حسان يجامع أبا طلحة في حرام وأبي بالرفع جملة مستأنفة أو عطف على حسان أي وأبي يجامع أباطلحة الى ستة آباء ثم رأيت الواو بعد حسان قبل أباطلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع أيضا ونصب تاليه والضمير للشأن أي حسان يجامع أباطلحة الى حرام ويجامع أبيا الى ستة آباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب أيضا انتهى أي حسان وأبو طلحة وأبي يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وأبي أقرب الى أبي طلحة من أنس لان الذي يجمع أباطلحة وأنسا النجار لان أنسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما مر من بني مالك بن النجار فلذا كان أبي بن كعب أقرب الى أبي طلحة من أنس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كانا أقرب اليه منه لانهما يبلغان الى عمرو بن مالك بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساقا نسبه الى عدي وقالا ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب أنس هو أخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرا فانس انما يبلغ اليه بتسعة أنفس لا باثني عشر فليتأمل (وقال بعضهم) أراد به أبا يوسف صاحب الامام أبي حنيفة (اذا أوصى لقرابته فهو الى آبائه) الذين كانوا (في الاسلام) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) سقط ابن أبي طلحة لابي ذر (انه سمع انسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى أن تجعلها في الاقربين)

ثم رجعنا الى مكة فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة (١٣) من الابل ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وأبي التياح وهشام بن زيد * حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس ابن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والاقرع

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي كذا رويناهذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثاني عمية كذلك الا أنه بضم العين والثالث عميه بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعتي أي هذا احديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة * أفنيت عما وجبرت عما * قال القاضي وهذا أشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعومتي أي هذا حديث فضل أعمامي أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي كانه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يارسول الله والله اعلم (قوله أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه (قوله يفوقان مرداس في المجمع) هكذا

وما كنت دون امرئ منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع * قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة * وحدثنا أحمد بن عبدة
الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى اباسفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة بن علاثة مائة * وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر ابن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية

هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر (قوله علقمة ابن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابوداود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن شاذان قال أبوداود وهو ثقة وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره أبو محمد بن ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي عياضا قال لم أجد أحدا ذكر مخلد ابن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب

اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين (قال) ولابي ذر فقال (ابو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها) أي بيرحاء (ابو طلحة في أقاربه وبني عمه) هو من عطف الخاص على العام (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يابني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يابني عدي لبطون قريش) زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت وزاد أيضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبه جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ امالم يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه وأهله وفيه فقال ياعائشة بنت أبي بكر ياحفصة بنت عمر ياأم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل أي بعد ذلك لا أنه وقع على الفور (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يامعشر قريش) وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق * هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل النساء والولد في الاقارب) اذا أوصى لهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وابو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (ان اباهريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم * وهذا الحديث من مرسل أبي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث أبي أمامة عند الطبراني حيث قال ياعائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على أن أباهريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق (قال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (لا أغني) لا أدفع (عنكم من الله شيأ يابني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ وياصفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ ويافاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ماشئت من مالي لا أغني عنك من الله شيأ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في ياصفية عمة وكذا يافاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين

الحديث

الحديث والترجمة في قوله يا صفية و يا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد و يدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (اصبغ) ابن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل ينتفع الواقف بوقفه) اذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزأ معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيأ و يكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته ودينه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز أخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) في تحبيسه أرضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط (لا جناح) لا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الارض المحبسة * قال البخاري تفقها منه (وقد يلي الواقف) التحدث على وقفه (و) قد يليه (غيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان يأكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له ولولده مدة حياته نصا أو مدة معينة أو استثنى الاكل أو الانتفاع لاهله أو يطعم صديقه صح فلو مات في أثناء المدة كان لورثته ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولابي ذر وكذلك كل من (جعل بدنة أو شيأ لله) على سبيل العموم كالمسلمين (فله ان ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه (وان لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام (اركبها فقال) الرجل (يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة او الرابعة) ولابي ذر أو في الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (او) قال (ويحك) كلمة رحمة أوهما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

ولم يذكر الشعر في حديثه * حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله أمن فقال ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله

المؤتلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا الاسم وانه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذي ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة) هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها قال يارسول الله انها بدنة) هدى (قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى والحديث سبق في الحج ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (شيأ فلم يدفعه) ولابي ذر قبل أن يدفعه (الى غيره فهو جائز) أي صحيح (لان عمر رضي الله عنه أوقف) بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاطها أرضه التي بخيبر (وقال) ولابي ذر فقال (لا جناح على من وليه) أي الوقف (أن يأكل) من ريعه (ولم يخص ان وليه عمر أو غيره) ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن (قال) ولابي ذر وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا من طريق اسحق بن أبي طلحة (لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فقال) أبو طلحة (أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل للشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة اه وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب اه وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر وموالبهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (داري صدقة لله) عز وجل (و) الحال انه (لم يبين) هل هي (للفقراء او غيرهم فهو جائز) أي تتم قبل تعيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الاقربين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين (او حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب اموالي الي بيرحاء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت (وانها صدقة لله) ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف نفقها (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف من غير تعيين (وقال بعضهم لا يجوز) هذا الوقف المطلق (حتى يبين) واقفه (لمن) يصرف وهذا أحد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة أبي طلحة (والاول) القائل بالجواز (اصح) ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص (ارضي او بستاني صدقة) زاد أبو ذر لله (عن امي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) الموقوف للفقراء أو غيرهم فهي كالترجمة السابقة الا انه عين في هذه المتصدق عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون

قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في الغنيمة فأعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله قال فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيته فأخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي بأكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما أريد بها وجه الله قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم اذكره له قال ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر * حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيي بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال

والاصفياء وأصق بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل

وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) هو ابن مسلم المكى البصرى الاصل كما سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه (انه سمع عكرمة) مولى ابن عباس (يقول انبأنا) من الانباء ويستعمله المتأخرون فى الاجازة المجردة (ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة) الانصارى سيد الخزرج (رضى الله عنه توفيت امه) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال) سعد (يارسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها اينفعها) عند الله (شئ ان تصدقت به) اى بشئ وهمزة ان مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) ينفعها عند الله (قال) سعد (فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطى اسم له أو وصف أى المثمر (صدقة عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى عنها وهو أصح وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الوصايا ﴿ هذا (باب) بالتنوين (اذا تصدق) شخص (أو أوقف) بألف قبل الواو ولغة شاذة ولابى ذر أو وقف (بعض ماله أو بعض رقيقه أو) بعض (دوابه فهو جائز) اذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن) أباه (عبد الله ابن كعب قال سمعت) أبى (كعب بن مالك رضى الله عنه يقول) أى حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه (قلت يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع) أى ان أخرج (من مالى) بالكلية (صدقة) بالنصب مفعولا له أى لاجل التصدق أو حالا بمعنى متصدقا (الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضاقة قال كعب (قلت) يارسول الله (فانى امسك سهمى الذى بخيبر) واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه فى المغازى ﴿ (باب من تصدق الى) وللكشميهنى على (وكيله ثم رد الوكيل) الصدقة (اليه) أى الى الموكل (وقال اسمعيل) كذا ثبت فى أصل أبى ذر من غير أن ينسبه وجزم أبو نعيم فى مستخرجه أنه ابن جعفر وأسنده الدمياطى فى أصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن أبى أويس وبه جزم المزى قال (اخبرنى) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة) الماجشون واسم أبى سلمة دينار (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لا أعلمه الا عن أنس رضى الله عنه) وجزم به ابن عبد البر فى تمهيده والظاهر كما فى الفتح أن الذى قال لا أعلمه الا عن أنس البخارى انه (قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يارسول الله يقول الله تعالى فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء) بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء آخره همزة غير منصرف وفيها لغات أخرى سبقت (قال وكانت) أى بيرحاء (حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها) جملة معترضة بين قوله وان أحب أموالى الى بيرحاء وبين قوله (فهى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) اى خالصة لله ولرسوله (أرجو بره وذخره) بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين

يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن أعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن أعدل فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه

قتل قال المازرى يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التأويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استأذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح لقد خبت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله أعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق وفى روايات اخر أن خالد بن الوليد استأذن فى قتله ليس فيه ما تعارض بل كل واحد

يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون (١٨) منه كما يمرق السهم من الرمية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفى

قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنى قرة بن خالد حدثنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث

منهم ما استأذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى فيه تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفى الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفى الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضى معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هى الصيد المرمى وهى فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى فى الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها منه

(فضعها اى رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا اباطلحة) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضا بذلك الشئ (ذلك مال رابح) بالموحدة أى يربح صاحبه فيه فى الآخرة (قبلناه) أى المال (منك ورددناه عليك فاجعله فى الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه) الشامل القرابة الاب والام بلا خلاف فى العرب والعجم (قال) أنس (وكان منهم ابى) هو ابن كعب (وحسان) هو ابن ثابت (قال) أنس (وباع حسان حصته منه) من ذلك المال المتصدق به (من معاوية) بن أبى سفيان قيل انما باعها لان أباطلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف وأجاب الكرمانى بأن التصدق على المعين تمليك له قال العينى وفيه نظر لا يخفى وأجاب آخر بأن اباطلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله أعلم (فقيل له) لحسان (تبيع صدقة أبى طلحة) بحذف همزة الاستفهام (فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم) ونقل فى الفتح عن أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى من طريق أبى بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان (قال وكانت تلك الحديقة) المتصدق بها (فى موضع قصر بنى جديلة) بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا فى الفرع وأصله وضبب عليه والصواب أنه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ أبو نصر وأبو على الغسانى والقاضى عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار وحديلة أمهم واليهم ينسب القصر المذكور (الذى بناه معاوية) بن أبى سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبنى أمية وكان الذى تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبى بن كعب قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة وأبو غسان المدنى وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرمانى قاله فى الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من أكثر الاصول وثبتا فى رواية الكشميهنى فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموى الى قوله مما تحبون * ومطابقته للترجمة فى قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به ❁ (باب قول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل (واذا حضر القسمة) قسمة الميراث (اولوا القربى) ممن ليس بوارث (واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام لان أنفسهم تتشوف الى شئ من ذلك اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم آيسون لا يعطون شيأ فأمر الله تعالى برأفته ورحمته أن يرضخ لهم شئ من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هى محكمة وليست بمنسوخة * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان) وفى نسخة حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتأخير قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسم أبى وحشية اياس اليشكرى البصرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) موقوفا عليه (ان ناسا يزعمون) منهم عائشة (أن هذه الآية) واذا حضر القسمة الى آخرها (نسخت) بضم النون وكسر السين بآية المواريث (ولا والله ما نسخت) بل هى محكمة فيعطى الحاضر ممن ذكر من التركة (ولكنها) أى قضية الآية (مما تهاون الناس) فيها ولم يعملوا بها (هما) أى المتصرفان فى التركة والمتوليان أمرها (وال يرث) المال كالعصبة مثلا (وذاك) بغير لام ولابى ذر وذلك (الذى يرزق) يرضخ الحاضرين من أولى القربى واليتامى والمساكين (ووال لا يرث) كولى اليتيم (فذاك) ولابى ذر فذلك (الذى يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان أعطيك) شيأ منه انما هو لليتيم ولو كان لى

* حـــدثنا هناد بن السرى حـــدثنا أبو الاحوص عن سـعيد بن مسروق عن عبـد الرحمن بن ابى نعم عن ابى ســعيد الخـدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صـلى الله علـيه وسـلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسـلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى

منه شئ لاعطيتك وسقط قوله لك فى رواية المستملى ﷺ (باب ما يستحب لمن يتوفى) بضم أوّله وفتح تاليه ولابى ذر توفى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات (فجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابى ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجـيم مخففة ممدودا بغتة (أن يتصـدقوا) أهله أو أصحابه (عنه و) استحباب (قضاء النذور) بالمعجمة والجمع (عن الميت) الذى مات وعليـه نذور * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حـدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) ولابى ذر زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى) عمرة بنت مسعود (افتلتت) بالفاء الساكنة والفوقيـة المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول (نفسها) بالنصب مفعول ثان أى افتلتها الله نفسها ولابى ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أى أخـذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح أى ماتت بغتة دون تقـدم مرض ولا سبب (وأراها) بضم الهـمزة أى أظنها العلمى بحرصها على الخير (لو تكلمت تصدقت أفأتصـدق عنها قال) عليـه الصلاة والسـلام (نعم تصـدق عنها) بجزم تصدق على الامر وعند النسائى قلت فأى الصدقة قال سقى الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت * وهـذا الحديث أخرجه النسائى فى الوصايا * وبه قال (حـدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبـد الله) بضم عين الاوّل مصغرا العمرى (عن ابن عباس رضى الله عنهـما أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال ان امى) عمرة (ماتت وعليها نذر) لم تقضه (فقال اقضـه عنها) وفى رواية سليمان بن كثير عنـد النسائى أفيجزى عنها ان أعتق قال أعتق عن امك ﷺ (باب الاشهاد فى الوقف والصدقة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك (اخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (يعلى) بن مسلم المكى البصرى الاصـل (انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا) اى أخـبرنا (ابن عباس ان ســعد بن عبادة رضى الله عنه أخا بنى ساعدة) أى واحـدا منهـم أى انه انصارى ساعدى (توفيت امه) عمرة (وهو غائب) زاد أبو ذر عنها أى مع النبى صـلى الله عليه وسـلم فى غزوة دومة الجندل سنة خمس (فأتى) سعد (النبى صـلى الله عليه وسـلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به) أى بشئ (عنها قال) عليه الصلاة والسـلام (نعم) ينفعها (قال فانى أشهدك ان حائطى) بستانى (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له أى المثمر وسمى بذلك لما يخرف منـــه أى يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير ألف (صـدقة عليها) أى مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فانى أشهدك للحموى والكشميهنى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله أشهدك ان حائطى صـدقة وألحق الوقف بالصـدقة وعورض بأن قوله أشـهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر أو الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعـالى وأشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا أمر بالاشهاد فى البيع الذى له عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى * وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة أبواب ﷺ (باب قول الله تعـالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعـالى (وآتوا) وأعطوا (اليتامى اموالهم) اليهـم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة (ولا تتبدلوا الخبيث) من أموالهم الحرام عليكم (بالطيب) الحـلال من أموالكم وقال سـعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا هزيلا وتأخذوا سمينا وقال السدى كان أحدهـم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعـل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهـم

قول القاضى أبى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقـلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثـلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا عـلم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله تعـالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجـة على استحالة كون العـالم لا عـلم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العـلم نفى أن يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعـترافه بأنه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وانكاره العـلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هـــذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفـرون وكذلك القدرية والمعـتزلة وسائر اهل الأهواء قال الشافعى رحمه الله تعـالى أقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهـم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم (قوله بعث على رضى الله عنـه وهو باليمن بذهبة فى تربتهـا) هكـذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكـذا نقله القاضى عن جميع رواة مسـلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه

فغضبت قريش فقالوا أيعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لأتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني على أهل الارض ولا تأمنوني

الرواية عيينة بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفي بعض النسخ في الثانية عيينة بن حصن وفي معظمها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة ابن حصن في جميع النسخ وكله صحيح فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة الى أبيه وتارة الى جد أبيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله

* فما كان بدر ولا حابس *

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان الفزاري (قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام زيد الخير (قوله أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (قوله فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها

بدرهم فنهوا عن ذلك (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) أي مع أموالكم (انه) أي أكل أموالهم (كان حوبا) اثما (كبيرا) عظيما (وان خفتم ان لا تقسطوا) أن لا تعدلوا (في) نكاح (اليتامى فانكحوا ما طاب) حل (لكم من النساء) سواهن وفي رواية أبي ذر بعد قوله الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال كان عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها) عن هذه الآية (وان) ولابي ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سقط قوله من النساء لابي ذر (قال) أي عروة مخبرا عن عائشة ولابي ذر عن المستملي قالت عائشة (هي اليتيمة في حجر وليها) الذي يلي مالها (فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بأدنى من سنة نسائها) أي بأقل من مهر مثلها من قراباتها (فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا) أي يعدلوا (لهن في اكمال الصداق) بيان للالحاق بسنتها (وامروا بنكاح من سواهن) سوى اليتامى (من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) أي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك) أي يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو (في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت) عائشة (فبين الله) عز وجل (في هذه) ولابي ذر في هذه الآية (ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم) ولللكشميهني أولم (يلحقوها بسنتها) بمهر مثلها من قراباتها (باكمال الصداق فاذا كانت) أي اليتيمة (مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها) لقلة مالها وجمالها (فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها) لمالها وجمالها (الا ان يقسطوا لها) لذات الجمال والمال المرغوب فيها (الا ويوفوا من الصداق ويعطوها حقها) كاملا * وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم وأهل الميراث ويأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره ﴿(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم (حتى اذا بلغوا النكاح) يعني الحلم بأن يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق أو يستكملوا خمس عشرة سنة (فان آنستم) أبصرتم (منهم رشدا) أي صلاحا في دينهم وحفظا الاموالهم (فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها) يا معاشر الاولياء والاوصياء (اسرافا) بغير حق (وبدارا) ومبادرة وانتصابا على الحال أي مسرفين ومبادرين (ان يكبروا) أي حذرا من أن يكبروا أي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال (ومن كان غنيا فليستعفف) فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا (ومن كان فقيرا) الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده (فليأكل بالمعروف) بأجرة عمله (فاذا دفعتم) أيها الاوصياء (اليهم) الى اليتامى (أموالهم فأشهدوا عليهم) بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار (وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب) حظ (مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه) من المال (أو كثر) أي الجميع فيه سواء في حكم الله يستوون في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة أو زوج أو ولاء فانه لحمة كلحمة النسب (نصيبا مفروضا) أي مقدرا وقال المؤلف مفسرا لقوله (حسيبا يعني كافيا) وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيأ فأنزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها وسياق وابتلوا اليتامى الى آخر قوله مفروضا

والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضا أجنة وهي لحم الخد (قوله ناتئ الجبين) هو بهمزة ناتئ واما الجبين فهو جانب

مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال أبوذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله عما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا * (باب وما للوصي) سقط لابي ذر لفظ باب واقتصر على ما فصار وللوصي (أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) بضم العين وتخفيف الميم أي بقدر حق سعيه وأجرة مثله ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الامرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيأ الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (هرون بن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المؤلف سوى هذا وسقط لغير أبي ذر ابن الاشعث قال (حدثنا ابو سعيد) بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ (مولى بني هاشم) قال (حدثنا صخر بن جويرية) بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان) أباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بمال له) أي بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (وكان يقال له) للمال (ثمغ) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس) أي جيد (فأردت أن اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله) بالجزم على الامر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك) المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء (وفي الرقاب) وفي الصرف في فك الرقاب (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذي ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر (ولذي القربى) الشامل لجهة الأب والام (ولا جناح) أي ولا اثم (على من وليه) ولي التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله (أو يؤكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به أي يطعم صديقه منه حال كونه (غير متمول به) أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قاله الكرماني * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقصود جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيأ (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر أجرة عمله (قالت) أي عائشة (انزلت في والي اليتيم) ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم (ان يصيب من ماله اذا كان) الوالي (محتاجا بقدر ماله) بكسر اللام في الموضعين أي مال اليتيم (بالمعروف) بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أن يصيبوا أي الاولياء وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) حراما بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يجر الى النار فكأنه نار في الحقيقة (وسيصلون سعيرا) نارا ذات لهب أي يقاسون شدتها وحرها وفي حديث الاسراء المروي عند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم

قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء

الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (قوله في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (قوله لم تحصل من ترابها) أي لم تميز (قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا

حتى تخرج من أسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) أبو أيوب القرشي التيمي (عن ثور بن زيد المدني) وسقط المدني لابي ذر (عن أبي الغيث) مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا يا رسول الله وما هن قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه اله غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وتأتي مباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء أي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه أيضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير ﴿ (باب قول الله تعالى ويسألونك) وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسألونك (عن اليتامى) قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى (قل اصلاح لهم) أي الاصلاح لاموالهم من غير أجرة ولا عوض (خير) أعظم أجرا (وان تخالطوهم) تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم (فاخوانكم) فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض (والله يعلم المفسد) لاموالهم (من المصلح) لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح (ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز) في ملكه (حكيم) فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى (لأعنتكم) أي (لأحرجكم وضيق عليكم) وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر (وعنت) أي (خضعت) كذا أورده المؤلف وعورض بانه لا تعلق له بلأعنتكم لانه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء وأجيب بأنه أوردها استطرادا * قال البخاري (وقال لنا سليمان) بن حرب الواشحي (حدثنا حماد) أبو أسامة بن اسامة (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال ما رد ابن عمر على احد وصية) يبتغي بذلك الاجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر (وكان ابن سيرين) محمد (أحب الاشياء اليه في مال اليتيم) بنصب أحب ولابي ذر أحب بالرفع مبتدأ وخبره

قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست احق اهل الارض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن أنا ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثناه عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد قال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سيف الله فقال يا رسول الله ألا اضرب عنقه قال لا فقال انه سيخرج من ضئضئ

غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه (قوله وهو مقف) أي مول قد أعطانا قفاه (قوله (ان

(أن يجتمع اليه) وسقط لفظ اليه عند أبي ذر ولابي ذر عن الكشميهني أن يخرج اليه (نصحاؤه) بضم النون جمع ناصح (واولياؤه فينظروا الذي هو خير له) وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا (وكان طاوس) هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في تفسيره (اذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ) قوله تعالى (والله يعلم المفسد) لاموال اليتامى (من المصلح) لها (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (في يتامى الصغير والكبير) بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف (ينفق الولي) ولابي ذر عن المستملي الوالي (على كل انسان) منهما (بقدره) بقدر الانسان اللائق بحاله (من حصته * باب) حكم (استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان) الاستخدام (صلاحا له) فيهما (و) حكم (نظر الام او) نظر (زوجها اليتيم) وان لم يكونا وصيين * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) بالمثلثة الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه اسمعيل بن ابراهيم قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان انسا غلام كيس) بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل أو غير أحمق (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الامر (قال) أنس (فخدمته) عليه الصلاة والسلام (في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا) وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة * ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم وفي قوله وزوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي الى آخره * ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (أرضا و) الحال أنه (لم يبين الحدود) التي لها (فهو جائز) اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها (وكذلك الصدقة) أي الوقف بلفظ الصدقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (أنه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول كان أبو طلحة) الانصاري (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني اذا أريد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الانصار (بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) حرف الجر للبيان (وكان احب ماله اليه بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره همزة مصروف وغير مصروف وعند أبي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وأنكر أبو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو كلمة زجر للابل فكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد عبد العزيز ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يارسول الله

هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا او قال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين أربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة ابن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود * وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار انهما أتيا ابا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم

صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا) هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون وأشار القاضي الى أنه رواية أكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة (قوله فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء والمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها)

(ان الله) عزوجل (يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء) بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولابي ذر غير مصروف (وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال) عليه الصلاة والسلام (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به (ذلك مال رابح) بالموحدة (أو رايح) بالتحتية (شك ابن مسلمة) عبد الله القعنبي (وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الاقربين قال) ولابي ذر فقال (أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله) بضم لام افعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه) وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون السابقة أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب وهو يدل على انه أعطى غيرهما أيضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه (وقال اسمعيل) هو ابن أبي أويس فيما وصله في التفسير (وعبد الله بن يوسف) هو التنيسي فيما وصله في الزكاة (ويحيى بن يحيى) بن بكير ٢ أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم (عن مالك) الامام (رايح) بالمثناة التحتية * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي الثقة (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن دينار عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت) زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها (أينفعها ان تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال) سعد (فان لي مخرافا) بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان (وأشهدك) ولابي ذر فانا أشهدك (أني قد تصدقت عنها) ولابي ذر به عنها ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا أوقف) بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف (جماعة ارضا) شركة (مشاعا فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن ابي التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد) المدني وزاد في الصلاة فأرسل الى ملأ من بني النجار (فقال يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيا الا الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك منهم وانما أرادوا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم * وهذا الحديث قد سبق في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية في أوائل الصلاة ۞ (باب الوقف كيف يكتب) ولابي ذر الوقف وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع وأصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد أبو

شيء * حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ح وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد ابن عبد الرحمن الفهري قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني أن ابا سعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل

قال المازري هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية أبي ذر ان بعدي من امتي أو سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نصله وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة) أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم

٢ قوله بكير كذا في نسخة خ والتقريب وفي ك والتهذيب بكر اهـ من هامش الخلاصة

داود

داود بشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أصاب عمر بخيبر أرضا) وعند أحمد من رواية أيوب ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) اني (أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (منه) قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة (فكيف تأمرني) أن أفعل (به) من أفعال البر والتقرب الى الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام (ان شئت حبست اصلها) بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لاقتضائه بحسب الغلبة استعماله الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى (وتصدقت بها) أي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه أو اذا قيد بقرينة أو الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها الا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف أي وتصدقت بثمرتها او بريعها أو بغلتها وبه جزم القرطبي (فتصدق عمر) أي بها (انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس مادامت السموات والارض وظاهره أن الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر أي كما أمره صلى الله عليه وسلم (في الفقراء) الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة (والرقاب) أي في عتقها بأن يشترى من غلتها رقابا فيعتقون (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (وابن السبيل) المسافر أو مريد السفر وأطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد (لا جناح) لا اثم (على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) أي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله لافراط فيه ولا تفريط (أو يطعم) وفي رواية صخر المذكورة أو يؤكل (صديقا) له حال كونه (غير متمول فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسمعيل ابن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال ابن علية وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر [٣] فكان فيه غير متأثل مالا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست أصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر بن الخطاب في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع فقال غير متأثل مالا فما عفي عنه

فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس

القاف وبالذال المعجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله أيضا الاصمعي وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيأ من الدم يستدل به على اصابة الرمية (قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم أعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم أو مثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس)

---

٣ قوله ابن عبيد الله بن عمر كذا بخطه وفي رواية كما في أبي داود عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخ بتكرير عبد الله مرتين اهـ من هامش

عن سليمان عن ابى نضرة عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق

ضبطوه فى الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أى فى وقت افتراق الناس اى افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى أفضل الفرقتين والاول أشهر واكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رضى الله عنه كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلاة والقراءة ولا يقيمون حقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون أهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) هو

من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالمدّ أى اطعم ووصفه بأمير المؤمنين يشعر بأنه كتبه فى زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك * وحديث الباب يقتضى ان الوقف كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال الشافعى فيما اقرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام اهـ وعند أحمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أول صدقة كانت أى موقوفة فى الاسلام صدقة عمر *(تنبيه)* أكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف وأخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى من مسند عمر والمشهور الاول قاله فى الفتح وقد سبق فى باب الشروط فى الوقف وفى باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه فى باب اذا وقف شيأ فلم يدفعه الى غيره

﴿(باب) جواز (الوقف للغنى والفقير والضيف)﴾ * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله (عن نافع عن ابن عمر أن) أباه (عمر رضى الله عنه وجد مالا بخيبر) وهو اسم جامع لما يملك من ذهب وفضة وحيوان وأرض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما فى حديث نهى عن اضاعة المال وأكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت أكثر أموالهم (فأتى) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى فقال كما فى الرواية السابقة أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى به (قال ان شئت تصدقت بها) بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث (فتصدق بها) عمر كما قال له عليه الصلاة والسلام (فى الفقراء والمساكين وذى القربى) الشامل للغنى والفقير (والضيف) سواء كان محتاجا أو غير محتاج ﴿(باب) جواز (وقف الارض للمسجد)﴾ أى لاجل أن يبنى عليها المسجد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق) غير منسوب وللاصيلى كما فى الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الصمد قال سمعت أبى) عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا ابو التياح) بفتح المثناتين الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (قال حدثنى) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه) قال (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (أمر بالمسجد) ولابى ذر عن الكشميهنى أمر ببناء المسجد (وقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم هذا) ولابى ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب (قالوا) ولابى ذر فقالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله أعلم

﴿(باب وقف الدواب والكراع)﴾ بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه (والصامت) ضد الناطق أى النقدين الذهب والفضة (قال) ولابى ذر وقال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما أخرجه عنه ابن وهب فى موطئه (فيمن جعل ألف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر

بها) بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر (وجعل ربحه) أى ربح المال المتجر به (صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل) الجاهل (أن يأكل من ربح ذلك الالف شيأ) ولابى ذر عن الحموى والمستملى تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ (وان لم يكن جعل ربحها صدقة) شرط على سبيل المبالغة يعنى هل له أن يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة (فى المساكين قال) الزهرى (ليس له ان يأكل منها) وان لم يجعل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان) أباه (عمر حمل على فرس له فى سبيل الله) فيه حذف المفعول أى حمل رجلا على فرس والمعنى أنه وهبه اياه وجعله مركوباله ليقاتل عليه فى سبيل الله (اعطاها رسول الله) برفع رسول وفى اليونينية بالنصب (صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا) ولابى ذر فحمل أى عمر عليها (فأخبر عمر) عن الرجل (انه قد وقفها) بفتح القاف مخففة (يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها) من الرجل (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لا تبتعها) بسكون العين مجزوما على النهى للتنزيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا تبتاعها بألف قبل العين ورفعها (ولا ترجعن) بنون التأكيد الثقيلة (فى صدقتك) * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله حمل على فرس فى سبيل الله قاله العينى وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير أن يقفه ويدل لذلك أنه أراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا أن يحمل على أنه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس فى اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك أيضا قوله ولا تعد فى صدقتك ولو كان تحبيسا او وقفا العلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الهبة ۞ (باب نفقة القيم للوقف) ولابى ذر عن الحموى نفقة بقية الوقف قال فى الفتح والاول أظهر لان المراد أجرة القيم وهو العامل على الوقف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بالجزم على النهى ولابى ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر (ورثتى دينارا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وأما النهى فعلى تقدير أن يخلف شيأ فنهاهم عن قسمته ان اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائى) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابى بأنهن فى معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملى فهو صدقة) بالجر عطفا على نفقة نسائى وهو القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الفرائض ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلانى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن) أباه (عمر اشترط فى وقفه) الارض التى أصابها بخيبر (ان يأكل من وليه) أى الوقف (ويوكل) أى يطعم (صديقه) منه حال كونه (غير متمول) أى متخذ منه (مالا) وهذا الحديث قد سبق قريبا * ومطابقته للترجمة هنا فى قوله اشترط الخ ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقف) شخص (ارضا او بئرا واشترط) ولابى ذر أو اشترط (لنفسه مثل دلاء المسلمين) هل يجوز أم لا (وأوقف) بالهمز لغية ولابى ذر ووقف (أنس) هو ابن مالك (دارا) بالمدينة (فكان اذا قدم) المدينة مارا بها للحج وفى نسخة باليونينية اذا قدمها (نزلها) وهذا

قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال أبو سعيد وانتم قتلتموهم يا أهل العراق

السيما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الافصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لاغير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحلق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ أو من أشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور اى شر المسلمين او نحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق) وفى رواية أولى الطائفتين بالحق وفى رواية يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة فى ان عليا رضى الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية

وصله البيهقي (وتصدق الزبير) بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده (بدوره وقال للمردودة) أي المطلقة (من بناته أن تسكن) بفتح الهمزة أي لان تسكن حال كونها (غير مضرة) بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنث من الضرر (ولا مضر بها) بفتح الضاد اسم مفعول (فان استغنت بزوج فليس لها حق) في السكنى * ومطابقة هذا المترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه اسكانها فاذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة (وجعل ابن عمر نصيبه) الذي خصه (من دار) أبيه (عمر) التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب (سكنى لذوي الحاجة) بالافراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات (من آل عبد الله) كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه (وقال عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما (أخبرني) بالافراد (أبي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله ابن حبيب السلمي الكوفي القارى (أن عثمان) بن عفان (رضي الله عنه حيث) ولأبي ذر عن الكشميهني حين (حوصر) أي لما حاصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي روايته أيضا من طريق الاحنف أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير أبي ذر (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور أنه اشتراها لا أنه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين ٢ ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري (ألستم تعلمون أنه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) ولأبي ذر عن الكشميهني فجهزته (قال فصدقوه بما قال) والضمير للصحابة * وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا (في وقفه) تلك الارض (لا جناح) لا اثم (على من وليه) من ناظر ومتحدث (أن يأكل) أي منه بالمعروف قال البخاري (وقد يليه) أي الوقف (الواقف وغيره فهو واسع لكل) من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا او الشرب من بئر وقفها او كذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها او كيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة * هذا (باب) بالتنوين (اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري (عن أبي التياح) يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد بناء مسجده (يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (بحائطكم) ببستانكم (قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أي منه ولا يصير الملك

الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق * حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق * حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الالف نون (قوله عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية

٢ قوله بعشرين ألفا الخ أي من الدراهم كما في الفتح اه من هامش

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم (٣٩) أقرب الطائفتين من الحق ❁ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن اخر من السماء أحب الي من ان أقول عليه مالم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن (قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكأنه تأول الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم أحداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الامر كقولهم لاحكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا) هذا

وقفا بقول مالكه لا أطلب ثمنه الا الى الله لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخاري ان الوقف يصح بأي لفظ دل عليه اما بمجرده أو بقرينة اه وألفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها أو داري محرمة أو مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان أصحهما أن النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان أضاف الى معين فقال تصدقت عليك أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه ❁ (باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أي شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد وأضافها الى الظرف على الاتساع (اذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل (حين الوصية) بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله (اثنان) وجوز الزمخشري أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (ذوا عدل) أي أمانة وعقل (منكم) من المسلمين أو من أقاربكم (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أي قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية وهذا مروي عن الامام أحمد وهو من أفراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد أجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (تحبسونهما) تمسكونهما لليمين ليحلفا (من بعد الصلاة) صلاة العصر أو صلاة أهل دينهما (فيقسمان) فيحلفان (بالله ان ارتبتم) أي ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من أهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (لانشتري به) بالقسم (ثمنا) لانعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (ولو كان) المشهود عليه (ذا قربى) أي قريبا الينا وجوابه محذوف أي لانشتري (ولا نكتم شهادة الله) أي الشهادة التي أمر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) ان كتمناها (فان عثر) فان اطلع (على انهما) اي الشاهدين (استحقا اثما) أي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين (فآخران) فشاهدان آخران من قرابة الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم) الاثم أي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان (الاوليان) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هما الاوليان كأنه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب (فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) أي أصدق منهما وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) فيما قلنا فيهما من الخيانة (انا اذا لمن الظالمين) ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بأمارة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لايحلف

الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته أو لتغيير الدعوى (ذلك) الذي تقدم من بيان الحكم (أدنى) أقرب (أن يأتوا) أي الشهداء على نحو تلك الحادثة (بالشهادة على وجهها) من غير تحريف ولا خيانة فيها (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) أي أقرب الى أن يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم (واتقوا الله) أن تحلفوا كاذبين أو تخونوا (واسمعوا) الموعظة (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية أبي ذر من قوله يا أيها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف (الأوليان واحدهما أولى ومنه أولى به) أي أحق به وقوله (عثر) أي (أظهر) قاله أبو عبيدة في المجاز (أعثرنا) أي (أظهرنا) قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط (وقال لي علي بن عبد الله) المديني (حدثنا) وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا (يحيى بن آدم) بن سليمان المخزومي قال (حدثنا ابن أبي زائدة) يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل (عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمي بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاما) بفتح القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح أي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء أعم من الجام والجام هو الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصا من ذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا) أي الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (من أوليائه) أي من أولياء بزيل السهمي (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعني يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) زاد أبو ذر اذا حضر أحدكم الموت ﴿ (باب) جواز (قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سابق) بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف أبو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم الكوفي (أو الفضل بن يعقوب) الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي (عنه) أي عن محمد بن سابق

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وأبو بكر بن نافع قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية كلاهما عن عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما

تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والشك

والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة فى أول حديث يلى هذا الباب وفى المغازى والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك قال (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (ابو معاوية) النحوى البصرى ثم الكوفى (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمدانى الحارثى الكوفى انه (قال قال الشعبى) عامر بن شراحيل (حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث (وترك ست بنات وترك عليه دينا) ليهودى وغيره (فلما حضر جداد النخل) بفتح الجيم وبدالين مهملتين أى أوان قطع ثمرها ولابى ذر فلما حضره جداذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشئ أى كسرته وقطعته (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد علمت ان والدى استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وانى احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر) بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أى اجعل كل صنف فى بيدر أى جرين يخصه ولابى ذر عن الحموى فبادر (كل تمر على ناحية ففعلت) ذلك (ثم دعوت) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى دعوته وله عن الكشميهنى فدعوته بالفاء بدل ثم (فلما انظروا ٢) أى الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (أغروا) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله أى لهجوا (بى) وقال فى النهاية لجوا فى مطالبتى وألحوا على (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون) بى (أطاف) بالهمزة قبل الطاء ولابى ذر طاف باسقاطها (حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك) أى غرماء أبيك فدعوتهم (فما زال يكيل لهم) من ذلك البيدر (حتى أدى الله امانة والدى وانا والله راض ان يؤدى الله امانة والدى ولا أرجع الى أخواتى) الستة (بتمرة) بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى تمرة باسقاط الموحدة (فسلم والله البيادر كلها حتى أنى) بفتح الهمزة (أنظر الى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله) أى البخارى فى تفسير قوله (اغروا بى يعنى هيجوا بى) بكسر الهاء وسكون التحتية (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال أبو عبيدة فى المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ للحموى والكشميهنى وثبت للمستملى وحده والله اعلم * وقد سبق حديث الباب غير مرة منها فى الصلح والاستقراض والهبة ويأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة

(كتاب الجهاد والسير)

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا * ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان كان

قالا حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا أحدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على نحو حديث ايوب مرفوعا * حدثنا عبد ابن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثنى زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد

والله أعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه

---

٢ قوله فلما انظروا كذا فى الفرع ووقع فى خط الشارح ثم نظروا اه من هامش

يلادهم ففرض كفاية ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب وجوب النفير

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدم النسفى البسملة وسقط كتاب والترجمة لابى ذر كما فى الفرع وأصله

(باب فضل الجهاد والسير) * سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور أو بالرفع ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أى طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم فى الجهاد فى سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهى عندنا عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب فى الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا والباء فى بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصرى بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (يقاتلون فى سبيل الله) أى فى طاعته مع العدوّ وهذا كما قال الزمخشرى فى معنى الامر أو هو بيان ما لاجله الشراء (فيقتلون ويقتلون) أى يقتلون العدوّ ويقتلهم (وعدا عليه حقا) مصدر مؤكد أى ان هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت قد أثبته (فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله) مبالغة فى الانجاز وتقرير لكونه حقا (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) أى فافرحوا به غاية الفرح فانه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الوافر (الى قوله وبشر المؤمنين) أى الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما فى الآية وساق فى رواية أبى ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفى وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآيتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق فى رواية الاصيلى وكريمة الآيتين جميعا قاله فى فتح البارى (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى تفسير قوله تعالى تلك حدود الله (الحدود الطاعة) وكأنه تفسير باللازم لان من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار آخره راء أبو على الواسطى قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمى البزار الكوفى نزيل بغداد قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفى (قال سمعت الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاى وبعد الالف راء ابن حريث العبدى الكوفى (ذكر عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيبانى) بالشين المعجمة المفتوحة انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله اىّ العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها) على بمعنى فى لان الوقت ظرف لها (قلت ثم اىّ) بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث فى هذا فى المواقيت (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم برّ الوالدين) اى بالاحسان اليهما وترك عقوقهما (قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله) بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ماسواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن ضيعها كان لما سواها أضيع قال ابن مسعود (فسكت عن) سؤال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حينئذ (ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب وهذا الحديث

وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى أخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان

وهو ناقص اليد ويقال أيضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثا (قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ منزلا مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهنالك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أى مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنى قد

قدسبق فى المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى الامام فى التفسير (عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يوم فتح مكة سنة ثمان (لاهجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) أى فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا فى أوطانهم والمراد لاهجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج (ولكن جهاد) فى الكفار (ونية) فى الخير يحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة وقال النووى معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وأنه يثاب عليها (واذا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا (استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أى اذا طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب لا يحل القتال بمكة * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا حبيب بن أبى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الاسدى القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التيمية القرشية (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى) بضم النون وفى نسخة بفتحها وفى أخرى بمثناة فوقية مضمومة وهى التى فى الفرع وأصله أى نظن أو نعتقد (الجهاد أفضل العمل) وللنسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا أرى فى القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد) بضم الكاف وتشديد النون لابى ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل بلكن (حج مبرور) خبر مبتدا محذوف أى هو حج وهذا الحديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) وسقط لابى ذر ابن منصور قال (اخبرنا عفان) بن مسلم الصفار قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى الشيبانى قال (حدثنا محمد ابن جحادة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامى (قال اخبرنى) بالافراد (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى (أن ذكوان) الزيات (حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم) بالنصب عطفا على أن تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة) موقوفا عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح مرفوعا (ان فرس المجاهد ليستن) من الاستنان وهو العدو وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا (فى طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه (فيكتب له حسنات) أى فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذى دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان * وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الجهاد أيضا * هذا (باب) بالتنوين (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله) ولغير الكشميهنى مجاهد بالميم صفة لمؤمن (وقوله تعالى) بالرفع عطفا

فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا أمير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له * حدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب قالوا لا حكم الا لله فقال على كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم اسود

من أصحاب على رضى الله عنه واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الخ) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه أولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد وقوله السلمانى هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن أبى داود السجستانى أسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق أريد بها باطل)

على أفضل (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى (تنجيكم) تخلصكم (من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كأنه وجد وحصل (ذلكم) أي ما ذكر من الايمان والجهاد (خير لكم) في أنفسكم وأموالكم (ان كنتم تعلمون) العلم (يغفر لكم ذنوبكم) جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل أدلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة (ويدخلكم) عطف على يغفر لكم (جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك) ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة (الفوز العظيم) وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم الى الفوز العظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالمثلثة (ان أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل) قال في الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أي الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلهذا مثل بها العزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم * وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)

احدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الاسود * حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن يسير ابن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

معناه ان الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم أرادوا بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد ويقال أيضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال أبو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروي يقال في ذوات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو وفي الرواية ولابي

ولابى ذرعن الحموى والمستملى قال (مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) أى الله أعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد فى سبيله وان كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل الله وبين قوله (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه (للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه ان يدخله الجنة) أى بتوفيه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح فى الجنة (او يرجعه) بفتح أوله أى أو ان يرجعه الى مسكنه حال كونه (سالما مع أجر) وحده (أوغنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة الى الاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو * وفى التعبير بثلثى الاجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة مافاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه اذا غنم لا يحصل له أجر وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحه التوربشتى فى شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو وفى بعض رواياته ورواه الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو وكذا مالك فى موطئه ولم يختلف عليه الا فى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو لكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائى وأبى داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فيقتضى أنه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذى ادعى ان أو بمعنى الواو وقع فى نظيره لانه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وأجاب فى المصابيح بأنه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الى آخره وأما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت

يذكر الحوارج فقال سمعته وأشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بألسنتهم (٣٥) لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية * وحدثناه أبو كامل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه أقوام * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال أبو بكر حدثنا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال حدثنا أبو اسحق الشيبانى عن أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم * حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال حدثنا أبى قال حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال

الاخرى أسير بن عمرو) وهو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير وأسير (قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم

(باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم)

(قوله أخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة وفى رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضى يقال كخ كخ بفتح الكاف

فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه اه وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا ۞ (باب الدعاء بالجهاد) كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك (والشهادة) أي والدعاء بالشهادة (للرجال والنساء) كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا باتم منه في آخر كتاب الحج (ارزقني) ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني (شهادة في بلد رسولك) ولابن سعد عن حفصة انها سمعت أباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) الانصاري أي زوجاله (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوما (فأطعمته وجعلت تفلي رأسه) بفتح المثناة الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي رأسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأي ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب أو الرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء أفراده لذلك قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة أو هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندها (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي) حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر) بمثلثة فوحدة مفتوحتين فجيم وسطه أو معظمه أو هوله أقوال (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك (على الاسرة) أي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم (او) قال (مثل الملوك على الاسرة شك اسحق) ابن عبد الله بن أبي طلحة (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف في حق النساء ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله أن يدعو الله تعالى أن يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية أن لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وأما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله قد أجرى حكمه أن لا ينال تلك الدرجة الا شهيد (ثم وضع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) الشريف ثانيا فنام (ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله) وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر (قال ناس من امتي عرضوا علي) حال

وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد أشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي وقوله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال أصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي رحمه الله فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال يكونهم

كونهم (غزاة فى سبيل الله) قيل أى يركبون البر (كما قال فى الاول) ملوكا على الاسرة ولابى ذر
فى الاولى بالتأنيث (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين)
الذين يركبون ثبج البحر (فركبت البحر فى زمن معاوية بن أبى سفيان) مع زوجها فى أول غزوة
كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول أكثر أهل السير
وقال البخارى ومسلم فى زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية فى البحر لا زمان
خلافته (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) فى الطريق لما رجعوا من غزوهم
بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى
سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى أبو داود من حديث أبى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه
فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله * وحديث الباب أخرجه البخارى
أيضا فى الجهاد وكذا أبو داود والترمذى والنسائى والله أعلم ۞ (باب درجات المجاهدين فى سبيل
الله يقال هذه سبيلى وهذا سبيلى) يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر وبذلك جزم الفراء (قال
أبو عبد الله) البخارى (غزا) بضم المعجمة وتشديد الزاى (واحدها غاز هم درجات) أى (لهم
درجات) أى منازل قاله أبو عبيدة وقال غيره أى هم ذوو درجات وثبت قوله قال أبو عبد الله الى
آخره فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى الشامى
قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان
(عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى
(عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم
من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد
رواته وقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا أدرى أذكر الزكاة أم لا
وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو
المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخى
(كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل
الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها) وفى نسخة فى بيته الذى ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد
وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن
درجة المجاهدين (فقالوا يا رسول الله) فى الترمذى ان الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند
الطبرانى وأبو الدرداء (أفلا نبشر الناس) بذلك (قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين
فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) قال الطيبى وتبعه الكرمانى لما سوى
النبى صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس فى أرضه التى ولد فيها فى دخول
المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان فى الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول
بقوله الثانى ان فى الجنة مائة درجة الى آخره وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هى
فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الجواب
من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد
على تلك البشارة بشارة أخرى وهى الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك أيضا بل
بشرهم بالفردوس الذى هو أعلى وتعقبه فى فتح البارى فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان
ما قال متجها لكن ورد فى الحديث زيادة دلت على ان قوله ان فى الجنة مائة درجة تعليل لترك

انا لا تحل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة فى هذا
الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا نأكل
الصدقة * حدثنى هرون بن سعيد
الايلى قال حدثنا ابن وهب قال
أخبرنى عمرو ان أبا يونس مولى أبى
هريرة حدثه عن أبى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال انى لانقلب الى أهلى فأجد
الثمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها
لآكلها ثم أخشى ان تكون
صدقة فألقيها * حدثنا محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله انى لانقلب
الى أهلى فأجد الثمرة ساقطة على
فراشى أو فى بيتى فأرفعها لآكلها
ثم أخشى ان تكون صدقة أو من
الصدقة فألقيها * حدثنا يحيى بن
يحيى قال أخبرنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن طلحة بن مصرف
عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله
عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان
تكون من الصدقة لاكلتها

بل الاصح عند أصحابنا تحريمها على
موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا
فرق بينهما والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة)
ظاهره تحريم صدقة الفرض
والنفل وفيهما الكلام السابق
(قوله صلى الله عليه وسلم انى لانقلب
الى أهلى فأجد الثمرة ساقطة على
فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم أخشى
ان تكون صدقة فالقيها) فيه
تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه
وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض
والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم
الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه الثمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع

* وحدثنا أبوكريب اخبرنا أبواسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها

* حدثنى عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعى قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى ان عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لى وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما فى ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة

تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بتمرة فى الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها فى العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها طمع والله أعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحرث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة

عليه

البشارة المذكورة فعند الترمذى من رواية معاذ قلت يارسول الله الا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان فى الجنة مائة درجة فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله أعدها الله للمجاهدين وتعقبه العينى بأن قوله لكن وردت فى الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة فى حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبى وغيره فى حديث أبى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث أبى هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا اه وهذا الذى قاله العينى ليس مانعا مما ذكره الحافظ بن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أى أفضلها (وأعلى الجنة) يعنى ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخارى (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف قيل وقيده الاصيلى بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال فى المصابيح ووجهه أن فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسى راجع الى الجنة كلها قال فى المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال وفوقها (ومنه) أى من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الاربعة المذكورة فى قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه أهل الجنة وفى الترمذى هو ربوة الجنة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد والترمذى (قال محمد بن فليح) فيما وصله فى التوحيد (عن ابيه) فليح (وفوقه عرش الرحمن) فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال أراه * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا ابو رجاء) عمران بن ملحان العطاردى البصرى (عن سمرة) أى ابن جندب رضى الله عنه أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين) أى ملكين وهما جبريل وميكائيل (أتيانى فصعدا بى الشجرة فأدخلانى) بالفاء ولابى ذر وأدخلانى (دارا هى أحسن وأفضل) أى من الاولى المذكورة فى هذا الحديث المسوق مطولا فى الجنائز حيث قال وأدخلانى دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة وأدخلانى دارا هى أحسن وأفضل (لم ار قط احسن منها قالا) أى الملكان ولابى ذر عن المستملى قال (اما هذه الدار فدار الشهداء) وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل

(باب الغدوة والروحة فى سبيل الله) بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها (وقاب قوس أحدكم من الجنة) بجر قاب عطفا على الغدوة المجرورة بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابى ذر عن الكشميهنى فى الجنة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال (حدثنا حميد) هو الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله

عليه وسلم) أنه (قال الغدوة في سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله (او روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أي لخرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور
* وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثني) بالافراد (ابي) فليح اسمه عبد الملك بن سليمان (عن هلال بن علي) النهري المدني (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم أبي عمرة عمرو بن محصن (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقاب قوس) مبتدأ واللام للتأكيد (في الجنة) صفة لقاب قوس (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة أو الروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها ولو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (لغدوة) ولابي ذر الغدوة (او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الروحة والغدوة) ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة (في سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الارض من الهواء والجو والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات * (باب) بيان (الحور العين و) بيان (صفتهن) وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف أي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك قال في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء (يحار فيها الطرف) أي يتحير فيها البصر لحسنها (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينيه في سعة فهو أعين (وزوجناهم بحور) أي (أنكحناهم) قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر بحور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي البغدادي

منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي أرسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه

منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم أخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر أي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه أيضا صاحب المطالع فقال الاصوب تصرران بالصاد والراءين (قوله قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما من عبد يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب والجملة صفة أخرى (يسره أن يرجع الى الدنيا) أي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير (وان له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما يرى من فضل الشهادة) بكسر اللام التعليلية (فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى) فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع (وسمعت) ولأبي ذر عن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت (أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لروحة في سبيل الله أو غدوة) بفتح الراء والغين (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو) قال والشك من الراوي (موضع قيد) بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف اليه (يعني سوطه) تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة الياء تصحيف وأما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غاية ما فيه أن يقال قلب احدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احد الحرفين المتماثلين ياء انما يجوز اذا أمن اللبس ولا لبس أشد من ذلك اذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعبر بموضع سوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا فجعله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث انه (خير من الدنيا وما فيها) وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شئ من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني (ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى اهل الارض لأضاءت ما بينهما) أي بين السماء والارض (ولملأته ريحا) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث ‌‌(باب تمني الشهادة) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) بسكون الفاء قال عياض والمدهنا الملك والقدرة (لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله) بالزاي ولأبي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية أبي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا أن أشق على أمتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم

ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجآآه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري لم يسمه لي ‌* حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

(قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا أشار بثوبه أو بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى أوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ

(قوله حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ولفظه

والفظه ولكن لا اجد سعة أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم ان يقعدوا بعدى قاله فى الفتح (والذى نفسى بيده لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية (انى اقتل فى سبيل الله ثم احيى) بضم الهمزة على البناء للمفعول (ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل) بتكرير ثم ست مرات قال الطيبى ثم وان دل على التراخى فى الزمان لكن الحمل على التراخى فى الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهى الى الفردوس الاعلى ولابى ذر فأقتل بالفاء فى الثلاثة عوض ثم وقال فى الفتح ثم ان النكتة فى ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذى تسيرون اليه فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان اقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمنى منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه * وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار) بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث قال (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية (عن ايوب) السختيانى (عن حميد ابن هلال) العدوى البصرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم) بعد ان ارسل سرية الى موتة فى جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اخذ الراية زيد فاصيب) أى قتل (ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم أى من غير أن يؤمره أحد لكنه لما رأى المصلحة فى ذلك فعله (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرنا انهم) أى الذين اصيبوا (عندنا) وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة (قال ايوب) السختيانى (او قال) عليه الصلاة والسلام (ما يسرهم انهم عندنا) لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك (وعيناه تذرفان) بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال وأطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم ومآلهم عند الله تعالى والجملة حالية ﴿باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات﴾ عطف على يصرع وعطف الماضى على المضارع قليل وكان الاصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيمت وسقط للنسفى لفظ فمات وجواب الشرط قوله (فهو منهم) أى من المجاهدين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على فضل ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك (فقد وقع اجره على الله وقع) أى (وجب) هذا تفسير أبى عبيدة فى المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملى وروى الطبرى أن الآية نزلت فى رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض أخرجونى الى جهة المدينة فأخرجوه فمات فى الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن انس بن مالك عن خالته ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين (بنت ملحان)

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب أخبره ان أباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى على رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع فى مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق فى الرواية التى قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه فى رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائى ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانهما من ذوى القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن على رضى الله عنه وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الابل قال الخطابى معناه المقدم فى المعرفة بالامور والرأى كالفحل هذا اصح الاوجه فى ضبطه وهو المعروف فى نسخ بلادنا والثانى حكاه القاضى أبو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضى أيضا أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اى انا من علمتم رأيه أيها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف فى نداء القوم ونحوه (قوله لاأريم مكانى) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لاأفارقه

بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة انها (قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ) حال كونه (يتبسم) وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك (فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا على يركبون هذا البحر الاخضر) قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه اهـ (كالملوك على الاسرة) في الدنيا أو في الجنة (قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام) عليه الصلاة والسلام (الثانية ففعل مثلها) أي من التبسم (فقالت مثل قولها) أي ما أضحكك (فاجابها مثلها) أي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين راكبو البر (فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين) أي الذين يركبون البحر الاخضر (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت) حال كونه (غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية) بن أبي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم (فلما انصرفوا من غزوهم) ولابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التأنيث (قافلين) أي راجعين (فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت) والفاء في فصرعتها فصيحة أي فركبتها فصرعتها * وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء بالجهاد ۞(باب) فضل (من ينكب ٣ في سبيل الله) بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة أي من أدمي عضو منه أو أعم وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري (عن اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث أقواما معهم أخو أم سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن ملحان (اتقدمكم) أي الى بني سليم (فان امنوني) بتشديد الميم (حتى ابلغهم) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه يدعوهم الى الايمان (والا) أي وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا فتقدم) اليهم (فامنوه فبينما) بالميم هو (يحدثهم) أي يحدث بني سليم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ أومؤا) جواب بينما أي أشاروا وفي رواية أومئ بضم الهمزة وكسر الميم أي اشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه) برمح (فانفذه) بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أي حرام المطعون (الله اكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا اعرج) بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد الانصاري وهو من بني أمية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية (صعد الجبل قال همام) الراوي (فاراه) بضم الهمزة بعد الفاء ولابي ذر وأراه بالواو أي أظنه (آخر معه) هو عمرو بن أمية الضمري (فاخبر جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم

وارضاهم

٣ في نسخة بعد قوله ينكب زيادة وهي أو يطعن وانظر اهـ

والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال أيضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية ابن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس

(قوله والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد على حورا ولا حويرا أي جوابا قال ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا أشبه بسياق الحديث أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابنؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي أيضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمية بن جزء وهو رجل من بني أسد) اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا يقوله عامة الحفاظ وأهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال أبو عبيد هو عندنا جزّ مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد والله أعلم

وارضاهم فكنا نقرأ) أى فى جملة القرآن (ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث ويقرأها الجنب قال الآمدى تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلى يقتضى خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى فى الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقى محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به اه وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن أبى طلحة عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (اربعين صباحا) فى القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بنى سليم (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وبنى لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة (وبنى عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتية (الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسيأتى فى أواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء قال فى الفتح وهو أصرح فى المقصود* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاسود بن قيس) ولابى ذر هو ابن قيس (عن جندب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد) أى امكنة الشهادة قيل كان فى غزوة أحد (وقد دميت اصبعه) بفتح الدال أى جرحت اصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل انت الا اصبع دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت باصبع موصوفة بشئ الا بان دميت فتثبتى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك أو القطع الا أنك دميت ولم يكن ذلك هدرا (و) لكنه (فى سبيل الله) ورضاه (مالقيت) بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبى ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدون فى الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفى عنه أن يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفى صنعة الشاعرية لا غير * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الادب ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير والنسائى فى اليوم والليلة ۞(باب) فضل (من يجرح فى سبيل الله عز وجل) بضم التحتية وسكون الجيم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذى نفسى بيده) بقدرته أو فى ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أى لا يجرح (أحد) مسلم (فى سبيل الله) أى فى الجهاد ويشمل من جرح فى ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن أبى هريرة كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (فى سبيله) جملة

۞حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جورية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يارسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتى من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد نحوه* حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له

(باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه)

(قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم الشاة الذى اعطيته مولاة جورية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعى وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها اليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال فى الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها
صدقة ولنا هدية * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة ح
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت وأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على
بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
* حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب
قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام
ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت كانت في
بريرة ثلاث قضيات كان الناس
يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
حسين بن علي عن زائدة عن سماك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة ح وحدثنا محمد بن
مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم
سمعت القاسم يحدث عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
ذلك

معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ومعناه والله أعلم تعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أي والله أعلم بالشئ الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا (الاجاء يوم القيامة و) جرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتأمل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل * وهذا الحديث أورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم * (باب) ذكر (قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (قل هل تربصون بنا) تنتظرون بنا (الا احدى الحسنيين) الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح أو الشهادة وسقط قوله قل لغير أبي الوقت (والحرب سجال) بكسر السين المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة الى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا سفيان) زاد أبو ذر ابن حرب (أخبره ان هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم الملقب بقيصر (قال له) أي لابي سفيان (سألتك كيف كان قتالكم اياه) عليه الصلاة والسلام بتصل ثاني الضميرين قيل وهو أصوب من وصله ونص عليه الزمخشري (فزعمت ان الحرب سجال ودول) بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه

التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (قوله كانت في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية (فكذلك

*وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية *حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم قال يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة حدثنا عبد الله ابن أبي أوفى

ولم يذكرهنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (قولها الا ان نسيبة بعثت الينا) هي بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها أيضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب

(باب الدعاء لمن أتى بصدقته)

(فكذلك الرسل تبتلى) أي تختبر (ثم تكون لهم العاقبة) * وهذه قطعة من حديث سبق في أوائل الكتاب ۞ (باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (من المؤمنين رجال) مبتدأ وخبره مقدم (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) أول ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا أوفى بعهده فقد صدق فيه (فمنهم من قضى نحبه) أي نذره بان قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان (وما بدلوا) العهد ولا غيروه (تبديلا) بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار *وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد) بكسر العين (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة (عن حميد) الطويل (قال سألت انسا حدثنا) ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف ابن واقد الهلالي قال (حدثنا زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي (قال حدثني) بالافراد (حميد الطويل عن انس رضي الله عنه) انه (قال غاب عمي انس بن النضر) بالنون والضاد المعجمة (عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين) لان غزوة بدر هي أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لئن الله اشهدني) أي أحضرني (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما اصنع فلما كان يوم أحد) برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع وأصله يوم بالنصب أيضا على الظرفية أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأراد الواقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني (وانكشف المسلمون) وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) انس بن النضر (اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أي استقبل انس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزما (فقال يا سعد بن معاذ) اريد (الجنة ورب النضر) أي والده (اني اجد ريحها) أي ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة (من دون احد) أي عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يا رسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع اني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال انس) هو ابن مالك (فوجدنا به) أي بابن النضر (بضعا) بكسر الموحدة وقد تفتح (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح او رمية بسهم) قال العيني وكلمة أو في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحرث بن أبي اسامة قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاءه من انف واذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) باصبعه أو بطرف اصبعه (قال انس) هو ابن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال صل عليهم

رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية فقال ان اخته) أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك (وهي تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية (كسرت ثنية امرأة) زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وحدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد واسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو (اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (اراه) بضم الهمزة أي أظنه (عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن خارجة بن زيد) الانصاري (ان زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) واللفظ لابن أبي عتيق ويأتي لفظ شعيب ان شاء الله تعالى في سورة الاحزاب (قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية من سورة الاحزاب) وسقط لابي ذر سورة (كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شيء فأنكره فقال خزيمة أنا اشهد فقال عليه الصلاة والسلام أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن أبي بن كعب وهلال بن امية فهؤلاء جماعة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال) وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة (وقال ابو الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة (انما تقاتلون باعمالكم) أي متلبسين باعمالكم (وقوله عز وجل) بالرفع عطفا على المرفوع السابق (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) كان المؤمنون يقولون لو علمنا أي الاعمال أحب الى الله لعملناه فأنزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون (كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) أي عظم ذلك في البغض وهذا من أفصح الكلام وابلغه في معناه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله واسند كبر الى أن تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه أشد البغض وابلغه (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) أي في طاعته (صفا) صافين أنفسهم (كأنهم بنيان مرصوص) أي كأنهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كأنهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية للترجمة

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي ابو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الخاطي بالخاء المهملة واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك

للترجمة فيها خفاء وكأنه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال أو من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الآية ذكره صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا شبابة بن سوار) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكنه انصاري او من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أي مغطى وجهه (بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل واسلم) ولابي ذر عن المستملي أو اسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (اسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا (كثيرا) بالمثلثة وأخرج ابن اسحق في المغازي باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت

(باب من أتاه سهم غرب فقتله) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له قال أبو عبيد وغيره أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من اين أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبي زيد فيما حكاه الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد نسبه المؤلف الى جده قال (حدثنا حسين بن محمد) بضم الحاء وفتح السين (ابو احمد) بن بهرام التميمي المروذي سكن بغداد قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت البراء) بنصب بنت وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر ابن ضمضم عمة انس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته (وهي ام حارثة بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة) بضم المثلثة من تحدثني (وكان قتل يوم) وقعة (بدر اصابه سهم غرب) بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد مر مع غيره أولا (فان كان في الجنة صبرت) قال ابن المنير انما اشكلت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكأنها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء) نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

هل هو نهي تنزيه أو محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه الاصح الاشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز أن يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

(باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف أصحابنا في معنى

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس ان أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين * وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب

قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ أصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيأ والله أعلم

(كتاب الصيام)

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان) الشرح فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني بطال

أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله أقرها على هذا اشارة الى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتأمل (قال) عليه الصلاة والسلام (يا أم حارثة انها جنان) أي درجات (في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابي ذر (باب) فضل (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى) بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن أبي وائل الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (فمن في سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة التوحيد (هي العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (في سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شئ له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصدا اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اه وفي جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو أجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته أي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سأل وهو قائم عالما جالسا (باب) فضل (من اغبرت قدماه في سبيل الله) عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل (ما كان لاهل المدينة) ظاهره خبر ومعناه نهي (ومن حولهم من الاعراب) سكان البوادي مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار (أن يتخلفوا عن رسول الله) اذا غزا (الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين) ولغير أبي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين ومناسبة الآية للترجمة كما قال ابن

بطال ان الله تعالى قال في الآية ولا يطؤن موطئا أي أرضا يغيظ الكفار وطؤهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا أي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بأن النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته اهـ وعن عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار * رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال (اخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن المبارك) الصوري قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي مريم) يزيد من الزيادة أبو عبد الله قال (اخبرنا عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة (ابن رافع ابن خديج) بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج (قال اخبرني) بالافراد (ابو عبس) بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة (هو عبد الرحمن بن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاولى أفصح وزاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار (في سبيل الله فتمسه النار) بنصب تمسه أي ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة

(باب) عدم كراهة (مسح الغبار عن الناس في السبيل) كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الرأس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن رأس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة ان ابن عباس) رضي الله عنهما (قال له) أي لعكرمة (ولعلي) أي ولابنه علي (بن عبد الله) بن عباس أبي الحسن العابد (ائتيا أبا سعيد) الخدري رضي الله عنه (فاسمعا من حديثه فأتيناه) ولابي ذر عن الكشميهني فأتيا (وهو وأخوه) أي من الرضاعة وليس لابي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر (في حائط) أي بستان (لهما يسقيانه فلما رآنا) أبو سعيد (جاء فأخذ رداءه فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد) بفتح اللام وكسر الموحدة طوب النيء المتخذ لعمارته (لبنة لبنة) مرتين (وكان عمار) هو ابن ياسر (ينقل لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة (فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية) هم أهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية ٣ وفي البزار أن أبا سعيد هذا الساقط عند أبي ذر من أصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم (عمار يدعوهم) أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) طاعة (الله) اذ طاعة على الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله

ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى

٣ قوله ان أبا سعيد هذا الساقط الخ كذا بخطه ولعل فيه سقطا تقديره سمع هذا الساقط كما يعلم من الفتح اهـ

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٥٠) عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث أبي أسامة

قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لانهم أجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام (ويدعونه) أي الفئة الباغية أو أهل مكة (الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد أهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وأن هذا كان أول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فعني يدعوهم دعاهم الى الله فأشار عليه الصلاة والسلام الى ذكر هذا لمطابقة شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في أمر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لاسيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح أن يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تأدب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا أخطأ له أجر ما يكفي عن هذا التأويل البعيد * وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة

(باب) جواز (الغسل بعد الحرب والغبار) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) بغير نسبة ونسبه أبو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح) وسقط لابي ذر لفظ السلاح (واغتسل فأتاه جبريل) عليهما السلام (و) الحال انه (قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين) وفي المغازي من طريق عبد الله بن أبي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين (قال ههنا وأومأ الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله عنها (فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث أخرجه في المغازي أيضا

(باب فضل قول الله تعالى) أي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل أحياء) أي بل هم أحياء (عند ربهم) ذوو زلفى منه (يرزقون) من الجنة (فرحين) حال من الضمير في يرزقون (بما آتاهم الله من فضله) وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة (ويستبشرون) عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة (بالذين لم يلحقوا بهم) أي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم (من خلفهم أن لا خوف عليهم) فمن خلفوهم من ذريتهم (ولا هم يحزنون) على ما خلفوا من أموالهم (يستبشرون) قال القاضي كرره للتوكيد وليعلق به ما هو بيان لقوله أن لا خوف عليهم ويجوز أن يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم (بنعمة من الله) ثواب لاعمالهم (وفضل) زيادة عليه كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جملة المستبشر به عطف على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم

كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيده هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه

(باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان أغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين

رزقهم

*وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان

رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة بالشهداء قالوا
يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم
حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فأخبر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم
فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما أنتم فيه فاستبشروا فذلك
قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وسياق الآيتين الكريمتين ثابت
في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين * وبه قال
(حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابي اويس الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون موضع من جهة نجد (ثلاثين غداة على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين
قتلوا باعادة العامل (وذكوان) بالذال المعجمة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد
التحتية (عصت الله ورسوله قال أنس أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ) لفظه
(بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق
ابن أبي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين
الحديث والآية * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في
الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو)
بفتح العين ابن دينار المكي انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يقول اصطبح
ناس) منهم والد جابر (الخمر) أي شربوها بالغداة (يوم احد) وكانت اذ ذاك مباحة (ثم قتلوا شهداء)
والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة
وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به (فقيل لسفيان) بن عيينة
(من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود (قال) سفيان (ليس هذا فيه) وأما
مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا أن يكون مراده التنبيه على أن الخمر التي
شربوها لم تضرهم لان الله أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا أن الخمر
كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله
اه قال في المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء
الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة أنها كانت
مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فالحكمة في تخصيص هذا
المباح دون غيره اه واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى أحد الاقوال
في سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضا ان الله تعالى لما كلم والد
جابر وتمنى أنه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائي فأنزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله أمواتا الآية وحديث الباب قد أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير * (باب ظل
الملائكة على الشهيد) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال اخبرنا ابن عيينة)
سفيان (قال سمعت محمد بن المنكدر) وسقط لابي ذر لفظ محمد (انه سمع جابرا) الانصاري (يقول
جيء بابي) عبد الله أي يوم وقعة أحد (الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به) بضم الميم وتشديد
المثلثة المكسورة أي جدع انفه واذنه او شيء من أطرافه (ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن
وجهه) الثوب (فنهاني قومي فسمع) عليه الصلاة والسلام (صوت) امرأة (صائحة) ولابي ذر عن

فقال الشهر تسع وعشرون هكذا
وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له
ولم يقل ثلاثين * وحدثني زهير
ابن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له * وحدثني
حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر
ابن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن
علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم
الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا
فان غم عليكم فاقدروا له * حدثني
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان
غم عليكم فاقدروا له * وحدثنا يحيى
ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة
ابن سعيد وابن حجر قال يحيى بن
يحيى أخبرنا وقال الآخرون
حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر
عن عبد الله بن دينار انه سمع
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه الا أن يغم عليكم فان غم
عليكم فاقدروا له * حدثنا هرون
ابن عبد الله حدثنا روح بن عبادة
حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو
ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فأكملوا العدد وفي رواية

الكشميهنى صوت نائحة زاد فى الجنائز فقال من هذه (فقيل ابنة عمرو) فاطمة اخت المقتول عمة
جابر (او اخت عمرو) عمة المقتول عبد الله والشك من الراوى (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لم تبكى) بكسر اللام وفتح الميم أى لم تبكى هى فالخطاب لغيرها او الالتفات وكان مخاطبا لها لقال لم تبكين
(اولا تبكى) شك الراوى هل استفهم أو نهى (مازالت الملائكة تظله باجنحتها) فكيف تبكى
عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخارى رحمه الله تعالى (قلت لصدقة) أى ابن الفضل شيخه
(افيه) أى فى الحديث (حتى رفع قال) ثم أى سفيان بن عيينة (ربما قاله) أى جابر ولم يجزم وقد جزم
به فى الجنائز من طريق على بن عبد الله المدينى وكذا رواه الحميدى وجماعة عن سفيان كما أفاده
فى فتح البارى * وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز وأخرجه أيضا فى المغازى ﴿ (باب تمنى المجاهد
الذى قتل فى سبيل الله (ان يرجع الى الدنيا) لما يرى من الكرامة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء منونة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(قال سمعت قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم)
انه (قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا و) الحال ان (له ما على الارض من شئ) وفى
رواية مسلم من طريق أبى خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع ولابى ذر الا الشهيد
بالنصب (يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (عشر مرات) أى فى سبيل الله (لما) باللام أى
لاجل ما (يرى من الكرامة) ولابى ذر بما بالموحدة أى بسبب ما يرى * وهذا الحديث أخرجه مسلم
والترمذى فى الجهاد هذا ﴿ (باب) بالتنوين (الجنة تحت بارقة السيوف) من اضافة الصفة الى
الموصوف والبارقة اللمعان (وقال المغيرة بن شعبة) مما وصله المؤلف تاما فى الجزية (اخبرنا نبينا)
وللاصيلى وأبى الوقت نبينا محمد وليس فى اليونينية لفظ محمد نعم هو فى فرعها (صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربنا من قتل منا) أى فى سبيل الله (صار الى الجنة) وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموى
والمستملى (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى قصة عمرة الحديبية (للنبى
صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى) * وبه قال (حدثنا) وفى نسخة
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين بن المهلب الازدى
قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى لا السبيعى وسها الكرمانى (عن موسى بن عقبة)
بضم العين وسكون القاف الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن معمر التيمى (وكان) أى سالم
(كاتبا) أى لعمر بن عبيد الله وفى الفرع كان كاتبه قاله الكرمانى وتبعه البرماوى وقد وقع
التصريح بذلك فى باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعى
عن أبى اسحق الفزارى حيث قال فيها حدثنى سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ
فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه أى ان سالما كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى سهو وتبعه فيه
العلامة العينى وزاد فقال وقد سهى الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عمر بن
عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أى من كونه كاتب عبد الله بن أبى أوفى (قال) اى
سالم (كتب اليه) أى الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبى أوفى) فاعل كتب (رضى الله عنهما)
زاد فى رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الدارقطنى لم يسمع أبو النضر من ابن ابى أوفى فهو حجة فى
رواية المكاتبة وتعقب كما فى فتح البارى بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون
الرواية صادرة الى المكتوب اليه وابن ابى أوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله

يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه فى الثالثة * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان
عن يحيى قال وأخبرنى أبو سلمة أنه
سمع ابن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الشهر تسع وعشرون * وحدثنا
سهل بن عثمان حدثنا زياد بن
عبد الله البكائى عن عبد الملك بن
عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
عشرا وعشرا وتسعا * وحدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا
شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق
بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص
فى الصفقة الثالثة ابهام اليمنى
أو اليسرى * وحدثنا محمد بن مثنى
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عقبة وهو ابن حريث قال
سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر تسع
وعشرون وطبق شعبة يديه ثلاث
مرار وكسر الابهام فى الثالثة قال
عقبة وأحسبه قال الشهر ثلاثون
وطبق كفيه ثلاث مرار وحدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن
شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود
ابن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو
ابن سعيد أنه سمع ابن عمر يحدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا
أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام
فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعنى تمام ثلاثين

فان أغمى عليكم الشهر فعدوا
ثلاثين وفى رواية فان أغمى عليكم
فعدوا ثلاثين) هذه الروايات كلها فى الكتاب على هذا الترتيب وفى رواية للبخارى فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وحينئذ

*وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر للشهر الثانى ثلاثين

* حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن ابن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس ابهامه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما

واختلف العلماء فى معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشئ أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابى ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة

وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبى أوفى من صور الوجادة قال الحافظ بن حجر ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عن عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله ابن أبى أوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة اه وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر ابن عبيد الله فترجح أن قوله الاول سهو أو سبق قلم ويستأنس له بقول الدارقطنى لم يسمع ابو النضر من ابن أبى أوفى فليتأمل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له ولاشك أن ثواب الجهاد الجنة فكأن ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لانها أعظم آلات القتال وأنفعها لانها أسرع الى الزهوق وفى حديث عمار بن ياسر عند الطبرانى باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفى ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا عن الياء ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكأنه أشار بها الى حديث عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير (تابعه) أى تابع معاوية بن عمرو (الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المؤلف فى غير كتابه هذا (عن ابن ابى الزناد) عبد الرحمن مفتى بغداد واسم أبى الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى (عن موسى بن عقبة) قال فى الفتح وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسى فبين ان ذلك كان يوم الخندق * وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفى باب الصبر عند القتال وباب تأخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفى باب النهى عن تمنى لقاء العدو وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد * (باب من طلب الولد للجهاد) أى فى سبيل الله بأن ينوى ذلك عند المجامعة (وقال الليث) بن سعد الامام الاعظم مما وصله أبو نعيم فى مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج أنه (قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوى أى والله لأجامعن مائة أو تسعا وتسعين وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير (كلهن يأتى) بالتحتية ولابى ذر تأتى بالفوقية (بفارس يجاهد فى سبيل الله) صفة لفارس (فقال له صاحبه) وهو الملك وفى مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة (قل ان شاء الله) انسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بلسانه والذى فى الفرع وأصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشى منصب النبوة عن ذلك (فلم يحمل) بالتحتية ولابى ذر فلم تحمل بالفوقية (منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) اى بنصف رجل كما فى رواية أخرى (والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا) جمع فارس (أجمعون) رفع تأكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث أخرجه هنا البخارى معلقا وأسنده فى ستة مواضع منها فى الايمان والنذور * (باب) مدح (الشجاعة فى الحرب و) ذم (الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أى فيه * وبه قال (حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم فأكملوا العدد * وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين

ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الأفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا

أحسن الناس) لان الله تعالى قد أعطاه كل الحسن (وأشجع الناس) اذ هو أكملهم (وأجود الناس) لتخلقه بصفات الله تعالى التي منها الجود والكرم (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (أهل المدينة) أي ليلا وزاد أبو داود في رواية فانطلق الناس قبل الصوت (فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس) عري استعاره من أبي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف أي بطيء المشي (وقال) حين رجع (وجدناه) أي الفرس (بحرا) أي جوادا واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابي ذر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير

* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم) عمر بضم العين ومطعم بكسر هاء وضم الميم النوفلي القرشي (أن) أباه (محمد بن جبير قال أخبرني) بالافراد أبي (جبير بن مطعم) رضي الله عنه (انه بينما) بالميم (هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه (الناس مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه (من حنين) واد بين مكة والطائف سنة ثمان (فعلقه الناس) بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي ذر فعلقت بتاء التأنيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم (يسألونه حتى اضطروه) اي ألجؤه (الى سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك (فخطفت رداءه) بكسر الطاء اي علق شوكها بردائه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد خطفته الاعراب (فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوني ردائي) بهمزة قطع (لو كان لي عدد هذه العضاه نعما) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان ويجوز أن يكون نعما خبر كان والنعم الابل أو والبقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما نعم بالرفع اسمها مؤخرا (لقسمته بينكم) ولابي ذر من غير اليونينية عليكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة ولابي ذر لا تجدونني (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتقارب أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك اهـ وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس

(باب ما يتعوذ) بضم أوله مبنيا للمفعول أي بيان التعوذ (من الجبن) وهو ضد الشجاعة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم

العين مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى أود بن معن في باهلة (قال كان سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن) بالميم وفي بعض الاصول بهن (دبر الصلاة) بعد السلام منها (اللهم اني أعوذ بك من الجبن) وهو ضد الشجاعة (وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر) هو الخرف أي يعود كهيئته الاولى في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم أو هو أردؤه وهو حال الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم يتمنون موته وان لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) زاد في باب التعوذ من البخل من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني أن هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر أخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وأعوذ بك من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بطارق من حديد يسمعه خلق الله كلهم الا الجن والانس أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في أي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير (فحدثت به) أي بهذا الحديث (مصعبا) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد ابن أبي وقاص (فصدقه) ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الآخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد بجبن أدركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) بكسر الميم الثانية (قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (والجبن) وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والهرم) هو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على أن الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن (وأعوذ بك من فتنة المحيا) أن تفتتن بالدنيا وتشتغل بها عن الآخرة وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت أو هي فتنة الدجال كما مر في تفسير عبد الملك بن عمير (والممات) قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة ۞ (باب من حدث بمشاهده في الحرب) ليتأسى بذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه

تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا (قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة ليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي تمامه يتم النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا (قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال

ويرغب فيه لا للرياء والسمعة (قاله أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) هو ابن أبي وقاص فيما وصله في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفي (عن محمد بن يوسف) الكندي (عن السائب بن يزيد) الصحابي بن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه (قال صحبت طلحة بن عبيد الله) بضم العين (و) صحبت (سعدا) هو ابن أبي وقاص (و) صحبت (المقداد بن الاسود و) صحبت (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم) أي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خشية التزايد والنقصان والدخول في الوعيد (الا اني سمعت طلحة) بن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) أي بما وقع له فيه من ثبات القدم ونحو ذلك وقد كان من أهل النجدة وذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رأيت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وعن أبي عثمان النهدي أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم أحد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله * وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد أخرجه أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم أحد

(باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج الى قتال الكفار (وما يجب) أي وبيان القدر الواجب (من الجهاد و) مشروعية (النية) في ذلك (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل آمرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى (انفروا خفافا) لنشاطكم له (وثقالا) عنه لمشقته عليكم أو لقلة عيالكم ولكثرتها أو ركبانا ومشاة أو خفافا وثقالا من السلاح أو صحاحا ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) أي بما أمكن لكم منهما كليهما أو أحدهما (ذلكم خير لكم) من تركه (ان كنتم تعلمون) الخير (لو كان عرضا قريبا) أي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ (وسفرا قاصدا) متوسطا (لاتبعوك) طمعا في ذلك النفع (ولكن بعدت عليهم الشقة) أي المسافة التي تقطع بمشقة (وسيحلفون بالله) لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم (الآية) الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال في رواية أبي ذر بعد قوله بأموالكم وأنفسكم الى انهم لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن أبيه عن أبي الضحى أن هذه الآية انفروا خفافا أول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ (وقوله) تعالى بالجر أو بالرفع على الاستئناف (يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم) تباطأتم (الى الارض) متعلق به كأنه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى وكان هذا في غزوة تبوك حيث أمروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم (أرضيتم بالحياة الدنيا) وغرورها (من الآخرة) بدل الآخرة ونعيمها (الى قوله على كل شئ قدير) وقال في رواية أبي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شئ قدير (يذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه (انفروا) حال كونكم (ثبات) بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط

هشام ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون * حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا في تسع وعشرين فقلنا انما اليوم تسع وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس اصبعا واحدة في الآخرة

رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله أو صادف عادة له كأن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا وأوجب لاوجه

لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بأن مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي أوجب اتباع المذهب البصري وألغى المذهب الكوفي حتى يقال بأن هذه الرواية لا وجه لها اه والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم (سرايا) جمع سرية ممن يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم (متفرقين يقال أحد الثبات) ولابي ذر واحد الثبات (ثبة) بضم المثلثة فيهما وهذا قول أبي عبيدة في المجاز * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا يحيى) القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال (حدثنا سفيان) هو الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح) فتح مكة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح ولكن جهاد) في الكفار (ونية واذا استنفرتم فانفروا) بهمزة وصل وكسر الفاء أي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين وأظلوا عليها ونزلوا أمامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في أهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين أو كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤوه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق أنه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد (باب) حكم (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) القاتل (فيسدد) بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال المهملة (بعد) بالضم أي بعد قتله المسلم (ويقتل) بضم اوله وفتح ثالثه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله) عز وجل أي يقبل بالرضا (الى رجلين) أي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا) أي المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أي فيقتله الكافر زاده همام عند مسلم فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد همام أيضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة اه ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام أحمد والنسائي من طريق ٢ ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك

عبد الله يقول اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يارسول الله انما أصبحنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثا مرتين بأصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها * حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث أخبره ان ام سلمة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت يانبي الله ان لا تدخل علينا شهرا قال الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا

صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم (قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أزواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون) وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين

قوله ادريس كذا بخطه وصوابه كما في التقريب ابي ادريس الخولاني وقال اسمه عائذ الله اه

* وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن (٥٨) علي عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة * وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة ابن سليمان قالا أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد في هذا الاسناد بمعنى حديثهما حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشأم قال فقدمت الشام

فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية نخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح قال القاضي رحمه الله تعالى معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات والله أعلم

(باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)

فيه حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والافلا وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الارض فعلى هذا نقول او

فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) سنة سبع والجملة حالية (بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج (فقال) ولابي ذر قال (ابن سعيد بن العاص) ابان (واعجبا) بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب وامثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفي ويا حسرتي وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا او * وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها أي طويل يحل أكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت (تدلى) أي انحدر (علينا من قدوم ضان) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد أبان تحقير أبي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) بفتح أوله وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (على قتل رجل مسلم اكرمه الله) عز وجل بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) بأن لم يقدر موتي كافرا (على يديه) بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية (قال) أي عنبسة أو من دونه (فلا ادري اسهم) عليه الصلاة والسلام (له) أي لابي هريرة (ام) ولابي ذر أو (لم يسهم له) ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (وحدثنيه السعيدي) بفتح السين المهملة وكسر العين (عن جده عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (السعيدي هو عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم كالآتي (ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير أبي ذر لفظ هو * (باب من اختار الغزو على الصوم) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة) زيد بن سهل (لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل) التقوي على (الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم اره مفطرا الا يوم فطر

أو أضحى) منوّنا أى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل فيه أيام التشريق ❁ هذا (باب) بالتنوين (الشهادة سبع سوى القتل) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبى عبد الله مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة) وعند مالك فى الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه فى الترجمة ايذانا بأن الوارد فى عدها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص أشار اليه ابن المنير (المطعون) الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق (والمبطون) المريض بالبطن (والغرق) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذى يموت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال الذى يموت تحته (والشهيد) الذى قتل (فى سبيل الله) عز وجل وزاد جابر بن عتيك فى حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها أو هى البكر أو هى النفساء وزاد مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفى السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفى حديث أبى هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع ولابى داود فى حديث أم حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذى حديث حسن غريب وعند أبى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبى ذر وأبى هريرة اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد بن داود الاصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج فى مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أن يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان والاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الاحكام والفضائل * وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة وأخرجه الترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة

فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت (٥٩) المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى أو تكتفى * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد (قوله واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل

(باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون)

فيه حديث أبى البخترى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية)

قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري قال أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا
رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته فان أغمي عليكم فأكملوا العدة ❊حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون أمده بالتشديد من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وأمد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال أمددتك مدة أي اعطيتكها (قوله في الاسناد عن أبي البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم

(باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان)

وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الطاعون شهادة لكل مسلم) وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الجهاد ❊(باب قول الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) في موضع الحال من القاعدين أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك (غير أولى الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض (والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) عطف على قوله القاعدون أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعد الله الحسنى) المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب (وفضل الله المجاهدين على القاعدين) كأنه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين أجرا عظيما واراد بقوله (الى قوله غفورا رحيما) تمام الآية أي غفور المعاصي أن يفرط منهم رحيما بهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولى الضرر الى قوله غفورا رحيما❊ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول لما نزلت) أي كادت أن تنزل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابن ثابت الانصاري (فجاء) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجاءه (بكتف) بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس (فكتبها) فيه وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود اني لقاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذ أوحى اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيأ قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على أنه لما كادت أن تنزل كما مر (وشكا ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن زائدة العامري وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (ضرارته) بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره (فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) فان قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولى الضرر أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد أن تعاد الآية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي نزل بقوله غير أولى الضرر فقط فكأن الراوي رأى اعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وان كان الوحي نزل باعادة الآية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والاول أظهر لرواية سهل بن سعد فأنزل الله تعالى غير أولى الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان

(قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص أجرهما

الاستثناء والوصف لايجوز فصلهما الخ ليس هذا فصلا ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزائد على ما نزل أولا فيقتصر عليه لانه الذى تعلق به الغرض ولذا قال فى الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولى الضرر فلذا يعتذر به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الامرين سائغ ثم ان استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة بين الاستواء وعدمه * وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الجهاد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى) الصحابى رضى الله عنه وقال الترمذى لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة (أنه قال رأيت مروان بن الحكم) التابعى أمير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة بعد (جالسا فى المسجد فأقبلت حتى جلست الى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أملى علىّ (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علىّ) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها علىّ وعلى يملل بمعنى وأصل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار أو استحضار الصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية السابقة وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت علىّ) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أى تدق (فخذى) ولغير أبى ذر أن ترض بفتح أوله (ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف (عنه فأنزل الله عزوجل غير أولى الضرر) وفى رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكأنى انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف * وحديث الباب من افراد البخارى ٣ ومسلم

(باب) فضل (الصبر عند القتال) مع الكفار * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدى البغدادى قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد الفزارى (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم أبى النضر) مولى عمر بن عبيد الله (أن عبد الله بن أبى أوفى كتب) أى الى عمر بن عبيد الله (فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم) أى الكفار عند الحرب والتصاف (فاصبروا) ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية وهو أمر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن فى موضع فيهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الآية وخرج بالتصاف ما لو لقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذى طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو فى الجماعة وقد مضى هذا الحديث فى باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا وانما قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن أبى أوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب

---

*حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فى حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم

(باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا أثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب)

(قوله عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له

---

٣ قوله ومسلم كذا بخطه ولم أجد عزوه لمسلم فى جمع الحميدى ولا فى مختصر الاطراف ولو كان من رواية مسلم لقال وهو مما اتفقا على اخراجه اه من هامش الاصل

الجنة تحت بارقة السيوف لايخفى مافيه من التجوز اذلم يقع ذلك لافى المتن ولافى الشرح والله اعلم ۞ (باب التحريض على القتال وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر وقول الله عز وجل (حرض المؤمنين على القتال) أى حثهم عليه * وبه قال (حدثنا عبدالله ابن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) البغدادى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم الفزارى (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل أنه (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) فى شوّال سنة خمس من الهجرة (فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مابهم) أى الامر المتلبس بهم (من النصب) أى التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذى هو بسبب الجهاد (اللهم ان العيش) المعتبر أو الباقى المستمر (عيش الآخره) لاعيش الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجره) بضم الميم وكسر الجيم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفى نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبى صلى الله عليه وسلم قال الداودى وانما قال ابن رواحة لاهم بلا ألف ولالام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه فى المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال اللهم بألف ولام على جهة الخزم يعنى بالخاء المعجمة والزاى وهو الزيادة على أوّل البيت حرفا فصاعدا الى أربعة وكذا على أول النصف الثانى حرفا أو اثنين على الصحيح هذا أمر لانزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أحد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولاقال أحد ان الخزم يقتضى الغاء ماهو فيه حتى انه لايعدّ شعرا نعم الزيادة لايعتدّ بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم مابعدها فكذا ماتحن فيه اه وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك اه وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ماذكر من ذلك (فقالوا) الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) عليه الصلاة والسلام (نحن الذين بايعوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بايعنا (محمدا * على الجهاد مابقينا ابدا ۞ باب) ذكر (حفر الخندق) حول المدينة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبدالله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبدالوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبدالعزيز) بن صهيب البصريون (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال جعل المهاجرون والانصار) فى غزوة الاحزاب (يحفرون الخندق حول المدينة) وكان الذى أشار بحفره سلمان الفارسى رضى الله عنه (وينقلون التراب على متونهم) جمع متن ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكر ويؤنث (ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام مابقينا أبدا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشى هو الصواب وتعقبه الدماميني بأن كونه غير موزون لايعدّ خطأ فلم لايجوز أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه [1] موزونا بحيث اذا روى أحد فيها شيأ لايدخل فى الوزن حكم بخطئه (والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لاخير) مستمر (الاخير الآخره فبارك فى الانصار والمهاجره) وفى الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبدالملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعى انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم) يوم حفر الخندق (ينقل)

عدى يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار * حدثنى عبيدالله بن عمر القواريرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى أنزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك

عدى يارسول الله انى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فى كثير من النسخ أو اكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفى اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه أيضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لاعلى اللفظ وأما معنى الحديث وللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من

[1] قوله موزونا بحيث كذا بخطه وفيه سقط وعبارة الدماميني موزونا ومن ذا الذى نقل لنا انهم ذكروا هذه القطعة على انها كلام موزون بحيث الخ

*حدثني محمد بن سهل التميمي وابو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابي مريم أخبرنا أبو غسان (٦٣) حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

(ينقل) أي التراب (ويقول لولا أنت ما اهتدينا) وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير *وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أي ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم أو تالله لولا أنت ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا (ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزل السكينة) أي الوقار (علينا) وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأنزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير (وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الاولى) هو من الالفاظ الموصولات لا من أسماء الاشارة جمعا للمذكر (قد بغوا علينا) من البغي وهو الظلم وهذا أيضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء ۞ (باب من حبسه العذر) بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه (عن الغزو) فله أجر الغازي *وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد) الطويل (ان انسا) هو ابن مالك (حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (حدثنا) وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا (سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة) هي غزوة تبوك كما في رواية زهير (فقال ان أقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أي وراءنا (ما سلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل (ولا واديا الا وهم معنا فيه) أي في ثوابه ولابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم ٣ وللاسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (حدثنا حماد) هو ابن سلمة (عن حميد) الطويل (عن موسى بن أنس عن أبيه) أنس بن مالك (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله) البخاري السند (الاول) المحذوف منه موسى بين حميد وأنس (اصح) من الثاني المثبت فيه موسى ولابي ذر الاول عندي أصح واعترضه الاسماعيلي بأن حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه ولا مانع أن يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به أو سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى اه وفيه أن المؤمن يبلغ بنيته أجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له أجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أو ابي الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا ۞ (باب فضل الصوم) في الجهاد (في سبيل الله) أو المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول ما في حديث أبي هريرة المروي في فوائد أبي الطاهر

الفجر كما أشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكي فيه شئ عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظيم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وأنكر القاضي

٣ قوله بدل قوله الاوهم معكم أى في رواية الاسماعيلي بعد كما يعلم ذلك من الوقوف على عبارة الفتح فان فيه تقديم رواية الاسماعيلي على رواية ابن حبان اه

الذهـلي مامن مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله الحـديث وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم فى حقـه أفضل لانه يجمع بين الفضيلتين * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدى لانه نزل بباب بنى سعد قال (حـدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصارى (وسهيل ابن ابى صالح انهما سمعا النعمان بن ابى عياش) بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصارى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله) عز وجل (بعد الله) بتشديد العين (وجهه) اى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا) اى سنة وعند أبى يعلى من طريق زياد بن فائد عن معاذ بن أنس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد * وعند الطبرانى فى الصغير والاوسط باسناد حسن عن أبى الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفى كامل ابن عدى عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فى الصحيح أولى أو أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه

(باب فضل النفقة) اى الانفاق فى الجهاد (فى سبيل الله) أو فى الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعد بن حفص) أبو محمد الطلحى الكوفى قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أنفق زوجين) أى صنفين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده أن يشفع المنفق ما ينفقه من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره وقال الداودى ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفى رواية اسمعيل القاضى من أنفق زوجين من ماله (فى سبيل الله) عام فى جميع أنواع الخير أو خاص بالجهاد (دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) اى خزنة كل باب فهو من المقلوب (أى فل) بضم اللام واسكانها وليس ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هى صيغة ارتجلت فى باب النداء وقد جاء فى غير النداء فى لجة أمسك فلانا عن فل * فكسر اللام للقافية وقال الازهرى ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو أسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلون ويا فلة ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبى الترخيم قاله ابن الاثير أى فلان (هلم) بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم أى تعال (قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (يا رسول الله ذاك الذى يدعوه خزنة كل باب (لا توى عليه) بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا أى لا بأس عليه أن يدخل بابا ويترك آخر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن تكون منهم) أى ممن يدعى من تلك الابواب كلها * وهذا الحديث سبق فى الصيام وأخرجه أيضا فى فضل أبى بكر ومسلم فى الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفى الباهلى الاعمى قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن أبى ميمونة الفهرى (عن عطاء بن يسار)

قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم (٦٤) فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعنى بذلك الليل والنهار * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخـبرنا الليث ح وحـدثنا قتيبة بن سـعيد حـدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم * حدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبـــد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقول ان بلالا يؤذن بليـل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم

قول من قال انه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أى ان نومك كثير وقيل أراد به الليـل أى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله أعـلم (قوله ربط أحـدهم فى رجليـــه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيـهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحـدها رئيـهما براء مكسورة ثم هـمزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى أحسـن أثاثا ورئيا والثانى زيهما بزاى مكسورة وياء مشـددة بلا همز ومعناه لونهـما والثالث رئيـهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لان الرئى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الاذان للصبح بالمهملة

*حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا *وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا اسحق أخبرنا عبدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير

بالمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر) وفى طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال فى باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله (فقال انما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا) أى حسنها وبهجتها الفانية (فبدأ باحداهما) أى ببركات الارض (وثنى بالاخرى) أى بزهرة الدنيا (فقام رجل) لم أعرف اسمه (فقال يا رسول الله او يأتى الخير بالشر) بفتح الواو أى أتصير النعمة عقوبة (فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كأن على رؤسهم الطير) كأنهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة أن يطير (ثم انه) عليه الصلاة والسلام (مسح عن وجهه الرحضاء) بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذى أدره عند نزول الوحى عليه (فقال اين السائل آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أوخير هو) بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اى المال هو خير قالها (ثلاثا ان الخير) الحقيق (لا يأتى الا بالخير) وهذا ليس بخير حقيقى لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة (وانه كلما) بفتح اللام ولابى ذر كل ما بفصلهما (ينبت الربيع) بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذى يستقى به (ما يقتل) قتلا (حبطا) بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابى ذر وحده وقوله حبطا له ولابى الوقت والاصيلى (أو يلم) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أى يقرب أن يقتل (كلما أكلت) ضبب على كلما فى اليونينية وكتب فى الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل آكله الا الدابة التى تأكل الخضر فقط أكلت اى آكلة الخضر (حتى اذا امتلأت) ولابى ذر حتى اذا امتدت (خاصرتاها) شبعا (استقبلت الشمس فثلطت) بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره فوقية اى ألقت بعرها سهلا رقيقا (وبالت) فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ثم رتعت) وهذا مثل ضربه للمقتصد فى جمع الدنيا المؤدى حقها الناجى من وبالها كما نجت آكلة الخضر (وان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أى من حيث المنظر وأنثه مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا فالتأنيث وقع على التشبيه أو التاء للمبالغة كراوية وعلامة (حلوة) اى من حيث الذوق (ونعم) أى المال (صاحب المسلم لمن أخذه بحقه) بان جمعه من حلال (فجعله فى سبيل الله) بجميع أنواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائى والترمذى وقال حسن وابن حبان فى صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة وغيره مرفوعا من أرسل نفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا فى سبيل الله بنفسه وأنفق فى وجه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء (واليتامى والمساكين) ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة وابن السبيل (ومن لم يأخذه) اى المال (بحقه) ولابى ذر يأخذها أى زهرة الدنيا (فهو كالآكل الذى لا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابى ذر لفظ الذى (ويكون) ماله (عليه شهيدا يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل أو يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق فى باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه فى الرقاق

(باب فضل من جهز غازيا أو خلفه) بتخفيف اللام أى قام بعده فى أهله ومن يتركه (بخير) بأن قام عنه بما كان

قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الاعمى قال أصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه وأما الاذان ووقت الصلاة فيكفى فيهما الظن وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبى صلى الله عليه وسلم أباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح

الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا

بفعله * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصريون قال (حدثني) بالافراد (يحيى) هو ابن أبي كثير اليمامي الطائي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد كذلك (بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من أهل المدينة (قال حدثني) بالافراد أيضا (زيد بن خالد) أبو عبد الرحمن الجهني (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير) بان هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي (فقد غزا) أي فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله مالا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي أن لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه (ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير) في أهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه في الاجر من غير أن ينقص من أجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال ويخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مشترط بغيره * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا) يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس (الا على أزواجه) أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (فقيل له) أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني ارحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بانها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ۞ (باب التحنط) أي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت (عند القتال) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) ابن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن موسى بن أنس) أي ابن مالك أنه (قال وذكر) بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها (يوم) وقعة (اليمامة)

وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة وان احتاج الى زيادة على أربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (قوله ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم) فلفظة قائمكم منصوب مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح ان احتاج الى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراده من تهجد قليل أو ايتار ان لم يكن اوتر أو سحور ان أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس أن يقول هكذا

التي كانت بين المسلمين و بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم امرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (قال أتى) أبي (أنس) بالرفع على الفاعلية (ثابت بن قيس) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أي كشف (عن فخذيه) بالذال المعجمة واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال (فقال) أي انس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من قبيلته الخزرج (ما يحبسك) أي ما يؤخرك (ألا تجيء) بتشديد اللام وتجيء بالنصب (قال الآن يا ابن أخي) أجيء (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) بفتح الحاء (ثم جاء) زاد الطبراني وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أي نوع انهزام (من الناس) وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا) أي افسحوا لنا (حتى نضارب القوم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عودتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بئسما عودكم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم (رواه) أي الحديث (حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) هو البناني (عن أنس) هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني أبرأ اليك مما جاء به هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم أنه أوصى بعتق بعض رقيقه

(باب فضل الطليعة) بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فأكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على أحوالهم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم) بني قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) ولابي ذر فقال (الزبير) بن العوام القرشي أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر القوم قال) ولابي ذر فقال (الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال عليه الصلاة والسلام من يأتينا بخبرهم فلم يذهب أحد فذهب الزبير وفيه أن الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة وتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام

عن سليمان التيمي بهذا الاسناد غير أنه قال ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير في حديثه وليس أن يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل * حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير * حدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثني عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله

وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض وليس بالمستطيل

صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد
بيديه قال يعني معترضا * حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة
ابن جندب وهو يخطب يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا
البياض حتى يبدو الفجر أو قال
حتى ينفجر الفجر * وحدثناه ابن
مثنى حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة
أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري
قال سمعت سمرة بن جندب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذا ۞ حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا هشام عن عبد العزيز بن
صهيب عن أنس ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن
ابن علية عن عبد العزيز عن أنس
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب عن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة

أي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير (وحواري الزبير) اضافه الى ياء المتكلم
فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع وغيره وآخرون بالكسر وهو القياس
لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل
ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه
ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة
التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني
قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة
حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب
الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة
فانتدب عليه الصلاة والسلام من يأتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك
* وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يبعث الطليعة) بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعثه
الامام الى كشف العدو (وحده) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة)
سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال
ندب) أي دعا (النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة) شيخ المؤلف (أظنه) أي الندب (يوم
الخندق) وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك (فانتدب الزبير) أي
أجاب (ثم ندب الناس فانتدب الزبير) وسقط لفظ الناس لغير أبي ذر (ثم ندب الناس فانتدب
الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد الثالثة وسقط لابي ذر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (ان
لكل نبي حواريا) بتخفيف الواو ناصرا أو وزيرا (وان حواري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وحواري (الزبير بن العوام) فيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته ۞ (باب) جواز (سفر)
الشخصين (الاثنين) معا * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي قال (حدثنا أبو
شهاب) موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر (عن
خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا (عن أبي قلابة) بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو
آخره مثلثة مصغرا انه (قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا) تأكيد أو
بيان أو بدل من المجرور أو خبر مبتدأ محذوف (وصاحب لي) هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر
أو الرفع عطفا على سابقه أي لما أردنا السفر الى أهلنا اذا أنتما خرجتما (أذنا وأقيما) بكسر
المعجمة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو المراد أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب لا أنهما
يؤذنان معا (وليؤمكما) بسكون اللام وفتح الميم (أكبركما) * ومطابقة الحديث للترجمة من
كونهما لما أرادا السفر قال لهما عليه الصلاة والسلام أذنا فأقرهما على ذلك وحديث الراكب
شيطان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر أدب وارشاد خشية الوحدة
فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث
في باب الأذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الخيل معقود في نواصيها
الخير) أي لازم لها (الى يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا
مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال

وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من
سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا حتى يستطير
هكذا قال الراوي يعني معترضا)
في هذه الاحاديث بيان الفجر الذي
يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني
الصادق والمستطير بالراء وقد سبق
في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها
أيضا الايضاح في البيان والاشارة
لزيادة البيان في التعليم والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن
أحدكم نداء بلال من السحور)
ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح
اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل
وكلاهما صحيح هنا
*(باب فضل السحور وتأكيد
استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر)*
(قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة) روى بفتح

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن ابيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علي بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازي بها في سبيل الله لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل أي انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فأثبت لفظة معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت في الموطا كرواية غير أبي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز أن يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة أي في الحديث الآتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار * وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول * وروى النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة (٣) المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها كذكي المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة * وحديث الباب أخرجه مسلم أيضا في المغازي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (وابن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما (عن الشعبي) عامر ابن شراحيل (عن عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل) أي المعدة للجهاد في سبيل الله أو جنس الخيل (معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد (قال سليمان) أي ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف أيضا (عن شعبة) بن الحجاج انه قال في روايته أي عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي (عن عروة بن أبي الجعد) فزاد لفظ أبي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة كذا وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة بن أبي الجعد كما مر (تابعه) أي تابع سليمان بن حرب على زيادة أبي (مسدد) هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضا مما هو موصول في مسند مسدد (عن هشيم) بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد) فأثبت لفظ أبي وصوبه

السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر (قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها وأما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب

قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية * وحدثناه
عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون
أخبرنا همام ح وحدثنا ابن مثنى
حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن
عامر كلاهما عن قتادة بهذا
الاسناد * وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه عن سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثناه
قتيبة حدثنا يعقوب ح وحدثني
زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان كلاهما
عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب
محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو
معاوية عن الاعمش عن عمارة بن
عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا
ومسروق على عائشة فقلنا يا أم
المؤمنين رجلان من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل
الافطار ويعجل الصلاة والآخر
يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت
أيهما الذي يعجل الافطار ويعجل
الصلاة قال قلنا عبد الله يعني ابن
مسعود قالت كذلك كان يصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد
أبو كريب قال والآخر أبو موسى
* وحدثنا أبو كريب

ابن المديني وذكر ابن أبي حاتم ان اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عودة الى زيادة كلام
في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي
التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن
أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في
نواصي الخيل) وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار
والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها
والكسب عليها والمغانم والاجر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة ومسلم
في المغازي والنسائي في الخيل * هذا (باب) بالتنوين (الجهاد ماض) أي مستمر (مع) الامام (البر)
أي العادل (و) مع الامام (الفاجر) أي الجائر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيامة) الموصول في السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي أنه قال (حدثنا عروة) هو ابن الجعد
أو ابن أبي الجعد السابق قريبا (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل
باليمن أو قبيلة من ذي رعين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة) والخير هو (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنيمة في الدنيا فهما بدلان من
الخير أو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم
القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما
اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل
او الجائر وأن الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم
المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل
أمير برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي
حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على حديث الباب في
نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها
وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة
* (باب) فضل (من احتبس فرسا) زاد الكشميهني في سبيل الله (لقوله تعالى ومن رباط الخيل) أي
للغزو * وبه قال (حدثنا علي بن حفص) المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم والصواب
انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله
قال (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل (قال سمعت سعيدا
المقبري يحدث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
في سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على انه
مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعده به من الثواب
على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يروى به
من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن
يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن
أبيه عن جده مرفوعا في الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة ورواه ابن سعد في

الفتح لانه المقصود هنا (قوله تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى الصلاة قلت كم بينهما قال
خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة
خمسين آية أو ان يقرأ خمسين وفيه
الحث على تأخير السحور الى قبيل
الفجر (قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)
فيه الحث على تعجيله بعد تحقق
غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة

أخبرنا ابن أبي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ولم يذكر ابن نمير فقد * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي اسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا

على فساد يقعون فيه (قوله لا يألو عن الخير) أي لا يقصر عنه

(باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وقوله صلى الله عليه وسلم أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس

الطبقات بلفظ المتفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبي عاصم أيضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له روح أما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام أحمد في مسنده ﷺ (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصها تميزها عن غيرها من جنسها * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي (قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (أنه خرج مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم) لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (فرأوا حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (قبل أن يراه) أبو قتادة (فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسا له يقال له) بالتذكير ولابي ذر لها (الجرادة) بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس الذكر والانثى فيه سواء وأصله التأنيث * وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرسة نعم حكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس وان أردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كأنها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه المذكر والجمع أحجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على أنه يقال حجرة بالهاء (فسألهم) أي سأل أبو قتادة أصحابه المحرمين (أن يناولوه سوطه فأبوا) أن يناولوه (فتناوله فحمل) أبو قتادة على الحمار (فعقره ثم أكل) منه (فأكلوا فقدموا) بالقاف ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة أي ندموا على أكله لكونهم محرمين (فلما أدركوه) صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله (قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها) * وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا معن بن عيسى) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي بن عباس بن سهل) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (عن أبيه عن جده) أنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) بستاننا (فرس يقال له اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأنه يلحف الارض بذنبه وزاد أبو ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي

البخاري وقال بعضهم اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه المروزي (انه سمع يحيى بن آدم) بن سليمان القرشي الكوفي قال (حدثنا أبو الاحوص) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي أو هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح أن يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال أي راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) ولابي ذر وهل (تدري حق الله) كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله (على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال) عليه الصلاة والسلام (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول (ولا يشركوا به شيأ وحق العباد) بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد (على الله) بالرفع على الاستئناف فضلا منه (ان لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله افلا) أي أقلت ذلك فلا (ابشر به الناس) فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة (قال لا تبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث أخرجه أيضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة فمعجمة مشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا) لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج امه (يقال له مندوب) بغير الف ولام وكان بطيء المشي (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان ههنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل أي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا الكل واحدة منها اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواء واخرى تسمى العضباء وغير ذلك ۞ (باب ما يذكر) في الحديث (من شؤم الفرس) بالهمزة وتخفف واوا وهو ضد اليمن * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي

قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا وأشار بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم * وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام * وحدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان ح وحدثنا اسحق أخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن أبي أوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الشيباني

فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رأيتم الليل الى آخره) معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم) كائن (في ثلاثة في الفرس) أي اذا لم يغز عليه أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شئ الا انها لما كانت أعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ثم زادت أم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وظاهره أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة وعند أبي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الدار والفرس والمرأة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شئ من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر سبقته العين والمعنى أن لو فرض شئ له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشريطة يدل على أن الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى قال الطيبي فعلى هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول ان كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنئ ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بذلك فعند أبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس

عن ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث أحدهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ههنا الا في رواية هشيم وحده * حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى

وأصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو أمسيت أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور * (باب النهي عن الوصال) * اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له أنت تواصل قال اني لست مثلكم اني أطعم وأسقى * وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان

وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل

والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ماقاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث أخرجه (٣) والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) اسمه سلمة (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء) أي ان كان الشؤم في شيء حاصلا (ففي المرأة والفرس والمسكن) اخبار أنه ليس فيهن شؤم فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشؤم وكذا هو في الموطا نعم زاد في آخره يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الخيل لثلاثة وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله عز وجل (والخيل) أي وخلق الخيل (والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا أن لا يقصد منه غيره أصلا ويدل له أن الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على أن الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد أبو ذر ويخلق ما لا تعلمون وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) هو امام دار الهجرة ابن أنس (عن زيد ابن أسلم) العدوي المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة) جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع (لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) عز وجل (فأطال) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا (أو روضة) بالشك من الراوي كالآتي (فما اصابت) أي ما أكلت وشربت ومشت (في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه (من المرج او الروضة كانت له) أي اصاحبها (حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا او شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت أرواثها) بالمثلثة (وآثارها) بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها (حسنات له) أي اصاحبها يوم القيامة (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (ولم يرد أن يسقيها كان ذلك) أي شربها وعدم ارادته أن يسقيها (حسنات له و) أما الرجل الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو والمد عداوة (لاهل الاسلام فهي وزر) أي اثم (على ذلك) الرجل وقيل الواو في ورياء ونواء بمعنى أو لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية أحد هذه الثلاثة اختصارا وهو كائن في آخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي في علامات النبوة (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (عن الحمر) أي عن صدقتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما انزل علي فيها) شيء مخصوص

(٣) قوله أخرجه ترك المصنف بعده بياضا ولعله أخرجه المؤلف في النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة لانه خرجه هناك اه

(الا

* حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي انى أبيت يطعمني ربى ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لوتأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا * حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي انى أبيت يطعمني ربى ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون

للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى أبيت يطعمني ربى ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لوأكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا انى أظل يطعمني ربى ويسقيني ولفظة ظل لاتكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ماتطيقون) هو بفتح اللام ومعناه

(الا هذه الآية الجامعة) العامة الشاملة (الفاذة) بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفي هذه الآية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه مالم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس في شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ❁ (باب من ضرب دابة غيره) لما عيت (في الغزو) اعانة له * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال (حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال (حدثنا أبو المتوكل) علي بن داود (الناجي) بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم (قال أتيت جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه (فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره قال أبو عقيل) بشير المذكور (لا أدري) قال أبو المتوكل (غزوة أو عمرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أم عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فبين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي ابن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بأنه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بأن أهل المغازي أضبط (فلما ان أقبلنا) بزيادة أن (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتعجل الى أهله فليعجل) بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين مهملة وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل (قال جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد (ليس فيه) أي في الجمل ولابي ذر فيها أي في الراحلة لان الجمل راحلة (شية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة أي ليس فيه لمعة من غير لونه أولا عيب فيه (والناس خلفي) جملة حالية من قوله وأنا على جمل لي أي ان جمله كان يسبق جمال غيره (فبينا) بغير ميم (أنا كذلك اذ قام عليّ) أي وقف جملي من الاعياء والكلال كقوله تعالى واذا أظلم عليهم قاموا أي وقفوا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه) ولاحمد قلت يارسول الله أبطأ جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا فعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت (فقال أتبيع الجمل قلت نعم) وفي باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس أحسبه بأربع أواق فاستثنيت حملانه الى أهلي (فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف أصحابه فدخلت اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وعقلت الجمل) بالعقال (في ناحية البلاط) بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (هذا جملك) الذي ابتعته مني (فخرج) من المسجد (فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أواق من ذهب فقال أعطوها جابرا) بقطع همزة أعطوها مفتوحة (ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك) هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد ان الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل الفعل

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال
فاكلفوا ما لكم به طاقة * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة * وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي أما والله لو تمادّ لي الشهر لواصلت وصالا

مع الخبر * وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط ﴿(باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أي الشديدة (و) على (الفحولة من الخيل) جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لعلها التأكيد الجمع كما في الملائكة (وقال راشد بن سعد) بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى قرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا (كان السلف) أي من الصحابة فمن بعدهم (يستحبون الفحولة) من الخيل أن يقاتلوا عليها في الجهاد (لانها أجرى) بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول أجرأ بالهمز من الجراءة (وأجسر) بالجيم وبالسين المهملة أي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا أو ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطني هو أحمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم هو أحمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو أشهر وأكثر من الاول كما قاله في الفتح قال (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي خوف (فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب) كان بطيء المشي (فركبه وقال) حين استبرأ الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) الفرس (لبحرا) ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا أن يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف أيضا لان العود يصح أيضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ وهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتأمله تجده كما قلنا ﴿(باب) كمية (سهام الفرس * وقال مالك) امام دار الهجرة (يسهم للخيل والبراذين) بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي (منها) أي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين (لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها) لان الله تعالى امتن بركوب الخيل وأسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه غير عربي والآخر عربي (ولا يسهم لاكثر من فرس) هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها * وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن

خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة أحس بالالف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله أي منزله قال الازهري رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لو تمادّ لي الشهر) هكذا هو في معظم الاصول

ابى بكر بن أبي شيبة عن ابى اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين واجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبوداود من حديث أبي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفى رواية ابى ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك ۞ (باب من قاد دابة غيره فى الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطى (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال (قال رجل) فى رواية عند المؤلف فى غزوة حنين انه من قيس (للبراء بن عازب رضى الله عنه أفررتم) وفى باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم والمغازى أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت است خلت من شوّال سنة ثمان (قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) بتشديد نون لكن أى نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله فى رغبتهم فى الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك فى النبى صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك (ان هوازن) وهى قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن ابن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أى هوازن ولابى ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أى فأما نحن فقد فررنا وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار فى الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوى عدم العود وأما من تحيز الى فئة أو كان فرار الكثرة عدد العدوّ بان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا فى الوعيد (فلقد رأيته) عليه الصلاة والسلام (وانه لعلى بغلته البيضاء) التى اهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامى (وان أبا سفيان) بن الحرث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبى لا كذب) أى أنا النبى والنبى لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن ان الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال فى المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم فى النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه فى الرواية (انا ابن عبد المطلب) انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أو لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله و يهدى الله الخلق به وأنه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ۞ (باب الركاب) بكسر الراء (والغرز للدابة) بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاى واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهبارى (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أدخل رجله) الشريفة (فى الغرز واستوت به ناقته) حال كونها (قائمة أهل) بالحج أو العمرة (من عند مسجد ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة * والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة فى الغرز والركاب فى معناه فألحقه به او اشار به الى انهما مترادفان ۞ (باب ركوب الفرس العرى) بضم العين المهملة وسكون

يدع المتعمقون تعمقهم * حدثنا عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى أو قال انى لست مثلكم انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى

وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مدّ فى الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل (قوله فى حديث عاصم ابن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول شهر رمضان) كذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل ومنه قول عنترة

* ولقد أبيت على الطوى واظله *

اى أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تأويل أبيت يطعمنى ربى لان ظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز أن يكونا كلا حقيقيا فى النهار والله أعلم

الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الآدميين انما يقال عريان * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم) لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت (على فرس) استعاره من أبي طلحة (عرى ما عليه سرج) حال كونه (في عنقه سيف) معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة ﷺ (باب الفرس القطوف) بفتح القاف وضم الطاء أي البطيء المشي مع تقارب الخطا * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى ابن حماد) البصري ثم البغدادي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا او يزيد من الزيادة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أهل المدينة فزعوا مرة) ليلا (فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة) يقال له مندوب استعاره منه (كان يقطف) بكسر الطاء المهملة وتضم (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا (فلما رجع) بعد أن استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) قال في أساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه (فكان بعد ذلك لا يجارى) بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم ﷺ (باب) مشروعية (السبق بين الخيل) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اجرى) أي سابق (النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة (من الخيل) أي علف حتى سمن وقوي ثم قلل علفه الا قوتا ثم أدخل بيتا كنينا وغشي بالجلال حتى حمي وعرق وجف عرقه فخف لحمه وقوي على الجري (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة (الى ثنية الوداع) بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل او الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (واجرى) اي سابق عليه الصلاة والسلام (ما لم يضمر) من الخيل (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء آخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك (قال ابن عمر رضي الله عنهما (وكنت فيمن اجرى) أي سابق (قال عبد الله) بن الوليد العدني (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بن عمر العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (بين الحفياء) ولابي ذر من الحفياء (الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة و بين ثنية) بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح (الى مسجد بني زريق ميل) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة ﷺ (باب اضمار الخيل للسبق) أي اهزالها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك في الباب السابق * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن عبد الله) هو ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق) اي بنفسه أو أمر او أباح

ﷺ حدثني علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك * حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أسمعت أباك يحدث

(باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)

قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة رضي الله عنها كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند أصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة المسابقة

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة

(قوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث حدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها (قوله فسكت ساعة) أي ليتذكر قولها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة

المسابقة (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (وكان أمدها) أي غايتها (من الثنية المعروفة بثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي بعدها راء مفتوحة (وان عبد الله بن عمر كان سابق بها) أي بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل على ان المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما (قال أبو عبد الله) البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز (امدا) أي (غاية فطال عليهم الامد) وهذا مما اتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وأجاب بانه أشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سائره لان تمام الحديث انه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي اضمرت و بين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على النبي من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق أي هل هو شرط أولا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل أن يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى في البيان لاسيما والطرف المطابق هو أول الحديث اذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله على تأويلها الا يعترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد النكتة في الاقتصار (باب غاية السبق للخيل المضمرة) بتشديد الميم المفتوحة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن موسى بن عقبة) الاسدي المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت) بضم الهمزة وكسر الميم (فارسلها من الحفياء وكان امدها) أي غايتها (ثنية الوداع) واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال أبو اسحق (فقلت لموسى) أي ابن عقبة (فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة) وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بتشديد الميم المفتوحة (فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها) أي غايتها (مسجد بني زريق) قال أبو اسحق (قلت) أي لموسى (فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه) وقال سفيان ميل ولم يشك (وكان ابن عمر ممن سابق فيها) وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فأشار في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الخف الابل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذا من الحديث السابق والثاني لاقصر للحديث على ما فسره به الشافعي وأشار بالثاني الى أن السنة أن يتقدم اضمار الخيل وأنه لا تمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث الى غاية السبق فيشترط الاعلام بالموضع الذي يبتدآن بالجري منه والموضع المنتهى اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما أو منتهاه لم يجز وفي الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة لها ذكر لكن ترجم الترمذي لها باب

المراهنة على الخيل ولعله اشار الى ما أخرجه الامام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام أو غيره من الرعية بان يقول من سبق منكما فله من بيت المال كذا أو على كذا لما في ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك كذا وسبقتك فلا شئ لك على فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الآخر فهو له لم تجز لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا أن يكون بينهما محلل فيجوزوه وثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل * انما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري ۞ (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر وقال (ابن عمر) رضي الله عنهما (اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على القصواء) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج (وقال المسور) بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم ماخلأت القصواء) أي ماحرنت * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية) بن عمرو الازدي قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم الفزاري (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء) بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لاتسبق قال حميد) الطويل بالاسناد المذكور (اولا تكاد تسبق) على الشك (فجاء أعرابي) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبر ان وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي ان عدم الارتفاع حق على الله (طوله) أي رواه مطولا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن حماد) هو ابن سلمة (عن ثابت) البناني (عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس سياقه عند أبي داود باطول من سياق زهير بن ابي معاوية عن حميد نعم هو أطول من سياق أبي اسحق الفزاري فتترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية أبي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس واشارا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه * وحدثنا على بن حجر وزهير ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لاربه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه أو من أملككم لاربه شك أبو عاصم * وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم

تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة أي حاجة قال والارب أيضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فنهي عنه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين الى

عن الاسود ومسروق أنهما دخلا على عائشة أم المؤمنين ليسألانها فذكر نحوه * وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير أخبره ان عائشة أم المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم * وحدثنا يحيى ابن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن أسد حدثنا أبو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم

(قوله دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين أخبرته) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (قوله عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (قولها يقبل في شهر الصوم)

الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري * ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها * قال في النهاية القصواء الناقة التي قطع طرف اذنها وكل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استؤصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام قصواء وانما كان هذا لقبا لها وقوله تسمى العضباء ويقال لها العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضباء واخرى تسمى الجدعاء واخرى تسمى صلماء واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة

(باب الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة أو ان المؤلف بيض له

(باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس) في حديثه الطويل في قصة حنين (وقال ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في أواخر الزكاة (اهدى ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيد وقال غيره هي آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم أمه العلماء (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة ألف فمثلثة وهذا هو الصحيح * وبه قال (حدثنا عمرو ابن علي) أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلقي الخزاعي أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما (قال ما ترك النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء) هي دلدل لان أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه الصلاة والسلام سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضاء لذلك (وسلاحه) الذي أعده للحرب (وأرضا تركها) وفي الوصايا جعلها (صدقة) أي في صحته وأخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وصفيه من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال له رجل) من قيس (يا ابا عمارة وليتم) وفي باب من قاد دابة غيره أفررتم (يوم) وقعة (حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم) قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم

فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك بقوله (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أي المستعجلون منهم (فلقيهم هوازن بالنبل) بفتح النون لا واحد له من لفظه وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما القيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع (والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التي أهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضاء (وابو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب) أي فلا انهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلاف لميعاده تعالى (انا ابن عبد المطلب) انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب ۞(باب جهاد النساء)* وبه قال (حدثنا محمد ابن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن معاوية بن اسحق) بن طلحة التيمي أبي الازهر (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها) انها (قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد) وهو القتال في سبيل الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (جهادكن الحج) وسبق هذا الحديث بمعناه في أول الجهاد وأواخر الحج (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) الثوري مما هو موصول في جامعه (عن معاوية ابن اسحق) (بهذا)* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي العامري قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد بن مسروق الثوري (عن معاوية) بن اسحق (بهذا) الحديث (وعن حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب أبي عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي (عن عائشة بنت طلحة) التيمية (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (سأله نساؤه عن الجهاد) في سبيل الله هل يفعلنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم الجهاد الحج) بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المؤلف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من أهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج أفضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام أن يستعين بامرأة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غناء في القتال أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ۞(باب غزو المرأة) ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المرأة (في البحر) وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن الحرث وزاد أبو ذر هو الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري) أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زائدة بن قدامة كما زعم أبو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد أخرجه الامام أحمد وغيره كالبخاري ليس فيه زائدة عن أبي طوالة وقد ثبت سماع أبي اسحق من أبي طوالة انه (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فألف فنون ام حرام خالة انس (فاتكأ عندها) فنام (ثم ضحك) بعد أن استيقظ من نومه (فقالت) أم حرام (لم تضحك يا رسول الله فقال ناس) أي اضحكني ناس (من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم) في الدنيا أو في الجنة (مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعلها منهم ثم عاد) الى النوم ثم استيقظ (فضحك)

فقالت

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني هرون ابن سعيد الايلي

يعني في حال الصيام" (قوله عن شتير ابن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحهما (قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله اني لاتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ماشاء والله أعلم *(باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)*

حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى عن عمر بن أبى سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فأخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له ❁ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق ابن همام أخبرنا ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى بكر قال سمعت أباهريرة يقص يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما

فقالت له مثل) أى مثل قولها الاول لم تضحك (او) قالت (مم ذلك) أى الضحك (فقال لها مثل ذلك) ناس من أمتى يركبون الى آخره لكن قيل فى هذا يركبون البر وهو ظاهر (فقالت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (ولست من الآخرين) الذين يركبون البر (قال) أبو طوالة (قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت) وفى رواية اسحق عن أنس فى اول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولى واجيب بأنها كانت اذذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب ركوب البحر ويحمل قوله فى رواية اسحق وكانت تحت عبادة على انه جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله فى الفتح (فركبت البحر مع بنت قرظة) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امرأة معاوية بن ابى سفيان وكان أخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وهو أول من ركب البحر للغزاة فى خلافة عثمان رضى الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصارى (فلما قفلت) أى رجعت (ركبت دابتها فوقصت بها) بفتح الواو (فسقطت عنها فماتت) الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص ❁ (باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه) *وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم أبو محمد السلمى الانماطى البرسانى البصرى قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميرى) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلى (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص) أى الليثى (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة (عن حديث عائشة) رضى الله عنها (كل حدثنى طائفة) أى قطعة (من الحديث) عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج) أى يمضى الى سفر (اقرع بين نسائه) تطييبا لقلوبهن (فايتهن) بتاء التأنيث (يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا فى غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق (فخرج فيها سهمى فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب) أى الامر به وفى رواية ابن اسحق فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه وهو ظاهر بأنه خرج بها وحدها وأما ماذكره الواقدى من ان ام سلمة خرجت معه أيضا فى هذه الغزوة فغير صحيح ❁ (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) *وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ميسرة المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من أصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزمهم المسلمون كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى (قال) أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر) الصديق (وأم سليم) هى ام أنس (وانهما المشمرتان) بكسر الميم الثانية المشددة (أرى) أبصر (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل سمى الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيها الذهب والفضة والخدمة فى الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت من غير قصد للنظر أو

(قوله أخبرنى عبد الملك بن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى بكر قال سمعت أباهريرة يقول فى قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو فى جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بأن الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال
مروان عزمت عليك الا ما ذهبت
الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول
قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر
ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن
فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال
نعم قال هما أعلم ثم رد أبو هريرة
ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن
عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك
من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم قال فرجع أبو
هريرة عما كان يقول في ذلك قلت
لعبد الملك أقالتا في رمضان قال
كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم
ثم يصوم

وهو باطل لان هذه القصة كانت
في ولاية مروان على المدينة في
خلافة معاوية والحرث توفي في
طاعون عمواس في خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان
عشرة والله أعلم (قوله عن أبي
هريرة رضي الله عنه انه قال من
أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر
انه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع
أبو هريرة عن قوله مع انه كان رواه
عن الفضل عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلعل سبب رجوعه أنه تعارض
عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول
احدهما وهو قوله من أدركه الفجر
جنبا فلا يصم وفي رواية مالك أفطر
فتأوله على ما سنذكره من الاوجه
في تأويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت
عنده أن حديث عائشة وأم سلمة
على ظاهره وهذا متأول رجع عنه
وكان حديث عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما أولى بالاعتماد لانهما
اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر

قبل الحجاب (تنقزان القرب) بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف
فنون والنقز الوثب وهو لازم أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لان
تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وقرأه بعضهم بالرفع على انه مبتدأ
خبره على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز وعداه بالهمزة
أي تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه وأعربه البدر الدماميني
على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنقزان حاملتين القرب أو ناقلتين القرب
على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه (وقال غيره) أي غير أبي معمر وهو جعفر
ابن مهران عن عبد الوارث (تنقلان القرب) باللام بدل الزاي (على متونهما) أي ظهورهما ولا
اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى (ثم تفرغانه) بضم حرف المضارعة من أفرغ أي
تفرغان الماء الذي في القرب (في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها) أي القرب
ولأبي ذر فتفرغانه أي الماء (في أفواه القوم) قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث
فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى الا وهن
يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الاول حديث ابن
عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضا
أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه
وقد روي ان أم سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت
والصفوف قد انتقضت والمنايا فاغرة فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر
فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هؤلاء الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم
فقال يا أم سليم ان الله قد كفى وأحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع
الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر * وحديث الباب
أخرجه أيضا في فضل أبي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي ۞ (باب حمل النساء القرب الى الناس
في الغزو) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال ثعلبة بن أبي مالك)
أبو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبي
وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل وصرح الزهري عنه
بالاخبار في حديث آخر سيأتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم (ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من
نساء المدينة فبقي) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على اسمه (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت علي) وكانت اصغر
بنات فاطمة الزهراء واولاد بناته عليه السلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين المهملة
وكسر اللام (احق) به (وأم سليط) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني
مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة
فكنيت بأم سليط لذا قاله في (من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر
فانها كانت تزفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (لنا
القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا (قال أبو عبد الله) أي البخاري (تزفر) أي (تخيط)

قال

*وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم * حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله ابن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال عياض وهذا غير معروف في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روى عن أبي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه أبو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي ۞ (باب مداواة النساء الجرحى) من الرجال وغيرهم (في الغزو) *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال (حدثنا خالد بن ذكوان) المدني نزيل البصرة (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها (قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في الغزو (نسقي) أصحابه (ونداوي) منهم (الجرحى) من غير لمس بان يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح أو المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (ونرد القتلى) منهم من المعركة (الى المدينة) وزاد الاسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير ۞ (باب رد النساء) الرجال (الجرحى والقتلى) زاد أبو ذر عن الكشميهني الى المدينة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ) انها (قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم) أي الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسي كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد هم النساء الى موضع قبورهم ۞ (باب) جواز (نزع السهم من البدن) *وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال رمي) بضم الراء بصيغة المجهول (أبو عامر) عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري عم أبي موسى وكان من كبار الصحابة (في ركبته) بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي (فانتهيت اليه قال) ولابي ذر فقال (انزع) بكسر الزاي (هذا السهم فنزعته) من ركبته (فنزى) بالنون والزاي المفتوحتين أي جرى (منه الماء) ولم ينقطع (فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في المغازي في بيته (فأخبرته) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (أبي عامر) زاد في المغازي ورأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك *وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الجهاد ويأتي ان شاء الله تعالى تاما في المغازي ۞ (باب) فضل (الحراسة) بكسر الحاء الحفظ (في الغزو في سبيل الله) *وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة) القرشي العنزي (قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابي صالحا) صفة لرجلا (يحرسني الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها أن السهر

قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم

كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ماقدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه اليها من الهجرة لأن عائشة اذ ذاك لم تكن عنده (اذ سمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لاحرسك) وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونام) ولابي ذر فنام (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة * وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة لكن قال المنذري ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله ان لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري * وبه قال (حدثنا يحيى بن يوسف) بن أبي كريمة أبو يوسف الزمي [٣] بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال (أخبرنا أبو بكر) الحناط بالنون المقبري وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان السمان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي (عبد الدينار و) عبد (الدرهم و) عبد (القطيفة) بفتح القاف وكسر الطاء دثار (و) عبد (الخميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان اعطي) بضم أوله وكسر ثالثه أي ان اعطي ماله عمل (رضي) عن خالقه (وان لم يعط لم يرض) بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي (لم يرفعه) أي لم يرفع الحديث (اسرائيل) بن يونس (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما (عن ابي حصين) عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير أبي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري (وزادنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق أحد مشايخه وفي نسخة وزادلنا عمرو (قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن

انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

ان الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني انه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي ان حديث أبي هريرة منسوخ وانه كان في أول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم (قولها يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق (قوله عزمت عليك الا ماذهبت الى أبي هريرة) أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة وأمر ولاة الامور

[٣] قوله بكسر الزاي كذا بخطه وهو سبق قلم لانه بفتح الزاي وبعدها ميم مشددة نسبة الى زم بلدة على طرف جيحون كما في الترتيب اهـ من هامش

أبيه

أبيه عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة) لم يقل وعبد القطيفة (ان اعطى رضى وان لم يعط سخط) بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض والذى زاده عمرو هو قوله (تعس وانتكس) بالسين المهملة اى عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة (فلا انتقش) بالقاف والشين المعجمة أى فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد فممتنع من السعى للدينار والدرهم (بعنان فرسه) بكسر العين أى لجامها في الجهاد (في سبيل الله اشعث) بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل ولابي ذر أشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الرأس أى رأسه أشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والرأس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذى قدره يؤدى الى الغاء قوله رأسه بعد قوله أشعث انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو أشعث (مغبرة قدماه) بسكون الغين وتشديد الراء واعرابه مثل أشعث رأسه وقال الطيبي في شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من لعبد لانه موصوف (ان كان في الحراسة) أى حراسة العدو خوفا من هجومه (كان في الحراسة) وهى مقدمة الجيش (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله أى فهو في أمر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزى المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فأى موضع اتفق له كان فيه فمن لازم هذه الطريقة كان حريا (ان استأذن لم يؤذن له وان شفع) اى عند الناس (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة اى لم تقبل شفاعته (قال ابو عبد الله) البخارى (لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى حصين) وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية أبي ذر (وقال تعسا) لفظ القرآن فتعسا لهم (كأنه يقول فأتعسهم الله) وأما (طوبى) فهى (فعلى) بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام (من كل شئ طيب وهى ياء) في الاصل أى طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم (حولت) أى الياء (الى الواو) لانضمام ماقبلها (وهى من يطيب) بفتح أوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية المستملى وحده وهو على عادة البخارى في شرح اللفظة التى توافق ما في القرآن * والحديث أخرجه أيضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد

(باب فضل الخدمة في الغزو) بكسر الخاء * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامى بالمهملة البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن يونس بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة العبدى (عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه) وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه (قال صحبت جرير بن عبد الله) البجلى زاد مسلم في سفر وهو أعم من ان يكون في الغزو أو غيره (فكان يخدمنى وهو أكبر من انس) كان الاصل ان يقول وهو أكبر منى لكنه فيه التفات أو تجريد ويحتمل أن يكون قوله وهو أكبر من أنس من قول ثابت (قال جرير) البجلى (انى رأيت الانصار يصنعون) من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته (شيأ لا أجد أحدا منهم الا أكرمته) قال في فتح البارى وهذا الحديث من الاحاديث التى أوردها المصنف في غير مظنتها وأليق المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بأنه لا مطابقة بين

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى أبو طوالة ان أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى

تجب طاعته في غير معصية (قوله ثم ردا بوهريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقال ابوهريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائى قال أبوهريرة أخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة أما حكم المسئلة فقد أجمع أهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح ابطاله وكان عليه أبوهريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاوس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن أبى هريرة وحكى أيضا عن الحسن البصرى والنخعى انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح بصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف

الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله فى سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى المدنى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى (عن عمرو بن أبى عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب بن حنطب) بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة (انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر) سنة ست أو سبع حال كونى (أخدمه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أى وظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فاجزاء من يحب الايحب أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها له كقوله تعالى واسئل القرية والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم (ثم اشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم انى أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملى وفى نسخة وقال باثبات الواو (كتحريم ابراهيم) الخليل (مكة) فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا) دعاء بالبركة فى أقواتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى المناسك والترمذى فى المناقب * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكى الزهرانى البصرى (عن اسمعيل بن زكريا) الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبى زياد الكوفى الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله (العجلى) بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار (أكثرنا ظلا من) وفى الفرع وأصله الذى (يستظل) من الشمس (بكسائه) وزاد مسلم ومنا من يتقى الشمس بيده (وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التى يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها أى أثاروها الى الماء للسقى وغيره (وامتهنوا) بفتح الفوقية والهاء (وعالجوا) أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف وفى رواية مسلم فضربوا الابنية أى البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى) وفى نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقى وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدى ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لى المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال فى سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى ۞ (باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الصنعانى اليمانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل سلامى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم (٨٨) حدثنا ابن جريج أخبرنى محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا أيصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة رضى الله عنهما حجة على كل مخالف والله أعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أو بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا (قوله أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

* (باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع) *

فى الباب حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى المجامع امرأته فى نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب

الاصابع (عليه صدقة كل يوم) بنصب كل على الظرفية (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي أي واعانتك الرجل (في دابته يحامله) بالحاء المهملة يساعده في الركوب (عليها) أي الدابة ولابي ذر عليه أي الركوب (أو يرفع عليها متاعه) وخبر المبتدا قوله (صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين (يمشيها الى الصلاة صدقة ودل الطريق) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي الدلالة عليه للمحتاج اليه (صدقة) * ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح

(باب فضل رباط يوم في سبيل الله)

بكسر راء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشئ أي يشد فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في الصبر على شدائد الحرب (ورابطوا) أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وأنفسكم على الطاعة وفي الموطأ حديث أبي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أقبل على أبو هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي فيم أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال أما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم أنزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا أنفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول أظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه اهـ وعن محمد ابن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم به ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم (واتقوا الله) في جميع أموركم وأحوالكم (لعلكم تفلحون) غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير أبي ذر بعد قوله تعالى اصبروا الى آخر الآية فحذف ما بينهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع أبا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي أو الليثي الكناني البغدادي قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم) أي ثواب رباط يوم (في سبيل الله خير من) النعيم الكائن في (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع (وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر

التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان أحدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر في أنه لم يستقر في ذمته شئ لانه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يأمره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما أذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة دليلنا

قال لا قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق الى الغزو أو في موضع القتال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي ❁ (باب من غزا بصبي للخدمة) بطريق التبعية لا أنه مخاطب بالغزو * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد الياء من القارة المدني الاصل ثم السكندري (عن عمرو) هو ابن ابي عمرو مولى المطلب (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (التمس) أي عين لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع في الفرع أي هو يخدمني وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر (حتى أخرج الى) غزوة (خيبر) وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان أول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه أربع سنين وقد صح عنه أنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بأن يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على أن يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فيحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة لانها كانت متقدمة (فخرج بي أبو طلحة مردفي) أي أردفني خلفه على الدابة (وأنا غلام راهقت الحلم) أي قاربت البلوغ والواو للحال (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم) على ما يتوقع ولم يكن (والحزن) على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي أو الهم هو الغم والحزن تقول أهمني هذا الامر وأحزنني (والعجز) وهو ضد القدرة (والكسل) وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه (والبخل والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (وغلبة الرجال) الهرج والمرج او تواحد الرجل في أمره وتغلب الرجال عليه (ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن) المسمى بالقموص (ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة آخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا) قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ماداما في تعريسهما اياما (فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) لانها بنت ملك من ملوكهم (فخرج بها) من خيبر (حتى بلغنا) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا (سد الصهباء) بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ممدودا اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض (فبنى بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر وأقط وسمن (في نطع صغير) بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها أربع لغات (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لانس (آذن) بمد الهمزة وكسر المعجمة أعلم (من حولك) من المسلمين فدعوتهم الى وليمته (فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) فما كان فيها خبز ولا لحم (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي) بضم أوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو (لها) أي لاجلها (وراءه بعباءة) أي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير (ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته

أن الحديث صح ان أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فانما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال أفقر منا) كذا ضبطناه افقر بالنصب وكذا نقل القاضي ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في الحديث الآخر بعده أغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (قوله فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين

فتضع

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه *حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا *وحدثنا محمد ابن رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري بهذا الاسناد ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة *حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا

فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا أشرفنا على المدينة نظر الى) جبل (أحد فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة أو مجازا على حذف مضاف أي اهل احد (ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها) أي حرتيها (بمثل ما حرم ابراهيم مكة) الا في وجوب الجزاء (اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم) يريد أن يبارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد

(باب ركوب البحر) أي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه أحد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة أباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني (عن انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال حدثتني أم حرام) بنت ملحان خالة أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي نام في الظهيرة (يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك) من الفرح (قالت) ولابي ذر قلت بدل قالت (يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتي) وسقط للمستملي قوله من قوم (يركبون البحر كالملوك على الاسرة) في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم أو في الجنة (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال انت معهم) ولابي ذر عن الكشميهني منهم (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك) القول الاول (مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول) مجيبا لها (أنت من الاولين) الذين يركبون البحر (فتزوج بها عبادة بن الصامت) أي بعد ذلك وظاهر قوله في رواية اسحق في أول الجهاد وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على أن قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المرأة (فخرج بها الى الغزو) زاد في أول الجهاد عن اسحق فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان أي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين (فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها) أي فماتت *وهذا الحديث قد سبق مرات

(باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعائهم (وقال ابن عباس) فيما سبق موصولا أول البخاري في باب بدء الوحي (أخبرني) بالافراد (أبو سفيان) صخر بن حرب أنه (قال قال لي قيصر) هو لقب هرقل (سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم) بمد همزة أشراف (فزعمت ضعفاءهم) بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه (وهم أتباع الرسل) أي في الغالب * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الاسدي الواشحي قال (حدثنا محمد بن طلحة عن) أبيه (طلحة) بن مصرف اليامي (عن مصعب بن سعد) بسكون العين أنه (قال رأى) أي ظن (سعد رضي الله عنه) هو ابن أبي وقاص والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه ويؤيده أن في رواية الاسماعيلي عن مصعب عن أبيه انه رأى (ان له فضلا) من جهة الشجاعة والغنى (على من دونه) زاد النسائي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون

حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة (قوله وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا (قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله امر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة * حدثنا محمد بن رمح

الابضعفائكم) زاد النسائي بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري رضي الله عنهم) وسقط لفظ الخدري لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي زمان يغزو فئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم أي جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لفئام كأن الجملة قبله صفة لزمان والعائد محذوف أي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام من الناس (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه (ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أي عليه وحذفت منهما لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين * وهذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يقول فلان شهيد) على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي (وقال أبو هريرة) فيما وصله في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (الله أعلم بمن يجاهد في سبيله) ولابي ذر والله (أعلم بمن يكلم) بضم أوله وفتح ثالثه أي يجرح (في سبيله) فلا يعلم ذلك الا من أعلمه الله * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) في حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن في اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بأن قصة سهل هذه وقعت بأحد ويؤيده أن في حديث الباب عند أبي يعلى الموصلي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان الحديث وفي ذلك شئ يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فألف فنون (لا يدع لهم) أي للمشركين (شاذة) بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة (ولا فاذة) بالفاء والذال المعجمة أيضا والاولى التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا أي أنه لا يرى شيأ الا أتى عليه فقتله والتأنيث اما أن يكون للمبالغة كعلامة ونسابة أو نعت لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة (الا اتبعها يضربها بسيفه فقال) أي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقلت فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي (ما أجزأ) بجيم وزاي فهمزة أي ما أغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) أي قزمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بوحي من الله (أما) بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه في الباطن (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي (أنا صاحبه) أي أصحبه وألازمه لانظر السبب الذي يصير به من أهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد أخبره صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا

أسرع

ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شئ فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به * وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير

وتبيينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسألة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا (قوله فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره ان يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب

أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه) أى طرفه الذى يضرب به (بين ثدييه) بفتح المثلثة تثنية ثدى (ثم تحامل) أى مال (على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل) أكثم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أى الآن (أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا) بضم الجيم (شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه) واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية وأجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفى حديث اكثم بن أبى الجون عند الطبرانى فقلنا يارسول الله فلان يجزى فى القتال قال هو فى النار قلنا يارسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فأين نحن قال ذاك اخبات النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) أى يظهر (للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو) أى يظهر (للناس وهو من أهل الجنة) قال النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه فى أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق على كل مقتول فى الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا انهم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء أحد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهرا والظاهر أن من بعدهم كذلك وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذى منعه صلى الله عليه وسلم أن يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى فى زمانه عليه الصلاة والسلام الا بوحى خاص قاله ابن المنير * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الايمان والقدر ❁ (باب التحريض على الرمى) بالسهام (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على التحريض ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وأعدوا) أيها المؤمنون (لهم) لناقضى العهد أو الكفار (ما استطعتم من قوة) من كل ما يتقوى به فى الحرب وفى حديث مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى قالها ثلاثا وخصه عليه الصلاة والسلام بالذكر لانه أقواه قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه الطيبى بان تفسير النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى يخالف ما ذكره ولان ما فى قوله تعالى ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفى هذا البيان والمبين اشارة الى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شئ من عدة الحرب وأداتها أحوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمى بها ولذلك كرر عليه الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمى (ومن رباط الخيل) أى التى تربط فى سبيل الله تعالى فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة (ترهبون به) تخوفون به (عدو الله وعدوكم) يعنى كفار مكة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية الكوفى (عن يزيد بن ابى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع) اسم الاكوع سنان بن

حدثه انه سمع عائشة تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس فى أول الحديث تصدق تصدق ولا قوله نهارا * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يارسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال أصبت أهلى قال تصدق فقال والله يانبى الله مالى شئ وما أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام

الجمهور وأجمع عليه فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فى صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن أبى ليلى أنه لا يشترطه (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء فى الاعصار المتأخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع

(باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وان الافضل لمن أطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر)

اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية والحديث ليس من البر الصيام فى السفر وفى الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه فى السفر

بهذا فقال يارسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع مالنا شئ قال فكلوه

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

وبنعه قد يجزيه واختلفوا في ان الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم الفطر أفضل مطلقا وحكاه بعض أصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة ابن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الاكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض

عبد الله الاسلمي (رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من اسلم) القبيلة المشهورة وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة أي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل) أي يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل وهو أبو العرب فقيه كما قال الخطابي أن أهل اليمن من ولده وأراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما سيأتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش (فان أباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا ارموا وانا مع بني فلان) وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وأنا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان (قال فامسك أحد الفريقين بأيديهم) من الرمي والباء في بأيديهم زائدة في المفعول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان ابن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه (قال) ولابي ذر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فأنا) بالفاء (معكم كلكم) بجر اللام تأكيد للضمير المجرور واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما مغلوب وأجاب الكرماني بأن المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومناقب قريش * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني (عن حمزة بن ابي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم أصوب الانصاري الساعدي (عن أبيه) أبي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا وأحدا ومابعدها وهو آخر البدريين موتا رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم) بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة أي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في أكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وفي رواية أبي ذر أكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتأمل وانما أمرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى (باب اللهو بالحراب ونحوها) من آلات الحرب كالسيف والقوس * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير (قال اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني (عن معمر) بسكون العين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه

أشار

أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى باب أصحاب الحراب فى المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك فى حديث هذا الباب فى غير ما نسخة من فروع اليونينية بل ورأيته فيها من رواية أبى ذر بلفظ يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم (دخل عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأهوى) أى قصد (الى الحصباء فحصبهم بها) أى رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو والباطل (فقال) صلى الله عليه وسلم (دعهم يا عمر) اى اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو (وزاد) بالواو ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد باسقاطها وللكشميهنى زادنا بضمير المفعول (على) هو ابن المدينى فقال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قوله (فى المسجد) يعنى ان لعبهم وقع فى المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى العيد

(باب) ذكر (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفى النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة (ومن يتترس) بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اى يتستر ولابى ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء (بترس صاحبه) عند القتال * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) أبو الحسن الخزاعى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان ابو طلحة) رضى الله عنه (يترس مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد) لانه يرمى بالسهام والرامى يرمى بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا أن يمسك الترس فيستره النبى صلى الله عليه وسلم خوف أن يرميه العدو (وكان أبو طلحة حسن الرمى) بالنبل وزاد فى غزوة أحد من المغازى يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا أى من شدة الرمى (فكان) وفى نسخة وكان بالواو (اذا رمى تشرف) بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء أى تطلع عليه (النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف (فينظر) بلفظ المضارع فى أوله فاء ولابى ذر عن الكشميهنى نظر (الى موضع نبله) أين يقع وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتى ان شاء الله تعالى قريبا بأتم من هذا السياق فى المغازى * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصارى مولاهم البصرى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد التحتية (عن أبى حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه (قال لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته (على رأسه) يوم أحد (وأدمى وجهه وكسرت رباعيته) بفتح الراء والموحدة المخففة السن التى بين الثنية والناب وكان الذى كسر رباعيته عتبة بن أبى وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو أبخر أى مكسور الثنايا من أصلها يعرف ذلك فى عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهرى شجه فى جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر فى وجنته وعند الطبرانى ان عبد الله بن قمئة رمى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقمأك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم فى مستدركه من حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه صلى الله عليه وسلم قال له بأحد ان عتبة بن أبى وقاص هشم وجهى ودق رباعيتى بحجر رمانى به الحديث وفيه

ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله أعلم (قوله خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى أقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة قال القاضى وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيأ عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فافطر وأمرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فان المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور (قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه

ابن حاطب ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شيأ فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء (وكان علي) رضي الله عنه (يختلف بالماء في المجن) يذهب في الترس بالماء مرة بعد أخرى (وكانت فاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (تغسله) بفتح أوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء (فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة) بالنصب على التمييز (عمدت) بفتح المهملة والميم (الى حصير فأحرقتها) وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت حصيرا حتى صارت رمادا (وألصقتها على جرحه) بضم الجيم (فرقأ الدم) بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الانبياء لتعظيم أجرهم ويتأسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والطب * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة بطن من اليهود (مما أفاء الله) مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) يعني صيره له فانه كان حقيقا بأن يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم مالم يعملوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكانت) أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالامر فيها مفوض اليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق) منها (على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي) منها (في السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (والكراع) بضم الكاف الخيل حال كونه (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا (في سبيل الله) عز وجل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) أنه (قال حدثني) بالافراد (سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد الليثي المدني (عن علي) هو ابن أبي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن سعد بن ابراهيم) أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك (بعد سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أي يوم أحد (ارم) أي الكفار بالنبل (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا كأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعد وعورض بأن في الصحيحين انه عليه

ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم

اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر من نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره صلى الله عليه وسلم)

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر *وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأفطر * وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة

الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول على "ما رأيته يفدى رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال أن يكون على رضى الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشى فى التنقيح حيث قال قيل وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول على "هذا انتهى عجيب فانه ثبت فى باب مناقب الزبير من البخارى أنه عليه الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من يأت بنى قريظة فيأتينى بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين أبويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس وأحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتأمل * وهذا الحديث أخرجه فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وابن ماجه فى السير

(باب) مشروعية اتخاذ (الدرق) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصرى (حدثنى) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت دخل على "رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أيام منى (وعندى جاريتان) أى دون البلوغ من جوارى الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى أو كلتاهما لعبد الله بن سلام كما فى الاربعين للسلمى (تغنيان) ترفعان أصواتهما (بغناء بعاث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بذكر مفاخر نفسه (فاضطجع على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى أقره (فدخل أبو بكر) الصديق (فانتهرنى) أى لتقريرها لهما على الغناء (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى الغناء أو الصوت الذى له صفير أو الصوت الحسن وأضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما لما رآه مضطجعا (فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما) وزاد هشام بن عروة عن أبيه عند ابن أبى الدنيا فى العيدين له باسناد صحيح يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الشأن مع بيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) بفتح الغين المعجمة والفاء وللحموى والمستملى عمل بعيم مكسورة بدل الفاء أى اشتغل أبو بكر بعمل (غمزتهما فخرجتا قالت) عائشة (وكان يوم عيد) بفتح يوم وفى نسخة يوم بالرفع والفتح أفصح وللحموى والمستملى وكان يوما عندى (يلعب السودان) الحبوش (بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) النظر الى لعبهم (واما قال تشتهين تنظرين فقالت) ولأبوى الوقت وذر والاصيلى ان تنظرى أى النظر الى لعب السودان فقلت (نعم فأقامنى وراءه) حال كون (خدى على خده) متلاصقين (ويقول) أى للسودان وفى العيدين وهو يقول (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (يا بنى ارفدة) بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أى أيكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) حسبى (قال فاذهبى قال أحمد) أى ابن أبى صالح المصرى

هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الافضل منها (قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا (قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو انهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (٩٨) يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح
من ماء بعد العصر * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار
جميعا عن محمد بن جعفر قال أبو بكر
حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو
ابن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع
الناس عليه وقد ظلل عليه فقال
ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من البرّ
أن تصوموا فى السفر * حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن
يحدث انه سمع جابر بن عبد الله
يقول رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا بمثله * وحدثناه أحمد
ابن عثمان النوفلى حدثنا أبو داود
حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه
وزاد قال شعبة وكان يبلغنى عن
يحيى بن أبي كثير انه كان يزيد فى
هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه
قال عليكم برخصة الله الذى رخص
لكم قال فلما سألته لم يحفظه * حدثنا
هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى

اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر
به ويؤيد التأويل الاول قوله فى
الرواية الثانية ان الناس قد شق
عليهم الصيام (قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس
وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر أن تصوموا فى
السفر) معناه اذا شق عليكم
وخفتم الضرر وسياق الحديث
يقتضى هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم وصوبه

ولابى ذر قال أبو عبد الله أى المؤلف رحمه الله قال احمد (عن ابن وهب) عبد الله (فلما غفل) بالفاء من الغفلة وسقط لابى ذر عن ابن وهب * وسبق هذا الحديث فى باب الحراب والدرق يوم العيد فى أبواب العيدين ۞ (باب) ذكر (الحمائل) جمع حمالة بالكسر وهى علاقة السيف (و) جواز (تعليق السيف بالعنق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس) زاد فى باب الشجاعة فى الحرب وأجود الناس (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت) وسقط لابى ذر ليلة (فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم) راجعا وهم ذاهبون (وقد استبرأ الخبر) أى حققه (وهو على فرس لابى طلحة) استعاره منه وكان بطىء السير (عرى) بضم العين وسكون الراء صفة لفرس (وفى عنقه صلى الله عليه وسلم (السيف) معلق بالحمائل قال الجوهرى وهو السير الذى يقلده المتقلد (وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا) كذا فى رواية الكشميهنى والحموى مرتين كما فى الفتح وفى رواية غيره مرة واحدة أى لا تخافوا قال الكرمانى والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وجدناه) أى الفرس البطىء فى السير (بحرا) واسع الجرى (أو قال) عليه الصلاة والسلام (انه لبحر) بالشك من الراوى وسبق الحديث مرارا ۞ (باب) ما جاء فى (حلية السيوف) بالجمع أى بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابى ذر باب ما جاء فى حلية السيوف * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أبو العباس مردويه المروزى قاله الكلاباذى وأبو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذى السمسار قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال سمعت سليمان بن حبيب) المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز (قال سمعت ابا امامة) صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلى الصحابى رضى الله عنه (يقول لقد فتح الفتوح قوم) اى من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة) بضم الحاء وكسرها (انما كانت حليتهم العلابى) بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب فى عنق البعير يشق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ويجعل فى موضع الحلية منه وفسره الاوزاعى فى رواية أبى نعيم فى المستخرج فقال العلابى الجلود الخام التى ليست بمدبوغة وقال الداودى هى ضرب من الرصاص ولذلك قرنت بالآنك وخطأه فى الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف وأجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به لاسيما وقد قال الجوهرى هو الرصاص أو جنس منه لكن قال فى المصابيح ان قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لحديث أبى أمامة بذلك سبب وهو دخلنا على أبى أمامة فرأى فى سيوفنا شيأ من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضى الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى ايمانهم ولا يجوز تحلية شىء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه فى الروضة

وصوبه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد ﴿باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند﴾ النوم وقت (القائلة) أي الظهيرة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدؤل من كنانة (وأبو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبر) ولابي ذر أخبره أي ان كلا من سنان وأبي سلمة قال ان جابرا أخبره (انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة (فلما قفل) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) أي رجع (معه فأدركتهم القائلة) أي الظهيرة (في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر) من حر الشمس (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة (وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي) اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) أي الاعرابي (اخترط) أي سل (على سيفي) من غمده (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي مصلتا مجردا عن غمده (فقال) أي الاعرابي (من يمنعك مني) بضم العين ومن استفهام يتضمن النفي كأنه قال لا مانع لك مني وزاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب بالفرع وأصله بازاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت الله) أي يمنعني منك (ثلاثا) أي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فأنزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من أعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع (ولم يعاقبه) ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور (وجلس) حال من المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا الدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال له من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ قال وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحرث ويقال دعثور أسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم أقف عليه فان البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير ٣ ﴿باب﴾ مشروعية (لبس البيضة) وهي الخودة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم) جرحه وجنته ابن قمئة

حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيي وهو ابن سعيد عن التيمي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة وقال ابن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام وقال ابن مثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة أو تسع عشرة * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره * حدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من

(قوله في حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ثم ذكر عن أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

٣ قوله في السير في هامش نسخة معتمدة بعد ذلك ما نصه زاد في نسخة هنا عن الفرع وأصله (وروى موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه) هكذا رأيته بخطه ولم يصحح عليه اه

(وكسرت رباعيته) كسرها عتبة بن أبي وقاص (وهشمت البيضة) وهي الخودة (على رأسه) كسرها عبدالله بن هشام (فكانت فاطمة) الزهراء (عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رأت) فاطمة (ان الدم لا يزيد) من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد (الا كثرة أخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته) بالزاي أي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر (فاستمسك الدم) أي انقطع * وهذا الحديث قد مر قريبا ❁ (باب من لم ير كسر السلاح عند الموت) * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان البصري الاهوازي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبري البصري (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما انه (قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم) عند موته (الا سلاحه) الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف (وبغلة بيضاء) هي الدلدل (وأرضا بخيبر) وهي فدك (جعلها) في صحته (صدقة) وأخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير ايصاء في ذلك بشئ الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستنماء أعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف أهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم وقد مر الحديث في أول الوصايا ❁ (باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سنان بن ابي سنان) يزيد بن أمية (وابو سلمة) بن عبد الرحمن (ان جابرا اخبره) وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين قال (اخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن ابي سنان الدؤلي) بضم الدال المهملة وفتح الهمزة (ان جابر بن عبدالله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي أمر (فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فألف شجر أم غيلان (فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر) من حر الظهيرة (فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (ان هذا اخترط) بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء آخره طاء مهملة أي سل (سيفي فقال من) ولابي ذر عن المستملي فمن (يمنعك) أي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني (قلت الله) أي يمنعك (فشام السيف) بالفاء والشين المعجمة أي غمده (فها هو ذا جالس) بالرفع في الفرع كالجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه أو في ذا من معنى الاشارة (ثم لم يعاقبه) أي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل * وهذا الحديث قد سبق قريبا ❁ (باب ما قيل في) اتخاذ (الرماح) واستعمالها من الفضل (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال جعل رزقي تحت ظل رمحي) أي من الغنيمة (وجعل الذلة والصغار) بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة أي بذل الجزية (على من خالف أمري) وهذا طرف من حديث رواه أحمد * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام

(عن

وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن حميد قال سئل أنس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت ان أنسا أخبرني ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن أبي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله ❁ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر * وحدثنا أبو كريب

وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة أو تسع عشرة) والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها التسع عشرة خلت منه

حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر * حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة

(عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين مصغرا المدني (عن نافع) هو ابن عياش بموحدة مشددة آخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة (مولى ابي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة (مع اصحاب له محرمين) أي بالعمرة (وهو غير محرم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية (فرأى حمارا وحشيا) ولابي ذر حمار وحش (فاستوى على فرسه) الجرادة (فسأل اصحابه أن يناولوه سوطه فابوا) أي امتنعوا أن يناولوه اياه (فسألهم رمحه) أي أن يناولوه اياه (فابوا) وهذا موضع الترجمة (فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض) أي امتنع أن يأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (انما هي طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة) بن الحرث [٣] الانصاري (في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر) المذكور الا أنه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال (هل معكم من لحمه شئ) وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها انما في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها * وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان ۞ (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم) من أي شئ كانت (و) بيان حكم (القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الزكاة (أما خالد) هو ابن الوليد (فقد احتبس ادراعه) أي وقفها (في سبيل الله) والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهي الزردية * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو في قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم اني أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك (عهدك) أي بالنصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء أن يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى فأوجس في نفسه خيفة موسى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أي يكفيك مناشدتك (يا رسول الله فقد ألححت على ربك) بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت على الدعاء أو بالغت واطلت فيه (وهو في الدرع) جملة حالية وهي موضع الترجمة (فخرج) عليه السلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أي سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أي الادبار وافراده لارادة الجنس أو لان كل واحد يولي دبره * وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه

ووجه الجمع بين هذه الروايات أن [٣]

(قوله فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا

(٣) قوله ابن الحرث كذا بخطه والصواب حذف ابن لان أبا قتادة هو الحارث بن ربعي كما مر اهـ مابهامش نسخة معتمدة

ابن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال

صم ان شئت وأفطر ان شئت
* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل
حديث حماد بن زيد اني رجل اسرد
الصوم * وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة
وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال
أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
كلاهما عن هشام بهذا الاسناد
أن حمزة قال اني رجل أصوم أفأصوم
في السفر * وحدثني أبو الطاهر
وهرون بن سعيد الايلي قال هرون
حدثنا وقال أبو الطاهر أخبرنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن
أبي الاسود عن عروة بن الزبير

أنه صواب الكلام لانهم كانوا
يخدمون قال القاضي والاول صحيح
أيضا واصحته ثلاثة أوجه أحدها
معناه شدوا أوساطهم للخدمة
والثاني انه استعارة للاجتهاد في
الخدمة ومنه اذا دخل العشر
اجتهد وشد المئزر والثالث انه من
الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة
والاهتمام بالمصلحة (قوله وهو مكثور
عليه) أي عنده كثيرون من الناس
(قوله في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي
يارسول الله اني رجل اسرد الصوم
أفاصوم في السفر فقال صم ان
شئت وأفطر ان شئت) فيه دلالة
لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر
جائزان وأما الافضل منهما فحكمه
ما سبق في أول الباب وفيه دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم
الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف
منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط
فطر يوم العيدين والتشريق لانه
أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره
عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر
أولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي

وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة
موعدهم) أي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه (والساعة ادهى) أشد
والداهية أمر فظيع لا يهتدى لدوائه (وامر) مذاقا من عذاب الدنيا * وهذا الحديث أخرجه
أيضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير (وقال وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان
البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر (حدثنا خالد) الحذاء أي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
أن الذي قاله كان (يوم بدر) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (أخبرنا
سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد
(عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه) ذات الفضول
(مرهونة عند يهودي) يسمى بأبي الشحم (بثلاثين صاعا) أي في مقابلة ثلاثين صاعا (من شعير)
فالباء للمقابلة (وقال يعلى) بفتح أوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق
موصولا في الرهن في السلم (حدثنا الاعمش) أي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد
فقال انه (درع من حديد وقال معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد
العمي البصري فيما وصله في الاستقراض (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الاعمش)
سليمان اي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وقال) فيه أيضا (رهنه درعا من حديد) * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا
ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال
مثل البخيل والمتصدق مثل) وفي الزكاة كمثل (رجلين عليهما جبتان من حديد) بضم الجيم وتشديد
الموحدة (قد اضطرت) ألجئت (ايديهما الى تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة
النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب
وهو يأمر الأمر وينهاه (فكلما هم المتصدق بصدقته) ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة (اتسعت
عليه حتى تعفي اثره) بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء أي
تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر
على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه (وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة)
بسكون اللام من الجبة (الى صاحبتها وتقلصت) أي انزوت (عليه وانضمت يداه الى تراقيه)
والمعنى أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه (فسمع) أي
ابو هريرة (النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها) أي الجبة (فلا تتسع) قال الكرماني
فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه
بالكلمة الاخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون
اخواتها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالباء الموحدة وهو المناسب لذكر
القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من
طريق أبي حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع * (باب) لبس (الجبة في السفر والحرب) * وبه
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء
مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال
حدثني) بالافراد (المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجته) في غزوة تبوك (ثم أقبل فلقيته بماء) بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته

بمثناة

بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة زاد في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فتوضأ (وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم (فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه) بالتثنية فيهما (فكانا) بالتاء ولابي ذر وكانا (ضيقين فأخرجهما من تحت) بالبناء على الضم (فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) وسبق هذا الحديث في الصلاة

(باب) جواز لبس (الحرير في الحرب) بحاء مهملة وسكون الراء في رواية أبي ذر وله في نسخة في الجرب بجيم وفتح الراء والاولى أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنا أحمد ابن المقدام) أبو الاشعث العجلي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحرث قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا) هو ابن مالك رضي الله عنه (حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي (والزبير) بن العوام (في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن أبي اسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال (حدثنا همام) العوذي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (شكوا) بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا بالياء وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسبت العلة الى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فأرخص لهما في لبس الحرير) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال أنس (فرأيته) بالهاء ولابي ذر فرأيت (عليهما في غزاة) والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد أجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (حرير) ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة عن أنس) رضي الله عنه انه (قال رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل وأخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد أبو ذر لهما أي لعبد الرحمن بن عوف والزبير أي في الحرير (لحكة) أي

عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

بعدها أجد بي قوة على الصيام وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (قوله عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

(باب استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة)

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري

لاجل حكة (بهما) ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته

﴿باب ما يذكر في السكين﴾ بكسر السين أي من جواز الاستعمال * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن جعفر بن عمرو بن امية) المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (عن أبيه) عمرو بفتح العين رضي الله عنه أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف) أي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أو في بيت ميمونة حال كونه (يحتز) بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع (منها فدعي الى الصلاة) في النسائي أن الذي دعاه بلال (فصلى ولم يتوضأ) فلم يجعله ناقضا للوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب الخ (وزاد فالقى السكين) وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين من أنواع السلاح * وقد مر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة

﴿باب ما قيل في قتال الروم﴾ أي من الفضل * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالافراد (يحيى بن حمزة) بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي (قال حدثني) بالافراد (ثور بن يزيد) من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي (أن عمير بن الاسود) بضم العين مصغرا (العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث (حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه) زوجته (أم حرام) بنت ملحان (قال عمير فحدثتنا أم حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة (قالت أم حرام قلت يارسول الله أنا فيهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أم حرام (فقلت أنا فيهم يارسول الله قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضي به والحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لا نتوقف

في

﴿حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه * حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر عن سفيان عن أبي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى أم الفضل * حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر بهذا الاسناد نحو

رضي الله عنهم قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك (قوله ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب أفضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو انه اذن فيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها

فى شأنه بل فى اعانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ ومن يمنع يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة ۞ (باب) اخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن (قتال اليهود) الكائن فى مستقبل الزمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده أبى فروة قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) بالخاء المعجمة والهمزة وتركه أى يختفى (احدهم وراء الحجر فيقول) أى الحجر حقيقة (يا عبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله) * وبه قال (حدثنا اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة) بن عمرو بن جرير البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (حتى يقول الحجر وراءه اليهودى يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله) فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى عليه السلام فانه الذى يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه ۞ (باب قتال) المسلمين مع (الترك) الذى هو من اشراط الساعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال سمعت الحسن البصرى) (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة) من علامات يوم القيامة (أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أى انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها (وان من اشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أى الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة وهى التى ألبست الطراق وهى جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (سعيد بن محمد) الجرمى بالجيم الكوفى قال (حدثنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز انه (قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم أى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابى ذر المطرقة بتشديد الراء أى التى ألبست

حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى أم الفضل * وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان أبا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع أم الفضل تقول شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه * وحدثنى هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف فى الموقف فشرب منه

ان تصرف المرأة فى مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت فى الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو باذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل (قوله عن عمير مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) وفى روايتين مولى أم الفضل وفى رواية مولى ابن عباس قال البخارى هو مولى أم الفضل وقال غيره من الائمة مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا فى أبى مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب يقولون أيضا مولى عقيل بن أبى طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (قوله فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن)

والناس ينظرون اليه ﷺ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث

هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

* (باب صوم يوم عاشوراء) *

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجبا واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكي قصرهما (قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس

الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت احداهما على الاخرى (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر ﷺ (باب قتال) القوم (الذين ينتعلون الشعر) وهم من الترك أيضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما) أي من الترك (نعالهم الشعر) أي متخذة منه (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان) الترس (المطرقة) التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وزاد فيه أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) لا على سبيل المذاكرة أي قاله عند النقل والتحمل لا عند القال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية هو عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم (صغار الاعين) بالنصب على المفعولية (ذلف الانوف) فطسها مع القصر (كأن وجوههم المجان المطرقة) ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لما ذكرهنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي ان أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين ﷺ (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) وثبت هو (ونزل عن دابته واستنصر) أي بالله ولابي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو * وبه قال (حدثنا عمرو ابن خالد) بفتح العين وسكون الميم (الحراني) الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال (حدثنا زهير) بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) هو ابن عازب رضي الله عنه (وسأله رجل) هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين (أكنتم فررتم يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية أبي الدرداء (يوم) وقعة (حنين) أي أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي البراء (لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم) الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم (حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين (ليس بسلاح) أي ليس أحدهم متلبسا بسلاح فاسم ليس مضمر وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر (فأتوا قوما رماة) بالنصب صفة قوما (جمع هوازن) بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف (وبني نصر) بالصاد المهملة قبيلة من بني أسد (ما يكاد يسقط لهم سهم) في الارض من جودة رميهم ويحتمل أن يكون في كاد ضمير شأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه (فرشقوهم رشقا) أي رموهم بالنبل (ما يكادون يخطئون فأقبلوا) أي المسلمون (هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء) التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي (وابن عمه) مبتدأ والواو للحال (أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به) خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن أبي اسحق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان أبا سفيان آخذ بلجامها (فنزل) عليه الصلاة والسلام عن بغلته (واستنصر) أي دعا بالله النصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه في

المغازى (ثم قال انا النبى لا كذب) أى فلست بكاذب فى قولى حتى أنهزم (انا ابن عبد المطلب) بسكون باء كذب والمطلب وانتسب لجده اشهرته به بخلاف أبيه عبد الله فانه مات شابا أو لغير ذلك مما سبق عند ذكره فى الجهاد (ثم صف اصحابه) الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بأن كانوا اضعفهم أو أكثر أونووا العود عند الامكان

(باب الدعاء) أى دعاء الامام (على المشركين) عند الحرب (بالهزيمة والزلزلة) * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى قال (حدثنا هشام) قال فى الفتح هو الدستوائى وزعم الاصيلى انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطأ من وجهين وتجاسر الكرمانى فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه فى العمدة فقال هو الذى تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائى وليس هو بالدستوائى وانما هو هشام بن حسان مثل ماقال الاصيلى وكذا نص عليه الحافظ المزى فى الاطراف فى موضعين وكذا قال الكرمانى ثم قال لكن المناسب لما مر فى شهادة الاعمى هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بأنه هشام بن عروة وانما غرته رواية عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عروة فى الباب المذكور فظن ان ههنا أيضا كذلك انتهى وسيأتى فى غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت فى الجهاد انه الدستوائى لكن جزم المزى فى الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به فى عدة طرق فهذا المعتمد وأما تضعيف الاصيلى للحديث به فليس بمعتمد كما سأوضحه فى التفسير ان شاء الله تعالى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين ابن عمرو السلمانى الكوفى (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم) أى بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا شغلونا) بقتالهم (عن الصلاة) ولابى ذرعن صلاة (الوسطى حين) أى وقت ولابى ذر حتى (غابت الشمس) وفى مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف فى الصلاة الوسطى على أقوال وللحافظ الشرف الدمياطى تأليف مفرد فى ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث فى قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فى احراق بيوتهم غاية التزلزل فى انفسهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وأخرجه الترمذى فى التفسير * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فى القنوت) فى الصبح بعد الرفع من الركوع فى الثانية (اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن ابى ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من العام بعد الخاص وهمزة أنج فى الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة أى بأسك وعقوبتك أو أخذتك الشديدة (على مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة (اللهم سنين) نصب بتقدير اجعل (كسنى يوسف) بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم أى غلاء كالغلاء الواقع فى زمنه عم * ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها أعم من أن تكون بالهزيمة أو الزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث فى أول الاستسقاء * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) مردويه السمسار الرازى قال (اخبرنا عبد الله) بن

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء (١٠٧) فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم كرواية جرير * حدثنى عمرو الناقد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ان عراكا أخبره ان عروة اخبره ان عائشة أخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله

متحتما فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب

(قوله فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى

عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان (١٠٨) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره * حدثنا أبو بكر بن

المبارك قال (اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد) الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد (انه سمع عبدالله بن أبي اوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن يا (سريع الحساب) قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أي اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم * ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا عبدالله بن ابي شيبة) العبسي الكوفي أخو عثمان قال (حدثنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الجاهلية (عن عبدالله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل) عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (وناس من قريش) ممن وافق الدعاء الآتي فيه (ونحرت جزور بناحية مكة) جملة حالية معترضة بين قول أبي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت (فأرسلوا) اليها (فجاؤا) بشيء (من سلاها) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (وطرحوه عليه) ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن أبي معيط (فجاءت فاطمة) الزهراء رضي الله عنها (فألقته عنه) عليه الصلاة والسلام واستدل به المالكية على طهارة روث المأكول لحمه واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وأيضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة أجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح أهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه (وقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا (لابي جهل بن هشام) اللام للبيان نحو هيت لك أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لاجل أبي جهل (وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (وابي بن خلف) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (وعقبة بن ابي معيط) بضم الميم وفتح العين وعقبة بسكون القاف (قال عبدالله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى) مفعول ثان لرأيتهم والقليب البئر قبل ان تطوى (قال ابو اسحق) السبيعي بالسند السابق (ونسيت السابع) هو عمارة بن الوليد (وقال يوسف بن اسحق) ولابي ذر قال أبو عبدالله أي البخاري قال يوسف ابن أبي اسحق نسبه الى جده (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة (أمية بن خلف) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل من قوله في رواية سفيان الثوري عنه أبي بن خلف (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن ابي اسحق (أمية أو أبي) بالشك وكأنه حدث به مرة أمية ومرة أبي وحدث به أخرى فشك فيه أو الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري (والصحيح) أنه (امية) لأبي لان أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد بعد بدر * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق في باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن

حرب)

أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * وحدثناه محمد بن مثنى وزهير ابن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله في هذا الاسناد * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * حدثنا ابو كريب حدثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبدالله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن أحب ان يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه

فرض رمضان) ضبط وأمرهنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما قول معاوية أين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم وانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه

حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بتخفيف الميم الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بكسر الكاف أي أي شئ حصل لك حتى لعنتهم فأجابت بقولها (قلت) ولابي ذر قالت (أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم) أي السام فرددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا على أنا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه اه وقال من فسرها بالموت فلا تبعد الواو ومن فسرها بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد ألف السام اه لكن اثبات الواو أصح في الرواية وأشهر وستكون لنا عودة الى مباحث ذلك مع مزيد فرائد الفوائد ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والدعوات ﷺ هذا (باب) بالتنوين (هل يرشد المسلم أهل الكتاب) الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه (أو يعلمهم الكتاب) أي القرآن رجاء أن يرغبوا في دين الاسلام * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة (ابن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر) وهو هرقل ملك الروم (وقال) فيما كتبه اليه (فان توليت) عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فأخرى ساكنة آخره نون أي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر أن المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكأنه سلطه على تعليمه أو لا بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث من كتابته القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن وأجازه أبو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ عليهم القرآن وهذا أحد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق أن لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين ﷺ (باب الدعاء للمشركين بالهدى) الى الاسلام (ليتألفهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل بن عمرو) بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (الدوسي) بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة

---

* وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الاخنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله حدثني عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه وقال أبو كريب تركه * وحدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ويحيى ابن سعيد القطان عن سفيان ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني زبيد اليامي عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء

المكسورة (واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا) أى طفيل وأصحابه (يارسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) أى بالهلاك (فقيل هلكت دوس قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لايرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم ❁ (باب دعوة اليهودي والنصراني) أى الى الاسلام ولابى ذر دعوة اليهود والنصارى (وعلى مايقاتلون عليه) بفتح الفوقية من يقاتلون (و) بيان (ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم ومعنى قيصر البقير فى لغتهم لان أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج (و) بيان (الدعوة) الى الاسلام (قبل القتال) *وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم البغدادى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى) أهل (الروم قيل له انهم لايقرؤن كتابا الا أن يكون مختوما) كراهية أن يقرأ كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب الى أخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به (فاتخذ خاتما) أى فأمر أن يصنع له خاتم (من فضة) سنة ست (فكأنى أنظر الى بياضه فى) خنصر (يده) اليسرى كما فى مسلم أو اليمنى كما فى الترمذى (ونقش فيه محمد رسول الله) ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به تقتضي أن تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب لانه يدل على أنه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس فى حديث طويل* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير عبد (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه) مع عبد الله بن حذافة السهمى (الى كسرى فامره) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لاملك ولاسلطنة للكفار (يدفعه عظيم البحرين الى كسرى) فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى (فلما قرأه كسرى خرقه) بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفى طريق صالح عن ابن شهاب عند المؤلف فى كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب (فحسبت ان سعيد بن المسيب قال) لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان) أى بأن (يمزقوا) أى بالتمزيق (كل ممزق) بفتح الزاى فيهما أى يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم *وفى هذا الحديث الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق وقد اختلف فى اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام أولا على

فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال أين علماؤكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر * حدثنى أبو الطاهر حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء أن يصوم فليصم ولم يذكر باقى حديث مالك ويونس * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

(قوله عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا فى رواية النسائى

الكفار

الكفار بأن ندعوهم اليه ان علمنا أنه لم تبلغهم الدعوة والا استحب ﴿ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام) ولابي الوقت الناس الى الاسلام (والنبوة) أي الاعتراف بها (وان لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله) لان كلا منهم بشر مثلهم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ما كان لبشر ان يؤتيه الله) وزاد في رواية أبي ذر الكتاب (الى آخر الآية) وسقط لابي ذر لفظ الى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان أهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير ابن العوام أبو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب) كتابا (الى قيصر) ملك الروم واسمه هرقل (يدعوه) فيه (الى الاسلام وبعث) عليه الصلاة والسلام (بكتابه) هذا (اليه) الى قيصر (مع دحية الكلبي) في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر دحية (أن يدفعه الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشأم والحجاز وعظيمها أميرها الحرث بن شمر الغساني (ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) عند غلبة جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية (مشى من حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها (الى ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدود وهي بيت المقدس (شكرا لما ابلاه الله) بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم الله عليه بدفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشأم وما والاها من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى ألجؤه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة (فلما جاء قيصر) وهو بايلياء (كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعثه مع دحية فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه (قال حين قرأه التمسوا لي ههنا احدا من قومه لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه (قال ابن عباس) بالسند السابق (فاخبرني ابو سفيان بن حرب) وسقط لغير أبي ذر ابن حرب (انه كان بالشام في رجال من قريش) صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال كونهم (قدموا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش) وهي مدة صلح الحديبية (قال ابو سفيان فوجدنا) بفتح الدال فعل ومفعول (رسول قيصر) برفع رسول فاعله (ببعض الشام) قيل بغزة المدينة المشهورة (فانطلق بي وباصحابي) رسول قيصر (حتى قدمنا ايلياء فادخلنا عليه) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم) وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (فقال لترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة (سلهم أيهم أقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم اليه نسبا قال) قيصر (ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي) لانه من بني

هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه * وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك * وحدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثناه أبو اسامة عن أبي عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم * وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا

(قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفي رواية فسألهم) المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم

أبو العميس اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب

(قوله ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلي فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم أشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده

عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم (وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري فقال قربوه أدنوه) بهمزة مفتوحة أي قربوه وزاد في أول الكتاب مني وانما أراد بذلك الامعان في السؤال (وامر باصحابي القرشيين (فجعلوا خلف ظهري عند كتفي) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر الفاء وتخفيف الياء في الفرع (ثم قال لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل) أبا سفيان (عن) الرجل (الذي يزعم انه نبي فان كذب) في حديثه عنه (فكذبوه) بتشديد الذال المكسورة (قال ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر) بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكي (أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألني عنه) عليه الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك (ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني فصدقته) بتخفيف الدال المهملة (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا (قلت هو فينا ذو نسب) عظيم (قال فهل قال هذا القول أحد منكم) من قريش (قبله قلت لا فقال كنتم) أي هل كنتم (تتهمونه على الكذب) وفي رواية شعيب عن الزهري أول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب (قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من آبائه من ملك) بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض (قلت لا قال فاشراف الناس) أهل النخوة والتكبر منهم (يتبعونه) بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل (ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه (قال فيزيدون أو ينقصون) وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو (قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد) أي منهم كما في رواية شعيب (سخطة لدينه) بالنصب على الحال أي ساخطا (بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر) أي ينقض العهد (قلت لا ونحن الآن منه في مدة) أي مدة صلح الحديبية (نحن نخاف ان يغدر قال أبو سفيان ولم تمكني) بالفوقية والذي في اليونينية بالتحتية (كلمة أدخل فيها شيئا انتقصه به) وسقط في رواية شعيب لفظ انتقصه به (لا أخاف أن تؤثر) أي تروى (عني غيرها قال فهل قاتلتموه وقاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا) بضم الدال وكسرها وفتح الواو (وسجالا) بكسر السين وبالجيم أي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال (يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى) بضم أول يدال وندال بالبناء للمفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى (قال فماذا يأمركم) زاد أبو ذر به (قال) أبو سفيان فقلت (يأمرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك) ولابي الوقت ولا نشرك (به شيأ) بزيادة الواو وقبل لا (وينهانا عما كان يعبد آباؤنا) من عبادة الاصنام (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة) المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة (والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والوفاء بالعهد وأداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب) أي عظيم (وكذلك الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت) في نفسي (لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم) أي يقتدي (بقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب على الله) بعد اظهارها (وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه) بالجمع وفي رواية شعيب أبيه بالافراد (وسألتك أشراف الناس

يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا (وسألتك هل يزيدون
او) وفي رواية شعيب أم (ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان) فانه لا يزال في زيادة
(حتى يتم) أمره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سنيه عليه الصلاة والسلام
اليوم أكملت لكم دينكم الآية (وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
ان لا فكذلك الايمان حين تخالط) بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء
مهملة (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية
أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها (لا يسخطه احد) وفي رواية ابن اسحق وكذلك
حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل
لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا
ويدال) بالواو وسقطت لابي ذر (عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى) أي
تختبر بالغلبة عليهم ليعلم صبرهم (وتكون لها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي له أي للمبتلى منهم
(العاقبة وسألتك بماذا يأمركم) باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل وسبق في أول الكتاب
مزيد فوائد فلتنظر (فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عما
كان يعبد آباؤكم) أي من عبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدقة) وللحموي
والكشميهني والصدق بدل الصدقة (والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الامانة قال) هرقل (وهذه
صفة النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي نبي (قد كنت أعلم انه خارج) قال ذلك لما رأى
من علامات نبوته الثابتة في الكتب السابقة (ولكن لم أظن) ولابي ذر عن الكشميهني
لم أعلم (انه منكم) أي من قريش (وان يك ما قلت حقا فيوشك) بكسر الشين المعجمة أي فيسرع
(أن يملك) عليه الصلاة والسلام (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه
(ولو أرجو ان أخلص) بضم اللام أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة لتكلفت (لقيه)
ولابي ذر عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اني لأعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته (ولو كنت
عنده لغسلت قدميه) وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى
اقبل رأسه وأغسل قدميه (قال أبو سفيان ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أي من وكل ذلك اليه أو من يأتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى
عظيم بصرى فدفعه الى هرقل (فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله)
قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على أن العبودية أقرب طرق العباد اليه وتعريضا ببطلان
قول النصارى في المسيح انه ابن الله لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله (الى هرقل عظيم) أهل
(الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بداعية الاسلام) مصدر بمعنى الدعوة
كالعافية وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام أي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها أهل الملل
الكافرة (أسلم تسلم وأسلم) بكسر اللام في الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية الايجاز
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا
بالحرب والسبي والقتل وأخذ الذراري والاموال ومن عذاب الآخرة (يؤتك الله أجرك مرتين)
أي من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن جهة أن اسلامه سبب لاسلام
أتباعه (فان توليت) أعرضت عن الاسلام (فعليك) مع اثمك (اثم الاريسيين) بالهمزة وتشديد

ابن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم (١١٣) فقلت له أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا
رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم
التاسع صائما قلت هكذا كان محمد
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيي
ابن سعيد القطان عن معاوية بن
عمرو حدثني الحكم بن الاعرج
قال سألت ابن عباس وهو متوسد
رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء
بمثل حديث حاجب بن عمر * حدثنا
الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن
أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب
حدثني اسمعيل بن أمية انه سمع
أبا غطفان بن طريف المري يقول
سمعت عبد الله بن عباس يقول

النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال
القاضي عياض ردا على المازري
قد روى مسلم ان قريشا كانت
تصومه فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول
اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه
وانما هي صفة حال وجواب سؤال
فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه
حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه
على انه أخبره من أسلم من علمائهم
كابن سلام وغيره قال القاضي وقد
قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه
حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه
فصامه قال القاضي وما ذكرناه
أولى بلفظ الحديث قلت المختار قول
المازري ومختصر ذلك انه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه كما تصومه
قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد
اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي
أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد اخبار
آحادهم والله أعلم (قوله عن ابن عباس
ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان

 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير لعله قال عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وفي رواية أبي بكر قال يعني يوم عاشوراء

صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على انه مأخوذ من أظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثانى يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال

الياء بعد السين جمع يريسى [٣] أى الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقى فى دلائله عليك اثم الاكارين أى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا (ويا أهل الكتاب) بواو العطف على أدعوك اى ادعوك بداعية الاسلام وأدعوك بقول الله تعالى يا أهل الكتاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله) نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل (قال أبو سفيان فلما أن قضى) هرقل (مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم) أى صياحهم وشغبهم (فلا أدرى ماذا قالوا وأمر بنا فأخرجنا) بضم الهمزة وكسر ثالثهما فى الموضعين بالبناء للمجهول (فلما ان خرجت مع أصحابى وخلوت بهم قلت لهم لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم أى كبر وعظم (أمر ابن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق أول الكتاب فى بدء الوحى أى لقد عظم شأنه (هذا ملك بنى الاصفر) وهم الروم (يخافه قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا) بالذال المعجمة (مستيقنا بان أمره) عليه الصلاة والسلام (سيظهر حتى أدخل الله قلبى الاسلام وأنا كاره) أى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضى الله عنه * وهذا الحديث سبق فى بدء الوحى مع زيادات مباحث والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى) قال (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) أبى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة ابن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى (رضى الله عنه) أنه (سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) فى أول سنة سبع (لاعطين الراية) أى العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار (فقاموا) أى الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) بضم أوله مبنيا للمفعول أى فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) أى وكل واحد منهم (يرجوان يعطا) ها وكلمة أن مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين على) أى مالى لا أراه حاضرا وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن لاسيما وقد قال لأعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم باحضاره (فدعى له) بضم الدال مبنيا للمفعول أى دعى على للنبى صلى الله عليه وسلم (فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) بفتح الموحدة والراء (حتى كأنه لم يكن به شئ) من الرمد (فقال) أى على يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أى اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) أى قبل القتال * وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وفى اليونينية بكسرها (يهدى بك رجل واحد) بضم أول يهدى وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (خير لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم كذا فى اليونينية بضم الميم فلينظر والنعم بفتح النون أى حمر الابل وهى أحسنها وأعزها أى خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى فضل على ومسلم فى الفضائل * وبه قال

(حدثنا

[٣] قوله يريسى هكذا فى النسخ بالباء ومقتضى سابقه أريسى بالهمز اهـ مصححه

(حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري (عن حميد) الطويل أنه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر) بضم أوله من الاغارة (حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك) عن قتالهم (وان لم يسمع أذانا أغار) عليهم (بعد ما يصبح) أي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة أم لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان فان سمعه أمسك عن قتالهم والا أغار عليهم (فنزلنا خيبر ليلا) نصب على الظرفية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن حميد) الطويل (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا) هذا طريق آخر لحديث أنس أخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم الحديث * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا) نصب على الظرفية (وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير) وفي رواية لم يغر (عليهم حتى يصبح) أي يطلع الفجر (فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم) بتخفيف الياء هي كالجارف الا أنها من حديد (ومكاتلهم) قففهم لزرعهم (فلما رأوه قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر) ثلثه الطبراني في روايته (خربت خيبر) قاله بوحي أو تفاؤلا لما رأى آلات الخراب معهم من المساحي والمكاتل (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وهذا طريق ثالث لحديث أنس وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله تعالى بأن (أقاتل الناس) أي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين (حتى) أي الى أن (يقولوا لا اله الا الله) ولمسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة (فمن قال لا اله الا الله فقد عصم) أي حفظ (مني نفسه وماله الا بحقه) أي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين (وحسابه على الله) فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني أنا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله (رواه عمر وابن عمر) بضم العين فيهما مثل حديث أبي هريرة هذا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصل المؤلف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان * هذا (باب) بيان (من أراد غزوة فورى) بتشديد الراء أي سترها وكنى عنها (بغيرها) أي بغير تلك الغزوة التي أرادها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر مثلا فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد المكان القريب فالمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة وأصله من وراء الانسان لان من ورى بشئ فكأنه جعله وراءه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث يسقطونها اه وليس ذلك خطأ منهم ففي الصحاح واريت الشئ أي أخفيته وتوارى هو أي استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته وأظهرت غيره ولا يقال ان كونه مأخوذا من وراء

---

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه

انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه وأحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى والله أعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

ونصوّم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام

الانسان يقتضي أن يكون مهموزا لان همزة وراء ليست أصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا مما يقتضي القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتأمله قاله في المصابيح (و) بيان (من أحب الخروج) الى السفر (يوم الخميس) روي في حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه الصلاة والسلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض أسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه أيضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله) يقال لعبد الله هذا رؤية (ابن كعب بن مالك) الانصاري (أن) أباه (عبد الله بن كعب) زاد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه رضي الله عنه (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) أبيه حين عمي (من بنيه) عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن (قال) اي عبد الله (سمعت) أي (كعب بن مالك) هو ابن أبي كعب عمرو الشيباني (حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها) لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع * وبه قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي أبو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت) جدي (كعب بن مالك) اعترضه الدارقطني بأن عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من أبيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كأبيه وثبته فيه أبوه فكان في أكثر الاحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب أن يكون الاختلاف فيه على ابن المبارك وحينئذ فتكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم على أن يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكأنه كان أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما) بوصل اللام بالميم وفي نسخة أبي ذر قل ما بفصلها منها (يريد غزوة يغزوها الا ورّى) بتشديد الراء أي سترها وكنى عنها (بغيرها حتى كانت غزوة تبوك) في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ومن صرفها أراد الموضع (فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ سليم (واستقبل غزو عدو كثير فجلا) قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ اي أظهر (للمسلمين أمرهم) بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره (ليتأهبوا أهبة عدوهم) اي ليكونوا على اهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك (وأخبرهم بوجهه الذي يريد) أي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك * (و) بالسند السابق عن ابن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال

أعطيناها اياه عند الافطار * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار وأجزأهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وانما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث فأتموا بقية يومكم واقضوه (قوله اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم

فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله أعلم

(باب تحريم صوم يومي العيدين)

فيه عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك (قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه (قوله يوم فطركم) أي أحدهما

أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن) عم عبد الرحمن بن عبد الله (بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) في يوم من الايام (اذا خرج في سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه في السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق *وبه قال (حدثني) وفي بعض النسخ حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الرحمن) أخي عبد الله (بن كعب بن مالك عن أبيه) كعب بن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس) من المدينة (في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج) في السفر جهادا أو غيره (يوم الخميس) والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في أسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن ابن كعب كما في باقيها أو كذا روى أيضا عن أبيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير *(باب) بيان (الخروج) في السفر (بعد الظهر) *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم) لما أراد حجة الوداع (صلى بالمدينة الظهر أربعا) يوم السبت خامس عشر ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فأول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر أربعا فتعين أن يكون أول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا (و) صلى عليه الصلاة والسلام (العصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا قال أنس (وسمعتهم يصرخون) بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها في اليونينية اي يلبون برفع الصوت (بهما) أي بالحج والعمرة (جميعا) *وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط *(باب) جواز (الخروج) الى السفر (آخر الشهر) من غير كراهة (وقال كريب) مولى ابن عباس فيما وصله المؤلف في حديث طويل في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) يوم السبت أي في الاذهان حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبر بما كان في الاذهان يوم الخروج لان الاصل التمام أو ضم يوم الخروج الى ما بقي لان التأهب وقع في أوله كانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في أواخر الشهر خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يتحرون أوائل الشهور للاعمال ويكرهون فيه التصرف (وقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة) *وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن المستملي خرج (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون أي قربنا (من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز ابن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم النحر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم

يوم فطركم (قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا وأما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف به

والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من نسكه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فدخل علينا) بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله (يوم النحر) نصب على الظرفية اى في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ماهذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) اى البقر واستعمل النحر موضع الذبح (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد) هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (فقال) اى القاسم (اتتك) عمرة (والله بالحديث) الذي حدثتك به (على وجهه) لم تختصر منه شيأ ولا غيرته ۞ (باب) جواز (الخروج) الى السفر (في رمضان) من غير كراهة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر (في رمضان) لعشر مضين منه (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان (افطر) وفي رواية النسائي حتى أتى قديدا ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (قال) ابن شهاب (الزهري اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله السابق قريبا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (وساق الحديث) بطوله كما سبق عند المؤلف في باب اذا صام أياما من رمضان في كتاب الصيام وأفاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اى البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه أن طروّ السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في أوله فهو كطروّه في اثناء اليوم قال المؤلف وانما يقال أي يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاوّل وقد أفطر عند الكديد وهو أفضل في السفر لانه انما يفعل في المخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من كره السفر في رمضان ۞ (باب) بيان مشروعية (التوديع) عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن وهب) عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المؤلف لكن من وجه آخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمي (وقال) عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال (ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين (من قريش سماهما) عليه الصلاة والسلام (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير أو هبار وخالد بن عبد قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والدعقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال (قال) أبو هريرة (ثم اتيناه) عليه الصلاة والسلام (نودعه حين أردنا الخروج) للسفر فيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر في الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فان أخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى ۞ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب

أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله أعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم

(باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية أيام منا) وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها الكل أحد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره (قوله عن نبيشة الهذلي) هو

به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار ۞ (باب) وجوب (السمع والطاعة للامام) زاد أبو ذر عن الكشميهني مالم يأمر بمعصية *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثنا (محمد بن الصباح) وفي نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي (عن اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع) لاولي الامر باجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله ولابي ذر بمعصية (فاذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان ٣ مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية ۞ هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (من وراء الامام) القائم بأمور الانام (ويتقى به) بضم أوله وفتح ثالثه *وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا (السابقون) في الآخرة *وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة *ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه أي من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموما فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورائه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا على عادته أن يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا (وبهذا الاسناد) السابق قال صلى الله عليه وسلم (من اطاعني) فيما امرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير) أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام أن طاعة الامراء حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقاتل) بضم أوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أي امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه فان لم يقاتل من ورائه وابى عليه مرج أمر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي أن يعتقد انه احتمى به لانه فئته وبه

٣ قوله والفعلان مفتوحان أراد بهما لفظ سمع وطاعة وتسميتهما بذلك لغوية لا اصطلاحية اهـ

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح

عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد فيه وذكر الله تعالى * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منا أيام أكل وشرب * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير أنه قال فناديا * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو

بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة

(باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)

قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فان أمر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (أجرا وان قال) أي أمر أو حكم (بغيره) أي بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) وزرا كذا ثبتت هذه في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه أو المراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية أبي زيد المروزي فان عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال وهي تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم أبو ذر * (باب البيعة في الحرب) على (أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت) أي على أن لا يفروا ولو ماتوا (لقوله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك) يوم الحديبية بيعة الرضوان (تحت الشجرة) السمرة أو أم غيلان وهم يومئذ ألف وخمسمائة وأربعون رجلا وقد أخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد أن يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغر جارية ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال قال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها) أي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال اياها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان في اخفائها رحمة والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله) قال جويرية (فسألت) ولابي ذر عن الكشميهني فسألنا (نافعا) مولى ابن عمر (على أي شئ) (بايعهم) عليه السلام (على الموت) فهمزة الاستفهام مقدرة (قال لا بايعهم) ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم (على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك الى الموت أم لا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط عند أبي ذر ابن اسمعيل قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم (عن) عمه (عبد الله بن زيد) الانصاري المدني (رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء أي زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أو واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فأرسل يزيد بن مسلم بن عقبة فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد أن يتهدف عن أحد لقصد وقايته أو يكون ذلك من الالقاء باليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال (حدثنا يزيد بن أبي

(قوله سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت عبيد)

عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله (رضى الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة ولابى ذر الى ظل شجرة (فلما خف الناس قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال و) بايع (أيضا) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضا متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن أبي عبيد (فقلت له) أى لسلمة بن الاكوع (يا أبا مسلم) وهى كنية سلمة (على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا نبايع (على الموت) أى على أن لا نفر ولو متنا * وفى هذا الحديث الثلاثى التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والترمذى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت الانصار يوم) حفر (الخندق تقول * نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما حيينا ابدا) وفى بعض الاصول كما نبه عليه البرماوى نحن الذى بغيرنون وهو على حد وخضتم كالذى خاضوا وسبق فى باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون (فاجابهم) متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل (فقال) ولغير أبى ذر فأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم) لكن قال الداودى انما قال ابن رواحة لاهم بغير ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز (لا عيش) يعتبر أو يبقى (الا عيش الآخره * فاكرم الانصار والمهاجره *) ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا أبدا فان معناه يؤل الى انهم لا يفرون عنه فى الحرب أصلا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع محمد بن فضيل) بضم الفاء تصغير فضل ابن غزوان الكوفى (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى بالنون البصرى (عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين قتل يوم الجمل (رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (انا واخى) مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال مجاشع (فقلت) يا رسول الله (بايعنا) بكسر المثناة التحتية وسكون العين (على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) أى حكمها (لاهلها) الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يا رسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها كنظيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابى ذر فقلت علاما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم أى على أى شئ (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى

(باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون) أى ان وجوب طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بعزم والمحذوف من اللفظ * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال قال عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه لقد أتانى اليوم رجل) لم يعرف اسمه (فسألنى عن أمر ما دريت) بفتح الدال والراء (ما أرد عليه) فى موضع نصب مفعول دريت (فقال أرأيت رجلا

معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * وحدثنى أبو كريب حدثنا حسين يعنى الجعفى عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم

وفى رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وفى رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه أحدكم) الشرح هكذا وقع فى الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء فى الاول بين الخاء والصاد وبحذفها فى الثانى وهما صحيحان وفى هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث وأما قول مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذى قاله هو الذى رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودى من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو

مؤديا) أى أخبرنى ففيه أمران اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرنى عن أمر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية أى قويا من آدى الرجل قوى وقيل مؤديا كامل الاداة أى السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وفى هامش الفرع مما نسب الى أبى ذر يعنى ذا أداة وسلاح وقال النضر المؤدى القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى اذا هلك (نشيطا) بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذى ينشط ٤ له ويخف اليه ويؤثر فعله (يخرج) بالمثناة التحتية وسكون الخاء أى الرجل (مع امرائنا فى المغازى) فيه التفات والا فكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا فى الرواية ثم قال أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الامير أى يشدد علينا (فى أشياء لا نحصيها) بضم النون لا نطيقها أو لا ندرى أطاعة هى أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أى للرجل (والله ما أدرى ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحدهم عليه وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهى أشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضى ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله (الا انا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا فى أمر الامرة) اذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة (وان أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (واذا شك فى نفسه شئ) مما تردد فيه أنه جائز أم لا وهو من باب القلب أى شك نفسه فى شئ (سأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بفتح الهمزة والشين أى كاد (أن لا تجدوه) فى الدنيا لذهاب الصحابة رضى الله عنهم فتفقدوا من يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه والشكوك (والذى لا اله الا هو ما أذكر ما غبر) بفتح الغين المعجمة والموحدة أى ما بقى أو مضى (من الدنيا الا كالثغب) بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح آخره موحدة الماء المستنقع فى الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقى كدره) شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه وبقى كدره ❁ هذا (باب) بالتنوين (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (هو الفزارى) بفتح الفاء والزاى (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش بالشين المعجمة آخره امام المغازى (عن سالم ابى النضر) بالضاد المعجمة ابن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) مصغرا ابن معمر التيمى (وكان) سالم (كاتبا له) أى لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوى كالكرمانى لكن خطأه العينى كالحافظ بن حجر ولم يذكر اله دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرمانى قوله فى باب لا تتمنوا لقاء العدو وحدثنى سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح فى ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن أبى أوفى وكيف يرجع الضمير على

بالغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة فى النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا والله أعلم وفى

٤ قوله وهو الذى ينشط له يظهر أنه تعريف للنشيط ولعل أصله وهو الذى ينشط لعمله فتحرف من النساخ تأمل اه مصححه الاول

لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها *وحدثني عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم

(باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)

(قوله عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على

متأخر رتبة والاصل خلافه (قال كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضي الله عنهما فقرأته ان) بفتح الهمزة وكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه) أي غزواته (التي لقي فيها) العدو أو الحرب واللفظ يحتملهما (انتظر) خبر ان (حتى مالت الشمس) اى زالت (ثم قام في الناس) خطيبا (قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فاذا لقيتموهم فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف) أي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اى ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت أقدام الامهات أوهو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (و) يا (مجري السحاب) بقدرته اشارة الى سرعة ما جرا ما بقدره فانه قد جرى بان السحاب على أسرع حال وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر (و) يا (هازم الاحزاب) وحده لا غيره (اهزمهم وانصرنا عليهم) فأنت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة أو أن المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكأنه قال اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقاء العدو ﴿ (باب استئذان الرجل) من الرعية (الامام) في الرجوع أو التخلف عن الخروج في الغزو (لقوله) زاد في رواية عز وجل (انما المؤمنون) الكاملون في الايمان (الذين آمنوا بالله ورسوله) من صميم قلوبهم (واذا كانوا معه على أمر جامع) كتدبير أمر الجهاد والحرب (لم يذهبوا) عن حضرته (حتى يستأذنوه) صلى الله عليه وسلم فيأذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق (ان الذين يستأذنونك الى آخر الآية) يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة وأن الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه أن الامام اذا جمع الناس لتدبير أمر من أمور المسلمين أن لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد أن يرجع بغير اذنه ولا يخالف أمير السرية لا يقال لا يستأذن غيره عليه الصلاة والسلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالآية للترجمة في تمام الآية فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استأذن في الرجوع الى أهله في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الآية وللاصيلي وابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي (عن

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

المغيرة) بن مقسم بكسر الميم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة تبوك كما في البخاري اوذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة (قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا) بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان أحمر (قد اعيي) بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اي تعب وعجز عن المشي (فلا يكاد يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (ما لبعيرك قال قلت عيي) ولابي ذر عن الكشميهني أعيي بالهمزة قبل العين (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر سقوط التصلية (فزجره ودعا له) ولمسلم واحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها (فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه) بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر أفتبيعه باسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) زاد في الشروط بأوقية (فبعته اياه على ان لي فقار ظهره) بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه (حتى) أي الى ان (أبلغ المدينة) وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي أو متاعي أونحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وأبو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلم يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة (قال فقلت يا رسول الله اني عروس) يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على المرأة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام في التقدم (فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي ابن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل أيضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة (فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) ولابي ذر صنعت به (فلامني) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة آخره حاء مهملة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أني بعت ناضحنا فما رأيت أعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من أنه لم يكن عنده ناضح غيره (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا) قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أن هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابر الم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه

قال القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكي مدو نات لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي

(باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك) (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون

الاعلام بالتعيين كما كان يطلب بأى فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة اه وتعقبه فى المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها فى الحديث متصلة ولم لا يجوز أن تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم أضرب واستفهم ثانيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا أولى لما فى الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هى سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) بغير فاء قبل الهاء ولابى ذر قال فهلا (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك (فقلت يارسول الله توفى والدى أو استشهد ولى اخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع ولابى ذر فلا تؤدبهن بالنصب (ولا تقوم) بالرفع ولابى ذر ولا تقوم بالنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع ولابى ذر بالنصب (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده) أى البعير (على) فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفى رواية معمر الماضية فى الاستقراض فاعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم وكلها طريق المجاز لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المغيرة) المذكور بالسند السابق أو هو من التعليقات (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط (فى قضائنا) حكمنا (حسن لا نرى به بأسا) لانه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع * وهذا الحديث ذكره المؤلف فى عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ﴿باب من غزا وهو) أى والحال أنه (حديث عهد بعرسه) بضم العين كما فى الفرع وأصله أى بزمان عرسه وبكسرها أى بزوجته ولابى ذر عن الكشميهنى بعرس بغير ضمير مع ضم العين (فيه جابر) أى فى الباب حديث جابر السابق قريبا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاكتفى بالقرب عن السياق ﴿باب من اختار الغزو بعد البناء) أى الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذى يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر فى حقه أخف غالبا (فيه أبو هريرة) أى فى الباب حديثه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) الآتى فى الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة فى انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرمانى وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه لانه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد ﴿باب مبادرة الامام) بالركوب (عند) وقوع (الفزع) وهو الاغاثة وفى الاصل الخوف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة قال حدثنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم فرسا) هو المندوب (لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس بن مالك (فقال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر فى سرعة جريه كأنه يسبح فى جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعض أمواجه بعضا ﴿باب السرعة والركض) وهو ضرب من السير (فى الفزع) * وبه قال (حدثنا

على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله (١٢٥) صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثنى يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا فى الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى محمد بن أبى عمر المكى حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان

على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفى رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان) هكذا هو فى النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع أى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على أن تقضيه أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم

مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان فى حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى أول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به فى أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب فى الاداء

الفضل بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادى قال (حدثنا حسين بن محمد) هو ابن بهرام التميمى قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الآخر ابن زيد الازدى البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيأ ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (يركض) الفرس (وحده) من غير رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) عليه الصلاة والسلام (لم تراعوا) أى لا تراعوا فلم بمعنى لا أى لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون (انه) أى الفرس (لبحر) أى كالبحر فى سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبنيا للمفعول ولابى الوقت قال فما سبق (بعد ذلك اليوم) ❁ باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة فى اليونينية وغيرها من غير حديث ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونينى علامة أبى ذر ❁ (باب الجعائل) بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه (والحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا على سابقه مصدر كالحمل (فى السبيل) أى سبيل الله وهو الجهاد (وقال مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعى مما وصله المؤلف فى غزوة الفتح بمعناه (قلت لابن عمر) بن الخطاب (الغزو) أريد بالرفع كما فى الفرع مبتدأ خبره محذوف ولابى ذر عن الكشميهنى أتغزو بالنون المفتوحة وضم الزاى بعدها واو وفى بعض الاصول الغزو بالنصب مفعولا بفعل محذوف أى أريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العينى بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو لا أنه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله (قال) ابن عمر (انى احب ان أعينك بطائفة من مالى قلت أوسع الله على قال ان غناك لك وانى أحب أن يكون من مالى فى هذا الوجه) فيه أنه لا يكره اعانة الغازى بنحو فرس نعم اختلف فيما اذا آجر الغازى نفسه أو فرسه فى الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شئ وان أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (وقال عمر) بن الخطاب مما وصله ابن أبى شيبة وكذا المؤلف فى تاريخه من هذا الوجه (ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا) نصب بلام كى بحذف النون (ثم لا يجاهدون فمن فعله) أى الاخذ ولم يجاهد ولابى ذر فمن فعل (فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ) أى الذى أخذه وفيه أن كل من أخذ شيأ من بيت المال على عمل اذا أهمل العمل رد ما أخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له (وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شئ) بضم الدال مبنيا للمفعول (تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت) مما يتعلق بسبيل الله (وضعه) أى حتى الوضع (عند أهلك) فانه أيضا من تعلقاته * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله ابن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالك بن أنس) الاصبحى امام دار الهجرة (سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبى) أسلم مولى عمر بن الخطاب (يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حملت على فرس فى سبيل الله) أى ملكته وعند المؤلف انه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر (فرأيته) أى الفرس (يباع فسألت النبى صلى الله عليه وسلم آشتريه) بهمزة استفهام ممدودة (فقال لا تشتره) بحذف الياء قبل الهاء جزما على النهى (ولا تعد) أى لا ترجع (فى صدقتك) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) ولابى ذر عن ابن عمر (رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب) سقط فى رواية أبى ذر

ابن

ابن الخطاب (حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فأراد أن يبتاعه)
أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بسكون الموحدة وجزم العين على
النهي أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان
الزيات (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على
أمتي) لان أنفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت
عن سرية) هي القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة)
هي التي يحمل عليها من كبار الابل (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني ولوددت)
أي والله لوددت (اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول في
الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين
بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته ﷺ (باب
الاجير) في الغزو هل يسهم له أم لا (وقال الحسن) البصري (وابن سيرين) محمد مما وصله عبد الرزاق
عنهما بمعناه (يقسم للاجير من المغنم) خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ
الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد
بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في أجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته أعطي وان لم
يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ
اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته له لانه بحضوره الصف
يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة وأصلها أحدهما نعم لشهوده الوقعة والثاني لا
وبه قطع البغوي سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي
ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له (وأخذ عطية بن قيس)
الكلاعي الحمصي أو الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة (فرسا) لم يسم صاحب الفرس (على النصف)
مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة (فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى
صاحبه) النصف (مائتين) وقد وافقه على ذلك الاوزاعي وأحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد
المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم أن يخلو باب
الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية اهـ * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن جريج) هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه)
يعلى بن أمية (رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على
بكر) فتي الابل (فهو أوثق أعمالي في نفسي) بالمثلثة قبل القاف وأعمالي بالعين المهملة وللحموي
أوفق أحمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة بدل العين وللمستملي أوثق أجمالي بالمثلثة وبالجيم
وصوب البرماوي الاولى (فاستأجرت أجيرا) لم يسم وفي رواية أبي داود آذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمي فوجدت رجلا
فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان فسم لي شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة
دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى بن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) في مسلم أن
العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) من في العاض (ونزع ثنيته) واحدة
الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذي نزعت ثنيته (النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أي

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي
جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عروة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه * وحدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن
يونس حدثنا الاعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن امرأة أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي
ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت
لو كان عليها دين أكنت تقضينه
قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء
* وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي
حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن
سليمان عن مسلم البطين عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله ان أمي ماتت
وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها
فقال لو كان على أمك دين أكنت
قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

(باب قضاء الصوم عن الميت)
(قوله صلى الله عليه وسلم من مات
وعليه صيام صام عنه وليه) هو في
رواية ابن عباس ان امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال
أرأيت لو كان عليها دين أكنت
تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق
بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس
جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها
قالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر
أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على
أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك
وفي حديث بريد قال بينا أنا جالس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم

أسقطها (فقال) بالفاء ولأبي ذر وقال (أيدفع يده اليك فتقضمها) بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة لا الفعل بالجيم والغرض منه قوله فاستأجرت أجيرا ﷺ (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والمد الراية وهي العلم أيضا أو هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد أو هو دونها أو هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وأحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وأما العلم فعلامة لمحل الأمير تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه الصلاة والسلام العقاب * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي (قال حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الإمام (قال أخبرني) بالإفراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالإفراد (ثعلبة ابن أبي مالك) عبد الله المدني (القرظي أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة (الأنصاري) الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم (رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة بين اسم أن وخبرها وهو قوله (أراد الحج فرجل) بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي وتمامه فرجل أحد شقي رأسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فإذا هديه قد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر وإنما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لأنه موقوف وليس من غرضه وإنما أراد منه أن قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع إلى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لأنه لا يتقرر في ذلك إلا بإذنه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولأبي ذر قتيبة بن سعيد قال (حدثنا حاتم بن إسمعيل) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في) غزوة (خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لأجل الرمد والهمزة في أنا للاستفهام مقدرة أو ملفوظة للإنكار كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية) بضم الهمزة وفي اليونينية لأعطين بفتحها (أو قال ليأخذن) شك الراوي ولأبي ذر أو ليأخذن فأسقط لفظ قال (غدا رجل) بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لأعطين (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه) خيبر (فإذا نحن بعلي) قد حضر (وما نرجوه) أي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به (فقالوا) للنبي صلى الله عليه وسلم (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه) خيبر والغرض منه قوله لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فإنه يشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة عن

أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس * وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * وحدثنا إسحق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك * وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها

شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين (الشرح) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه

ابيه) عروة بن الزبير (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (قال سمعت العباس) بن عبد المطلب (يقول للزبير) بن العوام (رضي الله عنهما ههنا) أي بالحجون (أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث يأتي مطولا في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه أن الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أن يتصرف فيها الا بامره ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر﴾ أي مسافته (وقوله جل وعز) ولابي ذر وقول الله عز وجل (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب) قال أهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية أبي ذر بما أشركوا بالله أي بسبب اشراكهم به (قال) ولابي ذر قاله أي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب (جابر) مما وصله المؤلف في اول كتاب التيمم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر أكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى (فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح) بضم الهمزة وواو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن اه (قال ابو هريرة) رضي الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان) صخر بن حرب (اخبره ان هرقل) عظيم الروم الملقب بقيصر (أرسل اليه وهم بايلياء) بيت المقدس (ثم) بعد حضورهم (دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه (فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التأنيث (فارتفعت الاصوات) بالفاء ولابي ذر وارتفعت الاصوات (وأخرجنا) من مجلسه قال أبو سفيان (فقلت لاصحابي حين أخرجنا لقد أمر) جواب

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر * وحدثنيه اسحق ابن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين * وحدثني ابن أبي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه أجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره

قسم محذوف أى والله لقد أمر بكسر الميم أى عظم (أمر ابن ابى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبى صلى الله عليه وسلم (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف البيانى ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله (يخافه ملك بنى الاصفر) الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذى ينزله قيصر مدة شهر أو نحوه ﴿ (باب حمل الزاد فى الغزو وقول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وتزودوا) فى سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسئلة (فان خير الزاد التقوى) كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أى فن التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا السفر الدنيا بالطعام وتزودوا السفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا الهبارى الكوفى (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (وحدثتنى) بالافراد (ايضا فاطمة) بنت المنذر زوج هشام كلاهما (عن اسماء) بنت أبى بكر (رضى الله عنها) وعن أبيها (قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية (فى بيت ابى بكر) رضى الله عنه (حين اراد ان يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة كما فى الفرع وأصله * وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه (فقلت لابى بكر والله ما أجد شيأ أربط به الا نطاقى) بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللاصيلى فاربطى (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه فى الفرع وفى اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوى (فلذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل فى الآخر الزاد والمحفوظ الاول * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر قال عمرو أخبرنى (عطاء) هو ابن أبى رباح (سمع جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحى) بتشديد الياء كما فى الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح فى يوم عيد الاضحى (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة) وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله كنا نتزود وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الاضاحى والاطعمة ومسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد الزمن العنزى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثى الانصارى المدنى (ان سويد بن النعمان) بن مالك الانصارى (رضى الله عنه أخبره انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر) فى غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية (حتى اذا كانوا) أى النبى وأصحابه (بالصهباء) بالمهملة والموحدة والمد (وهى) أى الصهباء (من خيبر وهى ادنى خيبر) أى أسفلها (فصلوا العصر فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت) بالفاء ولابى ذر ولم يؤت

(النبى

وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهرى وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضى عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأى ضرورة اليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضى وأصحابنا وأجمعوا على انه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن أحد فى حياته وانما الخلاف فى الميت والله أعلم وأما قول ابن عباس ان السائل رجل وفى رواية امرأة وفى رواية صوم شهر وفى رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفى هذه الاحاديث جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء وفى هذه المسئلة ثلاثة أقوال للشافعى أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثانى تقديم دين الآدمى لانه مبنى على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه أنه يستحب للمفتى ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة قال أبو بكر رواية
وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم
الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم
﴿حدثنى زهير بن حرب حدثنا
سفيان بن عيينة عن أبى الزناد
عن الاعرج عن أبى هريرة رواية
قال اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه
أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم

(النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق) وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد (فلكنا) بضم اللام وسكون الكاف أى مضغنا السويق وأدرناه فى الفم (فأكلنا وشربنا) من الماء أو من رائق السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم) الى صلاة المغرب (فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك (وصلينا) نحن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ * وموضع الترجمة فى قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث فى باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصرى مولى آل معاوية قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفى (عن يزيد بن ابى عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خفت) أى قلت (أزواد الناس وأملقوا) أى افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشى وابن حجر والبرماوى والعينى ورده فى المصابيح بأن قبله خفت أزواد الناس ثم الواقع أنها لم تفن بالكلية بدليل أنهم جمعوا فضل أزوادهم فبرك عليه الصلاة والسلام عليها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فاستأذنوه (فى نحر ابلهم فأذن لهم) عليه الصلاة والسلام فى نحرها (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد) نحر (ابلكم فدخل عمر) رضى الله عنه (على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد) نحر (ابلهم) أى بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والدمامينى تبعا للزركشى وهذا أخذه عمر رضى الله عنه من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها لحمل عليها المسلمين ويحمل أزوادهم تعقبه صاحب اللامع بأن الراجح تحريم الحمر لعينها (قال) ولابى ذر فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس يأتون بفضل أزوادهم) قال ابن حجر أى هم يأتون ولذلك رفعه وتعقبه العينى فقال كونه حالا أوجه على ما لا يخفى (فدعا) صلى الله عليه وسلم (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة (عليه) أى على الطعام ولابى ذر عن المستملى عليهم على الازواد (ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس) بالحاء المهملة والمثلثة أى أخذوا بالحثيات لكثرته أى حفنوا بأيديهم من ذلك (حتى فرغوا) من حاجتهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة * ومطابقته للترجمة فى قوله خفت أزواد الناس ﴿(باب حمل الزاد على الرقاب) عند تعذر حمله على الدواب * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا عبدة) بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه) ولابى ذر عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما (قال خرجنا) أى فى رجب سنة ثمان من الهجرة فى بعث قبل الساحل وكان أميره أبا عبيدة بن الجراح (ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففنى زادنا) هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص للمواساة بينهم فى ذلك وجوز العينى أن يكون معنى فنى أشرف على الفناء (حتى كان الرجل منا يأكل تمرة) وللكشميهنى فى كل يوم تمرة (قال رجل) هو أبو الزبير كما فى مسلم وسيأتى ان شاء الله تعالى فى المغازى ما يدل على انه وهب بن كيسان (يا أبا عبد الله) هى كنية جابر (وأين كانت التمرة تقع) أى من جهة الغذاء أو القوت (من الرجل قال لقد وجدنا فقدها) أى حزنا على فقدها أو وجدناه مؤثرا (حين فقدناها) بفتح القاف وفى رواية أبى الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص

بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس فى الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه والله أعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

(باب ندب الصائم اذا دعى الى طعام ولم يرد الافطار أو شوتم أو قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه)

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وفى رواية اذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل انى صائم انى صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل انى صائم محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا فى عدم اجابة الدعوة ولكن اذا حضر

الصبى ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل (حتى أتينا البحر) أى ساحله (فاذا حوت) زاد فى رواية غزوة سيف البحر من المغازى مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء آخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك أو ما عظم منه وفى رواية الخولانى فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن بأعظم حوت (قذفه) وللحموى والكشميهنى قد قذفه (البحر فأكلنا منه ثمانية عشر يوما ما أحببنا) أى ما اشتهينا وفى رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفى رواية أبى الزبير أقمنا عليها شهرا ورجح النووى هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة * وفيه جواز أكل الحوت الطافى ۞ (باب ارداف المرأة خلف أخيها) الراكب * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى البصرى قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل واسمه الضحاك قال (حدثنا عثمان بن الاسود) الجمحى قال (حدثنا ابن ابى مليكة) بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسم أبى مليكة زهير (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك بأجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبى وليردفك) بفتح الياء وضمها فى اليونينية أخوك (عبد الرحمن) وهذا موضع الترجمة (فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم) بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى وزاد أبو داود فى روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهى من طريق محمد بن عمير قال انما سمى التنعيم لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم والوادى نعمان (فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله) ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد أى المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولأبى ذر هو ابن دينار (عن عمرو بن أوس) بفتح العين والهمزة ابن أبى أوس الثقفى الطائفى التابعى وليس بصحابى (عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أردف) أختى (عائشة) رضى الله عنها (وأعمرها من التنعيم) بضم الهمزة من أردف وأعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج ۞ (باب الارتداف فى) سفر (الغزو و) سفر (الحج) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط فى رواية أبى ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس رضى الله عنه قال كنت رديف ابى طلحة وانهم) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم (ليصرخون) بلام التأكيد أى يرفعون أصواتهم (بهما جميعا الحج والعمرة) بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف أى أحدهما الحج والآخر العمرة * وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج ۞ (باب الردف) بكسر الراء أى المرتدف الراكب خلف الراكب (على الحمار) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموى (عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف) بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أى على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أسامة) بن زيد (وراءه) والحديث أخرجه المؤلف أيضا فى اللباس وفى التفسير والادب والاستئذان والطب ومسلم فى المغازى والنسائى فى الطب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (أخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر

(عن

لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا فى ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتى واضحا ان شاء الله تعالى فى بابه والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه وأما الافضل للصائم فقال أصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر وفى هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه وأما الحديث الثانى ففيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم ويقال أرفث رباعى حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه (قوله صلى الله عليه وسلم فليقل انى صائم انى صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل أحد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هولي وأنا أجزي به فوالذي نفس

(عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا أسامة بن زيد) خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحار نعم هو عليه أقوى في التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبي طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد) الحرام (فأمره أن يأتي بمفتاح البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولأبي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (ومعه أسامة وبلال وعثمان) بن طلحة الحجبي (فمكث فيها نهارا طويلا) يصلي ويكبر ويدعو (ثم خرج) منها (فاستبق الناس) أي فتسابقوا الولوج الى الكعبة (وكان) بالواو ولأبي ذر فكان (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (فأشار) بلال له (الى المكان الذي صلى فيه) منها وفي رواية مسلم أنه قال صلى بين العمودين اليمانيين (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت) بالفاء (أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (من سجدة) أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة اثباتها كما عند أحمد والطبراني ولا تناقض في روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أولا تيانه بما يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات أخبره به غيره فرواه عنه * (باب من أخذ بالركاب) للراكب (ونحوه) كالاعانة على الركوب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولأبي ذر حدثنا (اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون ثانيه (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) بضم السين وفتح الميم مقصورا الأنملة من أنامل الاصابع (من الناس) أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي اهـ وقال البيضاوي المعنى أن على كل مفصل من عظام يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة لسلامى (عليه صدقة) جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان قلت كان القياس أن يقول عليها لان السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو أنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك (كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب كل على الظرفية (يعدل) المسلم المكلف أي يصلح بالعدل (بين الاثنين صدقة) بفتح أول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدأ تقديره أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (ويعين) المسلم المكلف (الرجل) أي يساعده (على دابته فيحمل عليها) الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة (أو يرفع عليها متاعه صدقة) * وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيها الاخذ بالركاب وغيره

محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم

(باب فضل الصيام)

(قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هولي وأنا أجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الريا لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وفي رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء

كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم

وأو للشك من الراوي أو للتنويع (والكلمة الطيبة) يكلمها أخاه المسلم (صدقة وكل خطوة)
بفتح الخاء ولأبي ذر خطوة بضمها (يخطوها إلى الصلاة) ذاهبا وراجعا (صدقة ويميط) أي يزيل
(الأذى عن الطريق صدقة) ﴿باب السفر﴾ وللمستملي كراهية السفر (بالمصاحف إلى أرض العدو
وكذلك يروى) القول بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحق بن راهويه في مسنده (عن
عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) ولفظ رواية إسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
الحديث وأراد بالقرآن المصحف (وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن إسحق) صاحب المغازي مما
رواه أحمد بمعناه (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) إنما ذكر المؤلف هذه المتابعة
ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو زاعما أنه من قول الرسول
أنه لا يصح مرفوعا وإنما هو من قول مالك لما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال
مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر إلى أن
ابن وهب انفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره ونعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها مرفوعة إسحق في مسنده
المشار إليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق
أيوب بلفظ فإني لا آمن أن يناله العدو فصرح بأنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة إنما
هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على
رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط
النساخ بالتقديم والتأخير (وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضي الله عنهم (في
أرض العدو وهم يعلمون القرآن) بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل
الدمياطي وغيرهم ١ فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو
لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب
فيه القرآن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن نافع عن
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر
بالقرآن) أي بالمصحف (إلى أرض العدو) خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف
من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف بل قال
السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ
تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع
من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اهـ فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه
الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد بالنهي حمل المجموع
أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن ﴿باب﴾ مشروعية (التكبير عند
الحرب) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب)
السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر) لا تضاد بين هذا وقوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا فإنه يحمل على أنهم لما
قدموها ناموا دونها ثم ركبوا إليها فصبحوها (وقد خرجوا) أي أهلها (بالمساحي على أعناقهم)
طالبين مزارعهم (فلما رأوه) عليه الصلاة والسلام (قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس) مرتين

١ قوله وغيرهم كذا بخطه فالتذكير باعتبار أصحاب الأصول المذكورة اهـ ما بهامش

أي

الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه
بفتحها قال الخطابي وهو خطأ
قال القاضي وحكي عن الفارسي
فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق
يقولونه بالوجهين والصواب
الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء
واللام يخلف بضم اللام وأخلف
يخلف إذا تغير وأما معنى الحديث
فقال القاضي قال المازري هذا
مجاز واستعارة لأن استطابة بعض
الروائح من صفات الحيوان الذي
له طبائع تميل إلى الشيء فتستطيبه
وتنفر من شيء فتستقذره والله
تعالى متقدس عن ذلك لكن
جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة
منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه
من الله تعالى قال القاضي وقيل
يجازيه الله تعالى به في الآخرة
فتكون نكهته أطيب من ريح
المسك كما أن دم الشهيد يكون
ريحه ريح المسك وقيل يحصل
لصاحبه من الثواب أكثر مما
يحصل لصاحب المسك وقيل
رائحته عند ملائكة الله تعالى
أطيب من رائحة المسك عندنا
وإن كانت رائحة الخلوف
عندنا خلافه والأصح ما قاله
الداودي من المغاربة وقاله من
قاله من أصحابنا ان الخلوف أكثر
ثوابا من المسك حيث ندب إليه في
الجمع والأعياد ومجالس الحديث
والذكر وسائر مجامع الخير واحتج
أصحابنا بهذا الحديث على كراهة
السواك للصائم بعد الزوال لأنه
يزيل الخلوف الذي هذه صفته
وفضيلته وإن كان السواك فيه
فضل أيضا لأن فضيلة الخلوف
أعظم وقالوا كما أن دم الشهداء

* وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة * وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك

أى الجيش وسمى به لانه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم (فلجؤا الى الحصن) الذى بخيبر ولجؤا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أى تحصنوا به (فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر) كذا بزيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم أو قاله بطريق الوحى ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (وأصبنا حمرا) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلى (فطبخناها فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة زيد بن سهل كما فى مسلم (ان الله ورسوله ينهيانكم) بالتثنية وللكشميهنى ينهاكم بالافراد (عن لحوم الحمر) الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لالانها لم تخمس ولا لكونها تأكل العذرة ولالانها كانت حمولتهم (فأكفئت القدور) أى أميلت أو قلبت (بما فيها تابعه) أى تابع عبد الله بن محمد المسندى (على) هو ابن المدينى (عن سفيان رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه) ۞ باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى أو هو الفريابى كما نص عليه أبو نعيم قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عاصم) الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أى اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت اصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه أو اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) فى مقابلة أصم (قريب) فى مقابلة غائبا زاد فى غير رواية أبى ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبرى وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء ۞ (باب التسبيح اذا هبط) أى نزل المسافر (واديا) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أى طلعنا موضعا عاليا كجبل أو تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا) استنباطا من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لتنجو من بطن الاودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغى أن يكون التنزيه فى محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتى العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى [١] فالعلو وان كان معنويا لا جسمانيا فقد وصف به ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى سبحانه وتعالى اه من المصابيح ۞ (باب التكبير اذا علا) المسافر فى الغزو أو الحج أو غيرهما (شرفا) أى مكانا مشرفا عاليا * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدى البصرى قال (حدثنا ابن أبى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسم أبى عدى ابراهيم السلمى (عن شعبة) بن الحجاج

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضى ورواه الطبرى ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان

[١] قوله فالعلو الخ هذه العبارة غير ملتئمة بما قبلها الايذانها بالفرق بين المقامين بخلاف ما قبلها فانه يدل على استوائهما فلعل محلها قبل قوله وقال ابن المنير تأمل اه

وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع

عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا أبو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وأنا أجزى به ان للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقى الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * وحدثنيه اسحق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو أبو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح * حدثناه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد وهو القطواني عن سليمان

(عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين أي علونا مكانا عاليا (كبرنا واذا تصوبنا) أي انحدرنا ونزلنا (سبحنا) * وبه قال (حدثنا عبد الله) هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني (قال حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل) بقاف ثم فاء أي رجع (من الحج أو العمرة ولا أعلمه الا قال الغزو) بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة (يقول) عليه الصلاة والسلام (كلما أوفى) بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو أشرف وعلا (على ثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق في الجبال (أو) أوفى على (فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الاخيرة أخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة (كبر) الله (ثلاثا) هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى (ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى أنه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط (آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليما لامته نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) والجار والمجرور اما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الاربعة المتقدمة أو بالخمسة على سبيل التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون جنسية أو المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا خرج للغزو اعتد له بالعدد والعدد فيجمع أصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب (وحده) فينتفي السبب فناء في المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالحاصل من الهزيمة والنصرة مضاف اليه وبه وهو خير الناصرين (قال صالح) هو ابن كيسان (فقلت له) أي لسالم بن عبد الله (ألم يقل عبد الله) بن عمر بعد قوله آيبون (ان شاء الله) كما في رواية نافع عما ثبت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو (قال) سالم (لا) أي لم يقل ذلك ۞ هذا (باب) بالتنوين (يكتب للمسافر) سفر طاعة (ما) ولغير أبي ذر مثل ما (كان يعمل في الاقامة) * وبه قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب قال (حدثنا

كان لها معنى (قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها (قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري ابراهيم

ابراهيم ابو اسمعيل) بن عبد الرحمن (السكسكى) بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وفى آخره أخرى أيضا نسبة الى السكاسك بن أشرس بن كندة (قال سمعت ابا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعرى (واصطحب) أى أبو بردة (هو ويزيد بن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامى واسم أبيه حيويل بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام ولى خراج السند لسليمان ابن عبد الملك وتوفى فى خلافته وليس له فى البخارى ذكر الاهنا والمعنى اصطحب معه (فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له أبو بردة سمعت) أبى (اباموسى) الاشعرى رضى الله عنه (مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (اوسافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لان مقيما يقابل أوسافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التى شأنها أن يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما أن لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس فى الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم اه وهذا ذكره فى المصابيح من غير عزو ساكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا ۞ (باب) حكم (السير) حال كون السائر (وحده) من غير رفيق معه هل يكره أم لا * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول ندب) أى دعا (النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم) غزوة (الخندق) وهى الاحزاب سبق فى فضل الطليعة من يأتينى بخبر القوم و يأتى ان شاء الله تعالى فى مناقبه من يأتينى بخبر بنى قريظة (فانتدب) أى أجاب (الزبير) بن العوام رضى الله عنه (ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثانيا (فانتدب) أى أجاب (الزبير ثم ندبهم) عليه الصلاة والسلام ثالثا (فانتدب الزبير) زاد فى رواية أبى ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا) بفتح الحاء المهملة منونا أى خاصة من أصحابه (وحوارى الزبير) قال الزجاج الحوارى ينصرف لانه منسوب الى حوار وليس كبخاتى وكراسى لان واحده بختى وكرسى فاذا أضيف الى ياء المتكلم فقد حذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذى فى الفرع وأكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة (قال سفيان) أى ابن عيينة (الحوارى) هو (الناصر) وهذا أخرجه الترمذى وغيره عنه وعن ابن عباس مما وصله ابن أبى حاتم سمى الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحوارى هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحوارى الذى يصلح للخلافة وعنه هو الوزير * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب الزبير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا عاصم بن محمد) وللمستملى زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (قال حدثنى) بالافراد (أبى) محمد (عن) جده (ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل وسقطت فى الفرع وأصله (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال

ابن بلال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد ۞ وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا

والكلاباذى معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضى وقال الباجى هى قرية على باب الكوفة قال وقاله أبو ذر أيضا وفى تاريخ البخارى ان قطوان موضع (قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع فى بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفى بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضى وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفى هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين

(باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

(حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي (١) ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين (ما أعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب) وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب (بليل وحده) وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ۞ (باب السرعة في السير) عند الرجوع الى الوطن (قال) ولابي ذر وقال (ابو حميد) بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل) بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحة فجيم مكسورة (الى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال المهلب تعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله* وبه قال (حدثنا محمد ابن المثنى) العنزي البصري (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال البخاري قال ابن المثنى (كان يحيى) القطان (يقول) تعليقا عن عروة أو مسندا اليه سئل أسامة (وانا اسمع) السؤال قال يحيى (فسقط عني) لفظ وأنا أسمع عند رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله (عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) حين أفاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى (قال) أي أسامة ولابي ذر فقال (فكان يسير العنق) بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة (والنص) السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو (فوق العنق) المفسر بالسير السهل وانما تعجل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام* وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال (اخبرنا محمد بن جعفر) المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم عن أبيه) أسلم (قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن) زوجته (صفية بنت ابي عبيد) بالتصغير الصحابية الثقفية أخت المختار وكانت من العابدات (شدة وجع فأسرع السير) ليدرك من حياتها ما يمكنه ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره (حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما) ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي (وقال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض أسرع كذا قال وكأنه نسب الاسراع الى السير توسعا (أخر المغرب وجمع بينهما) أي المغرب والعشاء كذلك* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى ابي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه) نصب بنزع الخافض أي من نومه أو مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى (وطعامه وشرابه) أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذته وذلك

(١) قوله ونصبه على الظرفية الخ كذا بخطه والانسب تأخيره بعد قوله وحده فانه اعراب له كما لا يخفى اه من هامش

وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وحدثني اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح انهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقي يحدث عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ۞ وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

(باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيأ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه

لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون أي بلغ همته من مطلوبه (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم (الى اهله) هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة لاثراه يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله أشار الى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة أو غيرها دون السفر الواجب كالحج والغزو * هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا حمل) رجل آخر (على فرس) ليجاهد عليها في سبيل الله (فرآها تباع) هل له ان يشتريها أم لا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي أركبه غيره في الجهاد (في سبيل الله) هبة لا وقفا (فوجده) أي فوجد عمر الفرس (يباع) وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضي الله عنه (فاراد أن يبتاعه) أي يشتريه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هل يشتريه (فقال) بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال (لا تبتعه) أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن ابيه) أسلم (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس) في الجهاد (في سبيل الله فابتاعه) أي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الاصل أباعه فهو بمعنى عرضه للبيع (أو فأضاعه الذي كان عنده) بأن فرط في القيام به وأو والشك من الراوي (فاردت ان أشتريه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه (وان) كان (بدرهم) مبالغة في رخصه (فان العائد) الراجع (في هبته كالكلب) يقيء ثم (يعود في قيئه) فيأكله وهو دليل من منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه ۞ (باب الجهاد باذن الابوين) المسلمين * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حبيب بن ابي ثابت) قيس بن دينار الاسدي الكوفي (قال سمعت أبا العباس) السائب بن فروخ المكي الاعمى (الشاعر وكان لا يتهم في حديثه) قال ذلك لئلا يظن أنه بسبب كونه شاعرا يتهم (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما يقول جاء رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه [٣] في الجهاد فقال) له عليه الصلاة والسلام (أحي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما) أي الوالدين (فجاهد) الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص [٢] والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون أي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك * والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان أمره

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أمضاها وان شاء أمسكها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل

فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد أصبحت صائما فأكل (الشرح) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من أخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة

---

٣ قوله يستأذنه بخط بعض العلماء رأيت في الفرع فاستأذنه اه من هامش بعض النسخ يعني بدل يستأذنه كتبه مصححه

٢ قوله والفاء الاولى الخ الظاهر ان احداهما زائدة تأمل اه مصححه

وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (١٤٠) عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه

يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال ابن عبد البر وأجمعوا على ان لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم

* (باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل والله أعلم

بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان * وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود فارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر

(باب ما قيل في الجرس) بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة المصوت (ونحوه) مما يعلق كالقلائد (في اعناق الابل) من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لاغلبيتها * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن عبد الله بن ابي بكر) هو ابن محمد ابن حزم (عن عباد بن تميم) المازني (ان ابا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه قيس الاكبر بن حرير بمهملات بين الاخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا (رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) قال في الفتح لم أقف على تعيينها (قال عبد الله) بن أبي بكر بن حزم الراوي (حسبت انه قال والناس في مبيتهم) كأنه شك في هذه الجملة (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو زيد ابن حارثة رواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده (لا تبقين) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير أبي ذر أن لا يبقين بزيادة أن والتحتية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (او) قال (قلادة الا قطعت) كذا هنا بلفظ أو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو انهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين فأمروا بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الابل الا بقلادة وهي الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم * ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير

(باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته) حال كونها (حاجة وكان) ولابي ذر أو كان (له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) في الحج معها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (عن ابي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج له التأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم واستشكل بأن الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بأن الواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل أي أثبت

اسمي

اسمى فى جملة من يخرج فيها من قولهم اذا كتب الرجل اذا كتب نفسه فى ديوان السلطان ولم نعين الغزوة (وخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فحج) ولابى ذر فاحجج بفك الادغام (مع امرأتك) فقدم الأهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد

(باب) حكم (الجاسوس) أى اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين بوزن فاعول (التجسس) ولابى ذر والتجسس هو (التبحث) كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الجاسوس ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة واولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكى (سمعته) بضمير النصب ولابى ذر سمعت (منه مرتين قال أخبرنى) بالافراد (حسن بن محمد) أى ابن الحنفية قال (أخبرنى) بالافراد أيضا (عبيد الله) بضم العين (ابن أبى رافع) أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال سمعت عليا رضى الله عنه) هو ابن أبى طالب (يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد) زاد فى رواية غير أبى ذر ابن الاسود وقوله انا تأكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على بعثنى وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا (قال) ولابى ذر وقال (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة (فان بها ظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة فى الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذرى وغيره وتكنى أم سارة (ومعها كتاب) من حاطب (فخذوه منها فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين تخفيفا اذ الاصل تتعادى أى تجرى (بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة) المذكورة (فاذا نحن بالظعينة) سارة المذكورة (فقلنا) لها (أخرجى الكتاب) بفتح الهمزة وكسر الراء الذى معك (فقالت ما معى من كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لنلقين) نحن (الثياب) كذا فى الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التوكيد الثقيلة وللاصيلى وأبى الوقت كما فى الفرع وأصله أو لتلقن بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفى بعض الاصول أو لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب فى العربية أو لتلقن بدون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره بأن الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بأنها للمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة (فأخرجته) أى الكتاب (من عقاصها) بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذى يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور وقال المنذرى هو لى الشعر بعضه على بعض على الرأس وتدخل أطرافه فى أصوله وقيل هو السير الذى تجمع به شعرها على رأسها (فأتينا به) أى بالكتاب وللمستملى بها أى بالصحيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الكرمانى أو بالمرأة معارض بما رواه الواحدى بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها (فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة) بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد وأظن أيوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد أفطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا أن يكون رمضان * وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر فى الاسناد هشاما ولا محمدا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى

* (باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا من صوم) *

(فيه حديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه وفى رواية يصوم منه وفى رواية كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قد أفطر وفى رواية يصوم حتى

فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفى حاطب سنة ثلاثين (الى أناس من المشركين من أهل مكة) هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل كما رواه الواقدى بسند له مرسل (يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ الكتاب كما فى تفسير يحيى بن سلام أما بعد يامعشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لوجاءكم وحده لنصره الله وأنجزله وعده فانظروا لانفسكم والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحاطب ماهذا قال يارسول الله لاتعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش) بفتح الصاد أى مضافا اليهم ولانسب لى فيهم من الصاق الشئ بغيره وليس منه أو حليفا لقريش (ولم أكن من أنفسها) بضم الفاء فى اليونينية وفى الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحق ليس لى فى القوم أصل ولاعشيرة وقال السهيلى كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى (وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ) أى حين (فاتنى ذلك من النسب فيهم ان أتخذ عندهم يدا) أى نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتى) وفى رواية ابن اسحق وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن فى قوله أن أتخذ مصدرية فى محل نصب مفعول أحببت (وما فعلت) ذلك (كفرا ولا ارتدادا) أى عن دينى (ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم) بتخفيف الدال أى قال الصدق وزاد فى فضل من شهد بدرا من المغازى ولا تقولوا الا خيرا ولابى ذر قد صدقكم فأسقط اللام التى قبل قاف قد (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق) واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه مافعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا وأجيب بأنه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة فى الدين وبغض المنافقين وظن أن فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن فى قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا اذ لاضرر فيما فعله (قال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل أسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله (ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر) الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن قال النووى ومعنى الترجى هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام (اعملوا ماشئتم) فى المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتى بالواقع مبالغة فى تحققه وعند الطبرانى من طريق معمر عن الزهرى عن عروة غافر لكم وفى مغازى ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ماشئتم فسأغفر لكم قال القرطبى وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

واذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم فى ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ماعساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشئ وجود ذلك الشئ وحمله البرماوى على أنهم لم يقع منهم ذنب فى المستقبل ينافى عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضى لا المستقبل وتعقب بأن هذا الصادر من حاطب انما وقع فى المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضى لم يحصل التمسك به هنا وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة والسلام فى كل من أخبر عنه بشئ من ذلك فانهم لم يزالوا على

تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا

تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ومارأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان وفى رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) فى هذه الاحاديث انه يستحب ان لايخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا الثانى تفسير للاول وبيان ان قولها كله أى غالبه وقيل كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة أخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما ومايخلى منه شيأ بلا صيام لكن فى سنين وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتى قريبا فى الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيي بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل * حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر و يفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن أبي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم * وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله * وحدثني زهير ابن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد عن ثابت

على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ولو فدر صدور شئ من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احدهم حد مثلا استوفى منه بلا ريب (قال سفيان) بن عيينة (وأى اسناد هذا) أى عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ ۞ (باب الكسوة للاسارى) ما يوارى عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا ألبسته ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع أسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتي) بضم الهمزة وكذا اللاحقة (بأسارى) بدر (وأتي بالعباس) بن عبد المطلب وكان في جملتهم (ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له) أى نظر يطلب لاجل العباس (قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابيّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحرث وسلول أم أبي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين (يقدر عليه) بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدّر عليه بضم ثم فتح أى يجيء على قدره (فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه) أى قميص عبد الله بن أبيّ وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله (فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) عن بدنه (الذي ألبسه) لعبد الله بن أبيّ بعد أن أخرج من قبره (قال ابن عيينة) سفيان (كانت له) أى لعبد الله بن أبيّ (عند النبي صلى الله عليه وسلم يد) نعمة (فأحب) عليه الصلاة والسلام (أن يكافئه) عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة * والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز ۞ (باب فضل من أسلم على يديه رجل) من الكفار * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين البغلاني قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري) بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج (قال اخبرني) بالافراد (سهل) بفتح السين وسكون الهاء (رضي الله عنه) زاد في رواية غير أبي ذر يعني ابن سعد (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالافراد (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى) الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي أيهم يعطى بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطى وكسر الطاء (فغدوا) وللحموي والمستملي غدوا (كلهم) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرجوه) أى الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال (أين علي) أى مالي لا أراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لاسيما وقد قال لاعطين الراية الخ (فقيل) يا رسول الله هو (يشتكي عينيه) قال عليه الصلاة والسلام فأرسلوا اليه فأتي به (فبصق) عليه الصلاة والسلام (في عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى لاهل الحجاز كما في الصحاح أى شفي (كأن لم يكن به وجع) زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر (فأعطاه الراية فقال) علي (أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أى امض (على

خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن (قوله سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم)

عن أنس ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد أفطر قد أفطر

الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم

* (باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم) *

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها

٢ قوله وهو صالح الخ عبارة الخلاصة وصالح بن صالح بن مسلم بن حي وهو حيان اهـ

رسلك) بكسر الراء أي على هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم) من حق الله فيه (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا) واحدا (خير لك من أن تكون لك حمر النعم) فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان الابل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لأن يهدى الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه صلى الله عليه وسلم استحسن قول علي أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لأن يهدى الله بك الخ وهذا موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى

❁ (باب الاسارى في السلاسل) بضم همزة الاسارى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أي وكانوا في الدنيا (في السلاسل) حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك اهـ

❁ (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) التوراة والانجيل * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثنا صالح بن حي) ضد الميت لقب له وهو صالح ٢ بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته (أبو حسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (قال) أي صالح (سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (يقول حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة الحرث (أنه سمع أباه) عبد الله أبا موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) من الرجال مبتدأ خبره قوله (يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون له الامة) برفع الرجل بدلا من ثلاثة بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع أو الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الاول الرجل (فيعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فيحسن) بفاء العطف ولأبي ذر ويحسن (تعليمها ويؤدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فيحسن أدبها) من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق وانما غاير بينه وبين التعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم بالشرعيات ٣ أي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني (ثم يعتقها فيتزوجها) بعد أن يصدقها (فله اجران) أجر العتق وأجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين (ومؤمن أهل الكتاب) اليهودي والنصراني (الذي كان مؤمنا) بنبيه موسى وعيسى (ثم آمن بالنبي) محمد (صلى الله عليه وسلم) في عهد بعثته أو بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه الصلاة والسلام ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه

٣ قوله أي الاول بهامش نسخة صحيحة ما نصه كذا بخطه وفي شيخ الاسلام أو الاول أي بالواو اهـ

الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من أهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين أجيب بان مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية المفسر بأخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد أجره أجيب بان ايمانه أولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد (فله أجران) أجر الايمان بنبيه وأجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية اذ النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الاجران بالنصراني أجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل الى بني اسرائيل فمن أجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا به كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث أن حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له أجران قطعا (والعبد) المملوك (الذي يؤدي حق الله) تعالى كالصلاة والصوم (وينصح لسيده) في خدمته وغيرها (له أجران) أيضا أجر تأديته للعبادة وأجر نصحه (ثم قال) عامر (الشعبي) يخاطب صالحا (وأعطيتكها) بواو العطف أي المسئلة أو المقالة وللحموي والمستملي أعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية (بغير شيء) من الاجرة (وقد كان الرجل يرحل) يسافر (في أهون منها) أي من المسئلة (الى المدينة) النبوية

---

* وحدثني أبو الطاهر سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أو فوت حقا فكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر

(باب) حكم (أهل الدار) الحربيين (يبيتون) بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم (فيصاب الولدان) أى الصغار بسبب التبييت (والذرارى) بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما فى الخبر على عادته * الاولى (بياتا) بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لا نيا ما بالنون والميم من النوم لان مراده قوله تعالى فى الاعراف فجاءها بأسنا أى عذابنا بعد التكذيب بياتا يعنى (ليلا) وسمى الليل بياتا لانه يبات فيه * والثانية قوله فى سورة النمل قالوا تقاسموا بالله (لنبيتنه) بالتحتية بعد اللام فى اليونينية وفى غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو (ليلا) * والثالثة (بيت) بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أى (ليلا) لكن لفظ التلاوة فى سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة أبى ذر كما فى الفتح والذى فى الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفى مسند الحميدى عن سفيان عن الزهرى أخبرنى عبيد الله (عن ابن عباس عن الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (رضى الله عنهم قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوئ السيول بها (او بودان) بفتح الواو وبعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهى أيضا من عمل الفرع والشك من الراوى (وسئل) بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال فى الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوى هو السائل ولابى ذر فسئل (عن اهل الدار) الحربيين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من نسائهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل (هم) أى النساء والذرارى (منهم) أى من أهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ بن حجر والاول أوضح (يقول لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما فى اليونينية وفى بعض النسخ حمى بثبوته فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثانى * وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق فى كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه فى تحمل ذلك كذلك (و) بالسند السابق (عن) ابن شهاب (الزهرى انه سمع عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول (عن ابن عباس حدثنا الصعب) بن جثامة (فى الذرارى) فقط قال سفيان (كان عمرو) أى ابن دينار (يحدثنا) هذا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء (قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله ابن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائما لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان فى صلاة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلى بعض الليل فانه يستغنى بنوم باقيه وان نام معه شيأ فى النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك)

قال عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما لان أكون قبلت الثلاثة الايام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى

ومالى * وحدثنا عبد الله بن الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت أنا وعبد الله بن يزيد حتى نأتى أبا سلمة فأرسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا فى المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاؤا أن تدخلوا وان تشاؤا أن تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثنى عبد الله بن عمرو ابن العاص قال كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم واما أرسل الى فأتيته فقال لى ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم أرد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا نبى الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أعبد الناس

اختلاف العلماء فيه فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله عمرو ومن فى معناه وتقديره لا أفضل من هذا فى حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم (قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) أى زائرك وقد سبق

الحديث (عن ابن شهاب) الزهرى مرسلا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال من آبائهم وقد أخرج الاسماعيلى الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال ثم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلى له قال سفيان (فسمعناه) بعد ذلك (من الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الصعب) بن جثامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو) هو ابن دينار (هم من آبائهم) وأخرج الحديث مسلم فى المغازى وأبو داود وابن ماجه فى الجهاد والترمذى والنسائى فى السير ۞ (باب) النهى عن (قتل الصبيان فى الحرب) لقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوّز أن يفادى به * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال (أخبرنا الليث) بن سعد المصرى ولابى ذر حدثنا الليث (عن نافع ان عبد الله) ابن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه اخبره ان امرأة) لم تسم (وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم) هى غزوة الفتح كما فى المعجم الاوسط للطبرانى (مقتولة) بالنصب (فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد ۞ (باب) النهى عن (قتل النساء فى الحرب) * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابى اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (حدثكم عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال وجدت امرأة) حال كونها (مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتح مكة (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) استدل به البرماوى كالكرمانى على انه اذا قال للشيخ اخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث فى مسنده كذلك وزاد فى آخره فأقر به ابو أسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العينى بانه لا يستلزم من قوله نعم فى احداهما عدم سكوته فى الاخرى كذا قاله فليتأمل ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يعذب بعذاب الله) بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة أو أم سلمة (عن ابى هريرة رضى الله عنه) كذا أخرجه النسائى كالمؤلف هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه فى السيرة عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وابى هريرة ابا اسحق الدوسى وسليمان قد صح سماعه من أبى هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن اسحق من المزيد فى متصل الاسانيد (انه) اى أبا هريرة (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث) اميره حمزة بن عمرو الاسلمى كما عند ابى داود باسناد صحيح (فقال ان وجدتم فلانا وفلانا) هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو أو غيرهما كما مر (فاحرقوهما بالنار) بهمزة قطع (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) للسفر وودعناه (انى أمرتكم أن تحرقوا) بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف (فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهى وهو نسخ لامره السابق وفى رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغى ولابن اسحق ثم رأيت انه لا ينبغى ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار وقال

قال قلت يانبي الله وماصوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت يانبي الله
انى أطيق أفضل من ذلك قال
فاقرأه فى كل عشرين قال قلت
يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك
قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت
يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك
قال فاقرأه فى كل سبع ولاتزد على
ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك
عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال
فشددت فشدد على قال وقال لى
النبى صلى الله عليه وسلم انك لاتدرى
لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى
الذى قال لى النبى صلى الله عليه وسلم

الطيبي لعل المنع من التعذيب بها فى الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها فى الاضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل مايشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه أشار بقوله فى الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين فى قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أى تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلناها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا وأجازه على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضى الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لاحجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى غيره (فان وجدتموهما) بالواو والجيم وفى باب التوديع فان اخذتموهما (فاقتلوهما)* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (ان عليا رضى الله عنه حرق قوما) هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن أبى شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فبلغ) ذلك (ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال لو كنت أنا) بدله فالخبر محذوف وأتى بأنا تأكيد اللضمير المتصل (لم احرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله) وهذا اصرح فى النهى من السابق فى الحديث الذى قبل (ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفى حديث مروى فى شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم على رضى الله عنه بالرأى والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص فى ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التأكيد وخصها بالثانى دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لايعذب بها الا الله *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى استتابة المرتدين وابوداود وابن ماجه فى الحدود وكذا الترمذى والنسائى فى المحاربة ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء فى الاسرى لقوله تعالى فى سورة القتال (فامامنا بعد واما فداء) أى فاما تمنون منا أو تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين المن فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول أكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق (فيه) أى فى الباب (حديث ثمامة) بضم المثلثة وقد ذكره المؤلف فى مواضع ولفظه فى وفد بنى حنيفة من المغازى بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك ياثمامة فقال عندى خير يامحمد ان تقتلنى تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت حتى كان الغد ثم قال له ماعندك ياثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ماعندك ياثمامة فقال عندى ماقلت لك فقال أطلقوا ثمامة الحديث * وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر فى أسرى الكفار من الرجل الى الامام يفعل ماهو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك لايجوز المن بغير فداء وعن

شرحه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن فى كل شهر ثم قال فى كل عشرين ثم قال فى كل سبع ولاتزد) هذا من نحو ماسبق من الارشاد الى الاقتصاد فى العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر وبعضهم فى عشرين يوما وبعضهم فى عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاثة وكثير فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر مابلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار أنه يستكثر منه مايمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا مايغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال

فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين

المعلم عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله وقال فى الحديث قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر فى الحديث من قراءة القرآن شيأ ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا * حدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن ابى سلمة قال وأحسبنى قد سمعته أنا من أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى عشرين ليلة قال قلت انى أجد قوة قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك * وحدثنى أحمد بن يوسف الازدى حدثنا عمرو بن أبى سلمة عن الاوزاعى قراءة حدثنى يحيى بن أبى كثير عن ابن الحكم بن ثوبان

تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم (قوله وددت أنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء قبل بلوغ الصبى والصبية نص عليه الشافعى وأصحابه

الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره (و) فى الباب أيضا (قوله عز وجل) فى سورة الانفال (ما كان لنبى أن تكون له أسرى الآية) أى ما صح وما استقام لنبى من الانبياء أن يأخذ أسارى ولا يقتلهم زاد فى رواية أبى ذر وكريمة حتى يثخن فى الارض يعنى يغلب فى الارض وهذا تفسير أبى عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه أى حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر (تريدون عرض الدنيا) حطامها وهو الفداء (الآية) وتمامها والله يريد الآخرة يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من اعزاز دينه وقمع أعدائه والله عزيز يغلب أولياءه على أعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصصه بها كما أمر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين * نزلت حين جاؤا بأسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم أئمة الكفر والله أغناك عن الفداء فاضرب أعناقهم وقال أبو بكر هم قومك وأهلك لعل الله أن يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها أصحابك فقبل الفداء وعفا عنهم ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل للاسير) فى أيدى الكفار (أن يقتل ويخدع) ولابى ذر أو يخدع (الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور) أى فى حكم الباب حديث المسور بن مخرمة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى صلح الحديبية وفيه وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ولو كان على دينك الارددته الينا الى أن قال ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم أنجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لانه اختلف فى الاسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعى والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان أكرهوه على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة فى ذلك فعل أبى بصير وتصويب النبى صلى الله عليه وسلم فعله اه قال أبو عبد الله الأبى ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا أن أبا بصير عاهدهم على ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لا يخرج معه أحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) هذا المشرك جزاء لفعله * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبى ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه

حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن (١٥٠) عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان

كان يقوم الليل فترك قيام الليل * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يزعم ان أبا العباس أخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انى أصوم أسرد وأصلى الليل فاما أرسل الى واما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة قال انى أجدنى أقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا أدرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان أبا العباس الشاعر أخبره (قال مسلم) أبو العباس السائب بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل

قال الشافعي وأصحابه وعلى الامهات أيضا هذا التعليم اذا لم يكن أب لانه من باب التربية ولهن مدخل فى ذلك وأجرة هذا التعليم فى مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لى بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار صعبة على كيف لى بتحصيلها (قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحه فى هذا الباب

أن رهطا من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أى كرهوا الاقامة بها أولم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة أى اطلب لنا لبنا (قال) ولابى ذر فقال (ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل (فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللاسماعيلى من رواية ثابت ورجعت اليهم ألوانهم (وقتلوا الراعى) يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود) افتعال من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أى صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) فى آثارهم وفى حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم (فما ترجل النهار) بالجيم أى ارتفع (حتى أتى بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه الصلاة والسلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء فى اليونينية أى أمر بها فقطعت وظاهره أنه قطع يدى كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذى من خلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعى لم يحسمهم أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه الصلاة والسلام (بمسامير فأحميت) بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف فى اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أى أمر بذلك وفى رواية فأكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما فى رواية التيمى أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخارى ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعى (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فما يسقون حتى ماتوا) استشكل بأن الاجماع كما قاله القاضى ان من وجب قتله فاستسقى يسقى وأجيب بأنه ليس فى الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا اذن فيه أو انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة (قال أبو قلابة) عبد الله (قتلوا وسرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بأن هذه ليست سرقة وانما هى حرابة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا فى الارض فسادا) ﷺ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) بن عبد الرحمن (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أى لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذى الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) بتاء التأنيث أى القرية ولابى ذر فأحرق أى النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف فى شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهى عن التعذيب بالنار الا فى القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله اليه) الى ذلك النبى (أن قرصتك نملة)

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت بهذا الاسناد وقال ونفهت النفس * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود

بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها (أحرقت أمة من الامم تسبح الله) تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى أنه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا وأنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على أن الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه

(باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لانه لم يكن شئ أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) لصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بأن ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لانه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) اى قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) اى يثبتون عليها قوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (في صدري) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر اصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو

وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما

وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثني

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره قال قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم

أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها) اي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بني النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على أن نزول الآية بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد أو وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع المثمر أصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وأبي ثور ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي ۞ (باب قتل النائم المشرك) * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال (حدثنا يحيى بن زكريا (١) بن أبي زائدة) ميمون الهمداني الكوفي القاضي (قال حدثني) بالافراد (أبي) زكريا الاعمى (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (عن البراء بن عازب) الانصاري (رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في رمضان سنة ست أو في ذي الحجة سنة خمس أو في آخر سنة أربع (رهطا) ما بين الثلاثة الى التسعة من الرجال (من الانصار الى أبي رافع) عبد الله أو سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليقتلوه) بسبب ذلك (فانطلق رجل منهم) هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري (فدخل حصنهم) بخيبر أو بأرض الحجاز وجمع بينهما بأن يكون حصنهم كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز (قال) عبد الله بن عتيك (فدخلت في مربط) بفتح الميم وكسر الموحدة (دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (أني) بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابي ذر أني بنون واحدة مكسورة مشددة (اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت) معهم (واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت (حيث أراها) بفتح الهمزة (فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب) مكان من (الحصن) الذي فيه أبو رافع (ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع) لأتحقق أنه هو خوفا من أن أقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله (فاجابني فتعمدت الصوت) أي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما (فضربته) عند وصولي اليه (فصاح فخرجت) من عنده (ثم جئت ثم رجعت) اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت (كأني مغيث) له (فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي فقال مالك) ما استفهامية مبتدأ وخبره لك (لامك الويل)

بينه في الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار وأهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه

(١) قوله ابن ابي زائدة ميمون كذا بخطه والذي في التهذيب واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني اه من هامش القياس

القياس أن يقول على أمك الويل ٣ وذكر الام لارادة الاختصاص (قلت ما شأنك قال لا ادرى من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه) أى تكلفته على مشقة (حتى قرع العظم) أى أصابه (ثم خرجت وأنا دهش) بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة أى متحير والجملة حالية وهذا يقتضى أن الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك أنه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله ابن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعى وخزاعى بن أسود حليف لهم من أسلم وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وأنهم لما دخلوا عليه ابتدروه بأسيافهم وان عبد الله بن أنيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطنى قطنى أى حسبى لكن ما فى البخارى أصح قال عبد الله بن عتيك (فأتيت سلما لهم) بضم السين وفتح اللام المشددة (لانزل منه) بفتح الهمزة (فوقعت فوثئت) بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيا للمفعول أى أصاب عظم (رجلى) شئ لا يبلغ الكسر كأنه فك وانما وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر (فخرجت الى أصحابى فقلت) لهم (ما أنا ببارح) بموحدتين فألف فراء فحاء مهملة أى بذاهب (حتى أسمع الناعية) بالنون وكسر العين أى المخبرة بموته ولابى ذر الواعية بالواو بدل النون أى الصارخة التى تندب القتيل والوعى الصوت (فما برحت حتى سمعت نعايا أبى رافع) بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية ألف وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاء أبا رافع أى انعوا أبا رافع كقولهم دراك بمعنى أدرك تعقبه فى المصابيح فقال هذا قدح فى الرواية الصحيحة بوهم يقع فى الخاطر فالنعايا هنا جمع نعى كصفى وصفايا والنعى خبر الموت أى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت أبى رافع (تاجر اهل الحجاز) فيه قبول قول الواحد فى الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان القائل كافرا لان الحكم القرينة لا القول (قال فقمت وما بى قلبة) بالقاف واللام والموحدة المفتوحات أى ما بى علة أو داء تقلب له رجلى لتعالج (حتى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه) بموت أبى رافع فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب بأنه انما قصد أبا رافع وهو نائم وانما أيقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه لانه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على أنه قد صرح فى الحديث الآتى بأنه قتله فى حالة النوم اه وفى الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر واليأس من فلاحه بالوحى أو بالقرائن الدالة على ذلك وأخرج الحديث المؤلف أيضا مختصرا هنا وفى المغازى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (يحيى بن آدم) هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال (حدثنا يحيى بن ابى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وسقط لفظ يحيى لابى ذر (عن ابيه) زكريا (عن ابى اسحق) السبيعى الكوفى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء (من الانصار الى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بالعين المهملة (بيته) الذى هو فيه من الحصن وللحموى والمستملى بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت أى حال كونه قد بيته (ليلا فقتله وهو نائم) صرح بأن ابن عتيك هو الذى قتله وأنه كان نائما كما نبه عليه قريبا * هذا (باب) بالتنوين (لا تمنوا لقاء العدو) باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن عيسى المروزى قال (حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى) الخياط الكوفى قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد (الفزارى) بفتح الفاء والزاى وكسر الراء (عن موسى بن

---

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى قال انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد ابن حاتم جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وأفطر صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بى قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة

وجلده (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فى مقدمة الكتاب انه ليس فى الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر

---

* (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) *

---

٣ قوله وذكر الام كذا بخطه وعبارة الكرمانى وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص كذا بهامش نسخة صحيحة

النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو قال لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب ان تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام

عقبة قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي أمية (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني وكان أميرا على حرب الخوارج قال (كنت كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن أبي أوفى (قال) أي سالم (كتب اليه) أي الى عمر بن عبيد الله التيمي (عبد الله بن ابي اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى (حين خرج الى الحرورية) بفتح الحاء المهملة (فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر) خبر ان (حتى مالت الشمس) عن خط وسط السماء (ثم قام في الناس) خطيبا (فقال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تاءي تتمنوا فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة أجيب بأن المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي أثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى آل أمره أن كان من أهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي بكر مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم أو النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما التمني لقاء العدو فيجوز وتمني لقاء العدو جهادا أو مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا تممه عليه الصلاة والسلام بقوله (وسلوا الله العافية) من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر أبو بكر رضي الله عنه لأن أعافى فأشكر أحب الي من أن أبتلى فأصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع أحدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه وطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت أمن معها المحذور في لقاء العدو المنهي عن تمنيه (فاذا لقيتموهم فاصبروا) أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (واعلموا ان الجنة) أي ثوابها (تحت ظلال السيوف) وقال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) يا (منزل الكتاب) القرآن أو سائر الكتب السماوية (و) يا (مجري السحاب) بنزول الغيث بقدرته (و) يا (هازم الاحزاب) وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو (اهزمهم وانصرنا عليهم) وفي رواية الاسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضا فقال اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (وقال موسى بن عقبة) بالاسناد المذكور وكأن المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا (حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) كذا في رواية أبي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية أبي ذر الحديث كالباقين (كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله) صريح في أن سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ بن حجر حيث رجعا الضمير في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن أبي أوفى (فأتاه) أي عمر بن عبيد الله (كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو) بحذف احدى تاءي تتمنوا (وقال أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لا عبد الله بن براد مما وصله مسلم (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا) بحذف احدى التاءين

يومين * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام

تخفيفا ولابى ذر لا تمنوا باثباتها (لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا) لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر ﷺ هذا (باب) بالتنوين (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما فى الفرع وأصله وهى الافصح وجزم به أبوذر الهروى والقزاز وقال ثعلب بلغنا أنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى كما قاله فى الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم أوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهى صيغة مبالغة وحكى المنذرى خدعة بفتح الاول والثانى جمع خادع وحكى مكى وغيره خدعة بكسر أوله وسكون ثانيه فهى خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أى مضروبه وعن الخطابى انها المرة الواحدة يعنى انه اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال أى هى محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال أى تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفى لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة فى الاتيان بالتاء الدالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال هلك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو أى واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفى رواية اذا هلك كسرى الخ قال القرطبى و بين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل ان يموت كسرى والآخر بعد موته قال ويحتمل أن يقع التغاير بالهلاك والموت فقوله اذا هلك كسرى أى هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضى وان كان لم يقع بعد للمبالغة فى ذلك كما فى قوله تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وقيصر) بغير صرف للعجمة والعلمية ونون فى الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره (ليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفى الفرع كأصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفى نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النقى لزوال العلمية بالتنكير (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشأم قال امامنا الشافعى وسبب الحديث أن قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثيرا للتجارة فى الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشأم ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمن كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما فى الفرع وأصله (فى سبيل الله) عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (وسمى) النبى صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدى وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووى اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو بكر بن اصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وبعد الراء المفتوحة ميم ولابى الوقت أبو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابى ذر اسمه بور المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بضم

البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانى) هو بزاى مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ عن أبى قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى الشان والامر رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال وقد أصلح فى بعض النسخ ان رجلا أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم (قوله رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسألته لانه يحتاج الى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى انه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضى حاله أكثر منه وانما اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه

الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وهذه طريقة ثانية لحديث أبى هريرة * وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الرأى فى الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير ﷺ (باب) حكم (الكذب فى الحرب) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف) بالشين المعجمة اليهودى القرظى (فانه قد آذى الله ورسوله) أى آذى رسول الله وأذاه لرسول الله هو أذى الله لانه لا يرضى به (قال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الانصارى (أتحب ان اقتله) بهمزة الاستفهام وأن مصدرية أى أتحب قتله (يا رسول الله قال نعم) زاد فى رواية الباب اللاحق قال فائذن لى فأقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن فى الكذب تصريحا وتلويحا (قال) جابر (فأتاه) أى فأتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال) له (ان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عنانا) بفتح العين والنون المشددة أى أتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهى التى فيها تعب لكنه فى مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا الصدقة) بفتح اللام والصدقة مفعول ثان أى طلبها منا ليضعها مواضعها (قال) كعب (وأيضا والله) بعد ذلك (لتملنه) بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة أى تزيد ملالتكم وتضجرون منه أكثر وأزيد من ذلك وسقط لابى ذر لتملنه (قال) محمد ابن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى استمكن منه فقتله) فى السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب فى الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها آنفا التصريح وأصرح منها ما فى الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا فى ثلاث تحديث الرجل امرأته ليرضيها والكذب فى الحرب وفى الاصلاح بين الناس قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب فى الامور الثلاثة لكن التعريض أولى وهذا الحديث قد مر فى باب رهن السلاح ﷺ (باب) جواز (الفتك) بفتح الفاء وسكون الفوقية آخره كاف (بأهل الحرب) أى قتلهم على غفلة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من لكعب بن الاشرف) زاد فى الرواية الاولى فانه قد آذى الله ورسوله (فقال محمد بن مسلمة) الانصارى أخو بنى عبد الاشهل (أتحب أن اقتله) زاد ابن اسحق أنا له يا رسول الله (قال نعم قال فائذن لى فأقول) بالنصب أى عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره مما يحق باطلا ولم يبطل حقا (قال) عليه الصلاة والسلام (قد فعلت) أى أذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد أن غره فالجواب لانه نقض العهد وأعان على حرب النبى صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف أمنه ثم قتله أجيب بانه لم يصرح له بالتأمين وانما أوهمه بذلك وآنسه حتى تمكن من قتله ﷺ (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى) بالتحتية والفوقية (معرته) بفتح الميم

ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبرسولا وببيعتنا بيعة

واضيافه والوافدين عليه لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك) قال القاضى قيل معناه وددت ان أمتى تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كاحدكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل

والعين

والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابى ذر تخشى بضم أوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائبا عن الفاعل أى فساده وشره (قال) ولابى ذر وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر لفظ عبد الله (انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابى بن كعب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (ابن صياد فحدث به) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أى فاخبر بابن صياد وانه (فى نخل) بالنون والخاء المعجمة (فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق) جعل عليه الصلاة والسلام (يتقى) يخفى نفسه (بجذوع النخل) حتى لايراه ابن صياد قال العينى وهذا احتيال وحذر لان أم ابن صياد ممن يخشى معرته (وابن صياد فى قطيفة) كساء له خمل (له فيها) أى لابن صياد فى القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين أى صوت (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ياصاف) بكسر الفاء وأوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد (هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) أى أمه بحيث لايعرف بقدومه صلى الله عليه وسلم (بين) لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره ويظهر حاله ❁ (باب انشاد (الرجز فى الحرب و) ما جاء فى (رفع الصوت فى حفر الخندق) يوم الاحزاب (فيه) أى فى هذا الباب (سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدى مما وصله فى غزوة الخندق (وانس) مما سبق موصولا فى حفر الخندق كلاهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه اللهم لاعيش الا عيش الآخرة (وفيه) أيضا (يزيد) بن أبى عبيد (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع مما سيأتى فى غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بن سليم الحنفى قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) ابن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال رأيت النبى) ولابى ذر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب) الواو للحال (حتى وارى) أى ستر (التراب شعر صدره) الشريف (وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة) الانصارى البدرى النقيب الشاعر وسقط لابى ذر عن الكشميهنى والحموى لفظ ابن رواحة (اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الاعداء) بفتح اللام وسكون العين آخره همز ممدودا (قد بغوا) أى استطالوا (علينا * اذا أرادوا فتنة أبينا *) من الاباء وهو الامتناع (يرفع بها صوته) حال من قوله وهو يرتجز * وهذا الحديث قد سبق فى باب حفر الخندق ❁ (باب من لا يثبت على الخيل) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى الكوفى (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله الاحمسى (رضى الله عنه) أنه (قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى ما منعنى مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضى الله عنهن (منذ اسلمت ولا رآنى الا تبسم فى وجهى) ولابى ذر عن المستملى فى وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة (ولقد شكوت اليه أنى لا أثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى) لانه محل القلب ولابى ذر عن المستملى فى صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم فى نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا اه واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا فليس هنا صيغة ترتيب ❁ (باب

قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم أخى داود عليه السلام قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو انزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة ح و ثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد

هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه (قوله فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف

دواء الجرح) بفتح الجيم (باحراق الحصير) وحشوه به (وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس) لاجل ذلك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو حازم) سلمة بن دينار الاعرج (قال سألوا سهل بن سعد الساعدي) الانصاري (رضي الله عنه بأي شئ) الجار متعلق بدووي والجرور للاستفهام (دووي) بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة (جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بأحد (فقال) سهل (مابقي أحد من الناس اعلم به مني) قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة (كان علي) هو ابن أبي طالب (يجئ بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة) رضي الله عنهما (تغسل الدم عن وجهه) الشريف (واخذ حصير) بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله (فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب * وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه في الطهارة ۞ (باب ما يكره من التنازع) وهو التخاصم والتجادل (والاختلاف في) المقاتلة في أحوال (الحرب) بأن يذهب كل واحد منهم الى رأي (و) بيان (عقوبة من عصى امامه) أي بالهزيمة (وقال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بعد ان أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم (ولا تنازعوا) باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد (فتفشلوا) جواب النهي فتجبنوا من عدوكم (وتذهب ريحكم) استعارة للدولة من حيث انها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لاتكون الابريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره (الريح الحرب) وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي او ابن موسى ٢ بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن أبي بردة) عامر (عن ابيه) أبي بردة عامر (عن جده) أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هو ابن جبل (وابا موسى) الاشعري (الى اليمن) قبل حجة الوداع (قال) لهما (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور (ولا تنفرا) من التنفير أي لاتذكرا شيأ ينهزمون منه ولا تقصدا ما فيه الشدة (وتطاوعا) بفتح الواو تحابا (ولا تختلفا) فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني من افراده قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) حال كونه (يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لاخيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أي ان رأيتمونا

* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي

بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قال القاضي متعين والله أعلم قال القاضي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك ابن أنس وروي عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم

٢ قوله ابن عبد الله في هامش بعض النسخ ما نصه قوله ابن عبد الله كذا بخطه وعبارة التهذيب يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني ابو زكريا البلخي السختياني المعروف بخت اه اه ونحوه في الخلاصة كتبه مصححه

قد

قدزلنا من مكاننا ولينا منهزمين أوان قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة أى مشينا عليهم وهم قتلى على الارض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) وللاربعة فهزمهم أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن أى يسرعن المشى أو يشتددن على الكفار قال شد عليه في الحرب أى حمل عليه ولابى ذر عن الحموى والمستملي يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض ووقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يمشين في سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) ظهرت (خلاخلهن) بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها (وأسوقهن) بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر ليعينهن ذلك على الهرب حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى أم ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصى وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبى وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أى قوم) أى ياقوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيهما وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة (ظهر) أى غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أنسيتم للاستفهام الانكارى (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أى قلبت وحولت الى الموضع الذى جاؤا منه (فأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا (فذاك اذ) حين (يدعوهم الرسول في أخراهم) في جماعتهم المتأخرة الى عباد الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أى من طائفة من المسلمين ولابى ذر عن الحموى والمستملي منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب) ولابى ذر عن الكشميهنى أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) صخر بن حرب (أفى القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفى القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخبارى ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قميئة قال لهم قتلته (ثم رجع أبو

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ يعنى شعبان قال لا قال

(باب صوم سرر شعبان)

فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أولآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين وفي رواية فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها وقال هو جمع سرة ويقال أيضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانه أيام البيض وروى أبو داود عن الاوزاعى سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى سرره آخره قال البيهقى في السنن الكبير بعد أن روى

فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذى شك فيه قال وأظنه قال يومين * وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن أخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر

الروايتين عن الاوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى ان سرره أوّله قال الهروى والذى يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وأفضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والاشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والاكثرون وعلى هذا قال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ويومين ويجاب عنه بما أجاب المازرى وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما نهى عن غير المعتاد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح أى افطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه أى من قومه والله أعلم

(باب فضل صوم المحرم)

سفيان (الى أصحابه فقال اما هؤلاء) بتشديد الميم (فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لأحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهى حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له فى الحقيقة (وقد بقى لك ما يسوءك) يعنى يوم الفتح (قال) أى أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون فى القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعنى أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (اعل هبل اعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة اى علا حزبك يا هبل فحذف حرف النداء (قال) ولابى الوقت فقال (النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أى لابى سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابى ذر والاصيلى ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولابى ذر ألا تجيبوه بحذف النون (قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همزة الله فى اليونينية (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) باللام ولابى ذر والاصيلى ألا تجيبونه ولابى ذر أيضا ألا تجيبوه بحذف النون (قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أى الله ناصرنا * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والتفسير وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى السير والتفسير ۞ (باب) بالتنوين (اذا فزعوا بالليل) ينبغى لامام العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس قال) أى أنس (وقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة ليلة) ولابى ذر عن الكشميهنى ليلا (سمعوا صوتا قال) أنس (فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم) راجعا واستبرأ الخبر (على فرس) اسمه المندوب (لابى طلحة عرى) بضم العين وسكون الراء بغير سرج (وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا) مرتين أى لا تخافوا خوفا مستقرا أو خوفا يضركم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا) بصيغة التوحيد (يعنى الفرس) وشبهه به لسعة جريه * وسبق هذا الحديث مرارا ۞ (باب من رأى العدو) وقد أقبل (فنادى بأعلى صوته يا صباحاه) أى أغيثونى وقت الصباح أى وقت الغارة (حتى يسمع الناس) بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجمى البلخى قال (أخبرنا يزيد ابن أبي عبيد) مصغرا من غير اضافة (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع سنان بن عبد الله أنه (أخبره قال خرجت من المدينة) حال كونى (ذاهبا نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل أنه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) له (ويحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى أخذ باسقاط الفوقية (لقاح النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائبا عن الفاعل واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى ٣ (قلت من أخذها قال

٣ قوله وكان فيهم عيينة بن حصن كذا بخطه وصوابه فيها أبو ذر وقوله بعد قبيلتان من العرب فيهم أبو ذر صوابه فيهم عيينة بن حصن اه من هامش

غطفان

عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد ابن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب فيها أبو ذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة واللابة الحرة (ياصباحاه ياصباحاه) مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفى الفرع سكونها وكذا فى أصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابى ذر نصب المعرف أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل ألأم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء فى الحديد متقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد أن جاء الصريخ ونودى ياخيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك (فقلت يارسول الله ان القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وانى أعجلتهم ان يشربوا) مفعول له أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل أحرار (فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق وأحسن بالعفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أى يضافون (فى قومهم) يعنى انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك وكان كما قاله وفى بعض الاصول من البخارى يقرون بضم الراء مع فتح أوله أى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابى ذر من قومهم * وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى وأخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ❁ (باب من قال خذها) أى الرمية (وأنا ابن فلان وقال سلمة) فى حديثه السابق (خذها وأنا ابن الاكوع) المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهى عنه الا فى هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو

(قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة رضى الله عنه) اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنا سعد ابن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت ابن الحرث الخزرجي عن أبي أيوب الانصاري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد أخبرنا عمر بن ثابت أخبرنا أبو أيوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا محاضر حدثنا سعد بن سعيد بمثله

أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من أصحابنا ومن وافقه ان صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض والاول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم

(باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان)

(قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي

ابن عبد الله السبيعي أنه (قال سأل رجل) من قيس (البراء) بن عازب (رضي الله عنه فقال يا أبا عمارة) بضم العين وهي كنية البراء (أوليتم) أي أدبرتم منهزمين (يوم) غزوة (حنين) والهمزة للاستفهام الاستخباري (قال البراء وأنا أسمع) هو من قول أبي اسحق والواو للحال (أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ) لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب أحدا منهم لذلك قتل وحذف الفاء من جواب أما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة (كان أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (آخذا بعنان بغلته) البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو (فلما غشيه المشركون) أي أحاطوا به صلى الله عليه وسلم (نزل) عن بغلته (فجعل يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته في العرب أو لغير ذلك مما سبق (قال) أي البراء (فما رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء (من الناس يومئذ أشد منه) صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا نزل العدو) من المشركين (على حكم رجل) من المسلمين ينفذ اذا أجازه الامام * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (عن أبي امامة) بضم الهمزة وفتح الميم بينهما ألف سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما نزلت بنو قريظة) القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم (على حكم سعد) هو ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في طلبه (وكان) سعد (قريبا منه) لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلامية ليعوده من قريب في مرضه الذي أصابه من تلك الرمية (فجاء) ومعه قومه من الانصار (على حمار) وقد وطؤا له بوسادة من أدم وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما (فلما دنا) أي قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) فقاموا اليه وأنزلوه (فجاء) سعد (فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) عليه الصلاة والسلام (ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم) فيهم (أن تقتل) الطائفة (المقاتلة) منهم وهم الرجال (وأن تسبى الذرية) أي النساء والصبيان (قال) عليه السلام (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بأنه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد وبأنه ورد في بعض ألفاظ الصحيح قضيت بحكم الله ثم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم أنه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين سواء كان في أمور الحرب أو غيرها وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه أيضا تصحيح القول بأن المصيب واحد وان المجتهد بما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على أن حكم الله في الواقعة

متقرر فمن أصابه فقد أصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان رأى الانصار أن يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفق أكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه أنه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولى نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل ۞ (باب) حكم (قتل الاسير وقتل الصبر) بان يمسك ذو روح ثم يرمى بشئ حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شئ من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي أخصر والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه وأمسكه آخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل) مكة (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) هو ابو برزة الاسلمي (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث أو أبو برزة أو الزبير بن العوام أو سعد ابن ذؤيب أو تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتأول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بانها انما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر * وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في أواخر كتاب الحج ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يستأسر الرجل) أي هل يسلم نفسه للاسر أم لا (و) بيان حكم (من لم يستأسر) أي لم يسلم نفسه للاسر (ومن ركع) ولابي ذر ومن صلى (ركعتين عند القتل) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن ابي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (ابن اسيد بن جارية) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم (الثقفي وهو حليف لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان من أصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا (عشرة رهط) ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (سرية) نصب على البيان (عينا) أي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من أصحابه وهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح أصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) اي ابن أبي الاقلح (الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لامه لان أم عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزهري انما

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر

وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال أصحابنا والافضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها أو أخرها عن أوائل شوال الى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي وقوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي وعشرة أيام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم

(باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها)

قال العلماء وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو

هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي الاقلح أخت عاصم ابن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم مرثد بن أبي مرثد وما في الصحيح أصح (فانطلقوا) اى الرهط العشرة (حتى اذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهداة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة (وهو) موضع (بين عسفان) بضم العين وسكون السين (ومكة ذكروا) بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (لحي من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس ابن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم (فنفروا لهم) بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها أي استنجدوا لاجلهم (قريبا) بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي أخرى فنفروا بالتخفيف أيضا قريب بالرفع أي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء (من مائتي رجل كلهم رام) بالنبل (فاقتصوا) أي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا) اسم مكان نصب بتقدير الجار على حذر ميت مرمى زيد وتمرا نصب مفعول وجدوا (تزودوه من المدينة) صفة لتمرا (فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم) امير السرية (واصحابه لجؤا) بالجيم أي استندوا (الى فدفد) بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة أيضا رابية مشرفة (وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطونا) بهمزة قطع (بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا قال) ولابي ذر فقال (عاصم بن ثابت أمير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم أخبر عنا نبيك) صلى الله عليه وسلم (فرموهم) أي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا عاصما) امير السرية (في) جملة (سبعة) من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر كامر وانهم قتلوا منهم ثلاثة وأسروا ثلاثة (فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي (الانصاري) الاوسي (وابن دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم) بها (فقال الرجل الثالث) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان في هؤلاء) ولابي ذر ان لي في هؤلاء (لاسوة) بالنصب اسم ان أي اقتداء (يريد القتلى) عاصما والستة (فجرروه) بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجرروه بالواو بدل الفاء (وعالجوه على ان يصحبهم) الى مكة (فأبى) اى فامتنع من الرواح معهم (فقتلوه) بمر الظهران فقبره هنالك (فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده ٢ الا البيع فقط أي المذكور في قوله (فابتاع) أي فاشترى (خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما حجير بن أبي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن أمية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحق (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) فاخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرم (فلبث خبيب عندهم اسيرا) قال ابن شهاب الزهري (فاخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري

وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد واسحق وأبي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل أبدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضا وحكي عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من

٢ قوله الا البيع كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني لا البيع اهـ من هامش

من

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطئت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر * وحدثنى عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد أروا أنها فى السبع الاول وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر

الشهر قال القاضى وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع هكذا هو فى أول صحيح البخارى وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطئت) أى توافقت هكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى ان يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) أى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى العشر الغوابر) يعنى البواقى وهى الاواخر

من القارة (ان بنت الحرث) اسمها زينب كما عند خلف فى الاطراف (اخبرته انهم حين اجتمعوا) أى لقتله (استعار منها موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذى فى اليونينية الصرف (يستحد بها) أى يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فاعارته) قالت (فاخذ) خبيب (ابنا لى و) الحال (أنا غافلة حين أتاه) ولابى ذر حتى وكان اسم ابنها هذا أبا الحسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى الحسين المكى المحدث من أقران الزهرى (قالت فوجدته مجلسه) بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام أى الصبى (على فخذه) بالخاء والذال المعجمة (و) الحال ان (الموسى بيده) بيد خبيب (ففزعت) بكسر الزاى وسكون العين (فزعة) بفتح الفاء وسكون الزاى (عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين ان اقتله) بحذف همزة الاستفهام (ما كنت لافعل ذلك) وعند ابن سعد ما كنت لاغدر (والله) أى قالت بنت الحرث والله (ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من قطف عنب) بكسر القاف وسكون الطاء أى عنقود عنب (فى يده و) الحال (انه لموثق) بفتح المثلثة أى لمقيد (فى الحديد و) الحال ان (ما بمكة من ثمر) بفتح المثلثة والميم (وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا) وهذه كرامة جعلها الله تعالى لخبيب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدى كما هو مقرر فى موضعه (فلما خرجوا بخبيب (من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى) اى اتركونى (اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين) وعند ابن سعد انه ركعهما فى موضع مسجد التنعيم (ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بى جزع) أى من القتل (لطولتها) يعنى الصلاة وفى نسخة لطولتهما أى الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التى شرح عليها الكرمانى فقدره بنحو لزدت على ركعتين أو لاطلتهما بعد أن صرح بحذفه (اللهم أحصهم عددا) أى عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم أحدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعنى متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حى وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم (ما ابالى) ولابى ذر عن الكشميهنى وما ان أبالى وله أيضا عن الحموى والمستملى ولست أبالى (حين اقتل مسلما * على اى شق) بكسر الشين المعجمة وفى المغازى على أى جنب (كان لله مصرعى *) أى مطرحى على الارض (وذلك) أى قتلى (فى ذات الاله) أى فى وجه الله وطلب ثوابه (وان يشأ * يبارك على اوصال شلو) بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أى أوصال جسد (ممزع *) بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاى المشددة وبعدها عين مهملة أى مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها

لقد جمع الاحزاب حولى وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع

ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا تأتى ان شاء الله تعالى فى السير بعون الله * وقال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب (فقتله ابن الحرث) عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله أبو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسى وغيره (فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا) أى مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك فى حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام فى حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلى بسنده الى الليث بن سعد بلاغا

عنه (فاستجاب الله لعاصم بن ثابت) أمير السرية دعاءه (يوم اصيب) حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا) أي مع ما جرى عليهم (وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم) امير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء المهملة وكسر الدال أي حين أخبروا (انه قتل ليؤتوا) بفتح التاء (بشئ منه) نحو رأسه (يعرف) به (وكان) أي عاصم (قد قتل رجلا من عظمائهم يوم) وقعة (بدر) وهو عقبة بن أبي معيط (فبعث على عاصم مثل) بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائبا عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية (الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام أي السحابة المظلة (من الدبر) بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) أي حفظته (من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا (من لحمه شيأ) ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم أوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شئ بالرفع نائبا عن الفاعل لأنه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شئ من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر أنه لما أنزل بخبيب اذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يوما ودمه على جرحه وهو يبض دما كالمسك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء ❁ (باب) وجوب (فكاك الاسير) من أيدي العدو بمال أو بغير مال (فيه) أي في الباب (عن ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير أو قتيبة (يعني الاسير) أي من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني أي الاسير بدل يعني (وأطعموا الجائع) آدميا وغيره (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والا وليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي (ان عامرا) الشعبي (حدثهم عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه) أنه (قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم) أهل البيت النبوي (شئ من الوحي) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (الا ما في كتاب الله قال) علي (لا والذي فلق الحبة) أي شقها في الارض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أي خلقها (ما أعلمه) عندنا (الا فهما) بسكون الهاء وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده (يعطيه الله رجلا في القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء (وما في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فأخرج كتابا من قراب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر أو قال في التسع الاواخر * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس

(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم أيقظني بعض اهلي فنسيتها) وقال حرملة فنسيتها الاول سيفه

سيفه قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أى أى شئ (فى) هذه (الصحيفة قال) فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدية أى أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الاسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وفى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به * وهذا الحديث سبق فى باب كتابة العلم من كتاب العلم ﷺ (باب فداء المشركين) بمال يؤخذ منهم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم أبو اسحق المدنى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن) زاد فى رواية أبى ذر فى باب اذا اسر أخو الرجل من كتاب العتق لنا (فلنترك لابن اختنا) بضم الهمزة وبالفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل أخوال أبيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست نتيلة أم عباس انصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى تستنقذ به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أى لا تتركون من فديته (درهما) واعلامهم بجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر منه أى من الفداء وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا (وقال ابراهيم) ولابى ذر ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى (بمال) وكان مائة ألف كما رواه ابن أبى شيبة مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين البصرة وعمان (فجاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطنى) منه (فانى فاديت نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب (فقال) له عليه الصلاة والسلام (خذ فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (فى ثوبه) أى فى ثوب العباس من ذلك المال * وهذا التعليق سبق فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد فى أبواب المساجد من الصلاة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوى مولاهم المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم رضى الله عنه (وكان جاء فى) طلب فداء (أسارى بدر) وكان كافرا أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور زاد فى التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء فى أسارى بدر وقد سبق هذا الحديث فى باب الجهر فى المغرب من كتاب الصلاة ﷺ (باب) حكم (الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان) هل يجوز قتله * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالى (عن اياس بن سلمة) بفتح اللام (ابن الاكوع عن أبيه) رضى الله عنه

فأمرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لى ان أجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد الخدرى مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلبثت فى معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء

بضم النون وتشديد السين والثانى بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) هكذا هو فى أكثر النسخ فليبت من المبيت وفى بعضها فليلبث من اللبوث وفى بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله فى الرواية الثانية غير أنه قال فلبثت هو فى أكثر النسخ بالثاء المثلثة من اللبوث وفى بعضها فلبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال الخطابى وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته فى الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها فى الصلاة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه فى منع

* وحدثني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني أريتها ليلة وتر واني أسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين

انه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو في سفر) وعند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أي انصرف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أي اعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشئ المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي أعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس أن يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع * وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير * هذا (باب) بالتنوين (يقاتل) بفتح رابعه (عن اهل الذمة) لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين (ولا يسترقون) بضم أوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال) بعد ان طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات بها (واوصيه) يعني الخليفة بعده (بذمة الله وذمة رسوله) أي بعهد الله وعهد رسوله (صلى الله عليه وسلم) ومراده أهل الكتاب (ان يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه وفي نسخة ان يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفى بسكون الواو وفتح الفاء مخففا (وان يقاتل) بضم أوله وفتح الفوقية (من ورائهم) أي من بين أيديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعنى امام (ولا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة في اعطاء الجزية (الا طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدارها * وسبق هذا الحديث باطول من هذا في آخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في المناقب * (باب جوائز الوفد) جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون * هذا (باب) بالتنوين (هل يستشفع) بضم أوله وفتح الفاء (الى أهل الذمة ومعاملتهم) ٣ بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند الاسماعيلي تأخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو أوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق الترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه وأجيزوا الوفد وكأنه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك وأسقط النسفي هذه الترجمة أصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد أخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن أبي شيبة والناقد عن ابن عيينة (عن سليمان) بضم أوله وفتح ثانيه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس) قال الكرماني خبر المبتدا المحذوف

السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تأولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم وقوله ممتلئا كذا هو في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف أي وجبينه رأيته ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) أي قبة

---

٣ قوله بالجر الخ عبارة شيخ الاسلام بيناء يستشفع للمجهول وعطف معاملتهم على مدخول باب فهو مرفوع ان نون باب ومجرور ان اضيف والى بمعنى اللام أي هل يستشفع لهم عند الامام اه من هامش

المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (وما يوم الخميس) أي أي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أي رطب وبلّ (دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي توفي فيه (يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب) أي ائتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (أكتب لكم) بجزم أكتب جوابا للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أي آمر أن يكتب لكم (كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) في باب كتابة العلم من كتابه قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغي عند نبي) من الأنبياء (تنازع) في كتاب العلم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بأنه من قوله صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده انما هو في النص على خلافة أبي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي أبا بكر وأخاك أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ائتوني بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وأنه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على أنه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غير همز في أوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال في الرفيق الأعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهو مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأراد اللازم وللمستملي والحموي أهجر بهمزة الاستفهام الانكاري أي أهذى انكارا على من قال لا تكتبوا أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) أي اتركوني (فالذي أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك (خير مما تدعوني اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى) عليه الصلاة والسلام (عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى أطراف الشام عرضا قاله الأصمعي فيما رواه عنه أبو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر رضي الله عنه لذلك فأجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا أربعين ألفا ولم ينقل عن أحد من الخلفاء انه أجلاهم من اليمن مع أنها من جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد بنحو ما) ولأبي الوقت بنحو مما (كنت أجيزهم) قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل

أنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت ألا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريت ليلة القدر واني نسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر واني أريت أن أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رأيت أثر الطين في جبهته * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين

صغيرة من لبود (قوله وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها أيضا أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى (قوله وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب

*حدثنا محمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوّض ثم أبينت له أنها في العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندي وعلي ابن خشرم قالا أخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان

(قوله أمر بالبناء فقوّض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوّضته أنا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول بالاضافة

واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنها اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هذا والبخاري في الجزية أو سليمان الاحول كما في مسند الحميدي أو سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام (وقال يعقوب ابن محمد) الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه (سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال) هي (مكة والمدينة واليمامة واليمن) وهذا موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة (وقال يعقوب) بن محمد المذكور (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة (اول تهامة) بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان أو حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شئ منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى اهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء منه وانما أخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام أو نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة أو حمل ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيها أكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوزأبو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبو داود والآية محمولة على منعهم أن يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد ۞ (باب التجمل) باللبس (للوفود)* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر) بن الخطاب (حلة استبرق) هو ما غلظ من الحرير (تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع) أي اشتر (هذه الحلة فتجمل) أي تزين (بها للعيد وللوفود) زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه) الحلة الحرير (لباس من لا خلاق) أي من لا نصيب (له) من الخير في الآخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة أخرى على اباحة الحرير للنساء (أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) شك من الراوي ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليه طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشئ المنهي عنه وهذا موضع الترجمة (فلبث) أي عمر (ما شاء الله ثم أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج)

بالاضافة وكسر الدال (فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له أو انما يلبس هذه من لا خلاق له) بالشك من الراوي أيضا (ثم أرسلت الي بهذه فقال تبيعها) أي ارسلتها اليك لتبيعها (أو) قال (تصيب بها بعض حاجتك) وعند أحمد أنه باعها بألفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر أخاله بمكة مشركا ۞ هذا (باب) بالتنوين (كيف يعرض الاسلام على الصبي) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما انه أخبره ان) أباه (عمر انطلق في رهط) دون العشرة أو الى الاربعين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن أحيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال وأشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل في أمره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف (حتى وجدوه) ولابي ذر وجده بالتوحيد حال كونه (يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء من أطم وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار أو حي من قضاعة (وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى) ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى (ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين) أي العرب (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله) بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع وأصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام وأجاب بانه لما أراد أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخرا اخسأ انتهى وقيل يحتمل أنه أراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله ثم (قال النبي صلى الله عليه وسلم) له (ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب) وعند الترمذي من حديث أبي سعيد قال أرى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين أو صادقين وكاذبا (قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع وأصله مصححا عليها ومشددة في غيرهما اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمز فيه وفي السابق أي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين (قال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فأدرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما في الضمير أجيب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الآية أجاب أبو موسى المديني بأنه أشار بذلك الى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فأراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص

ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * حدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سألت أبي بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها في رمضان وأنها في العشر الاواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال قال أبي في ليلة القدر

أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين (قوله أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع

والله انى لأعلمها قال شعبة واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه * وحدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى أواخر الشهر لان القمر

على طريق الكهنة ولهذا (قال النبى صلى الله عليه وسلم اخسأ) بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة آخره همز كلمة زجر واستهانة أى اسكت متباعدا ذليلا (فلن تعدو قدرك) أى لن تتجاوز القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ ولا يتجاوزون منه الى النبوة قال الكرمانى وفى بعضها تعد بغير واو على أنه مجزوم بلن فى لغة حكاها الكسائى كما ذكره ابن مالك فى توضيحه (قال عمر) رضى الله عنه (يا رسول الله ائذن لى فيه) أى فى ابن صياد (أضرب عنقه) بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه) فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستتر فيها وابن مالك فى ألفيته يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ان يكن هو بانفصال الضمير كالآتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه وفى حديث ابن مسعود عند أحمد ان يكن هو الذى يخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن أبى أسامة عن جده مرسلا ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) لان عيسى هو الذى يقتله وفى حديث جابر عند الترمذى فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) قال الخطابى وانما لم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ أو لانه كان من جملة أهل المهادنة قال فى الفتح والثانى هو المتعين وقد جاء مصرحا به فى حديث جابر عند أحمد وفى مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين * وبالسند السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (انطلق النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب) معه حال كونهما (يأتيان النخل الذى فيه ابن صياد حتى اذا دخل) عليه الصلاة والسلام (النخل طفق) أى جعل (النبى صلى الله عليه وسلم يتقى) أى يستتر (بجذوع النخل) بالذال المعجمة أصولها (وهو يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يسمع فى خفية (أن يسمع من ابن صياد شيأ) وفى حديث جابر رجاء أن يسمع من كلامه شيأ ليعلم أنه صادق أو كاذب (قبل أن يراه) أى ابن صياد كما فى الجنائز (وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة) أى كساء له خمل (له) أى لابن صياد (فيها) أى فى القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة أى صوت خفى (فرأت أم ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد أى صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسمه) زاد فى الجنائز هذا محمد (فثار ابن صياد) بالمثلثة أى نهض من مضجعه مسرعا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بنا (بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله (وقال سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بالاسناد السابق (قال ابن عمر) رضى الله عنهما (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم) بعد (فى الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال انى أنذركموه وما من نبى الا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه أبو البشر الثانى أو أنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبى لقومه تعلمون انه أعور وان الله ليس بأعور) وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاث قصص اقتصر منها فى الشهادات على الثانية وفى الفتن على الثالثة وقد اختلف فى أمر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام بعون الله ومنه ﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا﴾ بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام (تسلموا) بفتح الفوقية واللام من السلامة أى تسلموا فى الدنيا من القتل والجزية وفى الآخرة من العقاب الدائم (قاله

المقبرى)

المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه فى حديث يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى الجزية ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا أسلم قوم) من أهل الحرب (فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم)* وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام ولابى ذر وحده كما فى الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل أخبرنا عبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن حسين) بدون تعريف ابن على زين العابدين (عن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموى القرشى المدنى (عن أسامة ابن زيد) رضى الله عنهما انه (قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا فى حجته) حجة الوداع (قال وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب (منزلا) زاد فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين أى عند وفاة أبيهما لان عقيلا أسلم بعد ذلك قيل ولما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل أيضا بعد الهجرة عليها وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين واذا اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى * وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة) بكسر الكاف وبنونين بينهما ألف (المحصب) بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان أو بدل من الخيف وفى الحج من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضى لان النزول فى المحصب انما يكون فى الثالث عشر من الحجة لا فى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة (حيث قاسمت قريش) وفى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة فوقية قبل القاف بلفظ الجماعة أى تحالفوا (على الكفر) وذلك ان بنى كنانة حالفت قريشا) وفى الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت (على بنى هاشم) زاد فى الحج من رواية الوليد وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب بالشك (أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم) وفى الحج أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة الى خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك أن بنى كنانة الخ المعطوف على حديث أسامة مدرج فى رواية الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة وانما هو عند الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى ففصل بين الحديثين وروى محمد بن أبى حفصة عن الزهرى الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعى عن الزهرى الحديث الثانى فقط عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر ذلك أحاديث الجميع عند البخارى وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة فى الحج ولحديث أبى هريرة فى التوحيد وأخرجهما مسلم معا فى الحج (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (والخيف) المذكور المنسوب لبنى كنانة هو (الوادى) وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادى ٢ ولم يبلغ أن يكون جبلا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال

﴿حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان * وحدثنى ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد أن نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو معاوية ح وحدثنا سهل بن عثمان أخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وأبو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان

لا يكون كذلك عند طلوعه الافى أواخر الشهر والله أعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى أول الباب وأنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضى عياض عن المهلب بن أبى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم

(كتاب الاعتكاف)

٢ قوله ما ارتفع من سيل الوادى كذا بخطه والذى فى القاموس ما ارتفع عن مسيل الماء اهـ

حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن سلم عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) أي عمر له (يا هني اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم (واتق دعوة المظلوم) فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزا الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم وتبعه العيني والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم (فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني أدخل في الحمى والمرعى (رب الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين (ورب الغنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير (واياي ونعم ابن عوف) عبد الرحمن (ونعم ابن عفان) عثمان كان القياس أن يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو أبلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في الرعي أو تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما أراد أنه اذا لم يسع المرعى الا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى وقد بين وجه ذلك بقوله (فانهما) أي ابن عوف وابن عفان (ان تهلك) بكسر اللام والجزم (ماشيتهما يرجعان [٣] الى) عوض ذلك من أموالهما من (نخل وزرع) وغيرهما (وان رب الصريمة) القليلة (ورب الغنيمة) القليلة اللذين ليس لهما الا ذلك (ان تهلك ماشيتهما يأتني) مجزوم بحذف الياء (ببنيه) اي بأولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين أي نحن فقراء محتاجون أو نحو ذلك وعند غير أبي ذر يا أمير المؤمنين مرة واحدة (افتاركهم أنا) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أنا لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال (لا أبالك) بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة (فالماء والكلا أيسر علي من الذهب والورق) أي من انفاقهما من بيت المال (وايم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة وقراها (ليرون) بفتح المثناة التحتية أي ليعتقدون وبضمها أي ليظنون (اني قد ظلمتهم انها) أي هذه الاراضي (لبلادهم فقاتلوا) بفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا (عليها في الجاهلية وأسلموا عليها) عفوا (في الاسلام) فكانت أموالهم لهم وهذا بخلاف من أسلم من أهل العنوة فان أرضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه) من لا يجد ما يركبه (في سبيل الله) من الابل والخيل (ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الى آخرها وأشار بالترجمة الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله الا أرضه وعقاره فانها تكون فيأ للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص

[٣] قوله يرجعان كذا بخطه باثبات النون والذي في الفرع يرجعا مجزوما جواب الشرط كما لا يخفى اه

الدارقطني

الدارقطني فيه غريب صحيح ﷺ (باب كتابة الامام الناس) بالنصب مفعولا للمصدر المضاف لفاعله أي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس أي لاجلهم والمفعول محذوف * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن حذيفة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ) بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء المشددة وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة * وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) أي هل نخاف (ونحن ألف وخمسمائة) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم أي لقد رأيت انفسنا (ابتلينا) بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف) أي مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران أي عن أبي وائل عن حذيفة الحديث وفيه (فوجدناهم خمسمائة) فلم يذكر أبو حمزة الالف التي ذكرها سفيان (قال أبو معاوية) بن خازم بالخاء المعجمة مما وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه (ما بين ستمائة الى سبعمائة) وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الاعمش بخصوصه فالثوري أحفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال جاء رجل) لم يعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت) بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (في غزوة كذا وكذا و) الحال أن (امرأتي حاجة) لم يعرف اسم المرأة ولا الغزوة أيضا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فحج مع امرأتك) وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد ﷺ هذا (باب) بالتنوين (ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وحدثني) بالافراد (محمود بن غيلان) سقط لابي ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب (عن الزهري عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاصيلي خيبر (فقال لرجل ممن يدعي الاسلام) بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين

ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال أحمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنهما اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد

والاسلام نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين و بالاسلام جار ومجرور (هذا من اهل النار) علم بالوحى أنه غير مؤمن أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود فى جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما سبق فى حديث سهل بن سعد والاول مبنى على ان القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على مالا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت أنه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفى حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة) وفى رواية شعيب عن الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) القائل هو أكثم بن أبى الجون ان قلنا باتحاد القصتين (يارسول الله الذى قلت انه) وللاربعة الذى قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من أهل النار) فاللام بمعنى فى (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار قال) أبو هريرة أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس ان يرتاب) أى يشك فى فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول أن على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت فى رواية شعيب ولابى ذر عن الكشميهنى فكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية شعيب فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا) المؤذن (فنادى بالناس) ولابى ذر فى الناس (انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان ابن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل فى الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير * وهذا الحديث قد مر نحوه فى باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدى ويأتى ان شاء الله تعالى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بعون الله وقوته ❁ (باب من تأمر) أى جعل نفسه أميرا على قوم (فى الحرب من غير امرة) أى من غير تأمير الامام أو نائبه (اذا خاف العدو) أى فانه جائز وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية أمه (عن أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن أنس بن مالك

❁ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال * وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان ح وحدثنى عمرو بن سواد أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع

المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله أعلم (قوله اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وتأولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله وانه أمر بخبائه فضرب) قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض) قوله قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة أى أزيل

حدثنا ابو أحمد حدثنا سفيان ح وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن ابن اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبى معاوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق

وقوله البر أى الطاعة قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة

رضى الله عنه) أنه (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم (فقال أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة (فاصيب) أى فقتل (ثم أخذها جعفر) هو ابن أبى طالب (فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) الانصارى (فاصيب ثم أخذها خالد بن الوليد) المخزومى سيف الله (عن غير امرة) أى صار أميرا بنفسه من غير أن يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد فنى المغازى من هذا الكتاب من حديث ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة (ففتح عليه وما) ولابى ذر ففتح الله عليه فما (يسرنى أو قال ما يسرهم) اى المقتولين (انهم عندنا) لان حالهم فيما هم فيه خير مما لو كانوا عندنا والشك من الراوى (وقال) انس (وان عينيه) عليه السلام (لتذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما أى اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتى فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول فى حياة الخليفة فالخلافة للثانى ولو مات الاول والثانى فى حياته فهى للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة أحياء فانتصب الاول للخلافة ثم أراد أن يعهد بها الى غير الآخرين فالظاهر من مذهب الشافعى جوازه لانه لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غير الثانى ويقدم عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف فى وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة والاصح ان وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله فى الروضة وأشار اليه المهلب واعترضه صاحب المصابيح من المالكية بأن الامامة حينئذ ترجع الى انها حبس على الخليفة يتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان ولا يصلح هذا فى مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات ۞ (باب العون) فى الجهاد (بالمدد) بالميم المفتوحة ما يمد به الامير بعض العسكر من الرجال * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد بن ابراهيم أبو عمرو السلمى البصرى (وسهل بن يوسف) الانماطى كلاهما (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة البصرى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتاه رعل) بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس (وذكوان) بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف (وبنو لحيان) بكسر اللام وفتحها حى من هذيل (فزعموا انهم قد أسلموا واستمدوه) عليه الصلاة والسلام اى طلبوا منه المدد (على قومهم فامدهم النبى صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار) وكان أميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن أبى مرثد (قال أنس كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (يحطبون) بكسر الطاء أى يجمعون الحطب (بالنهار) يشترون به الطعام لاهل الصفة (ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان (غدروا بهم وقتلوهم) وكان ذلك فى صفر من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطى لان بنى لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله أتاه رعل وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أتاه أبو براء من بنى كلاب وأجار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بنى سليم (فقنت) عليه الصلاة والسلام (شهرا يدعو على رعل

اوذكوان وبنى لحيان) فشرك بنى لحيان وعصية وغيرهم فى الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاآ اليه صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة (قال قتادة) بن دعامة (وحدثنا أنس انهم قرؤا بهم قرآنا ألا) بتخفيف اللام (بلغوا قومنا) ولابى ذر عن الكشميهنى بلغوا عنا قومنا (بانا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولابى ذر بعد ذلك أى نسخت تلاوته وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الطب أيضا والمغازى وأخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الطهارة والحدود والطب والمحاربة ۞ (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم) بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اى بقعتهم الواسعة التى لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاثا) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال ذكر لنا انس بن مالك عن أبى طلحة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم) أى غلبهم (أقام بالعرصة) التى لهم (ثلاث ليال) لان الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة احتفاله بهم كأنه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام فى تلك الارض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعائر المسلمين

وإذا تأملت البقاع وجدتها * تشقى كما تشقى الانام وتسعد

واذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاث (تابعه) أى تابع روح بن عبادة (معاذ) هو ابن عبد الاعلى العنبرى فيما وصله الاسماعيلى (وعبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة فيما وصله مسلم قالا (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس عن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبى الله الحديث وقد أخرج البخارى الحديث فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ۞ (باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره وقال رافع) هو ابن خديج مما وصله فى الذبائح (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووى زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى كما مر فى الشركة (فأصبنا غنما وابلا) ولابى ذر ابلا وغنما زاد فى الشركة فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت (فعدل) بتخفيف الدال المهملة أى قوم (عشرة) بتاء التأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها ولابى الوقت كل عشرة وفى نسخة بالفرع وأصله عشرا (من الغنم ببعير) أى جعلها معادلة له * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسى قال (حدثنا همام) بتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (ان انسا اخبره قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين وهى ما بين الطائف ومكة (حيث قسم غنائم حنين) بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال * ومطابقة الحديث لما ترجم به غير خفية وفى الحديث جواز قسم الغنائم بدار الحرب وأنه راجع الى رأى الامام فيقسم عند الحاجة ويؤخر اذا رأى فى المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة فى دار الحرب واحتجوا له بأن الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها فى دار الاسلام ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غنم المشركون) المحاربون (مال المسلم ثم وجده المسلم) بعد استيلاء المسلمين عليهم هل يأخذه لانه أحق به أو يكون من الغنيمة

(قال)

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن ابن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره ۞ حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران

(باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان)

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره) اختلف العلماء فى معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم فى غيره ومعناه التشمير فى العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أى أيقظهم للصلاة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة ففى هذا الحديث انه يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله أعلم

حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت (١٧٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

(باب صوم عشر ذى الحجة)

(فيه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من أول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه يعنى العشر الاوائل من ذى الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس رواه أبو داود وهذا لفظه واحمد والنسائى وفى روايتهما وخميسين والله أعلم (قوله فى الاسناد الاخير وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش) هكذا هو فى معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثورى وفى بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الاول

(قال) ولابى ذر وقال (ابن نمير) عبد الله الهمدانى الكوفى مما وصله أبو داود (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ذهب فرس له فاخذه العدو) من أهل الحرب ولابى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تاء التأنيث فاخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أى غلب على العدو (المسلمون فرد عليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق) أى هرب (عبد له) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه) أى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك وأحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وان وجده بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الآبق فقال مالكه أحق به مطلقا * وبه قال (حدثنا محمد ابن بشار) بندار العبدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (نافع أن عبدا لابن عمر) رضى الله عنهما (أبق فلحق بالروم فظهر عليه) أى على الآبق (خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر) أيضا (عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أى انطلق هاربا على وجهه (فلحق بالروم فظهر عليه) خالد (فردوه) وفى نسخة فرده (على عبد الله) أى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم (قال ابو عبد الله) البخارى (عار مشتق من العير) بفتح العين وسكون التحتية (وهو حمار وحش أى هرب) يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبرى يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير أبوى ذر والوقت قوله قال أبو عبد الله الخ * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون) بحذف المفعول قال الكرمانى أى كفار الروم وعند الاسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبى نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه بلفظ يوم لقى المسلمون طيبا وأسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو (وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد) رضى الله عنه (بعثه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه فى زمن خلافته (فاخذه) أى الفرس (العدو فلما هزم العدو) بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب عن الفاعل وفى نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل أى هزم الله العدو (رد خالد فرسه) عليه وقد صرح فى هذه الرواية بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر وفى رواية ابن نمير الاولى أنها كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسماعيلى وصححه الداودى وانه كان فى غزوة مؤتة قال وعبيد الله أثبت فى نافع من موسى بن عقبة

(باب من تكلم بالفارسية) أى باللغة الفارسية (والرطانة) بفتح الراء ويجوز كسرها وهى التكلم بلسان العجم (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله عز وجل (واختلاف ألسنتكم) أى ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

عن جمهور الرواة أصحيح مسلم والله أعلم

(كتاب الحج)

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حرّ مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخي فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي الا أن ينتهي الى حال يظن فواته لو أخره عنها وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله أعلم

(باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه)

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد

ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله (وألوانكم) بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الاعضاء وهيا تها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف ولو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة (وما ارسلنا) ولابي ذر وقال وما أرسلنا (من رسول الا بلسان قومه) فيه اشارة الى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال (اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان) الجمحي القرشي قال (اخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قلت) يوم الخندق (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته فقوله هنا وطحنت أي أمرتها أن تطحن (فتعال انت ونفر) أي ومعك نفر (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز وهو بالفارسية أي طعاما دعا اليه الناس (فحيّ هلا بكم) بتخفيف اللام منونة أي فاقبلوا وأسرعوا وأهلا بكم أتيتم أهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن خالد بن سعيد عن ابيه) سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص (عن ام خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية أنها (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي) هو خالد (وعليّ قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير أبي ذر (قال عبد الله) أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله (وهي) أي سنه (بـ) اللغة (الحبشية حسنة) وهي الرطانة بغير العربي (قالت) ام خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوّة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء أي نهرني (ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من أبليت الثوب اذا جعلته عتيقا وأخلقي أيضا من باب الافعال وهو بمعناه أيضا وجاز أن يكونا من الثلاثي وليس قوله أخلقي بعد أبلي عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون أو معنى أخلقي خرقي ثيابك وارقعيها ولابي ذر والمروزي واخلفي بالفاء قال ابن الاثير بمعنى العوض والبدل أي اكتسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمز أي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم ابلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي) ثلاثا والذي في اليونينية أخلفي بالفاء في الثلاثة لا بالقاف (قال عبد الله) بن المبارك (فبقيت) أي ام خالد (حتى دكن) أي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني ورجحه أبو ذر أي اسودّ لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وللمستملي والحموي حتى ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكأنه أراد بقي هذا القميص

مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أي زمانا طويلا لا نسيت تحديده في ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوي اى ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اهـ وقال في المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكر وأنث باعتبارين إذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والادب وأخرجه أبو داود في اللباس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبي الحرث القرشي البصري لا الألهاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي) رضي الله عنهما (أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة) بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ أي اتركها وارم بها وهي كلمة أعجمية عربت ولذا أدخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الاعجمي بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع كأصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة

(باب) حرمة (الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو في الفيء خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة اهـ فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) وعيد شديد وتهديد أكيد تأتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) وهو الخيانة في المغنم كامر (فعظمه وعظم أمره قال) ولابي الوقت فقال (لا ألقين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولابي ذر عن الكشميهني لا ألفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فأراك وتقديره في الحديث لا يغل أحدكم فألفيه أي أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحوه الا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح بأنه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا

يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس أولى لانه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة

طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي (يقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا املك لك شيأ) من المغفرة ولابن عساكر لا أملك لك من الله شيأ وسقط للحموي والمستملي لفظة لك (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد ابلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أي ذهب أو فضة (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا أملك لك شيأ قد أبلغتك) حكم الله (أو) بألف قبل الواو وسقط الفها لابي ذر (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء أي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب (فيقول يارسول الله اغثني فاقول) له (لا املك لك شيأ قد أبلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي يأت به حاملا له على رقبته (وقال ايوب) السختياني فيما وصله مسلم (عن ابي حيان) يحيى بن سعيد المذكور (فرس له حمحمة) كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي

(باب) حكم (القليل من الغلول) هل هو مثل حكم الكثير أم لا (ولم يذكر عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) أي متاع الرجل بالحاء المهملة في حرّق قال البخاري (وهذا) الحديث المذكور (أصح) من الحديث المروي عند أبي داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي أنه (قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة والقاف أي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك لابي ذر (قال ابن سلام) بتخفيف اللام محمد شيخ المؤلف في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة (كركرة يعني بفتح الكاف) الاولى والثانية (وهو مضبوط كذا) قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا اهـ والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالله أعلم * وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ لابي ذر * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين

(باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال

أوصداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب وأما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون أقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير حدثنا)

(حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء (عن جده رافع) هو ابن خديج الانصاري أنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) وليس ميقات أهل المدينة كما مر قريبا (فأصاب الناس جوع وأصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا) بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما أصابوه بغير اذن (فنصبوا القدور) للطبخ (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بالقدور فأكفئت) أي قلبت ونكست ليعلم أن الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمته لها وذلك أن القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام أن يأخذوا في أرض الاسلام الاما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المأمور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغانم ولا يظن أنه أمر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوه (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) بفتح الشين آخره فوقية وفي نسخة عشرا باسكان الشين (من الغنم ببعير فند) بالفاء والنون والدال المهملة المشددة أي نفر (منها بعير وفي القوم خيل يسيرة) بالمثناة الفوقية آخره كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي ولغيرهم يسير (فطلبوه) أي البعير (فأعياهم) أي أعجزهم (فأهوى) أي مد (اليه رجل) لم يسم وقيل هو رافع الراوي (بسهم فحبسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس (فما ند) نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدي) رافع بن خديج (انا) بتشديد النون (نرجو) أي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف (أو نخاف) شك من الراوي (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين (أفنذبح بالقصب) قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح بالقصب وأجاب بأن الغرض أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) بالنون الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أساله وأجراه (وذكر اسم الله) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه (فكل ليس السن والظفر) كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب (وسأحدثكم عن ذلك) أي وسأبين لكم العلة في ذلك (أما السن فعظم) اذا ذبح به يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (واما الظفر فمدى الحبشة) لانهم يدمون مذابح الشياه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم * وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة ۞ (باب) مشروعية (البشارة في الفتوح) * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية (تريحني) من الاراحة بالراء والحاء المهملة (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان بيتا فيه خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن (يسمى كعبة اليمانية) بخفض التاء لابي ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل من احدى ياءى النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه الصلاة والسلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة

العلماء لايجوز لبسهما الابعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديثا ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه وأما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله أعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله أعلم واذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأوجبها أبو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم

* قال جرير (فانطلقت) أى قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (فى خمسين ومائة من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير (وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (فى صدرى) بيده الشريفة لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى فقال اللهم ثبته) فلم يسقط بعد ذلك عن فرس (واجعله هاديا) اشارة الى قوة التكميل والى قوة الكمال بقوله (مهديا) بفتح الميم وهو من باب التقديم والتأخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد أن يهتدى هو فيكون مهديا (فانطلق) جرير (اليها) أى الى ذى الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء (فأرسل الى النبى صلى الله عليه وسلم) حصين بن ربيعة ويكنى أبا أرطاة الاحمسى (يبشره) من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة (فقال رسول جرير) حصين (يا رسول الله) ١ ولابى ذر لرسول الله يا رسول الله (والذى بعثك بالحق) الى الخلق (ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب) شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها فصارت سوداء من الاحراق بالجمل الذى زال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحمس و) على (رجالها) أى دعا بالبركة لها (خمس مرات قال) ولابى ذر وقال (مسدد) هو ابن مسرهد فى روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد المذكور آنفا بدل قوله فى رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم (بيت فى خثعم) وصوب هذه الرواية محققو الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه أحمد فى مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم * وحديث الباب قد مر فى باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد قريبا

(باب ما يعطى ٢ للبشير

واعطى كعب بن مالك) السلمى المدنى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة (ثوبين حين بشر بالتوبة) أى حين بشره سلمة بن الاكوع كذا فى فتح البارى وتبعه العينى ان المبشر سلمة بن الاكوع وفى المقدمة فى المغازى ان الذى بشر كعبا بتوبته وسعى اليه حمزة بن عمرو الاسلمى وكذا هو فى المصابيح لا ابن الاكوع أى بشره بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى فى حديثه الطويل فى غزوة تبوك من المغازى بعون الله هذا

(باب) بالتنوين (لا هجرة بعد الفتح)

أى فتح مكة * وبه قال (حدثنا آدم ابن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة (ولكن جهاد ونية) أى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أى اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا * وهذا الحديث قد مر فى اول كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى المعروف بالصغير قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاى مصغرا (عن خالد) الحذاء (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدى) بفتح النون (عن مجاشع بن مسعود) بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمى أنه (قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود) بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة (الى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الاسلام) زاد فى باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا من طريق عاصم عن أبى عثمان والجهاد أى اذا احتيج اليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (وابن جريج) عبد الملك

أى

---

*حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى (١٨٤) وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر ح وحدثنى أبو غسان الرازى حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل

(قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم) هذا صريح فى الدلالة للشافعى والجمهور فى جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد

---

١ قوله ولابى ذر لرسول الله الخ بهامش نسخة معتمدة كتابة على يارسول الله ما نصه كذا بخطه مضروبا عليه بالقلم اهـ

٢ قوله للبشير بهامش كذا بخطه والذى فى الفرع البشير بلام التعريف اهـ وقوله كذا فى الفتح الى قوله لا ابن الاكوع مكتوب عليه فى نسخة صحيحة علامة الحاشية اهـ

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى قال وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى قال فقال أيسرك ان تنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحى قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال وأحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال أين

أى قال كل منهما (سمعت عطاء) هو ابن أبى رباح (يقول ذهبت مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير ابن قتادة الليثى قاص مكة (الى عائشة رضى الله عنها وهى مجاورة بثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لغير أبى ذر وعدمه له جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى (فقالت لنا انقطعت الهجرة) من مكة (منذ) بالنون ولابى ذر مذ (فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة) لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة أن يفتنوا فى دينهم وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كامر * هذا (باب) بالتنوين (اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور أهل الذمة) بضم طاء اضطر كما فى اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (و) اذا اضطر الرجل الى النظر الى (المؤمنات اذا عصين الله و) اذا اضطر أيضا الى (تجريدهن) من الثياب * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة مصروف (الطائفى) قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن سعد بن عبيدة) بسكون عين الاول وتصغير الثانى ابى حمزة السلمى (عن أبى عبد الرحمن) عبد الله السلمى (وكان) أى أبو عبد الرحمن (عثمانيا) يقدم عثمان بن عفان على على بن أبى طالب فى الفضل كما هو مذهب الاكثرين (فقال لابن عطية) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وكان) أى ابن عطية (علويا) يقدم عليا على عثمان فى الفضل كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة (انى لاعلم ما الذى جرأ) بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة أى جسر (صاحبك) عليا (على الدماء) وهذه العبارة فيها سوء أدب فقد كان على رضى الله عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا الا باستحقاق (سمعته يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير) بن العوام رضى الله عنه (فقال ائتوا روضة كذا) هى روضة خاخ كما فى باب الجاسوس (وتجدون بها امرأة) اسمها سارة بالسين المهملة والراء (أعطاها حاطب) بالحاء والطاء المهملتين ابن أبى بلتعة (كتابا فاتينا الروضة) المذكورة (فقلنا) لها هات (الكتاب) الذى أعطاه لك حاطب (قالت لم يعطنى) حاطب كتابا (فقلنا لتخرجن) بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون أى لتخرجن الكتاب (أولاجردنك) من ثيابك وأو بمعنى الا ٣ فى الاستثناء ولاجردنك نصب بأن المقدرة يعنى لتخرجن الكتاب الا أن تجردى كما فى قوله لاقتلنك أو تسلم أى الا أن تسلم وهذا مطابق لما فى الترجمة من قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة (فاخرجت من حجزتها) بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاى معقد ازارها الكتاب وفى باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهى شعورها المضفورة وهذا مناسب لقوله فى الترجمة اذا اضطر الرجل الى النظر فى شعور أهل الذمة لانه من لازم رؤيتهم لاخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الى شعرها ولا تنافى بين قوله هنا من حجزتها وقوله الآخر عقاصها لاحتمال أن تكون أخرجته أولا من حجزتها ثم أخفته فى عقاصها أو بالعكس أو كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته فى حجزتها زاد فى باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى اناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم (فارسل) عليه الصلاة والسلام (الى حاطب) فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا (فقال) يا رسول الله (لا تعجل) أى على (والله ما كفرت) بعد اسلامى (ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من أصحابك الا وله

ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر فى حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر فى حديثى ابن عباس وجابر رضى الله عنهم حالة العدم فلا منافاة والله أعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى أفصح وبهما قال الشافعى رحمه الله وأكثر أهل اللغة وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعى وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل (قوله فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة أى أزيل ما به

٣ قوله وأو بمعنى الا الخ فيه تأمل والا لاظهر ان أو لمجرد عطف فعل مبنى لاتصاله بنون التوكيد على فعل معرب اهـ

بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا) كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول أحببت (فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولأبي ذر فقال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (دعني أضرب عنقه) بجزم أضرب (فإنه قد نافق) قال ذلك لأنه والى كفار قريش وباطنهم وإنما فعل ذلك حاطب متأولا في غير ضرر وقد علم الله منه صدق نيته فنجاه من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما) ولأبوي الوقت وذر وما (يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم) أي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع الى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) أي قوله اعملوا ما شئتم (الذي جرأه) أي جسر عليا رضي الله عنه على الدماء * وهذا الحديث قد مر في باب الجاسوس من غير هذه الطريق بدون قول أبي عبد الرحمن السلمي لابن عطية ﴿ (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم من غزوهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن الأسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى أبا الأسود فنسب تارة الى جده وأخرى الى جد أبيه قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا (وحميد بن الأسود) بضم الحاء مصغرا أبو الأسود البصري صاحب الكرابيس وهو جد عبد الله ابن أبي الأسود كلاهما (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الأزدي الأموي البصري (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الأحول المكي أنه قال (قال ابن الزبير) عبد الله (لابن جعفر) عبد الله (رضي الله عنهم أتذكر إذ) أي حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (فحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير فقال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال السائب بن يزيد) بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندي (رضي الله عنه ذهبنا نتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي * وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد ﴿ (باب ما يقول) الغازي (إذا رجع من الغزو) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل) بالقاف والفاء واللام المفتوحات أي رجع من غزوه (كبر ثلاثا قال آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله (إن شاء الله) نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون) نحن (حامدون لربنا) نحن (ساجدون) والجار والمجرور يتعلق بحامدون أو بساجدون أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال إن المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون لوقوع الإياب وإنما تتعلق بباقي الكلام الذي بعده والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده أنه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو أدب الأنبياء عليهم السلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وإن علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وأنهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر أن المشيئة إنما علق عليها الإياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق وهم لأن الإياب المقصود إنما هو الرجوع الموصل الى نفس

الوطن

وكشف عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لأنه إذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى إزالته وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري وإسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا إذا طال لبثه عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيآتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك وفي هذا الحديث

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني أحرمت بالعمرة وعلي هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا علي بن خشرم واللفظ له أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية

الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح أن يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دائما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد أمره أن يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا تنطع أجمع السلف على خلافه (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم على أعدائه (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون جنسية وفي قوله (وحده) نفي السبب فنا آفي المسبب * وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي فوقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الآتي عن بعيره (فقال يا رسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أي الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب ولابي ذر فألقاه أي الثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) عليه السلام نحن (آيبون) راجعون الى الله نحن (تائبون) اليه نحن (عابدون لربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لامته * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال (حدثنا يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن أبي اسحق (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي من غزوة خيبر (ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي (مردفها) ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم (على راحلته) أي ناقته (فلما كانوا) ولابي ذر كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة (فصرع) بضم الصاد المهملة أي وقع (النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب أي مع المرأة (وان أبا طلحة) بكسر همزة ان (قال أحسب) أي أظن (قال اقتحم عن بعيره) أي رمى بنفسه عنه (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قوله فأتى الخ لابي ذر (فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك هل أصابك من شئ) حرف الجر زائد (قال لا ولكن عليك المرأة) أي الزمها وانظر في أمرها ولغير أبي ذر بالمرأة جار ومجرور (فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها) أي

دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من أهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم (قوله وكان يعلى يقول وددت اني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال أيسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (قوله وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وأوضحه بقوله يعني جبة

نحا نحوها (فالقى ثوبه عليها) ليسترها (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما) أبو طلحة (على راحلتهما فركبا) النبي عليه السلام وصفية (فساروا) هما ومن معهما (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء أي بظاهرها (أو قال اشرفوا على المدينة) بالشك من الراوي (قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة) وسقط أيضا قوله ساجدون * وهذا الحديث من هذه الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبي ذر وابن عساكر ﷺ (باب الصلاة اذا قدم) الغازي أو المسافر (من سفر) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي) عليه السلام (ادخل المسجد فصل ركعتين) للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه) عبد الله (وعمه عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن كعب عن كعب) جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك (رضي الله عنه) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) زاد أبو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركا أول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه * وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير ﷺ (باب) مشروعية عمل (الطعام عند القدوم) أي من السفر (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله اسمعيل القاضي في أحكامه بمعناه (يفطر) أي اذا قدم من سفر أياما (لمن يغشاه) أي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر أول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول أصوب كما في الفتح وفي نسخة قال ابن عمر بدل وكان * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة أبو سفيان الكوفي (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار) السدوسي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة) من غزوة تبوك أو غزوة ذات الرقاع (نحر جزورا) ناقة أو جملا (او بقرة) بالشك من الراوي (زاد معاذ) هو ابن معاذ العنبري مما هو موصول عند مسلم (عن شعبة) بن الحجاج (عن محارب) السدوسي أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه يقول (اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين) بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو واو ساكنة (ودرهم أو درهمين) شك من الراوي وفي رواية عند المؤلف بأوقية وفي أخرى احسبه بأربع أواق وفي أخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقيتا أكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب والاربع أواق بقدر ثمن أوقية الذهب (فلما قدم) عليه السلام (صرارا) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من

النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من أصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فأشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك * وحدثنا عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير ابن حازم حدثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء

(قوله متضمخ بطيب) هو بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوث به مكثر منه (قوله محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (قوله صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انما أمر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله أعلم (قوله عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء

ضبطه

عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يارسول الله انى احرمت بعمرة وأنا كماترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو علىّ عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء قال أخبرنى صفوان ابن يعلى عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يارسول الله انى أحرمت بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع اليه وكان عمر يستره اذا انزل عليه الوحى يظله فقلت لعمر انى احب اذا أنزل عليه أن أدخل رأسى معه فى الثوب فلما أنزل عليه الوحى خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت رأسى معه فى الثوب فنظرت اليه فلما سرى عنه قال أين السائل آنفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق الذى بك وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلا فى حجك

(قوله فى بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن أمية) وفى بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية أبو يعلى ومنية أم يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى أبيه وتارة الى أمه وهى منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) أى لم يرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) أى غطاه واما ادخال يعلى رأسه ورؤيته النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال واذن عمر له فى ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان

ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة فى أوله موضع يأتى ان شاء الله تعالى قريبا آخر هذا الباب بيانه (أمر ببقرة فذبحت) وطبخت (فأكلوا منها) وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتى وعليه غبار السفر (فلما قدم المدينة أمرنى أن آتى المسجد فاصلى) فيه (ركعتين) بنصب فاصلى عطفا على آتى المسجد (ووزن لى ثمن البعير) سقط انطة لى عند أبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب بن دثار عن جابر) أنه (قال قدمت من سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم صل ركعتين) استشكل ايراد طريق أبى الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة وأن اللائق ذكر ذلك فى الباب السابق وأجيب بأنه أشار بذلك الى ان القدر الذى ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة فى سياقه جماعة قاله فى الفتح (صرار موضع ناحية) بالنصب أى فى ناحية (بالمدينة) على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر وهذا آخر كتاب الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ بن حجر ثبتت البسملة للاكثر ﴿(باب فرض الخمس) بضم الخاء المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك بالابتداء باسمه تعالى وفى نسخة كتاب بدل باب وفى نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (على بن الحسين ان) أباه (حسين بن علىّ عليهما السلام) وفى نسخة رضى الله عنهما (اخبره ان) أباه (عليا) رضى الله عنه (قال كانت) ولابن عساكر كان (لى شارف) بالشين المعجمة آخره فاء مسنة من النوق (من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس) أى الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت فى رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه فوقع رضا الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة انه قيل انه أول يوم فرض فيه الخمس وجاء صريحا فى غنائم حنين وهى آخر غنيمة حضرها النبى صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله فى غزوة بدر من المغازى من البخارى وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الفئ الذى أعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع فى الغنيمة التى قبل بدر ورضى الله بذلك فكيف يثبته هنالك وينفيه فى يوم بدر مع ان سورة الانفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها فى قصة بدر وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكى نزلت فى بدر وغنائمها قال علىّ رضى الله عنه (فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ادخل بها (واعدت رجلا صواغا) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرمانىّ وقال فى القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة (ان يرتحل معى فنأتى

بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم *(باب مواقيت الحج)* (١٩٠) ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث حديث ابن عباس رضي الله
عنهما أكملها لانه صرح فيه بنقله
المواقيت الاربعة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره
مسلم في أول الباب ثم حديث ابن
عمر رضي الله عنهما لانه لم يحفظ
ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم
حديث جابر رضي الله عنه لان أبا
الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا
لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة
وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة
بينهما نحو عشر مراحل أو تسع
وهي قريبة من المدينة على نحو
ستة أميال منها ولاهل الشام
الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر
وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل
أجحفها في وقت ويقال لها مهيعة
بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة
تحت كما ذكره في بعض روايات
مسلم وحكى القاضي عياض عن
بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور
اسكانها وهي على نحو ثلاث
مراحل من مكة على طريق المدينة
ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت
واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة
بدل الياء لغتان مشهورتان وهو
جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة ولاهل نجد قرن المنازل
بفتح القاف واسكان الراء بلا
خلاف بين أهل العلم من أهل
الحديث واللغة والتاريخ والاسماء
وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه
فيه غلطين فاحشين فقال بفتح
الراء وزعم أن أويسا القرني رضي
الله عنه منسوب اليه والصواب
اسكان الراء وان أويسا منسوب
الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو
(عقيبه)

باذخر) بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرائحة (أردت ان ابيعه الصواغين وأستعين به) بالنصب عطفا على ابيعه اى استعين بثمنه (في وليمة عرسي) بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني بضم العين طعام الوليمة وأعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اى طعام وليمة المرأة والا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتي وانما سمى طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه (فبينا) بغير ميم (انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب) جمع قتب وهو معروف (والغرائر) بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره (والحبال وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) وللاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناه والمعنى مبركان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (رجعت) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت (حين جمعت ما جمعت) أي من الاقتاب وغيرها (فاذا شارفاي قد اجبت) بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي اليونينية مصلح قد اجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا فليتأمل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اى قطعت (اسنمتهما) بالرفع نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما) بالرفع أيضا كذلك (واخذ) بضم الهمزة (من اكبادهما فلم) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ولم (أملك عيني) من البكاء (حين) ولابي ذر عن الكشميهني حيث (رأيت ذلك المنظر منهما) بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين (فقلت من فعل هذا) الجب والبقر والاخذ (فقالوا فعل) أي ذلك (حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش (فانطلقت حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت (على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت) من فعل حمزة رضي الله عنه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أي افظع (عدا) بالعين والدال المهملتين (حمزة على ناقتي) بفتح الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب) ولابي ذر عن الكشميهني فجب (أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب) بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن) في الدخول (فأذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق) بكسر الفاء الثانية أي جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفي علي (فاذا حمزة قد ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم آخره لام أي سكر حال كونه (محمرة عيناه) بسبب ذلك (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفعه (فنظر الى ركبته) بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية (ثم صعد النظر فنظر) حمزة (الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم الا عبيد لابي) أي كعبيده يريد والله أعلم أن عبد الله وأبا طالب كانا كأنهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه أقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل) أي سكر (فنكص) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عقبيه) بالتثنية رجوع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ (وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يؤاخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح أو شرب لبنا أو أكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود وغير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوى الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا أيضا حتى لو سكر مكرها عندنا فكذلك وأما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه على به اذ العلماء متفقون على أن جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي العامري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها أخبرته ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام ابنة) ولابي ذر بنت (رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق) رضي الله عنه (بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك) بدل من قوله ميراثها أو عطف بيان ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مما ترك (رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف أي اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيأ لرجوعه من الكفار الى المسلمين وأما الغنيمة فهي ما أخذ من الكفار بقتال أو ايجاف ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في أول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمسه كالفئ لآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفئ والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفئ يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفئ خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فصرف هذا السهم المصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفئ أحد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وأما الغنيمة فلخمسها حكم الفئ فيخمس خمسة اسهم للآية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفئ كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الآتي فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه

مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة وأما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه وأما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله أعلم

واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها

حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الربيع (١٩٣) وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم

وسلم (فقال لها) اى لفاطمة رضى الله عنها (ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية معمر عن الزهرى في الفرائض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لانورث) بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي انا معاشر الانبياء لانورث (ماتركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو ماتركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح البارى ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح ماتركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وماتركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى أن مايترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لانورث ويعود الكلام بما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم أوجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم وقد أورده بعض أكابر الامامية على القاضى شاذان صاحب القاضى أبي الطيب فقال أى القاضى شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لاخفاء بى وبك أن فاطمة وعليا من أفصح العرب لا تبلغ انت ولا أمثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لأبدياها حينئذ لابى بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وأنكره القاضى لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ماتركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال ولذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا أكلمكما أى في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرمانى وما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اه ولعل فاطمة رضى الله عنها لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بشأنها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا (قالت) عائشة رضى الله عنها (وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من) سهمه في (خيبر) بعدم الصرف وهو الخمس (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابى ذر وفدك بعدمه بلد بينها و بين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة (وصدقته بالمدينة) بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور أى نخل بنى النضير التى في أيدى بنى فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم أحد وكانت سبع حوائط في بنى النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وحقه من الفيء من أموال بنى النضير وثلث أرض وادى القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة (فابى) أى امتنع (ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعى لاشىء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال أصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعى قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج أو عمرة ان دخل مكة أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أحمد وإسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في أكثر النسخ قرن من غير ألف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذى وقع بغير ألف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت

يعمل

يعمل به الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيأ) بكسر همزة ان تركت (من امره أن ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أى ان أميل عن الحق الى غيره قالت عائشة (فاما صدقته) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة فدفعها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الى على وعباس) لينتفعا منها بقدر حقهما الا على جهة التمليك (فاما) بالفاء ولابى ذر وأما (خيبر) أى الذى يختص النبى صلى الله عليه وسلم منها (وفدك فأمسكهما عمر) ولم يدفعهما لغيره (وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه) أى التى تنزل به (ونوائبه) أى الحوادث التى تصيبه (وأمرهما الى من ولى الامر) بعده عليه الصلاة والسلام فكان أبو بكر رضى الله عنه يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرهما مما كان يصرفه عليه الصلاة والسلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل عن ذلك جعله فى المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رأى فأقطعها لمروان لانه تأول ان الذى يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموالـه فوصل بها بعض أقاربه (قال) الزهرى حين حدث بهذا الحديث (فهما) أى الذى كان يخصه عليه الصلاة والسلام من خيبر وفدك (على ذلك) يتصرف فيهما من ولى الامر (الى اليوم) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى فى غزوة خيبر (قال ابو عبد الله) البخارى مفسر القوله فى الحديث تعروه بما فى القرآن من قوله تعالى ان نقول الا (اعتراك افتعلت) بسكون اللام وفتح الفوقية أى انه من باب الافتعال وأصله (من عروته فاصبته ومنه يعروه واعترانى) وهذا وقع فى المجاز لابى عبيدة وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لابن عساكر وزاد أبو ذر فى رواية الحموى هنا ترجمة فقال قصة فدك وهى زيادة مستغنى عنها بما سبق فى الحديث المتقدم * وبه قال (حدثنا اسحق بن محمد الفروى) بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشى المدنى الاموى قال (حدثنا مالك بن انس) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصرى بالنون من بنى نصر بن معاوية اختلف فى صحبته قال الزهرى (وكان محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك) أى الآتى ذكره (فانطلقت حتى ادخل) بالنصب أى الى أن أدخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب (على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا) بغير ميم ولابى ذر بينما (انا جالس فى اهلى حين متع النهار) بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله (اذا رسول عمر بن الخطاب) يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب (يأتينى فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل) بالنصب والرفع (على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير) بكسر راء رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه (ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يامال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أى يامالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه قدم علينا من قومك اهل ابيات) من بنى نصر بن معاوية بن أبى بكر بن هوازن وكان قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة (وقد امرت لهم) والذى فى الفرع وأصله فيهم (برضخ) بفتح الراء وسكون الضاد آخره خاء معجمتين أى بعطية قليلة غير مقدرة (فاقبضه) بكسر الموحدة (فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيرى) أى بان يدفع الرضخ لهم غيرى وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (قال) عمر (اقبضه) ولابى ذر فاقبضه (ايها المرء)

أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ويحمل على بعد أن يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضى كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبى شيبة وهو الوجه لانه ضمير أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير فى لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهى المدينة والشام واليمن ونجد أى هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامى مثلا اذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره الى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقى من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فى من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخى لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة فى أول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا

لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه (فبينا) بغير ميم ولابي ذر فبينما (انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا) بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فألف وقد تهمز قال الحافظ بن حجر وهي روايتنا من طريق أبي ذر وكان يرفا من موالي عمر أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة (فقال هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبي وقاص) زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم (يستأذنون) في الدخول عليك (قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس) زاد شعيب في روايته في المغازي يستأذنان (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فأذن لهما) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة (فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس) لعمر (يا امير المؤمنين اقض بيني و بين هذا) أي علي (وهما يختصمان) أي يتنازعان و يتجادلان (فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (من بني النضير) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير (فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وارح أحدهما من الآخر قال) ولابي ذر فقال (عمر تيدكم) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن فأجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء يعني التحتية مسهلة من همزة والتاء يعني الفوقية مبدلة من واو لانه في الاصل وأدة اه فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تئدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة قال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم باسكانها وآخر بالقلم أيضا برفعها وللاصيلي تئدكم بكسر أوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كأنه مصدر تاد يتيد فترك همزه قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اى اتئد وتيدك زيدا أي أمهله اما مصدر والكاف مجرورة أو اسم فعل والكاف للخطاب وقال ابن مالك لا يكون الاسم فعل و يقال تيد زيد اه والمعنى هنا اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم (بالله الذي باذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بغير عمد (والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه الصلاة والسلام وأما قول زكريا يرثني و يرث من آل يعقوب وقوله و ورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة (قال الرهط) عثمان وأصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس) رضي الله عنهم (فقال انشدكما الله) باسقاط حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر (اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك) أي لا نورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال ذلك) وسقطت هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر (قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه) أي بنى النضير وخيبر وفدك (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة أهله و يصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة أقسام كما مر مفصلا وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الاخماس الاربعة (والله) ولابي ذر ووالله (ما احتازها)

فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى (١٩٤) أهل مكة يهلون منها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله و بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة و يهل أهل الشام من الجحفة و يهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن

مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها

قال عبـد الله بن عمر وزعموا أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ولم أسمع ذلك منـه قال ومهـل أهل اليمن يلملم * وحدثنا
يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة
ابن سعيد وعـلى بن حجر قال يحيى
أخـبرنا وقال الآخرون حـدثنا
اسمعيل بن جعفر عن عبـد الله بن
دينار انه سمع ابن عمر قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام
من الجحفة وأهل نجد من قرن وقال
عبـد الله بن عمر و أخبرت انه قال
ويهل أهل اليمن من يلملم * حـدثنا
اسحق بن ابراهيم أخـبرنا روح بن
عبادة حـدثنا ابن جريج أخـبرنى

واجمع العلماء على هذا كله فمن كان
فى مكة من أهلها او واردا اليها
واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس
مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام
بالحج من خارجها سـواء الحـرم
والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا
وقال بعض أصحابنا يجوز له أن يحرم
به من الحـرم كما يجوز من مكة لان
حكم الحـرم حكـم مكة والصحيح
الاول لهذا الحديث قال أصحابنا
ويجوز أن يحـرم من جميع نواحى
مكـة بحيث لا يخرج عن نفس
المدينة وسورها وفى الافضل قولان
أصحهـما من باب داره والثانى من
المسجـد الحرام تحت الميزاب والله
أعلم وهذا كله فى احرام المكى بالحج
والحديث انما هو فى احرامه بالحج
واما ميقات المكى للعمرة فادنى الحل
لحديث عائشة رضى الله عنها الآتى
ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها
فى العـمرة أن تخـرج الى التنعيم
وتحـرم بالعمرة منـه والتنعيم فى
طرف الحل والله أعلم (قوله صـلى
الله عليه وسـلم مهل أهل المدينة)
هو بضم الميم وفتح الهاء وتشـديد
اللام أى موضع اهلالهم (قوله قال عبـد الله بن عمر وزعموا) أى قالوا وقد سـبق فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق

بحاء مهـملة ساكنة وزاى مفتوحة من الحيازة وهى الجمع يقال حاز الشئ واحتازه جمعـه وضمه (دونكم) وللكشميهنى ما اختارها بالخاء المعجمة والراء (ولا استأثر) بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثـة أى ما انفرد (بها عليكم قـد اعطاكموه) أى الفئ وللكشميهنى أعطاكموها أى أموال الفئ (وبثها) بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة أى فرقها (فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هـذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة (مال الله) فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسـلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شئ منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما أخذ منها فلذلك استدان (فعمل) بكسر الميم (رسول الله صلى الله عليه وسـلم بذلك حياته انشـدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلى وعباس انشـد كما بالله) ولابى ذر أنشدكما الله باسقاط الجار (هل تعلمان ذلك) زاد فى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض قالا نعم (قال عمر ثم توفى الله نبيه صـلى الله عليـه وسـلم فقال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعـلم انه فيها الصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق) زاد فى مسـلم بعد قوله قال أبو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فجئتـما تطلب ميراثك من ابن أخيك و يطلب هـذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة (ثم توفى الله ابا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من امارتى) بكسر الهـمزة (اعمل) بفتح الميم (فيها بما عمل) بكسرها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم انى فيها الصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك) أى ميراثك (من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته) أى ميراثها (من أبيها) عليه الصلاة والسـلام (فقلت لكما ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال لا نورث ما تركنا) ه (صدقة فلما بدا) أى ظهر (لى أن أدفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها) بفتح الواو وتخفيف اللام أى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هى صـدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسـلم (فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله) بحرف الجر (هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط) عثمان وأصحابه (نعم ثم أقبـل) عمر (على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان) أى أفتطلبان (منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا أقضى فيها قضاء غير ذلك) وعند أبى داود والله لا أقضى بغير ذلك حتى تقوم الساعة (فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانى أكفيكماها) وقد استشكل الخطابى هذه القصة بأن عليا وعباسا اذا كانا قد أخذاها من عمر على شريطة أن يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسـلم والخليفتان بعده وعلما انه صـلى الله عليه وسـلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسـلم فكيف يطلبانه من أبى بكر وان كانا سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العـلم بذلك فكيف يطلبانه بعـد ذلك من عمر وأجيب بأنهما اعتقدا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفـه دون بعض وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك فلم تكن فى الميراث بل فى ولاية الصـدقة وصرفها كيف

أبوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم

* وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبوالزبير انه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم

تصرف وعورض بقوله في آخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي والله لا أقضي بينكما الا بذلك أي الا بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية ﴿ هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس من الدين) بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن أي اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفي كتاب الايمان عبر بقوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما بأنه ان قررنا أن الايمان قول وعمل دخل أداء الخمس في الايمان وان قررنا أنه تصديق دخل في الدين * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد القيس أنه (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم (فمرنا بأمر) زاد في الايمان فصل أي يفصل بين الحق والباطل (نأخذ منه) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني به (وندعو اليه من وراءنا) من البلاد البعيدة عن المدينة أو أولادنا وأحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله) بالجر بيان أو بدل من الاربع المأمور بها (شهادة أن لا اله الا الله) بالجر أيضا بيان لسابقه (وعقد) عليه الصلاة والسلام (بيده واقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وصيام رمضان) لم يذكر الحج لانه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر أو غير ذلك (وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) هذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال آمركم بأربع وذكر خمسة وأجيب بأن الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها (وأنهاكم عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس (و) عن الانتباذ في (النقير) بالنون المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه (و) عن الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر أو مطلقا (و) عن الانتباذ في (المزفت) بتشديد الفاء المطلي بالزفت * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ﴿ (باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا مالك[1]) الامام (عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقسم (ورثتي دينارا) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ما تركت بعد نفقة نسائي) أمهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) الخليفة بعدي (فهو صدقة) لاني لا أورث ولا أخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا والفرائض ومسلم في المغازي وأبوداود في الخراج * وبه قال (حدثنا عبدالله بن ابي شيبة) قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء

(قوله أخبرني أبوالزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أراه بضم الهمزة أي أظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أحسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي رضي الله عنه ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله أعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه

(١) قوله حدثنا مالك كذا بخطه والذي في الفرع وغيره أخبرنا اه من هامش

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأكله ذو كبد) بكسر الموحدة انسان أو حيوان غيره (الاشطر شعير) برفع شطر أى نصف وسق أوجزء أو شىء من شعير (فى رف لى) بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق أو خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه أو كالغرفة الصغيرة فى البيت لا باب عليه (فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى) أى فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففنى عند تمام ذلك الأمد وأما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على أول تملكه اياه أو عند اخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقى مجهولا * ومطابقة الحديث للترجمة فى قولها فأكلت منه الخ فانها لم تذكر أنها أخذته فى نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الرقاق ومسلم فى آخر الكتاب وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت عمرو بن الحرث) المصطلقى الخزاعى أخا جويرية أم المؤمنين (قال ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ (الا سلاحه) الذى أعده لحرب الكفار (وبغلته البيضاء) دلدل (وأرضا تركها صدقة) * وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفىء ومنه فدك وسهمه من خيبر * وهذا الحديث قد سبق فى أول الوصايا

(باب ما جاء) من الاخبار (فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن) رضى الله عنهن (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (وقرن) بكسر القاف وفتحها قراءتان (فى بيوتكن) أى لا تخرجن منها (و) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم) أى الا وقت الاذن * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى (ومحمد) غير منسوب هو ابن مقاتل المروزى (قالا اخبرنا) بالجمع (عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا) بالجمع (معمر) هو ابن راشد (ويونس) هو ابن يزيد الايلى كلاهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالجمع والافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (ابن مسعود

أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة وضم القاف أى ركدت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه (استأذن أزواجه) أى طلب منهن الاذن (أن يمرض) بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء (فى بيتى فأذن) رضى الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا فى الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قولها فى بيتى حيث أسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن أزواجه عليه الصلاة والسلام فى بيوته من الخصائص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المؤلف على ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسكنى البيوت ما بقين * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) سعيد بن الحكم الجمحى المصرى قال (حدثنا نافع) هو ابن يزيد المصرى قال (سمعت ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله (قال قالت عائشة رضى الله عنها توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى) هذا موضع الترجمة (وفى) يوم (نوبتى) أى على حساب الدور الذى كان قبل المرض (وبين سحرى) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتى أو باطن حلقومى (ونحرى) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة صدرى يعنى انه عليه الصلاة والسلام توفى وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه (وجمع الله بين ريقى وريقه) أى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (قالت دخل

الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى رحمه الله ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة وأما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شىء منها لكن شرطها ان لا يكون فى الحج ولا مقيما على شىء من أفعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعى رحمه الله أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(باب التلبية وصفتها ووقتها)

قال القاضى قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أى نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس ابن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك اى

أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر حجرتي (بسواك) بيان لجمع الله تعالى بين ريق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها (فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخذته فقضمته) بأسناني ولينته (ثم سننته) بنون مفتوحة فأخرى ساكنة أي سوكته عليه الصلاة والسلام (به) *وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده واسم أبيه كثير بالمثلثة (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) زين العابدين (أن صفية) بنت حيي رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان) الواو في وهو معتكف للحال (ثم قامت تنقلب) أي ترد الى منزلها (فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بنون ففاء فذال معجمة مفتوحات أي مضيا وتجاوزا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي امشيا على هينتكما فليس شيء تكرهانه (قالا سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله عليه الصلاة والسلام متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما ذلك) بضم الموحدة أي شق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط للكشميهني والحموي قوله رسول الله الخ (ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم) أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيأ) من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في قلوبهما شيأ يهلكان به *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ارتقيت) أي صعدت (فوق بيت حفصة) وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة *وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا أنس بن عياض) الليثي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس أن تقول من حجرتي لكنه من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به * وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلاة *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففا مصغرا ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة) أي بيتها (فقال ههنا) أي جانب الشرق (الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان) وهو طرف رأسه أي حيث يدني رأسه الى الشمس *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة ابنة) ولابي ذر بنت (عبد الرحمن) بن سعد ابن زرارة

الانصارية

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب اذا أقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبه قال الخليل قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور الكسر أجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضي قال

الانصارية (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وانها سمعت صوت انسان) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة (فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) ولابن عساكر في بيت حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم) أي عن عم (حفصة من الرضاعة) ولم يسم ثم قال عليه الصلاة والسلام (الرضاعة) بفتح الراء (تحرم ماتحرم الولادة) بتشديد الراء المكسورة بعد ضم أول الفعل فيهما ولابي ذر مايحرم من الولادة بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة أي مثل مايحرم منها فهو على حذف مضاف * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع ﴿باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الدال وسكون الراء (وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته) أي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مالم تذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا الكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية (ومن شعره) بفتح العين (ونعله) بسكونها (وآنيته ممايبرك) بفتح ٣ التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممايتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخيه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله ممالم يذكر قسمته وله عن الكشميهني ممايتبرك فيه (أصحابه) فزاد لفظة فيه (وغيرهم بعد وفاته) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبدالله) هو ابن المثنى بن عبدالله (الانصاري) البصري (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي) عبدالله (عن ثمامة) بضم المثلثة وبميمين بينهما ألف ابن عبدالله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) ولابي ذر حدثنا أنس (ان أبابكر) الصديق (رضي الله عنه لما استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (بعثه الى البحرين) تثنية بحر بالمشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل أن يقول بعثني لكنه من باب الالتفات ٤ من الغائب الى الحاضر (وكتب له هذا الكتاب) أي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته عندهم أطلق وأشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فمادونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله ممايخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد الا قوله (وختمه) أي وختم أبو بكر الكتاب المذكور (بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموي والمستملي (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر أريس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبدالله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا محمد ابن عبدالله) مكبرا (الاسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة أبو أحمد الزبيري الكوفي قال (حدثنا عيسى بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة (قال أخرج الينا أنس) هو ابن مالك (نعلين جرداوين) بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الأجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر وابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين (لهما) ولابي ذر

---

* وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبدالله وحمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قالوا وكان عبدالله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبدالله يزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال

المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضي وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام وأصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود أي

---

٣ قوله التحتية صوابه الفوقية كما يؤخذ من الفتح اه ٤ قوله من الغائب الى الحاضر في العبارة قلب كما هو ظاهر اه

عن الكشميهنى لها (قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان (فحدثنى ثابت البنانى) بضم الموحدة (بعد) أى بعد أن كان أنس أخرج الينا النعلين (عن أنس انهما نعلا النبى صلى الله عليه وسلم) وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يعلم أنهما نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن أنس * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى ولابى ذر من غير اليونينية حدثنا حميد بن هلال (عن أبى بردة) بن أبى موسى الاشعرى أنه (قال أخرجت الينا عائشة رضى الله عنها كساء) من صوف (ملبدا) مرقعا (وقالت فى هذا نزع) بضم النون وكسر الزاى (روح النبى صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا أو اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد * وهذا الحديث أخرجه فى اللباس أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة القيسى البصرى (عن حميد عن أبى بردة) على رواية أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة (قال أخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها) بالمثناة التحتية ولابى ذر تدعونها ولمسلم التى يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى (عن أبى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون اليشكرى ٢ (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة أى الشدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبى صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله فى رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال فى الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الفاعل ولابى ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال عاصم) الاحول (رأيت القدح) المذكور (وشربت فيه) أى تبركا به عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاشربة * وبه قال (حدثنا سعيد بن محمد) أبو عبد الله (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال (حدثنا أبى) ابراهيم (أن الوليد بن كثير) بالمثلثة المخزومى (حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى (الدؤلى) بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى الديلى بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض (حدثه أن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (حدثه ان على بن حسين) هو زين العابدين (حدثه انهم حين قدموا المدينة) النبوية (من عند يزيد بن معاوية مقتل) أبيه (حسين بن على رحمة الله عليه) فى عاشوراء سنة احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أى قال المسور لزين العابدين (هل لك الى من حاجة تأمرنى بها) قال زين العابدين (فقلت له لا فقال) المسور (فهل أنت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية أى هل أنت معطى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اياى ولعل هذا السيف ذو الفقار وفى مرآة الزمان أنه عليه الصلاة والسلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل الى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف

قال سالم بن عبد الله بن عمر اخبرنى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثنى عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا النضر بن محمد اليمامى حدثنا عكرمة يعنى ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك قال

صاح ومنه قوله تعالى وما أهل به لغير الله أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعى وأصحابه وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به (قوله كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك قال

٢ قوله اليشكرى كذا بخطه والذى فى التقريب والترتيب والخلاصة السكرى بالسين المهملة نسبة الى السكر اهـ مصححه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره كما قال (فانى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول أى لا يصل السيف (اليهم) ولابن عساكر اليه أى لا يصل الى السيف أحد (أبدا حتى تبلغ نفسى) بضم الفوقية وفتح اللام أى تقبض روحى (ان على بن ابى طالب خطب ابنة ابى جهل) جويرة تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (على فاطمة عليها السلام فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى المحتلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه الصلاة والسلام (صهرا له من بنى عبدشمس) وأراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبدشمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فاثنى عليه) خيرا (فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال فى حديثه (ووعدنى) أى أن يرسل الى زينب (فوفى لى) بما وعدنى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوفانى بالنون بدل اللام (وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبدا) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضى الله عنها لان ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه الصلاة والسلام وبنت عدو الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ويأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبى بكر الكوفى الثقة العابد (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثورى الكوفى (عن ابن الحنفية) محمد بن على بن أبى طالب أنه (قال لو كان على رضى الله عنه ذاكرا عثمان) أى ابن عفان (رضى الله عنه) وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثنى منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان أى بسوء كما زاده الاسماعيلى وجواب لو قوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ بن حجر على تعيين الشاكى ولا المشكو (فقال لى على اذهب الى عثمان فأخبره أنها) أى الصحيفة التى أرسل بها الى عثمان (صدقة رسول الله) أى مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها) أى بما فيها ولابى ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر وأبى ذر بها بدل فيها أى بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فأتيته بها فقال أغنها) بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أى اصرفها (عنا) وانما ردها لانه كان عنده نظيرها (فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها قال) ولابى ذر وقال (الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثورى عن ابن الحنفية قال أرسلنى أبى) على بن أبى طالب (خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة) ولابى ذر عن الكشميهنى بالصدقة بالموحدة بدل فى وأراد المؤلف بايراد هذا بيان تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر * وقد ترجم المؤلف لاشياء ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديثا الدرع ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق فى البيوع ومن ذلك العصا ولعله قصد كتابة

فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قدقد فيقولون الاشريكا هولك تملكه ومامالك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضى روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوى الى حكاية كلام المشركين فقال الاشريكا هولك الخ معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لاشريك لك والله أعلم * وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا فى ايجابها فقال الشافعى وآخرون هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا هى واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض أصحابنا هى شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى رحمه الله وقال مالك رحمه الله ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية أو سوق الهدى الى النية قال أبو حنيفة ويجزى عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزى فى الاحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم قال

أصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة

﷽ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة

بصوتها ويستحب الاكثار منها لاسيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفى المساجد كلها والاصح انه لا يابى فى الطواف والسعى لان لهما أذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه فى هذه الحال واذا ابى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى ماشاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع فى الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى

(باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة)

(قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة   يأخذ

حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى فى الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق فى الطهارة فى قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ماعداه من آنيته صلى الله عليه وسلم

﷽(باب الدليل على أن الخمس) من الغنيمة (لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) أى لاجلهم (و) لاجل (ايثار النبى صلى الله عليه وسلم أهل الصفة) نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله (والارامل) عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذى لا امرأة له والارملة المرأة التى لا زوج لها (حين سألته) عليه الصلاة والسلام بنته (فاطمة) الزهراء (وشكت اليه الطحن) أى شدة ما تقاسيه منه وللكشميهنى الطعين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها (و) شدة مقالبة (الرحى أن يخدمها) بضم الياء من الاخدام اى يعطيها خادما (من السبى) الذى حضر عنده (فوكلها) بتخفيف الكاف أى فوض أمرها (الى الله)

* وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنى) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة (قال سمعت ابن أبى ليلى) عبد الرحمن (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (على) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه (أن فاطمة عليها السلام اشتكت ماتلقى من الرحى مما تطحن) وفى مسلم ماتلقى من الرحى فى يدها (فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبى) بضم الهمزة قال ابن الاثير السبى النهب وأخذ الناس عبيدا (فأتته تسأله خادما) عبدا أو جارية (فلم توافقه) أى تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم فلم تجده فلقيت عائشة (فذكرت لعائشة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا) عليه السلام (و) الحال أنا (قد دخلنا) ولابى ذر عن الكشميهنى أخذنا (مضاجعنا فذهبنا لنقوم) أى لان نقوم (فقال على مكانكما) اى الزماه ولمسلم فقعد بيننا (حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية ولابى ذر عن الكشميهنى قدمه (على صدرى) وحتى غاية لمقدر أى دخل عليه السلام فى مضجعنا حتى (فقال ألا أدلكما على خير مما ألتماه) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى سألتمانى وأسند الضمير اليهما والسائل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه (اذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين) بكسر الموحدة فى الموضعين وفتح الميم (فان) ثواب (ذلك) فى الآخرة (خير لكما مما سألتماه) من فائدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى سألتما بحذف الضمير فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ماورد فى بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه آخر عن على فى هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكنى أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم اه * وحديث الباب أخرجه أيضا فى فضائل على وفى النفقات والدعوات ومسلم فى الدعوات

﷽(باب) معنى (قول الله تعالى) ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (فان لله خمسه) مبتدأ خبره محذوف أى ثبت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما فى قوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين (وللرسول) اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أم لم يحضر وقال البخارى (يعنى للرسول قسم ذلك) فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رأيه وكذلك الى الامام بعده وذهب أبو العالية الى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى أنه عليه السلام كان

التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة   يأخذ

الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابي ذر واستدل البخاري لما ذهب اليه بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم) وهذا طرف من حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب (و) في حديث معاوية السابق في العلم انما أنا (خازن والله يعطي) وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر (وقتادة) بن دعامة (انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصاري (فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة) بن الحجاج (في حديث منصور) هو ابن المعتمر (ان الانصاري) يعني أنس بن فضالة (قال حملته) يعني ولده (على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) وقال شعبة ايضا (وفي حديث سليمان) الاعمش (ولد له) اي لانس المذكور (غلام فأراد أن يسميه محمدا قال) عليه السلام (سموا) بفتح السين وضم الميم المشددة (باسمي) فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه (ولا تكنوا) بفتح اوله وثانيه والنون المشددة وأصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) ابي القاسم (فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم) أي اموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد أو احمد ولا بأس بالكنية وحدها (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما وصله مسلم موصولا (بعثت قاسما أقسم بينكم) وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء (قال) ولابي ذر وقال (عمرو) بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه (اخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت سالما) هو ابن ابي الجعد (عن جابر) رضي الله عنه انه قال (اراد) اي الانصاري (ان يسميه القاسم) اي اراد الانصاري أن يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به أن يكون ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمي ولا تكتنوا) بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة أصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتي) * وهذا الحديث اخرجه أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنهما انه (قال ولد لرجل منا) اسمه انس بن فضالة (غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة آخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فأتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك)

وفي الرواية الاخرى ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها أي تقولون انه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه أم سها وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا بأس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما أن البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني

وحدثناه يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا

ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز فى شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة اومرات على الوجه الجائز لبيان الجواز و يواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على أكمل وجوهه والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند ارادة الاحرام و يصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب ما قاله الجهور وهو ظاهر الحديث قال أصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولادم قال أصحابنا فان كان احرامه فى وقت من الاوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لان سببهما

بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى تكنك بحذف التحتية (ابا القاسم ولا ننعمك عينا) ولابى ذر عن الكشميهنى ولا ننعمك بالجزم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا) بالسين المفتوحة وضم الميم ولابى ذر فسموا بزيادة فاء قبل السين وله أيضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم (باسمى ولا تكنوا بكنيتى) بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابى ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة (فانما أنا قاسم) بين البخارى رحمه الله تعالى الاختلاف على شعبة هل أراد الانصارى أن يسمى ابنه محمدا أو القاسم وأشار الى ترجيح انه اراد أن يسميه القاسم بطريق الثورى هذه ويقوى ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو أبا القاسم كما مر * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى وسقط ابن موسى لغير ابى ذر قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا ابن عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى (انه سمع معاوية) بن أبى سفيان رضى الله عنه (قال) ولابى ذر يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) بالتنكير فى سياق الشرط فيعم اى من يرد الله به جميع الخيرات (يفقهه فى الدين والله المعطى وانا القاسم) فأعطى كل واحد ما يليق به وفى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم بأداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما أنا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخرى كالرسول والمبشر والنذير وأجيب بأن الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم أى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط أيضا فيكون من قصر الافراد أى لا شركة فى الوصفين بل أنا قاسم فقط (ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتى أمر الله) اى القيامة (وهم ظاهرون) وفيه بيان ان هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت أشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من أمته من يقوم به * وهذا الحديث سبق فى العلم * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما ألف قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان ابن المغيرة قال (حدثنا هلال) هو ابن على الفهرى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصارى النجارى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطى فى الحقيقة وهو المانع (أنا) ولابى ذر عن الكشميهنى انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيى فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله أيضا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر ابن الخطاب قال (حدثنا سعيد بن ابى ايوب) بكسر العين الخزاعى واسم ابى أيوب مقلاص وسقط لغير المستملى ابن أبى أيوب (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلى (عن ابن ابى عياش) بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (واسمه نعمان) بضم النون وسكون العين الانصارى الزرقى واسم ابى عياش عبيد أو زيد بن معاوية بن الصامت (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس بن فهد (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هى خولة بنت ثامر [1] بالمثلثة الخولانية أو ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المدينى (رضى الله عنها) انها (قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين من

---

[1] قوله ثامر هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها تامر وهى ما فى الفتح وفى بعض نسخه تامر وليحرر اه مصححه

الحوض

كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين

الخوض وهو المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشئ أى يتصرفون (فى مال الله) الذى جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل واللفظ وان كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرمانى (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق ❁ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم) أى ولم تحل لغيركم (وقال الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) هى ما أصابوها معه صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة (فعجل لكم هذه) أى غنائم خيبر واتفقوا على أن الآية نزلت فى أهل الحديبية وزاد أبو ذر الآية (وهى) ولابى ذر فهى اى الغنيمة (للعامة) من المسلمين (حتى يبينه) أى الاستحقاق (الرسول صلى الله عليه وسلم) انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقرآن مجمل والسنة مبينة له * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن عامر) الشعبى (عن عروة) بن الجعد (البارقى) بالموحدة والراء والقاف الازدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخيل معقود فى نواصيها) ولابن عساكر بنواصيها (الخير الاجر) هو نفس الخير اى الثواب فى الآخرة (والمغنم) بفتح الميم وسكون المعجمة أى الغنيمة فى الدنيا (الى يوم القيامة) فيه ان الجهاد لا ينقطع أبدا وسبق هذا الحديث فى الجهاد * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا [٢] شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) أى فى العراق (واذا هلك قيصر فلا) فليس (قيصر بعده) أى فى الشأم (والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) بفتح الفاء والقاف أو بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما فى اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثانى وقد صدق الله تعالى رسوله وأنفقت كنوزهما فى سبيل الله * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم بن راهويه انه (سمع جريرا) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم فى الفتن * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطى قال (اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبى سيار واسمه وردان الواسطى قال (حدثنا يزيد الفقير) لانه اصيب فى فقار ظهره ابن صهيب الكوفى قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لى الغنائم) هى من خصائصه فلم تحل لاحد غيره وأمته * وهذا الحديث سبق فى الطهارة فى باب التيمم * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بان) ولابن عساكر ان (يدخله) بفضله (الجنة) بعد الشهادة فى الحال أو بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمئن به النفوس

[٢] وفى الفرع أخبرنا بدل حدثنا اه

ارادة الاحرام وقد وجد ذلك وأما وقت الاحرام فسنذكره فى الباب بعده ان شاء الله تعالى

(باب بيان أن الافضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين)

(قوله فى هذا الباب عن ابن عمر قال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وقال فى الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل وفى الحديث الذى قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل وفى رواية حين قام به بعيره وفى رواية يهل حين تستوى به راحلته قائمة) هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعى وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام (قوله عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها الى آخره) قال المازرى يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) هما بتخفيف

وتركن اليه القلوب (أو يرجعه) بفتح الياء لان رجع يتعدى بنفسه أي أو أن يرجعه (الى مسكنه الذي خرج منه مع أجر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مع ما نال من أجر أي بلا غنيمة ان لم يغنموا (أو) من أجر مع (غنيمة) ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف أو التي في أو يرجعه فانها تفيد منع كليهما * وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي (صلى الله عليه وسلم غزا) أي أراد (نبي من الانبياء) أن يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار أن هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أي عقد نكاح امرأة (وهو) أي والحال أنه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) أي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعني (أحد بنى بيوتا) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا احد) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا آخر بالخاء المعجمة والراء (اشترى غنما) أي حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق (وهو) أي والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة وأو في قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل أن تكون للشك أي هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أي بصفة انها حوامل والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بالجهاد ما تركوه معوقا (فغزا) يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هي أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر أو قريبا من ذلك) وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام أن يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وانا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما يأتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (فحبست) بضم الحاء وكسر الموحدة أي ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليهم (فجمع) يوشع (الغنائم) زاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه أي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال

اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق أئمة الامصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر

فلم

فلم تأكلها وكان المجىء علامة للقبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) أى فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاى (فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى) بالتحتية بعد اللام ولابى ذر فلتبايعنى بالفوقية (قبيلتك) أى فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده) وفى رواية ابن المسيب رجلين بالجزم (فقال) يوشع (فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) ولابن عساكر البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال *فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة محمة يغسل فيها النساء وانه جىء اليها بامرأة فبينما هى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل بقطع يدها وقال آخر بقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا أبرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أرى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فخذوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما أن يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه أو دليلا على انها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة * واستنبط من هذا الحديث ان أحكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفى قوله ٣ ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى أن الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح ومسلم فى المغازى * هذا (باب) بالتنوين (الغنيمة لمن شهد الوقعة) لا لمن غاب عنها * وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن أبيه) أسلم أنه (قال قال عمر رضى الله عنه لولا آخر المسلمين) الذين لم يوجدوا بعد (ما فتحت قرية الا قسمتها) أى أرضها خاصة (بين أهلها) الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضى الله عنه رأى أنه اذا فعل ذلك لم يبق شئ لمن يجىء بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضى الله عنه أن يفعل فى ذلك أمرا يسع أولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجىء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم فى أرض العنوة أن تقسم (كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) أى بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها وان شاء تركها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضى الله عنه فى هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذى كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن

رضى الله عنهما فى جوابه (وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها) فقوله تلبس ويلبس وألبس كله بفتح الباء وأما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد أشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه أى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ أى لانت يقال رطبة منسبتة أى لينة وقال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سود الاشعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضى الله عنهما فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم

* تحذى نعال السبت ليس بتوأم *

قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى

٣ قوله ان الله الخ كذا بخطه وليس هذا من لفظ الحديث المتقدم ولعله ذكره بالمعنى اه من هامش

صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

السبت الذى هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان (قوله ورأيتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها) فقوله يصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه أن يكون صبغ الثياب لانه أخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا أظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (قوله ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى جوابه وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو

سهل بن أبى حثمة فيما رواه الطحاوى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه أنه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم بقيتها بين من شهدها وأن الذى وقفه منها هو الذى كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما فى حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوى فعلمنا من ذلك انه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الاراضى المفتتحة للامام أن يقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه الصلاة والسلام ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل عمر ذلك فى أرض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان فى عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب الشافعى فيما قاله ابن المنذر بأن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين فتحوا أرض السواد وتعقب بأنه مخالف التعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين وروى الطحاوى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن أباه لما افتتح أرض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم فى قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع عمر رضى الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هى أرض فتحها الله عز وجل علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا تقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على أن يكتبوا الى عمر فى ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل الى ما كان من اجماعكم على أن تغنموا اعطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من أهل الكفر وانى ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوهم ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله عز وجل وأدفع عن المسلمين من مؤنهم وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيأ على من بقى من المسلمين حتى تنقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم * ولما وضع عمر الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فأدخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فأدخل فيهم من يجىء من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاؤا من بعدهم استئنافا والخبر فى قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين وأما هؤلاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان الاستئناف أجيب بأن الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة أن يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا من أكثر الرافضة وغيرهم من السابين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاؤا من بعدهم فى الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون فى حالة الاستغفار وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف فى الفىء وحينئذ فلا يلزم خلف والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما افتتح عنوة بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية فى أرض الفىء يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وان الامام ان رأى قسمة أرض الفىء أو بيعها أو قسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته فى المصالح أو يباع ويصرف ثمنه اليها ۞(باب من قاتل للمغنم) أى مع قصد

أن تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق أن يقال من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر أنه ينقص لكنه كما قال في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال العيني ليس له أجر فضلا عن النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله والظاهر انه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة انه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم) أي لاجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) بضم اليا مبنيا للمفعول أي لاجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (و يقاتل ليرى) بضم اليا مبنيا للمفعول أي لاجل أن يرى (مكانه) بالرفع نائبا عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة (من) ولابن عساكر فمن (في سبيل الله فقال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيده (هي العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (في سبيل الله) وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق أما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكرته فتأمله * (باب قسمة الامام ما يقدم عليه) من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (و يخبأ) بفتح التحتية والموحدة (لمن لم يحضره) في مجلس القسمة (أو غاب عنه) في غير بلد القسمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) التيمي الاحول القاضي التابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن أبي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول (أهديت له أقبية) جمع قباء (من ديباج مزررة بالذهب) من زررت القميص اذا اتخذت له أزرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض (فقسمها) عليه الصلاة والسلام (في أناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (فجاء) أي مخرمة (ومعه ابنه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوي (فقال) لابنه المسور (ادعه لي) أي عرفه عليه الصلاة والسلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته) أي صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) أي بذلك القباء (واستقبله بأزراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك) مرتين (وكان في خلقه) أي مخرمة (شدة) ولابي ذر عن الكشميهني شئ فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما (ورواه) أي هذا الحديث ولابي ذر رواه (ابن علية) اسمعيل واسم أبيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب (عن أيوب) السختياني أي مرسلا مثل الرواية الاولى (قال) ولابي ذر وقال (حاتم بن وردان) مما وصله في باب شهادة الاعمى (حدثنا أيوب) السختياني

ابن عمر بن الخطاب بين حج وعمرة ثنتي عشرة مرة فقلت يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا في قصة الاهلال فانه خالف رواية المقبري فذكره بمعنى سوى ذكره اياه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة

الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وأما فقه المسئلة فقال المازري أجابه ابن عمر رضي الله عنهما بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر رضي الله عنهما الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل أن يحرم من أول ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله أعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء (قوله وضع رجله في الغرز) هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان

وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

من جلد وأخشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج (قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها) قال القاضى هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما أى ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف أى فى ابتدائه وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه قال القاضى لكن من فعله تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فحسن والله أعلم

(عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن المسور) ولابى ذر عن المسور بن مخرمة (قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية) والمسور وأبوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول فى هذه الطريق (تابعه) أى تابع أيوب (الليث) بن سعد الامام على وصله (عن ابن أبى مليكة) عن المسور وهذه المتابعة وصلها فى باب كيف يقبض المتاع فى الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله فظهر أن رواية الاصيلى الموصولة فى الرواية الاولى وهم كما مر * وهذا الحديث قد سبق مرارا ❁ هذا (باب) بالتنوين (كيف قسم النبى صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى) عليه الصلاة والسلام (من ذلك فى) ولابى ذر عن الكشميهنى من (نوائبه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابى الاسود) بن اخت عبد الرحمن بن مهدى واسم ابى الاسود حميد قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمى أنه (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان الرجل) اى من الانصار (يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات) اى من عقارهم هدية ليصرفها فى نوائبه (حتى افتتح قريظة) اى حصنا كان لقريظة (و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وكانت النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه الصلاة والسلام فحبس منها لنوائبه وما يعروه وقسم اكثرها فى المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شئ لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله عليه وسلم فى اصحابه واعطى من نصيبه فى نوائبه أى فى نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله * وهذا الحديث مختصر من حديث يأتى ان شاء الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها فى المغازى بعون الله وقوته ❁ (باب بركة الغازى فى ماله) بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ١ ويؤيده قوله (حيا وميتا) اى فى حال كونه حيا وميتا فكم من فقير أغناه الله ببركة غزوه (مع النبى صلى الله عليه وسلم وولاة الامر) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلى المروزى (قال قلت لابى اسامة) حماد بن اسامة الليثى (احدثكم) بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها (هشام بن عروة) لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه فى مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثنى هشام بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله ابن الزبير) أنه (قال لما وقف الزبير) بن العوام (يوم) وقعة (الجمل) التى كانت بين عائشة ومن معها وبين على ومن معه رضى الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر (دعانى فقمت الى جنبه فقال يا بنى انه لا يقتل اليوم الا ظالم) عند خصمه (او مظلوم) عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتأول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسى أما صحابى يتأول فهو مظلوم واما غير صحابى قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال على لانه لا خلاف أن عليا كان أحق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤا الى على فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجرى الامور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما رأى شدة الامر وأنهم لا ينفصلون الا عن تقاتل (وانى لا أرانى) بضم الهمزة أى لا أظننى (الا سأقتل اليوم مظلوما) لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه أو لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار (وان من اكبر

١ قوله ويؤيده كذا بخطه ولعله يرده كما يؤخذ من الفتح وعبارته قال عياض وهى وان كانت متجهة باعتبار ان فى القصة ذكر ما خلفه الزبير لكن قوله حيا وميتا مع النبى وولاة الامر يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة اه من هامش

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه

(باب استحباب الطيب قبل الاحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه)

قولها (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه فى شرح مقدمة مسلم والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه فى الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضى وتأول هؤلاء حديث عائشة رضى الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام

همى لدينى) بفتح اللام للتأكيد (أفترى) بهمزة الاستفهام وضم الفوقية أى أفتظن وبفتحها أى أتعتقد (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه من الابقاء (ديننا) بالرفع على الفاعلية (من مالنا شيأ) بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه (فقال يا بنى بع مالنا فاقض) ولابى ذر واقض (دينى وأوصى بالثلث) من ماله مطلقا (وثلثه) اى وبثلث الثلث (لبنيه يعنى عبد الله بن الزبير) ولابى ذر يعنى بنى عبد الله بن الزبير خاصة (يقول ثلث الثلث) كما ذكرته (فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شئ فثلثه) بضمات أى ثلث ذلك الفضل الذى أوصيت به من الثلث (لولدك) وسقط قوله شئ لابن عساكر ومقتضاه أن الفاضل بعد قضاء الدين يصرف ثلثه لبنى عبد الله وفيه شئ لانه انما أوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على أن المراد فان فضل بعد الدين شئ يصرف لجهة الوصية التى أوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطى عن بعضهم أن ثلثه ليس اسما وانما هو فعل أمر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتصح اضافته الى ولده أى ليكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى أبناء عبد الله قال الدمياطى فيه نظر (قال هشام) هو ابن عروة بالسند السابق (وكان بعض ولد عبد الله) بن الزبير (قد وازى) بالزاى المعجمة أى ساوى (بعض بنى الزبير) أى فى السن وقال ابن بطال أى ساوى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية بعض بنى الزبير فى انصبائهم من ميراث أبيهم الزبير وهذا أولى والا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى وتعقبه فى الفتح بأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به وأما قوله لم يكن له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص أولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا ونأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على أبيهم حصته وقيه الوصية للعقدة اذا كان لهم آباء فى الحياة يحجبونهم (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدلا أو بيانا من بعض فى قوله وكان بعض وقول الحافظ بن حجر ويجوز جره على أنه بيان للبعض سهو لان بعض فى موضعين أولهما مرفوع اسم كان والثانى منصوب على المفعولية (وعباد) بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم وثابت (وله) أى للزبير لالابنه عبد الله ووهم الكرمانى (يومئذ) اى يوم وصيته (تسعة بنين) عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر (وتسع بنات) خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر وحفصة أمها زينب وزينب أمها ام كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ورملة أمها الرباب (قال عبد الله فجعل) الزبير (يوصينى بدينه) اى بقضائه (ويقول يا بنى ان عجزت عنه فى شئ) ولابى ذر وابن عساكر ان عجزت عن شئ منه (فاستعن عليه مولاى) عز وجل (قال) عبد الله (فوالله ما دريت) بفتح الراء (ما أراد حتى قلت يا ابت من مولاك) لعله ظن ان يكون أراد بعض عتقائه فلما استفهمه (قال الله قال) عبد الله (فوالله ما وقعت فى كربة) بضم الكاف وبالموحدة (من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير) غدرا فتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى وهو نائم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه رجع قبل أن يقع القتال وعند يعقوب بن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادى السباع (رضى الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين) بفتح الراء وكسر الضاد (منها الغابة) بغين معجمة وموحدة مخففة أرض عظيمة من عوالى المدينة اشتراها بسبعين ومائة ألف وبيعت فى تركته بألف ألف وستمائة

ألف (واحدى عشرة دارا بالمدينة) بسكون الشين (ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا
بمصر قال) اى عبدالله (وانما) وسقط لابى ذر لفظة قال وفى روايته عن الحموى والمستملى وقال انما
(كان دينه الذى عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا) أقبضه وديعة
(ولكنه سلف) قرض فى ذمتى (فانى اخشى عليه الضيعة) فيظن بى التقصير فى حفظه وهذا
أوثق لرب المال وأبقى لمروأة الزبير رضى الله عنه (وماولى امارة قط) بكسر الهمزة (ولا جباية
خراج) بكسر الجيم وبالموحدة (ولا شيأ) مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة
مقتضية لظن سوء بصاحبها (الا أن يكون فى غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم أو مع ابى بكر وعمر
وعثمان رضى الله عنهم) فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى
الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على
مالا يخفى (قال عبدالله بن الزبير) بالاسناد السابق (فحسبت) بفتح السين من الحساب (ما عليه
من الدين فوجدته ألفى ألف ومائتى ألف) بالتثنية فى الموضعين (قال فلقى حكيم بن حزام) بالحاء
المهملة والزاى (عبدالله بن الزبير) نصب على المفعولية (فقال يا ابن أخى) اى فى الدين (كم على
أخى) أى الزبير (من الدين فكتمه) عبدالله (فقال) بالفاء ولابى ذر وقال (مائة ألف) ولم يذكر
الباقى لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبدالله عدم الوفاء بذلك فينظر
اليه بعين الاحتياج (فقال حكيم والله ماأرى) بضم الهمزة أى ما أظن (اموالكم تسع) أى
تكفى (لهذه) فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبدالله أن يذكر له الجميع (فقال له
عبدالله أفرأيتك) بفتح التاء أى أخبرنى (ان كانت ألفى ألف ومائتى ألف) ولم يكن كتمانه الزائد
كذبا لانه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى أنه أخبر بغير الواقع
(قال) حكيم (ماأراكم تطيقون) وفاء (هذا فان عجزتم عن شئ منه فاستعينوا بى قال وكان الزبير
اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف) بالموحدة بعد السين المهملة (فباعها) اى قومها وعبر بالبيع
اعتبارا بالاول (عبدالله) ابنه (بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق
فليوافنا) أى فليأتنا (بالغابة فأتاه عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (وكان له على الزبير
اربعمائة ألف فقال لعبدالله) بن الزبير (ان شئتم تركتها) أى الاربعمائة ألف (لكم قال
عبدالله) له (لا) نترك ذلك (قال) عبدالله بن جعفر (فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم
فقال) بالفاء ولابى ذر قال (عبدالله) بن الزبير له (لا) نؤخر (قال قال) عبدالله بن جعفر
(فاقطعوا لى قطعة فقال عبدالله) بن الزبير له (لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها) أى من الغابة
والدور لا من الغابة وحدها (فقضى دينه) أى دين أبيه (فأوفاه) جميعه وكان ألفى ألف كما عند أبى
نعيم فى المستخرج (وبقى منها) أى من الغابة بغير بيع (أربعة أسهم ونصف فقدم) عبدالله بن
الزبير (على معاوية) بن أبى سفيان دمشق (وعنده عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن
عثمان (والمنذر بن الزبير) أخو عبدالله بن الزبير (وابن زمعة) بالزاى والميم والعين المفتوحات
وتسكن الميم اسمه عبدالله أخو أم المؤمنين سودة (فقال له معاوية كم قومت الغابة) بضم القاف
مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب
على المفعولية (قال) عبدالله بن الزبير (كل سهم) أى من أصل ستة عشر سهما (مائة ألف)
بنصب مائة على نزع الخافض أى جاء كل سهم بمائة ألف وهذا يؤيد ماسبق أنه لم يبع الغابة
وحدها لانه سبق ان الدين كان ألفى ألف ومائتى ألف وانه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف
وانه بقى منها أربعة أسهم ونصف بأربعمائة وخمسين ألفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك ألف

ألف

ويؤيد هذا قولها فى الرواية الأخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح
محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة
نسائه ثم زال بالغسل بعده لاسيما
وقد نقل انه كان يتطهر من كل
واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع
ذلك ويكون قولها ثم أصبح ينضخ
طيبا أى قبل غسله وقد ثبت فى
رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان
ذريرة وهى مما يذهبه الغسل قال
وقولها كأنى انظر الى وبيص
الطيب فى مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم المراد به
اثره لا جرمه هذا كلام القاضى
ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله
الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام
لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر فى
ان الطيب للاحرام لا للنساء
ويعضده قولها كأنى انظر الى
وبيص الطيب والتأويل الذى
قاله القاضى غير مقبول لمخالفته
الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما
قولها ولحله قبل أن يطوف فالمراد
به طواف الافاضة ففيه دلالة
لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة
العقبة والحلق وقبل الطواف
وهذا مذهب الشافعى والعلماء
كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف
الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث
وقولها لحله دليل على انه حصل له
تحللان وفى الحج تحللان يحصلان
بثلاثة أشياء رمى جمرة العقبة
والحلق وطواف الافاضة مع سعيه
ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم
فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان
واذا فعل اثنين منها حصل التحلل
الاول أى اثنين كانا ويحل بالتحلل
الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع
بالنساء فانه لا يحل الا بالثانى وقيل
يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول
وهو قول بعض أصحابنا وللشافعى رحمه الله قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب

*وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر (٢١٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت بأطيب الطيب * وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم * وحدثناه محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبي فديك حدثنا الضحاك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت * وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه

ألف ومائة ألف وخمسين ألفا خاصة فبقي أخر من الدين ألف ألف وخمسون ألفا فكأنه باع بها شيأ من الدور قاله في الفتح (قال كم بقي قال اربعة أسهم ونصف قال) ولابي ذر فقال (المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة ألف قال) ولابي ذر وقال (عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال أخذته) ولابي ذر قال قد اخذته (بخمسين ومائة ألف قال وباع) بالواو ولابي ذر فباع (عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف) فربح مائتي ألف (فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه) أي دين أبيه (قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم) ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا نقضه (فلما مضى اربع سنين) ولم يأته احد (قسم بينهم) قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وأقطار الارض سنتان فيصل الى الاقطار ثم يعود اليه ولعل الورثة أجازوا هذا التأخير والا فن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به أجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه (قال فكان) بالفاء ولابي ذر وكان (للزبير أربع نسوة) مات عنهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (ورفع) عبد الله (الثلث) الموصى به (فاصاب كل امرأة ألف الف ومائتا الف) ولابن عساكر ومائتي ألف (فجميع ماله) المحتوي على الوصية والميراث والدين (خمسون الف الف ومائتا الف) وهذا كما قالوا من الغلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية أبي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه ألف ألف ومائتا ألف وان الصواب انه ألف ألف سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى أبو نعيم في المعرفة من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه قال ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم وقد وجهه الدمياطي أيضا بأحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف وستمائة ألف بمقتضى ما تحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر أن الغرض ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة وجبره أخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها اهـ ملخصا من فتح الباري ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا بعث الامام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام) بضم الميم أي ببلده (هل يسهم له) أي مع الغانمين * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال انما تغيب عثمان عن) وقعة (بدر فانه كانت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان (تحته بنت) ولابن

ما سبق والله أعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (قولها بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قولها وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص

عساكر ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية (وكانت مريضة) فتخلف الغيبة لاجل
تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك
اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) وأسهمه وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج ابو
حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة يسهم له وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يسهم من الغنيمة
الا لمن حضر الوقعة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعمله غيره صلى الله عليه
وسلم * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب

❁ (باب) بالتنوين ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري باب بالتنوين أيضا وفي بعض
الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك قال (ومن الدليل على ان الخمس) من الغنيمة (لنوائب
المسلمين) التي تحدث لهم (ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم) برفع هوازن على الفاعلية
ونصب النبي على المفعولية (برضاعه) بفتح الراء أي بسبب رضاعه (فيهم) لان حليمة السعدية
مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن وأطلقها على بعضهم مجازا (فتحلل) عليه الصلاة والسلام
(من المسلمين) أي استحل من الغانمين ما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال
في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على
ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم
مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام
ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف
والمعطوف عليه أبواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتي كثيرا بدون أن
يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار اه (و)
من الدليل أيضا على ان الخمس لنوائب المسلمين (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان
يعطيهم من الفيء) وهو ما حصل بغير قتال (والانفال من الخمس) جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من
اسكانها وهو أن يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو
أو توقع ظفر أو دفع سوء ليقدم على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه
بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة
وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال (و) من الدليل ايضا (ما أعطى) عليه السلام
(الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله) الانصاري (تمر خيبر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم * وبه قال
(حدثنا سعيد بن عفير) اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين مصغر الشهرته به (قال حدثني)
بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد ايضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال
في الفتح عطف على قصة الحديبية ولم أدرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن
شهاب حدثني عروة بن الزبير (ان مروان بن الحكم) لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا صحبة (ومسور) ولابي ذر والمسور (بن مخرمة) له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه
بعد الفتح (اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم
(مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم) وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال
يارسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله

*وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٣١٤) وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
لكأني أنظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يهل *وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو سعيد
الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا
الاعمش عن أبي الضحى عن
مسروق عن عائشة قالت كأني
أنظر الى وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي
*وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
وعن مسلم عن مسروق عن عائشة
قالت لكأني أنظر بمثل حديث
وكيع *وحدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن الحكم قال
سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود
عن عائشة انها قالت كأنما أنظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا
مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن
الاسود عن أبيه عن عائشة قالت
ان كنت لأنظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم *وحدثني محمد بن
حاتم حدثنا اسحق بن منصور وهو
السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف
وهو ابن اسحق بن أبي اسحق السبيعي
عن أبيه عن أبي اسحق سمع ابن
الاسود يذكر عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب
بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن
في رأسه ولحيته بعد ذلك *وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد
عن الحسن بن عبيد الله حدثنا
ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

عليك

* وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبد الله بهذا الاسناد مثله

* وحدثني أحمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لان أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبى يحدث عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا

البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر رضى الله عنه ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة أى يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضى غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان فى المعنى قال القاضى قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أثر وأكثر (قولها ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال

عليك وفى شعر زهير بن صرد مما رويناه فى المعجم الصغير للطبرانى

امنن على نسوة قد كنت ترضعها * اذ فوك تملؤه من محضها الدرر

(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى) احب مبتدأ خبره قوله (اصدقه فاختاروا) ان ارد اليكم (احدى الطائفتين اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) اى انتظرت (بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ولغير الكشميهنى انتظر آخرهم (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه اخر القسم ليحضروا فأبطؤا (فلما تبين لهم) أى ظهر لوفد هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (هؤلاء قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم من احب أن يطيب) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أى يطيب نفسه بدفع السبى مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن احب منكم ان يكون على حظه) من السبى (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفئ الله علينا فليفعل) بضم حرف المضارعة من افاء (فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم) ولابى ذر قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى لاجله (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم) اراد بذلك التقصى عن امرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (فاذنوا) بالفاء ولابى ذر واذنوا أى له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبى اليهم قال ابن شهاب (فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن) وهذا الحديث قد مر فى الوكالة والعتق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (قال) أى ايوب (وحدثنى) بالافراد (القاسم بن عاصم الكليبى) بضم الكاف مصغرا (وأنا لحديث القاسم أحفظ) من حديث أبى قلابة (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدى الجرمى أنه (قال كنا عند ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (فاتى) بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضى من الاتيان (ذكر دجاجة) بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه فى الفتح لابى ذر والنسفى وللاصيلى فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفى النذور فاتى بطعام فيه دجاج وهو المراد (وعنده رجل) لم يسم (من بنى تيم الله) بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بنى بكر ابن عبد مناة بن كنانة ومعنى تيم الله عبد الله (احمر) اللون (كأنه من الموالى) أى من سبى الروم (فدعاه للطعام فقال انى رأيته يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أى فكرهته (فحلفت لا آكل) ولابى ذر أن لا آكل (فقال) أبو موسى (هلم فلاحدثكم) بجزم المثلثة وكسر اللام ولابى ذر وابن عساكر فأحدثكم باسقاط اللام (عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين (انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين) من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (نستحمله) أى نطلب منه ان يحملنا ويحمل أثقالنا على الابل فى غزوة تبوك (فقال)

*وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب الي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم

الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف عن الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين أحدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله أعلم

(باب تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)

(قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء أو بودان) أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من أنا حرم

عليه الصلاة والسلام (والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أتى مبنيا للمفعول (بنهب ابل) غنيمة (فسأل عنا فقال أين النفر الاشعريون) أي فأتينا (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة أو ما بين الثلاث الى العشرة من الابل (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء أي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن (فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا) فيما اعطانا (فرجعنا اليه) عليه الصلاة والسلام (فقلنا) يا رسول الله (انا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (أفنسيت) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (لست انا حملتكم ولكن الله حملكم) يحتمل انه أراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله (واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين) أي محلوف يمين والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذي هو خير) أي منها (وتحللتها) بالكفارة * ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجدوا ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق *وأخرجه أيضا في التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة والنسائي في الصيد والنذور * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر) سقط لغير أبي ذر ابن عمر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فغنموا ابلا كثيرا) وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوي (ونفلوا) بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفي رواية ابن اسحق عند أبي داود أن التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل) بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينتفل بفتح أوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء (بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم) بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة (عامة الجيش) أي من خمس خمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداءة لانهم مستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان

* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة أخبره * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال أهديت له من لحم حمار وحش

وحرم بضم الحاء والراء أي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله تعالى رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة

الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك * وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية (ونحن باليمن) الواو للحال (فخرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه انا وأخوان لي انا أصغرهم أحدهما أبو بردة) اسمه عامر بن قيس الاشعري (والآخر أبو رهم) بضم الراء وبعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم لام ثم هاء (اما قال في بضع) بكسر الموحدة (واما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) من الاشعريين (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي) أصحمة (بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده) أي بأرض الحبشة (فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا) بفتح المثلثة (وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا) بفتح العين (فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) بسكون القاف (حين افتتح خيبر فأسهم لنا) أي من غنيمتها (أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه) عليه الصلاة والسلام (الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه) فانه عليه الصلاة والسلام (قسم لهم معهم) أي مع من شهد الفتح والاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه الصلاة والسلام قسم لاصحاب السفينة من أصحاب ١ الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه اذا جاز أن يجتهد الامام في أربعة أخماس الغانمين فلأن يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش اه قال في الفتح وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يسهم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد في كتاب الاموال بأنه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما أسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ٢ قال الطيبي وهذا من قول من قال انه أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فأسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وأيضا الاستثناء في قوله الا أصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الخمس وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني) بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جاء (مال البحرين) أي من جهة الجزية (لقد أعطيتك) وسقط لابي ذر لقد وللحموي والمستملي أعطيتك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية (هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلم يجئ) مال البحرين (حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (أمر أبو بكر) رضي الله

---

١ قوله من أصحاب الغنيمة كذا بخطه والذي في الفتح من أصل الغنيمة وهو المناسب اه كذا بهامش نسخة معتمدة

٢ قوله قال الطيبي الخ عبارة الطيبي أقول وهذا التأويل أظهر مما ذهب اليه من أنه صلى الله عليه وسلم انما أعطاهم الى آخر ما هنا اه من هامش نسخة معتمدة فلعل لفظة أظهر سقطت من عبارة الشارح كتبه مصححه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه قال لولا أنا محرمون لقبلناه منك * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده وحدثني زهير بن حرب

الهاء لازمة بالاتفاق وأمارده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التأويل أيضا عن مالك وغيره وهو تأويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه

عنه (ينادينا) قيل انه بلال (فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي وعد (فليأتنا) نف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي) بالمهملة والمثلثة أبو بكر رضي الله عنه (ثلاثا وجعل سفيان) بن عيينة (يحثو بكفيه) بالتثنية (جميعا) هذا يقتضي أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله أهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي أن الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك (ثم قال لنا) سفيان بالسند السابق (هكذا قال لنا ابن المنكدر) محمد (وقال) اي سفيان ايضا بالسند السابق (مرة فأتيت أبا بكر فسألت) بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسألته (فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني) ثلاثا (فاما أن تعطيني واما أن تبخل) بفتح أوله وسكون الموحدة (عني) أي من جهتي ولابي الوقت من غير اليونينية علي (قال) أي أبو بكر رضي الله عنه (قلت) بتاء المخاطبة لجابر (تبخل علي) ولابي ذر وابن عساكر عني (ما منعتك) أي من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك) ومنعه هذا العله لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (وحدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد ابن علي) أي ابن الحسين بن علي (عن جابر) رضي الله عنه (فحثى لي) أي أبو بكر رضي الله عنه (حثية) بفتح الحاء من حثى يحثي و يجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان (وقال عدها) أي فعددتها (فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان (وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل) وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فقيه اتصال ذلك الى أبي بكر وأدوأ بالهمز على الصواب أي أقبح والمحدثون يروونه أدوى بغير همز وهو من دوي اذا كان به مرض في جوفه فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة * وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم قال (حدثنا قرة بن خالد) السدوسي وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمي (اعدل فقال له شقيت ان لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أي ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا بلائمه حينئذ قوله ان لم أعدل الا أن يقدر له جواب محذوف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال والفظ له وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره ❁ (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير أن يخمس) لان له عليه الصلاة والسلام التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن جبير عن أبيه) جبير بن مطعم القرشي (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي) أي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة أشهر (حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما فوقية

فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمنى أو جمع نتين كجريح وجرحى (لتركتهم له) أى لاطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم أو لأنه عليه الصلاة والسلام لما رجع من الطائف لمكة رجع في جواره وفيه دليل على ان للامام أن يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال أصحابنا الشافعية لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تأويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل أن يذعن صاحبها وأن لا يذعن فكيف بت الرسول عليه الصلاة والسلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه الصلاة والسلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف أمرهم ووعدهم أن يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لأعطاهم اياه وأجاب في الفتح بان الذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في هذا الحديث * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد ۞ هذا (باب) بالتنوين (ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم) والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف (من خمس) غنيمة (خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) ولابي ذر لم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة أخرى ساكنة أي لم يعم عليه الصلاة والسلام قريشا (بذلك) القسم (ولم يخص قريبا دون من أحوج اليه) أي الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اى الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله أي وفي الارض هو اله اه لكن في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى عن ذكر ما سبق (وان كان الذي اعطى) ابعد قرابة ممن لم يعط (لما يشكوا اليه من الحاجة) تعليل لعطية الابعد قرابة (ولما مستهم) ولابي ذر وابن عساكر مسهم باسقاط الفوقية (في جنبه) أي في جانبه عليه السلام (من قومهم) كفار قريش (وحلفائهم) بحاء مهملة أي حلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر ابن شبة في اخبار المدينة بنحوه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) بفتح الياء المشددة سعيد (عن جبير بن مطعم) هو ابن نوفل انه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب (فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أي في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي وهو أجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انه ما سواء يقال هذا سي هذا أي مثله ونظيره وفي رواية أبي زيد المروزي مما حكاه في الفتح أحد بغير واو مع همزة الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لم يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد وقيل غير ذلك (قال) ولابي ذر وقال (الليث) بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي (حدثني)

انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه أم بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد أصلا سواء صاده أو صاده غيره له قصده أو لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب ابن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لانك صدته انما واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

* ألم يأتيك والانباء تنمى *

قال أصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب أنه

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني (٢٢٠) الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن
عباس يستذكره كيف أخبرتني
عن لحم صيد اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو حرام
قال قال أهدى له عضو من لحم
صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
سفيان عن صالح بن كيسان ح
وحدثنا ابن أبي عمر واللفظ له حدثنا
سفيان حدثنا صالح ابن كيسان قال
سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول
سمعت أبا قتادة يقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير
المحرم اذ بصرت بأصحابي

قصدهم باصطياده وتحمل الآية
الكريمة على الاصطياد وعلى لحم
ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة
المبينة للمراد من الآية وأما قولهم
في حديث الصعب انه صلى الله عليه
وسلم عال بأنه محرم فلا يمنع
كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له بشرط
انه محرم فبين الشرط الذي يحرم
الصيد به (قوله صلى الله عليه
وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه
جواز قبول الهدية للنبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه
انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية
ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك الى
المهدي تطييبا لقلبه (قوله سمعت
أبا قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا
غير المحرم الخ) القاحة بالقاف وبالحاء
المهملة المخففة هذا هو الصواب
المعروف في جميع الكتب والذي
قاله العلماء من كل طائفة قال
القاضي كذا قيده الناس كلهم
قال ورواه بعضهم عن البخاري
بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة والسقيا

بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (وزاد) على روايته عن عقيل (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس) ولابن عساكر لعبد شمس (ولا لبني نوفل) وزاد أبو داود
في روايته يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال
الحافظ بن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري
(وقال) ولابي ذر قال (ابن اسحق) محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ (عبد شمس)
ولابي ذر وعبد شمس (وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة) بن هلال من بني سليم
(وكان نوفل اخاهم لابيهم) واسم امه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا
الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل
وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال
بني الآخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه
وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به
في الروضة أما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شئ له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان
مع ان ام كل منهما هاشمية * (لطيفة) * قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما
خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك أن يكون
بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة
من الهجرة ۞ (باب من لم يخمس الاسلاب) بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل
أو من في معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا
وآلته كسرج ولجام ومقود وكذا اللباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان
وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر
امتعته المخلفة في خيمته وعن أحمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس
(ومن قتل قتيلا فله سلبه) سواء قال الامام ذلك أو لم يقله (من غير أن يخمس) بفتح الميم المشددة
وكسرها أي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والميم ولابي ذر الخمس معرفا وعن
الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين أن يعطيه السلب
وبين أن يخمسه (وحكم الامام فيه) أي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان
قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو
هدى للمتقين أي الضالين الصائرين الى التقوى أو هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل
لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب (عن صالح
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن انه (قال) سقط لفظ
قال لابي ذر (بينا) بغير ميم (أنا واقف في الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت) ولابي ذر نظرت (عن يميني
وشمالي) ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله (فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما)
بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء
كما في الحديث (تمنيت ان اكون بين اضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام
المفتوحة عين مهملة أي أشد وأقوى (منهما) أي من الغلامين لان الكهل اصبر في الحروب
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي أصلح بصاد وحاء مهملتين (فغمزني احدهما) أي الغلامين

(فقال

يتراءون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت (٢٢١) فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت

فقال ياعم هل تعرف اباجهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ماحاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده) بفتح السين المهملة فيهما أى لا يفارق شخصي شخصه (حتى يموت الاعجل منا) باللام لابالزاى أى الاقرب أجلا (فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم انشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أى فلم ألبث (ان نظرت الى ابى جهل يجول فى الناس) بالجيم وفى مسلم يزول بالزاى بدلها أى يضطرب فى المواضع لايستقر على حال (قلت) ولابى ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (ان هذا صاحبكما الذى سألتمانى) أى عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه) بقتله (فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال) عليه السلام ولابى ذر قال (هل مسحتما سيفيكما) أى من الدم (قالا لا) لم نمسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (فى السيفين) ليرى مابلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك (فقال) عليه السلام (كلا كما قتله سلبه) أى سلب ابى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذى أثخنه (وكانا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهى امه واسم ابيه الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وانما قال كلا كما قتله وان كان احدهما هو الذى أثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ماسبق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم وزاد فى رواية أبى ذر هنا قال محمد يعنى البخارى سمع يوسف أى ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال ان بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن أبى عون فيكون الحديث منقطعا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن ابى محمد) نافع (مولى ابى قتادة عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكان فى السنة الثامنة (فلما التقينا) أى مع العدو (كانت للمسلمين جولة) بالجيم أى تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة فى بعض الجيش لافى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله (فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت) من الاستدارة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستدبرت من الاستدبار (حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو مابين العنق والمنكب (فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أى وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقلت مابال الناس) أى منهزمين (قال امر الله) أى قضاؤه أو المراد ماحال الناس

بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهى مقصورة وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودّان قريتان من اعمال الفرع أيضا وتعهن المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هنالك على ثلاثة أميال من السقيا وهى بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضى عياض هى بكسر التاء وفتحها قال ورويناه عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه قال القاضى وبلغنى عن أبى ذر الهروى انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف وأما غيقة فهى بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهى موضع من بلاد بنى غفار بين مكة والمدينة قال القاضى وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة (قوله فينا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لايجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضى فى جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم فى الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضى وهذا

فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لانعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه

بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) أي ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت فقلت من يشهد لي) أي بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من) ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من (قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا (فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل) لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي أن الذي شهد له بالسلب هو أسود بن خزاعي الاسلمي والذي أخذ السلب وقع في رواية أخرى عند المصنف انه من قريش كذا رأيته فليتأمل فان سياق الحديث يقتضي أنهما واحد (صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه) بقطع الهمزة وكسر الهاء (عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما فهي أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثاني بألف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الامع الله أي لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر ما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله (اذا لا يعمد) بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى اسد) أي الى رجل كأنه في الشجاعة أسد (من اسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لاوليائه أو يقاتل لاجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا (يعطيك سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على أن يعلم ان مدخول اذن جزاء الشرط مقدر على مانقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب أن يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فأرضه عني وليس بقاتل ويعمد وقع في الرواية مع لا فيكون تقرير الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا الى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا للعدم كونه عامدا الى أسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء للارضاء ومقتضى الجزائية أن لا تذكر لا مع يعمد ويقال اذا يعمد ليصح جوابا للطالب السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكن عامدا الى أسد ومعطيا سلبه

بعيد والله أعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لانعينك عليه بشئ وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله لاتحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لاتأكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيأ وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فأسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما

فتحقق

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن نافع مولى

فتحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عامدا الى أسد من أسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق في أنه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال الدار الحديثي لا يجب أن يلازم ذاها القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية باذا لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا لا يعمد الى أسد الخ قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء اه نعم في رواية غير أبي ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في المغازي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أي أبو بكر (فأعطاه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الدرع وكان الاصل أن يقول أعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا أو تجريدا وانما أعطاه لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال أعطاه باقرار من في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال أبو قتادة (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق (فابتعت) أي اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به أي بستانا لانه يخترف منه الثمر أي يجتنى (في بني سلمة) بكسر اللام قوم أبي قتادة وهم بطن من الانصار (فانه لاول مال تأثلته) بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أي تكلفت جمعه (في الاسلام) واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة أسهم متساوية

﴿باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم﴾ وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه (وغيرهم) ممن تظهر له المصلحة في اعطائه (من الخمس ونحوه) الخراج والفيء والجزية (رواه) أي ما ذكر (عبد الله بن زيد) الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (أن حكيم بن حزام) بحاء مهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة (رضي الله عنه) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني) مرتين (ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتأنيث باعتبار الانواع أو تقديره كالفاكهة الخضرة (حلو) بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها ٣ فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زادا في الرغبة (فمن أخذه) ممن يدفعه (بسخاوة نفس) منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي أو ترجع الى الآخذ أي من أخذه بغير حرص وطمع (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) بان تعرض له (لم يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) ويسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا (واليد العليا) بضم العين مقصورا المنفقة أو المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة (قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره همزة أي لا أنقص مال أحد بالاخذ منه (بعدك) أي بعد سؤالك أو غيرك

أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل * وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

هو مشهور وفي باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه فقات لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش وفي رواية أبي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم

---

٣ قوله بها كذا بخطه بالافراد اه هامش

(شيأحتى افارق الدنيا) وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم
الاشراف مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة ومن حام
حول الحمى يوشك أن يواقعه (فكان) بالفاء ولابن عساكر وكان (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه
(يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى) أى يمتنع (ان يقبل منه شيأ ثم ان عمر) رضى الله عنه (دعاه
ليعطيه فأبى أن يقبل) زاد أبوذر عن الكشميهنى منه (فقال) أى عمر (يامعشر المسلمين انى أعرض
عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه) وانما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته
بالاشهاد عليه (فلم يرزأ حكيم احدا من الناس) زاد أبوذر عن الكشميهنى شيأ (بعد النبى صلى الله
عليه وسلم حتى توفى) رضى الله عنه* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال
(حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال يارسول الله) كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر
ويأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولا (انه كان على اعتكاف يوم) ولا
منافاة بين ما فى كتاب الاعتكاف أنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما (فى الجاهلية) قبل الاسلام
وفى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف
(فأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يفى به) بالاعتكاف (قال) أى نافع (واصاب عمر) رضى الله عنه
(جاريتين) لم يسميا (من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة قال) أى نافع فيما ارسله (فمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين) أى أطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر)
لابنه (ياعبد الله انظر ما هذا) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال) ولابى ذر قال
(من) أى أطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى) وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى
قلت ما هذا قالوا السبى أسلموا فارسلهم النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى عمر لابنه (اذهب
فأرسل الجاريتين) بهمزة قطع فى فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (قال نافع) مولى ابن
عمر (ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة) بسكون العين كذا رواه ابو النعمان
مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة (ولو اعتمر) عليه السلام منها (لم يخف على عبد الله) قال
السفاقسى الذى ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس فى قول
نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شىء علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولا كل ما حدث به
نافعا حفظه نافع (وزاد جرير بن حازم عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر قال)
ولابى ذر وقال (من الخمس) أى كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطنى
حماد أثبت من جرير فى أيوب (ورواه) أى حديث الاعتكاف (معمر) بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر فى) حديث
(النذر ولم يقل) فيه (يوم) بالجر والتنوين على الحكاية ولابى ذر يوما بالنصب على الظرفية* وبه
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى
قال (حدثنا الحسن) البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن تغلب) بفتح العين واسكان الميم
وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف
(رضى الله عنه) أنه (قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكأنهم
عتبوا عليه) قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (فقال) عليه
السلام (انى أعطى قوما اخاف ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام أى مرض قلوبهم وضعف
يقينهم كذا فى الفرع بالضاد الساقطة وفى بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذى

هل معكم من لحمه شىء وحدثنا صالح بن مسمار السلمى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى عبد الله
ابن أبى قتادة قال انطلق أبى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم أصحابه
ولم يحرم وحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن عدوا بغيقة
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فبينما انا مع أصحابه يضحك
بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار
وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته
فاستعنتهم فابوا أن يعينونى فأكلنا
من لحمه وخشينا أن نقتطع فانطلقت
أطلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أدفع فرسى شأوا وأسير شأوا
فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف
الليل فقلت أين لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال تركته
بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته

هل معكم من لحمه شىء وفى الرواية
الاخرى هل معكم منه شىء قالوا
معنا رجله فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأكلها) انما أخذها
وأكلها تطييبا لقلوبهم فى اباحته
ومبالغة فى ازالة الشك والشبهة
عنهم بحصول الاختلاف بينهم
فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هى
طعمة) هى بضم الطاء أى طعام
(قوله أدفع فرسى شأوا وأسير شأوا)
هو بالشين المعجمة مهموز والشأو
الطلق والغاية ومعناه أركضه شديدا
وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (قوله
فقلت أين لقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركته بتعهن
وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا
وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن
وقوله قائل روى بوجهين أصحهما
وأشهرهما قائل بهمزة بين الالف
واللام من القيلولة ومعناه تركته
بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا
ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غيره ذا بمعناه والوجه الثانى

فى

في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال أي ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المائل بالضاد (وبجزعهم) بالجيم والزاي (وأكل) أي افوض (اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى) بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغناء بفتح الغين المعجمة ممدودا الكفاية (منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى (حمر النعم) بفتح النون واحد الانعام الراعية وأكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة والباء في بكلمة للبدلية * وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة (زاد) ولغير أبي ذر وزاد (ابو عاصم) الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في أواخر الجمعة موصولا عن محمد بن معمر عن ابي عاصم (عن جرير) هو ابن حازم انه (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بمال او بسبي) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو أشمل (فقسمه بهذا) الذي ذكر * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتألفهم) اى اطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد وأجاب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب قريش وفي المغازي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (حين) ولابي ذر عن الكشميهني حيث (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة (من اموال هوازن ما أفاء فطفق) بكسر الفاء الثانية اى أخذ (يعطي رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية أيضا لابي ذر (يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول أي اخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحاق ان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم) جلد تم دباغه (ولم يدع) بسكون الدال (معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم) اى اصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) بسكون الهمزة أى أصحاب رأينا الذين مرجع امورنا اليهم وفي اليونينية آرائنا بالهمزة قبل الراء ممدودا (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (واما اناس منا حديثة اسنانهم) رفع بحديثة اى شبان لم يدروا الصواب (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول صلى الله عليه وسلم اني اعطي) ولابن عساكر وأبي ذر لاعطي (رجالا حديث عهدهم) بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد (بكفر) بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد [1] لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن

فانتظرهم فقلت يارسول الله انى أصدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون * حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا احرمنا وكان أبو قتادة لم

انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (قوله قلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان أفضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (قوله يارسول الله انى اصدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد

[1] قوله وفيه شاهد الخ فيه تأمل اه مصححه

الى وجه وغيره يخالفه فى ذلك والمسئلة مقررة فى كتب العربية بأدلتها قاله فى المصابيح (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وترجعون) ولابى ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب (الى رحالكم) جمع رحل ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع (برسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فوالله ما تنقلبون به) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير مما ينقلبون به) من المال وما موصول مبتدأ خبره خير (قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال) عليه الصلاة والسلام (انكم سترون بعدى اثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة و بفتحهما لابى ذر بالوجهين قيده الجيانى و بفتحهما الاصيلى أى سترون بعدى استقلال الامراء بالاموال ونحوها دونكم منها (فاصبروا حتى تلقوا الله) يوم القيامة (ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض) فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر (قال انس فلم نصبر) وسقطت التصلية أيضا لابى ذر * وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف ايضا فى غزوة حنين من أربعة أوجه

* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) اى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان) اباه (محمد بن جبير قال اخبرنى) بالافراد ابى (جبير بن مطعم) رضى الله عنه (انه بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقبلا) ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أى زمان رجوعه (من) غزوة (حنين علقت رسول الله) بكسر لام علقت مخففة ونصب لام رسول الله على المفعولية ولابن عساكر برسول الله (صلى الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه) ان يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز أو الاعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ولابى ذر ثم قال (اعطونى ردائى فلو كان عدد هذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك (نعما) بفتح النون والعين ابلا أو والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى) ولابى ذر لا تجدوننى بنونين على الاصل (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا) * وهذا الحديث سبق فى باب الشجاعة فى الحرب

* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله) بن أبى طلحة الانصارى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفى رواية الاوزاعى وعليه رداء (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد باليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابى) من أهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فوحدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم) اى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد اثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ثم قال مر لى) وفى رواية الاوزاعى أعطى (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى فى اللباس والادب * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم بن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أى

يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم أحد أمره او أشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد فى رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنكم احد امره ان يحمل عليها أو اشار اليها وفى رواية شعبة قال أشرتم أو اعنتم أو اصدتم قال شعبة لا أدرى قال اعنتم أو اصدتم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنى يحيى بن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام أخبرنى يحيى أخبرنا عبد الله ابن أبى قتادة أن أباه أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته أن عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن سليمان النميرى حدثنا أبو حازم عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وأبو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها

وفى بعض النسخ صدت فى وبعضها اصطدت وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم أشرتم او اعنتم أو اصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف فى اصدتم ومعناه امرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده وقيل معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد

*وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه *وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله قال وأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا هرون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

خص (النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة) بالزيادة (فاعطى) بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك) أي مائة (واعطى اناسا) آخرين (من اشراف العرب فآثرهم) بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم (يومئذ في القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي (والله ان هذه القسمة) ولابي الوقت لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما اريد بها) أي بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائبا عن الفاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي (قد أوذي باكثر من هذا) الذي أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة *وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن اسماء ابنة) ولابن ذر بنت (ابي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه) أي اعطاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي) متعلق بانقل (وهو) ولابي الوقت وهي أي الارض التي اقطعه (مني على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث (وقال أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير) وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وأنها مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح مطولا وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء *وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم الاولى قال (حدثنا الفضيل بن سليمان) بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) صاحب المغازي (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى) بالجيم أي أخرجهم (من ارض الحجاز) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة أو لم يبلغه الخبر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر) ولابن عساكر على أرض خيبر (أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها) بفتح أكثرها قبل ان يسأله اليهود أن يصالحوه بان ينزلوا عن الارض (لليهود وللرسول) ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول (وللمسلمين) وهو محمول على انه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق (فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على أن يكفوا العمل) بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا (ولهم نصف الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم) من التقرير ولابي ذر نترككم (على ذلك ما شئنا فأقروا) على ذلك (حتى أجلاهم عمر في امارته الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طيء (واريحا) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر أو أريحا بزيادة الالف للشك *وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيها جهات قد

مخفف أي أثرته قال وهو أولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله أعلم (قوله فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه صوبه والله أعلم *(باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم) *(قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

علم من مكان آخر انها كانت جرابات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى

(باب) حكم (ما يصيب) المجاهد (من الطعام فى أرض الحرب)* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (رضى الله عنه) أنه (قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم لا بفتحها وما أظرف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركية وهو ما حواليها من اعلاها الى أسفلها (فيه شحم) بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة (فنزوت) بنون فزاى مفتوحتين فواو ساكنة أى وثبت مسرعا (لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام) لكونه اطلع على حرصى عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروأة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل فى مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام لان فيه أنه تبسم لما رآه بل صرح فى رواية أبى داود الطيالسى حيث قال عليه الصلاة والسلام فى آخره هو لك وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله فى الفتح* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والذبائح ومسلم فى المغازى وأبو داود فى الجهاد والنسائى فى الذبائح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) ولابوى ذر والوقت ان ابن عمر رضى الله عنهما (قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن ابراهيم عند الاسماعيلى كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن فى المغازى (فنأكله ولا نرفعه) الى النبى صلى الله عليه وسلم أو لا نحمله للادخار * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابى سليمان الكوفى (قال سمعت ابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله عنهما يقول أصابتنا مجاعة) جوع شديد (ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها) وفى رواية البراء وابن ابى أوفى فى المغازى فاصابوا حمرا فطبخوها (فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابو طلحة (اكفئوا) بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن اكفئوا أى امیلوا (القدور) لبراق ما فيها (فلا تطعموا) بفتح اوله وثالثه أى فلا تذوقوا (من لحوم الحمر شيأ قال عبد الله) هو ابن أبى اوفى (فقلنا) أى بعض الصحابة (انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم) أى عنها (لانها لم تخمس) بضم أوله وفتح ثالثه المشدد أى لم يؤخذ منها الخمس (قال وقال آخرون) من الصحابة (حرمها) عليه السلام (البتة) أى قطعا من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيبانى (وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة) وذكر الواقدى ان عدة الحمر التى ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين كذا رواه بالشك * وسيأتى ما وقع من اختلاف الصحابة فى علة النهى عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للآدمى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا* وحدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفى رواية الحدأة وفى رواية العقرب بدل الحية وفى الرواية الاولى أربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما فى معناهن ثم اختلفوا فى المعنى فيهن وما يكون فى معناهن فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء فى المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق فى كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والاحرام وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا نرتضيها وأما الغراب الابقع فهو الذى فى ظهره و بطنه بياض وحكى الساجى عن النخعى انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن على ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على

واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم واختلفوا فى المراد به فقيل

اهله

خمس فواسق يقتلن فى الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور *وحدثناه ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور * وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع

هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعى وأبى حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى وأحمد وغيرهم وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فهى بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع أو الحدية على التسهيل والادغام وقوله فى الحية تقتل بصغر لها هو بضم الصاد أى بذلة واهانة (قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقوله بقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه

أهله له عما جعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التى بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وكذا ينبغى أن يقال به فى علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية التى تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا أتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم أو حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بلا أجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله * والحديث الاخير اخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصيد وابن ماجه فى الذبائح

(بسم الله الرحمن الرحيم) وسقطت البسملة لابى ذر ﴿ (باب الجزية) بكسر الجيم وهى مال مأخوذ من أهل الذمة لاسكاننا اياهم فى دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم (والموادعة) والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة (مع أهل الذمة والحرب) لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب (وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) كايمان الموحدين (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعنى الخمر والميسر (ولا يدينون دين الحق) لا يتدينون بدين الاسلام (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) ان لم يسلموا (عن يد) أى عن قهر وغلبة (وهم صاغرون) قال البخارى مفسرا لقوله صاغرون (أذلاء) ولابى ذر يعنى اذلاء وزاد أبو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أى أحوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب أى البخارى الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة وجاء فى وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساق فى رواية أبى ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ثم قال الى قوله وهم صاغرون (وما جاء فى أخذ الجزية من اليهود والنصارى) اهل الكتاب (والمجوس) الذين لهم شبهة كتاب (والعجم) وهذا قول أبى حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعى واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن فى معناهم ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى أن يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ أيضا ممن زعم انه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن أحد ابويه كتابى والآخر وثنى وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله عبد الرزاق (عن ابن ابى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله (قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام) أى من أهل الكتاب (عليهم) أى فى الجزية (أربعة دنانير وأهل اليمن) من أهل الكتاب (عليهم فيها) (دينار) واحد (قال جعل ذلك من قبل اليسار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت فى الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار فى كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر أربعة استحبابا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عمرا) هو ابن دينار (قال كنت جالسا مع جابر بن زيد) ابى الشعثاء البصرى (وعمرو بن اوس) بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة الثقفى المكى (فحدثهما بجالة) بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمى البصرى التابعى وليس له فى البخارى الا هذا (سنة سبعين) بالموحدة بعد السين

* وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب كلها
* فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحدأة والكلب العقور والعقرب
والفأرة * وحدثني زهير بن حرب وابن
ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال
زهير حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس لا جناح على من قتلهن
في الحرم والاحرام الفأرة والغراب
والحدأة والعقرب والكلب
العقور وقال ابن أبي عمر في روايته
في الحرم والاحرام * وحدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر قال قالت حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من
الدواب كلها فاسق لا حرج على
من قتلهن العقرب والغراب
والحدأة والفأرة والكلب العقور
* وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا
زهير حدثنا زيد بن جبير أن رجلا
سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من
الدواب فقال أخبرتني احدى نسوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر
أو أمر أن تقتل الفأرة والعقرب
والحدأة والكلب العقور والغراب

(قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
زهير خمس لا جناح على من قتلهن
في الحرم والاحرام) اختلفوا في
ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من
المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم
المشهور وهو حرم مكة والثاني
بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي
عياض في المشارق غيره قال وهو
جمع حرام كما قال الله تعالى وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح أظهر والله أعلم وفي هذه الاحاديث

(عام حج مصعب بن الزبير) بن العوام (باهل البصرة) وحج معه بجالة كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير (عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة (عم الاحنف) بن قيس وكان معدودا في الصحابة (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذي محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فان قلت السنة أن لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها أجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضي الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب ثم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء * وحديث الباب اخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السنن وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم (الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون أصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان شهد بدرا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق (يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وامر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت) من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (صلاة الصبح) ولابن عساكر فوافت الصبح (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل) أي نعم (يارسول الله قال فابشروا) بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن

تكون

* وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر (٢٣١) ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأ والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والعقور والكلب

دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعى وآخرين وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضى وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضى ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار

تكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اه وضبطها الصغانى بالوجهين (ما يسركم) ففيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر مفعول اخشى (ولكن اخشى عليكم ان تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدرية أى بسط (عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم) وسقط لابن عساكر لفظة كان (فتنافسوها كما تنافسوها) ولغير الكشميهنى فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذى فى الفرع باسقاطها فى الاولى فقط وكذا فى اصله (وتهلككم كما اهلكتهم) فيه ان المنافسة فى الدنيا قد تجر الى الهلاك فى الدين * وبه قال (حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادى قال (حدثنا عبد الله ابن جعفر الرقى) بفتح الراء وكسر القاف المشددتين نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعمر بسكون العين ابن راشد قال (حدثنا سعيد بن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية (الثقفى) قال (حدثنا بكر بن عبد الله) بسكون الكاف (المزنى) البصرى (وزياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما (عن) والد زياد (جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفى انه (قال بعث عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (الناس فى افناء الامصار) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار بالميم ولم أره بالنون فى أصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم فى الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وأبلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدى وعمرو بن معد يكرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاى واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان الى أن يحمل الى عمر رضى الله عنه فوجهه أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه مع أنس اليه (فاسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره (فقال) له (انى مستشيرك فى مغازى هذه) بتشديد ياء مغازى أى فارس وأصبهان واذربيجان كما عند ابن أبى شيبة أى بأيها نبدأ لان الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) اى الارض التى دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدا الذى هو مثلها وما بعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس) بالرفع عطفا على الرجلان ولابى ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح (فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن فى زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل

وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا (٢٣٢) ابن جريج قال قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن فى قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعنى ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنى أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحق * وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح فى قتل ما قتل منهن فى الحرم فذكر بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ ليحيى بن يحيى * وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن أيوب ح وحدثنى أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهدا

فى الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج مثلا لا تصال هابه وكسرى الهند مثلا قاله الكرمانى (فر المسلمين فلينفروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (وقال بكر) هو ابن عبد الله المزنى (وزياد) هو ابن جبير (جميعا عن جبير بن حية فندبنا) بفتح الدال والموحدة أى طلبنا ودعانا (عمر) رضى الله عنه للغزو (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزنى الصحابى أميرا (حتى اذا) أى سرنا حتى اذا (كنا بأرض العدو) وهى نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبى شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معديكرب (وخرج) بالواو وسقطت لابى ذر وابن عساكر (علينا عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن أبى شيبة ذو الجناحين (فى أربعين ألفا) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) بفتح أوله وضمه لهم لم يسم (فقال ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) أى ابن شعبة الصحابى (سل عما) بألف ولابى ذر وابن عساكر عم (شئت قال) أى الترجمان ولابوى الوقت وذر فقال (ما أنتم) بصيغة من لا يعقل احتقارا (قال) أى المغيرة (نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد) بفتح الميم فى الفرع وأصله (والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة فى شرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا) أى فى الجهاد (صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) أى الجنة (قط ومن بقى منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد أو الجزية ولمعادهم فى الآخرة الى كونهم فى الجنة وفى الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أى أحضرك (مثلها) مثل هذه الوقعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) وانتظر بالقتال الى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول أوجه لوفاق سابقه فطابق العجلة لانك لم تضبط (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطت (كان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشئ الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جنى فى جمعه ارياح قال الزركشى لما رآهم قالوا ارياح قال فى المصابيح ان اعتماد صاحب هذا القول على رياح وهم لان موجب قلب الواو فى رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضى للقلب فى أرياح مفقود والمعتمد فى هذا انما هو السماع اه وفى القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبى شيبة وزاد فى رواية الطبرى ويطيب القتال وعند ابن أبى شيبة وينزل النصر * وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة أيضا فى تأخير

النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا وادع) أي صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون ذلك لبقيتهم) أي لبقية أهل القرية * وبه قال (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرابيس (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل (الساعدي عن ابي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا ابن روبة والعلماء اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) هي دلدل (وكساه) بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساملك أيلة (بردا وكتب له) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) أي ببلدتهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم * بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد أجمع على أن الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم * وهذا الحديث سبق في باب خرص الثمر من كتاب الزكاة والله أعلم ❁ (باب الوصاة) بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا (باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذين دخلوا في عهده وأمانه قال البخاري (والذمة) هي (العهد والال) بهمزة مكسورة ولام مشددة هو (القرابة) وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي (قال سمعت جويرية بن قدامة) تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة (التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا) له (أوصنا يا أمير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورزق عيالكم) لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها أو ما ينال في ترددهم لامصار المسلمين ❁ (باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين) أي من مالها لانها كانت صلحا (وما وعد من مال البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام (ولمن يقسم الفيء) الحاصل من أموال الكفار من غير حرب (والجزية) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم) أي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليكهم لان أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا لا والله حتى نكتب لاخواننا) المهاجرين (من قريش بمثلها فقال) عليه الصلاة والسلام (ذاك لهم) أي ذاك المال لقريش (ماشاء الله على ذلك) وكان الانصار (يقولون له) عليه الصلاة والسلام في شأنهم مصرين على ذلك حتى (قال) عليه الصلاة والسلام لهم (فانكم سترون بعدي) من الملوك (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة

يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا أدري بأي ذلك بدأ * وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن أيوب في هذا الاسناد بمثله * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في أنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأتيته فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوامك قال ابن عون وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم قال

وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله أعلم

(باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة وفي رواية فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر

وبضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الانفس عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب (فاصبروا حتى تلقوني) زاد أبو ذر عن الكشميهني على الحوض * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه الصلاة والسلام لما أشار على الانصار بما ذكر ولم يقبلوا فتركه عليه الصلاة والسلام نزل المؤلف ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه الصلاة والسلام واضح لانه لا يأمر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن معمر الهذلي الهروي نزيل بغداد (قال اخبرني) بالافراد (روح ابن القاسم) بفتح الراء العنبري التميمي البصري (عن محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (فقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة) بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين أي وعد (فليأتني) أف له به (فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) أبو بكر (لي احثه) بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت (تحثوت) بالواو (حثية) بالياء وفتح الحاء فأخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين (فقال لي) أبو بكر (عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة) ولابي ذر فأعطاني خمسمائة أي الاولى التي حثاها وأعطاني ألفا وخمسمائة فالجملة ألفان (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في أماليه وأبو نعيم في مستخرجه (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس) رضي الله عنه أنه قال (اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين) بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان مائة ألف كما في مصنف ابن أبي شيبة (فقال انثروه) بالمثلثة (في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس) عمه (فقال يا رسول الله أعطني) أي من هذا المال (اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب يوم بدر حين أسرا (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (خذ فحثى في ثوبه) أي حثى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم الياء وكسر القاف أي يرفعه ويحمله (فلم يستطع فقال) العباس له عليه الصلاة والسلام (أمر) بهمزة ساكنة في أوله على الاصل (بعضهم) أي الحاضرين (يرفعه الي) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه) ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع (فقال أمر) ولابي ذر عن الكشميهني مر باسقاط الهمزة (بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر ثم) ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم (احتمله على كاهله) وهو ما بين كتفيه (ثم انطلق فمازال) النبي صلى الله عليه وسلم (يتبعه بصره) من باب الافعال (حتى خفي علينا عجبا من حرصه) بنصب عجبا مفعولا مطلقا من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعولا له (فما قام رسول الله) صلى الله عليه وسلم من المسجد (وثم) بفتح المثلثة وهناك (منها درهم) وهذا التعليق قد مر في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة

❁ (باب اثم من قتل معاهدا) بفتح الهاء ذميا (بغير جرم) أي حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن

فاحلق رأسك قال فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر * وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه

وفي رواية صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر وفي رواية وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع او صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة وفي رواية أو اذبح شاة وفي رواية أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فأمره ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض أو نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال

العاص (رضي الله عنهما) وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم العين وهو تصحيف (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من قتل معاهدا) ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء في الفرع كأصله وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية أي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطأ خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بأن الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه ❁ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به) سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم (نحن في المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا) معه (حتى جئنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا (بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون بالامر في الاول وجوابه في الآخر أي ان أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخرجكم (من هذا الارض) ولابي ذر من هذه الارض كأنهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا أني أريد أن أجليكم فان أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية (شيأ فليبعه) جواب من أي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (والا) أي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك (فاعلموا ان الارض لله ورسوله) ولابن عساكر ولرسوله أي تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لانه كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستمروا الى أن أجلاهم عمر ولا يصح أن يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام * ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه الصلاة والسلام هم باخراجهم ولانه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين الى أن حضرته الوفاة فأوصى باجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا

ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية انه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود (قوله صلى الله عليه وسلم اوأطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على ان الصاع أربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطا العوام وان صوابه أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع

فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أوصم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أواذبح شاة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام رأسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أوصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين *وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد

(ابن عيينة) سفيان (عن سليمان بن ابي مسلم الاحول) سقط الاحول لابي ذر وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه (سمع سعيد بن جبير) وهو (سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس) خبر المبتدا المحذوف أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والمراد منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه (ومايوم الخميس) أى أى يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذى وقع فيه (ثم بكى) ابن عباس رضى الله عنهما (حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس) بالموحدة والمهملة (مايوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه (فقال ائتونى بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع) وفى كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع فظهر أن قوله ولا ينبغى الخ من قوله صلى الله عليه وسلم (فقالوا ماله اهجر) بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكارى يعنى انهم أنكروا على من قال لاتكتبوا أى لاتجعلوه كأمر من هذى فى كلامه (استفهموه) بكسر الهاء (فقال ذرونى) أى اتركونى (فالذى أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والفكر فى ذلك ونحوه (خير مما تدعونى) ولابى ذر تدعونى (اليه فأمرهم بثلاث قال) ولابى ذر فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) ولما لم يتفرغ أبو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضى الله عنهما (وأجيزوا الوفد) الواردين (بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة امان سكت) عليه الصلاة والسلام (عنها) ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير أبى ذر وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها (واما أن قالها فنسيتها) قيل هى بعث اسامة (قال سفيان) بن عيينة (هذا من قول سليمان) الاحول ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) ولابن عساكر سعيد بن أبى سعيد المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى) ولابى ذر وابن عساكر لى (من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (انى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقىّ عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء (فقالوا نعم قال) ولابى ذر فقال (لهم النبى صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (كذبتم بل أبوكم فلان) قال فى المقدمة ما أدرى من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقىّ) بتشديد الياء (عن شئ ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى ابينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) ولابى ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون فى الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ (والله لانخلفكم فيها ابدا) لايقال عصاة المسلمين يدخلون النار لانهم لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه السلام (هل انتم صادقىّ) بتشديد الياء كذلك (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا) ولابى ذر قالوا (نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا) ولابى ذر فقالوا (نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التى أهدت الشاة وفى مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وعند البيهقى من حديث أبى

آصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة ألفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم أعفل وكذلك القول فى آدر ونحوه (قوله صلى عليه وسلم هوام رأسك) أى القمل (قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفى رواية ما تيسر وفى رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها أن تجزئ فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ فى الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم أشهر (قوله كعب ابن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (قوله ورأسه يتهافت قملا) أى يتساقط ويتناثر (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب

هريرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة او نسك قال صوم ثلاثة أيام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير عن زكريا بن أبي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فامره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه

الطهارة (قوله فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله

هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا * وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير ۞ (باب) جواز (دعاء الامام على من نكث) بالمثلثة أي نقض (عهدا) * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بتحتية قبل الزاي من الزيادة وأسقط بعضهم التحتية فقال زيد فأخطأ قال (حدثنا عاصم) هو الاحول (قال سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا) هو محمد بن سيرين (يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب) اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع أخطأ (ثم حدثنا) ولابي ذر ثم حدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع) وفي حديث أنس في كتاب الوتر انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع (يدعو على أحياء من بني سليم قال بعث أربعين أو سبعين يشك فيه من القراء) متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن (الى أناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء) عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة فقاتلوهم (فقتلوهم) ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري (وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا) (فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم) اى ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو المسلمين * وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر ۞ (باب امان النساء وجوارهن) بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشي المدني (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب) و يقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته (اخبره) ولابي ذر انه اخبره (انه سمع ام هانئ ابنة) ولابي ذر بنت (ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهو بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا) أي أتيت سعة (بأم هانئ) بحرف الجر (فلما فرغ من غسله) بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها (قام فصلى ثمان) بفتح النون ولابي ذر ثماني بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة (ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي) هو ابن طالب وكان اخاها من الاب والام (انه قاتل رجلا) اسم فاعل لا فعل ماض (قد أجرته) بهمزة مقصورة أي أمنته (فلان بن هبيرة) برفع فلان خبر مبتدا محذوف أي هو فلان ولابي ذر فلان بالنصب بدلا من رجلا أو بدلا من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام المخزومي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) أي امنا من أمنته أو أن أمانك لذلك الرجل كامانة له فلا يصح لعلي قتله * وفيه جواز امان المرأة وان من أمنته حرم قتله وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان أجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل أن يقول ان كانت الاجارة منها يعني من أم هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه

---

*(باب جواز الحجامة للمحرم) * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الراس بفتح السين قال

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن (٢٣٨) حرب جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا

اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع شعر أما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا أن اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق اولباس لمرض اوحر اوبرد اوقتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله أعلم

* (باب جواز مداواة المحرم عينيه) *

الصلاة والسلام قد أجرنا من أجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أجار ولولا تنفيذه لما انفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بأنه موقوف اجازة مؤتنفة أولا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بما زاد عن الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في أمان الآحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل أن تؤمن امرأة أهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك أو انما ينفذ تأمينهم للآحاد يبحث فيه عن النص غير أن المتأخرين أجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع (قالت أم هانئ وذلك) ولابن عساكر وذاك (ضحى) * وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في أوائل كتاب الصلاة ❁ هذا (باب) بالتنوين (ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد أمانا لاحد من أهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفا عبدا أو حرا رجلا أو امرأة واتفق مالك والشافعي على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل وأجازه أبو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم (يسعى بها) أي بذمة المسلمين يعني امانهم (أدناهم) أي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمرأة لا العبد عند أبي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كامر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه (قال خطبنا علي) هو ابن ابي طالب (فقال ما عندنا كتاب) في احكام الشريعة (نقرؤه) بضم الهمزة (الا كتاب الله) زاد ابو ذر تعالى (وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات) أي احكامها (واسنان الابل) أي ابل الديات مغلظة ومخففة (والمدينة حرام) ٣ يحرم صيدها ونحوه (ما بين عير) بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل (الى كذا) قيل جبل أحد (فمن احدث فيها) في المدينة (حدثا) بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثه (أو آوى فيها محدثا) بمد آوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال أي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة أول الامر بخلاف الكفار فانها البعد عنهما كل البعد أولا وآخرا (لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (ومن تولى) أي اتخذ اولياء أو موالي (غير مواليه فعليه مثل ذلك) الذي على من أحدث فيها (وذمة المسلمين واحدة) وهذا مناسب لصدر الترجمة وأما قوله فيها يسعى بذمتهم أدناهم فأشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام أحمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء أي فمن نقض عهد مسلم (فعليه مثل ذلك) الوعيد المذكور في حق من أحدث في المدينة حدثا * وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبأنا) بهمزة ساكنة (ولم يحسنوا) أن يقولوا (أسلمنا) جريا منهم على لغتهم (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح (فجعل خالد) هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا وأرادوا

(قوله عن نبيه بن وهب) هو بنون

٣ قوله والمدينة حرام كذا بخطه والذي في الفرع حرم باسقاط الالف اهـ

أسلمنا

مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى أبان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى حدثنا أيوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عيناه فاراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك

مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (قوله مع ابان بن عثمان) قد سبق فى أول الكتاب ان فى ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (قوله حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض فى المشارق (قوله اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم وقوله بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم أحمد واسحق وفى مذهب مالك قولان

أسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل (يقتل) منهم على ظاهر اللفظ (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك (أبرأ اليك) ولابن عساكر اللهم انى ابرأ اليك (مما صنع خالد) وهذا يدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا فى اجتهاده ولذلك لم يقدمنه (وقال عمر) رضى الله عنه مما وصله عبد الرزاق (اذا قال مترس) بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابى ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهى كلمة فارسية معناها لا تخف لان م كلمة نفى عندهم وترس بمعنى الخوف (فقد آمنه) بمد الهمزة (ان الله يعلم الالسنة كلها وقال) ولابى ذر أو قال أى عمر رضى الله عنه للهرمزان حين أتوا به اليه واستعجم (تكلم لا بأس) عليك فكان ذلك تأمينا من عمر رضى الله عنه وهذا وصله ابن أبى شيبة ويعقوب بن أبى سفيان فى تاريخه باسناد صحيح عن أنس وهذا الباب ثابت فى رواية الحموى والمستملى ❁ (باب الموادعة) وهى المسالمة على ترك الحرب والاذى (والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) كالاسرى (واثم من لم يف) ولابى ذر عن الكشميهنى يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء (بالعهد وقوله) تعالى (وان جنحوا للسلم) وسقط قوله وقوله لابى ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف (فاجنح لها) وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفى رواية غيره وأبى ذر بعد قوله فاجنح لها الآية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (هو ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدنى مولى الانصار (عن سهل بن ابى حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصارى المدنى أنه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصارى المدنى وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهى يومئذ صلح فتفرقا) أى ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أى يضطرب (فى دم) حال كونه (قتيلا) ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه بالضمير (فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) اخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أى قدم الاسن يتكلم (وهو) أى عبد الرحمن (احدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم أن اليمين مختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابنى العم فيها بل المراد سماع الصورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون قاتلكم) ولابى ذر دم قاتلكم (أو صاحبكم) بالنصب وبالجر على رواية أبى ذر قال النووى المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا

أودية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام
(فتبرئكم) بسكون الموحدة في الفرع أي تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أي يمينا
(فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين
فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أي أدى ديته (النبي صلى الله عليه
وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم
القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يمينا واللوث هنا هو
العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح والادب والديات
والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء
والقسامة (باب فضل الوفاء بالعهد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال
(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان عبد الله بن عباس أخبره ان أبا
سفيان) صخر (بن حرب) ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن أمية (أخبره أن هرقل أرسل اليه في
ركب من قريش كانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم
الفوقية وتشديد الجيم (بالشام) متعلق بتجارا أو بكانوا أو بوصف آخر لركب (في المدة التي
مادفيها) بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من
المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على أجل للدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي
هادن (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش) سنة ست من الهجرة * ودلالة
الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
الرسل لا تغدر وقال ابن بطال أشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل أمة قبيح مذموم وليس هو
من صفات الرسل وهذا طرف من حديث أبي سفيان السابق أول الكتاب * هذا (باب) بالتنوين
وسقط لفظ باب لابي ذر (هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله في جامعه
(أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (سئل) بضم السين مبنيا
للمفعول (أعلى من سحر من أهل العهد قتل قال) أي ابن شهاب مجيبا السائل (بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك) السحر (فلم يقتل من صنعه وكان) الذي صنعه (من أهل
الكتاب) ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام
كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء
من التخيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد الانصاري قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أبي)
عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر) بضم
أوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان
(حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) * ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه عفا عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري أشار بالترجمة الى
ما وقع في بقية القصة أي وهي قوله يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني
رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل
قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال
في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى النبي صلى الله

عليه

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
زيد بن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد وهذا حديثه عن مالك بن
أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن أبيه عن عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة انهما اختلفا
بالابواء فقال عبد الله بن عباس
يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن
عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله
عن ذلك فوجدته يغتسل بين
القرنين وهو يستتر بثوب قال
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك
عبد الله بن عباس أسألك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو
أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى
بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب
اصبب فصب على رأسه ثم حرك

كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم
بذلك خلاف والله أعلم

*(باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه)
ذكر في الباب حديث ابن حنين ان
ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن
عباس للمحرم غسل رأسه وخالفه
المسور وان ابن عباس أرسله الى
أبي أيوب يسأله عن ذلك فوجده
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب
قال فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني
اليك عبد الله بن عباس أسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه
حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصبب فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل (قوله بين القرنين)

عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التى أريتها قال فاستخرج فقلت أفلا أى تنشرت
فقال أما والله فقد شفانى وأنا أكره ان أثير على أحد من الناس شرا ﴿(باب ما يحذر) بسكون
الحاء المهملة ولابى ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (من الغدر وقوله تعالى) ولابى ذر
وقول الله تعالى (وان يريدوا أن يخدعوك) أى وان يرد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا
ويستعدوا (فان حسبك الله) أى كافيك وحده (الآية) أى الى آخرها ولابن عساكر فان حسبك
الله هو الذى ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال
(حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس القرشى قال (حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزاى
وسكون الموحدة وبالراء الربعى بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة (قال سمعت بسر بن
عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمى (انه سمع أبا
ادريس) عائذ الله الخولانى (قال سمعت عوف بن مالك) الاشجعى (قال أتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابى ذر وابن عساكر
(فقال اعدد ستا) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع
والمراد به الطاعون ولابن السكن موتان بلفظ التثنية قال فى الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل
ولا وجه له هنا (يأخذ) الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فالف
فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شئ فتموت فجأة ويقال ان هذه الآية ظهرت
فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا فى ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت
المقدس (ثم استفاضة المال) أى كثرته ووقع ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه عند فتح تلك
الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له
(ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان رضى الله عنه (ثم هدنة) بضم الهاء
وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بنى
الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة
فالف فتحتية أى راية قال الجواليقى لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها (تحت
كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه
ابن الجوزى غابة فى الموضعين بموحدة بدل التحتية وهى الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وفى
حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبى داود فى نحو هذا الحديث راية
بدل غاية وفى أوله ستصالحون الروم صلحا آمنا ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع
رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند
ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبى
هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل
مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر وله من حديث عبد الله
ابن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة واسناده أصح من اسناد
حديث معاذ * ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف فمكى ﴿هذا (باب) بالتنوين
يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره معجمة مبنيا للمفعول أى يطرح (الى اهل العهد
وقوله) ولابى ذر وقول الله سبحانه (واما تخافن) يا محمد (من قوم) معاهدين (خيانة) نقض عهد
بامارات تلوح لك (فانبذ اليهم) فاطرح اليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد فى العهد

رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعلى بن
خشرم قالا أخبرنا عيسى بن
يونس حدثنا ابن جريج أخبرنى
زيد بن أسلم بهذا الاسناد وقال
فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا
على جميع رأسه فاقبل بهما وادبر
فقال المسور لابن عباس لا أماريك
أبدا ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم
خر رجل من بعيره فوقص فمات

هو بفتح القاف تثنية قرن وهما
الخشبتان القائمتان على رأس البئر
وشبههما من البناء وتمد بينهما
خشبة يجر عليها الحبل المستقى به
وتعلق عليها البكرة وفى هذا الحديث
فوائد منها جواز اغتسال المحرم
وغسله رأسه وامرار اليد على شعره
بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول
خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا
عند الصحابة رضى الله عنهم ومنها
الرجوع الى النص عند الاختلاف
وترك الاجتهاد والقياس عند
وجود النص ومنها السلام على
المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف
الجالس على الحدث ومنها جواز
الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى
تركها الا لحاجة واتفق العلماء على
جواز غسل المحرم رأسه وجسده
عن الجنابة بل هو واجب عليه
وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب
الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز
عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى
بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه
ما لم ينتف شعرا وقال أبو حنيفة
ومالك هو حرام موجب للفدية

(باب ما يفعل بالمحرم اذا مات)

فيه حديث ابن عباس رضى
الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات

ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك أو على سواء فى الخوف أو العلم بنقض العهد وهو فى موضع الحال من النابذ على الوجه الاول أى ثابتا على طريق سوى أو منه أو من المنبوذ اليهم أو منهما على غيره (الآية) وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وأبى ذر * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنا) ولابى ذر اخبرنى (حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف (ان اباهريرة رضى الله عنه قال بعثنى ابو بكر رضى الله عنه) فى الحجة التى أمره صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر) هو (يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال فى المصابيح لا دليل فى الحديث المذكور على ان وقوف أبى بكر فى ذى الحجة وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذى وقف فيه فيصدق وان كان وقف فى ذى القعدة لانهم كانوا يقفون وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان فى ذى الحجة والصحيح انه كان فى ذى العقدة (وانما قيل الاكبر من أجل قول الناس الحج الاصغر) عن العمرة (فنبذ) أى طرح (ابو بكر الى الناس) عهدهم (فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على مالا يخفى وسبق هذا الحديث فى باب لا يطوف بالبيت عريان ❁ (باب اثم من عاهد ثم غدر) بان نقض العهد (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ولابى ذر وقول الله (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة) قال البيضاوى هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالؤا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة أو المحاربة (وهم لا يتقون) سبة الغدر ولابى ذر بعد قوله فى كل مرة الآية فاسقط ما بعدها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى (عن مسروق) أبى عائشة ابن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعى الكوفى (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال) جمع خلة وهى الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب) فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذى هو أربع خلال (واذا وعد) بخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف (واذا عاهد غدر) وهذا موضع الترجمة (واذا خاصم فجر) قال البيضاوى يحتمل ان يكون هذا خاصا بأبناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحى بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا فاراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين أوقع فى النصيحة وأجلب للدعوة الى الايمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذى هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفى وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) لان الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا انقصت منها واحدة نقص

فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفى رواية وقع من راحلته فاوقصته أو قال فاقعصته وفى رواية فوقصته وفى رواية وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى وفى رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية فانه يبعث يوم القيامة ملبدا فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى وأحمد واسحق وموافقيهم فى ان المحرم اذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث راد لقولهم (وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر فى غسل الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا

بد من تأويله لان مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعى

حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال أيوب فاوقصته أو قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه قال أيوب فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الكمال اه فمن ندر ذلك منه ليس داخلا فى ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل الله سبحانه وتعالى عذابهم به فى قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق * وهذا الحديث سبق فى باب الايمان * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك التيمى (عن على رضى الله عنه) انه (قال ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة) فان قلت ان ما والا يفيدان الحصر عند علماء المعانى فيفيد التركيب ان عليا رضى الله عنه ما كتب شيأ غير القرآن وما فى هذه الصحيفة فالجواب ان فى مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ خاصة دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو فى صحيفتى فى قراب سيفى قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمهملة جبل معروف (الى كذا) وفى رواية ما بين عير وثور وفى أخرى بين عير وأحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوى وحمله بعضهم على ان المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف (فمن احدث حدثا) منكرا ليس بمعروف (أو آوى محدثا) بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال أى نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضا به والصبر عليه فاذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (وذمة المسلمين واحدة) أى عهدهم لانهم كنفس واحدة (يسعى بها) أى يتولاها ويذهب بها (أدناهم) أى اقلهم عددا فاذا أمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة أى ازلت خفارته كاشكيته اذا أزلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما) أى اتخذهم اولياء (بغير اذن مواليه) ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا له ان يوالى غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استأذن اولياءه فى موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فانهم يمنعونه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا الحديث مر فى باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن أخفر مسلما أى نقض عهده كما مر وقال العينى يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فمن احدث حدثا الخ لان فى احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هؤلاء اللعنة اه (قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم فى المستخرج ولابى ذر قال أى البخارى وقال أبو موسى وقال فى الفتح ووقع فى بعض نسخ البخارى حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلى وأبو نعيم وغيرهما قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمى قال (حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال كيف انتم اذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أى لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال اى) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذى نفس ابى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذى لم

وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث (وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه فى ثوبيه وفى رواية ثوبين قال القاضى أكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه من ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا ومنها أن التكفين واجب وهو اجماع فى حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه (وقوله خر من بعيره) أى سقط وقوله (وقص) أى انكسر عنقه ووقصته وأوقصته بمعناه (وقوله فاقعصته) أى قتلته فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) وملبدا ويلبى معناه على هيئته التى مات عليها ومعه علامة لحجه وهى دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه)

يقل له الا الصدق يعنى ان جبر بل مثلا لم يخبره الا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) أى يتناول مالا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم) أى من الجزية * وفى هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيأ فتضيق أحوالهم ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى (قال سمعت الاعمش) سليمان (قال سألت أبا وائل) شقيق ابن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين على ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول) وقد كانوا يتهمونه بالتقصير فى القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) فى هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون فى الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه (رأيتنى) أى رأيت نفسى (يوم ابى جندل) بفتح الجيم وسكون النون العاصى بن سهيل لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب فى الله فقال أبوه يا محمد أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم (ولو) بالواو ولابى ذر فلو (استطيع ان أرد أمر النبى صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (لرددته) وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية فى القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء هذا وهو عرصاد الوحى وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت فى قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) فى الله (لامر يفظعنا) يثقل علينا ويشق (الا اسهلن بنا) الضمير عائد على الاسياف السابق ذكرها أى ادتنا (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (غير أمرنا هذا) يعنى أمر الفتنة التى وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث جلت المصيبة بقتل المسلمين * وهذا الحديث اخرجه أيضا فى الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم فى المغازى والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى مولى بنى أمية قال (حدثنا يزيد بن عبد العزيز) من الزيادة (عن ابيه) عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال (حدثنا حبيب بن ابى ثابت) واسمه دينار الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابو وائل) شقيق بن سلمة (قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال) لما رأى من أصحاب على رضى الله عنه كراهة التحكيم (ايها الناس اتهموا انفسكم) فيما اداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى (فانا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم) أى قريش (على الباطل) ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى وهم على باطل (فقال بلى فقال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلى ما) بالف بعد الميم ولابى ذر فعلام باسقاطها (نعطى الدنية) بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أى النقيصة (فى ديننا أنرجع ولما) ولابى ذر وابن عساكر ولم (يحكم الله بيننا وبينهم) ولم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفى عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ابن الخطاب) بحذف اداة النداء ولابى ذر يا ابن الخطاب (انى رسول الله) زاد فى الشروط واست اعصيه

محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن أيوب * وحدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أقبل رجل حراما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتى يوم القيامة يلبى * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرسانى أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وزاد لم يسم سعيد ابن جبير حيث خر * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا * وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا

هو بالحاء المهملة أى لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره (قوله فى رواية على بن خشرم أقبل رجل حراما) هكذا هو فى معظم النسخ أى

أي انما أفعل هذا بوحي ولست افعله برأي (وان يضيعني الله أبدا فانطلق عمر الى أبي بكر) رضي الله عنهما (فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) أبو بكر مجيبا له (انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا) وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على مالا يخفى (فنزلت سورة الفتح) والمراد بالفتح صلح الحديبية (فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال) ولابي ذر قال (عمر يارسول الله أوفتح هو) بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) والحاصل ان سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم بن اسمعيل أي الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن أسماء ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت قدمت على امي) قتيلة بنت الحرث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الحديبية (ومدتهم) التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام (مع ابيها) الحرث المذكور (فاستفتت) أي قال عروة فاستفتت أسماء (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (يارسول الله ان امي قدمت على وهي راغبة) في ان تأخذ مني بعض المال أو راغبة في الاسلام (أفأصلها) بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صليها) فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق من حيث ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة * وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة

﴿ (باب المصالحة) مع المشركين (على) مدة (ثلاثة أيام أو وقت معلوم) * وبه قال (حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم) أبو عبد الله الازدي الكوفي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق) الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابي) يوسف (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (البراء) بن عازب (رضي الله عنه ان النبي) وفي نسخة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر) في ذي القعدة يوم الحديبية (ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها) اذا دخلها في العام المقبل (الا ثلاث ليال) بايامها وهذا موضع الترجمة (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا (ولا يدعو منهم احدا) وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها باحد ان أراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من أصحابه ان أراد ان يقيم بها (قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك) عن البيت (ولبايعناك) بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى بدل التحتية (ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال) عليه الصلاة والسلام (انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه أبدا) لغة في أمحوه بالواو

ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فأقعصته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا * حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد ابن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور

وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر حدثنا سعيد ابن جبير) ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه (قوله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور

(قال) عليه الصلاة والسلام (فأرنيه قال فأراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل) عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل (ومضى) ولابي ذر عن الكشميهني ومضت (الايام) الثلاثة التي اشترطوا عليه أن لا يقيم أكثر منها (اتوا عليا فقالوا امر صاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فليرتحل) فقد مضى الاجل (فذكر ذلك لرسول الله) ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فارتحل * وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح ۞ (باب الموادعة) أي المصالحة والمتاركة (من غير) تعيين (وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم) لاهل خيبر (أقركم ما) ولابي ذر على ما (أقركم الله به) سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به * وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله وليس في أمر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأي الامام والله أعلم ۞ (باب) جواز (طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم) أي لجيفهم (ثمن) ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف * وبه قال (حدثنا عبدان بن عثمان) وللحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي (عن عمرو ابن ميمون) بفتح العين الكوفي الاودي (عن عبد الله) أي ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ميم (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ساجد) أي عند الكعبة (وحوله ناس من قريش المشركين) ولابي ذر وابن عساكر من المشركين (اذ جاء عقبة) بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة (بن أبي معيط بسلى جزور) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول أي المنحور من الابل (فقذفه) بالذال قبل القاف ولابي ذر وقذفه أي طرحه (على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة) بنته (عليها السلام فأخذت) ذلك السلى (من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) ولابي ذر فقال اللهم (عليك الملأ) نصب بنزع الخافض أي خذ الجماعة (من) كفار (قريش) واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال (اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وامية بن خلف أو أبي بن خلف) قال عبد الله (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر) والمراد انه رأى أكثرهم لان ابن أبي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة (فالقوا في بئر) تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم (غير امية) بن خلف (أو) غير (أبي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه) براء واحدة بعدها واو ساكنة (تقطعت اوصاله قبل أن يلقى في البئر) وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة ۞ (باب اثم الغادر) الذي يواعد على امر ولا يفي به (للبر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر أو من فاجر لبر أو فاجر * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران (الاعمش) الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود (وعن ثابت) قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت (عن انس) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر لواء) أي علم (يوم القيامة قال احدهما) أي احد الراويين (ينصب) أي اللواء

(وقال)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يلبي ۞ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما هو عن منصور عن الحكم وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله أعلم

* (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) *

(فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض

ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى أن محلى حيث تحبسنى قال فادركت

(وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان

*وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) ولابى ذر حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب) زاد أبو ذر يوم القيامة (لغدرته) باللام وفتح الغين المعجمة أى لاجل غدرته فى الدنيا أو بقدرها ولابى ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن مجاهد) بن جبر الامام فى التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة) من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام (ولكن) لكم طريق فى تحصيل الفضائل وهو (جهاد) فى سبيل الله (ونية) فى كل شئ من الخير (واذا استنفرتم فانفروا) بكسر الفاء أى اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا (وقال) عليه الصلاة والسلام (يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) ولم يحرمه الناس (فهو حرام بحرمة الله) زاد أبو ذر فى رواية الكشميهنى الى يوم القيامة (وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أى لا يقطع (شوكه) غير المؤذى والتعبير بالشوك يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى (ولا ينفر صيده) فان نفره عصى (ولا يلتقط) أحد (لقطته الا من عرفها) أبدا ولا يتملكها فخالفت لقطة سائر البلاد بهذا (ولا يختلى) بضم أوله وسكون المعجمة أى لا يجز (خلاه) مقصور حشيشه الرطب (فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر) النبت الذكى الرائحة المعروف (فانه لقينهم) حدادهم وصائغهم (ولبيوتهم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وبيوتهم أى لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل (قال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) وهذا محمول على انه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ فاستثن أو انه اجتهد فى الجميع قاله النووى* وهذا الحديث قد سبق فى العلم والحج وغيرهما* وهذا آخر كتاب الجهاد تنجزت كتابته على يد مؤلفه فى ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة اعاننا الله تعالى على التكميل وجعله خالصا لوجهه ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين

﷽ (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر (كتاب بدء الخلق) قال فى القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشئ فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم فى اليونينية رقم علامة أبى ذر عن المستملى بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العينى كالحافظ بن حجر وقع فى رواية النسفى ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ﷺ (ما جاء) ولابى ذر باب ما جاء (فى قول الله تعالى وهو الذى يبدأ الخلق) أى المخلوق (ثم يعيده) بعد الاهلاك ثانيا للبعث (وهو اهون عليه) أى الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وتذكيره لاهون وسقط لغير أبى ذر وهو اهون عليه (قال) ولابى ذر وقال (الربيع) بفتح الراء (ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثورى الكوفى التابعى مما وصله الطبرى ايضا من طريق منذر الثورى عنه

تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على أنها قضية عين وانه مخصوص بضباعة وأشار القاضى عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلى لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح قال النسائى لا أعلم أحدا أسنده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى وقاله الاصيلى من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور فى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية وفى هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه فى حال الاحرام والله أعلم* وأما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم فى الكتاب وهى بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول صاحب الوسيط هى ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (قوله فادركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأيوب الغيلاني وأحمد بن خراش قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق أمر ضباعة * حدثنا هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل * وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل

(باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض)

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد ابن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل (قولها نفست) أي ولدت وهو بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا قال القاضي وتجري اللغتان لم

(و) قال (الحسن) البصري مما وصله الطبري أيضا من طريق قتادة عنه (كل عليه هين) بتشديد الياء (هين) بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف أيضا (وهين) بالتشديد يريد أنهما لغتان كما جاء في ألفاظ أخر وهي (مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) ثم أشار المؤلف الى قوله تعالى (أفعيينا) بالخلق الاول أي (أفأعيا علينا حين انشأكم وأنشأ خلقكم) أي ما أعجزنا الخلق الاول حين انشأنا كم وانشأنا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عي بالامر اذا لم يهتد لوجه علمه والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم في قوله انشأكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر أن لفظ حين انشأكم اشارة الى آية أخرى مستقلة وانشأ خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ أنشأكم من الارض فنقله البخاري بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ أنشأكم أو هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر (لغوب النصب) يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد أجمع علماء الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام كما دل عليه القرآن ثم اختلفوا في هذه الايام أهي كأيامنا هذه أو كل يوم كألف سنة على قولين والجمهور على انها كأيامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كألف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وحكى ابن جرير في أول الأيام ثلاثة أقوال فروى عن محمد بن اسحق أنه قال يقول أهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول أهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الأحد رواه ابن جرير عن السدي عن أبي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة آخرون وهو أشبه بلفظ الأحد فبهذا كمل الخلق في ستة أيام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع (أطوارا) أشار الى قوله تعالى وقد خلقكم أطوارا أي (طورا كذا وطورا كذا) مرتين أي خلقهم تارات اذ خلقهم أولا عناصر ثم مركبات ثم أخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشأهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن أن يعيدهم تارة أخرى ويقال فلان (عدا طوره) أي قدره) أي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة أي * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى أبي صخر المحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضي الله عنهما) أنه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم أبشروا) بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء (قالوا) ولابي ذر فقالوا (بشرتنا) وانما جئنا للاستعطاء (فأعطنا) من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة (فتغير وجهه) عليه السلام أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا ولكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به (فجاء أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبي موسى (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا) ها (فأخذ) أي شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق) نصب بنزع الخافض (والعرش فجاء رجل)

لم يسم (فقال يا عمران) يعني ابن الحصين (راحلتك) بالرفع على الابتداء ولابن عساكر وابي الوقت ان راحلتك (تفلتت) بالفاء أي تشردت قال عمران (ليتني لم اقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه * وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي في المناقب والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد أوثق أصحاب الاعمش قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا جامع بن شداد) المحاربي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم المازني (انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما) أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى يا بني تميم) أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين (قالوا قد بشرتنا) للتفقه (فاعطنا مرتين) أي من المال (ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون وسقط قوله أهل لابي ذر (فقال) عليه السلام لهم (اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذلم) ولابي ذر ان لم (يقبلها بنو تميم قالوا قد (قبلنا) ها (يا رسول الله قالوا جئناك) بكاف الخطاب مرقوما عليها علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها له واثباتها لغيره (نسألك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسألك (عن هذا الامر) كأنهم سألوه عن أحوال هذا العالم (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم (كان الله) في الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أي كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال ابن تيمية هذه زيادة ليست في شئ من كتب الحديث (وكان عرشه على الماء) استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم * وعند الامام احمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي أنه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء * ورواه عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة به ولفظه أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد ابن هرون وقال الترمذي حسن * وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وأيضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات اه واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك

---

* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن

في الحيض أيضا يقال نفست أي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان أسماء لم تصلهما وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

(باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه)

طابت نفسي وقرت عيني أنبئني عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيأ غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمى سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين أحدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا (وكتب) أي قدر (في) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شئ) من الكائنات (وخلق السموات والارض فنادى مناد) لم يسم (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت) خلفها (فاذا هي يقطع دونها السراب) رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والمعنى فاذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (أني كنت تركتها) ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك (وروى) ولابن عساكر ورواه (عيسى) هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه المتوفى في سنة سبع أو ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن رقبة) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى ورقبة وهو أبو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به أبو مسعود وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شئ وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن أبي حمزة عن رقبة (عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب) الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما) يعني على المنبر (فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم) قال الطيبي حتى غاية أخبرنا أي أخبرنا مبتدئا من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول أهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه أخبر بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت الى أن تفنى الى أن تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث أبي زيد الانصاري عند أحمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار الى أن غابت الشمس (حفظ ذلك من حفظه ونسيه) ولابي ذر أو نسيه (من نسيه) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عبد الله بن أبي

شيبة)

أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وحدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث ح وحدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل الا بعمرة فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط وأهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم احلل منها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي

قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة * اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى

شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي (عن أبي أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري الازدي (عن سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولغير أبي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (يقول الله عز وجل) (شتمني) بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله أراه الخ قال الله تعالى يشتمني (ابن آدم) بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضي النقص (وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له) أن يكذبني (أما شتمه فقوله ان لي ولدا) لاستلزامه الامكان المستدعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني) وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق) أي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه (كتب) أي أمر القلم أن يكتب (في كتابه ٣ فهو عنده) أي فعل ذلك عنده (فوق العرش) مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته (أن رحمتي) بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب (غلبت) وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد تغلب ٤ (غضبي) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث * وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد

وانى اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك لنسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء * وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل

والقران أن يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم أو غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران وأما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها اهل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله

---

٣ في بعض النسخ بعد قوله في كتابه وهو غير اللوح المحفوظ لان اللوح المحفوظ تحت العرش اه منه

٤ قوله تغلب كذا بخطه وفي العيني والفتح سبقت وعبارتهما وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت اهـ وهو الموافق لما في باب وكان عرشه على الماء وهنا الرواية عن غير المذكور ان رحمتي تغلب غضبي ذكرها في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه اه من هامش موثوق به

ماشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس أيضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وأعلاه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك * وقال أنس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت ﴿ (باب ما جاء في) وصف (سبع أرضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) في العدد وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل أهل هذه الارضين يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الامر بينهن) بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى (لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما) علة لخلق أو ليتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا أنه شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا اه ففيه أنه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الاسرائيليات اه وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا الحكم ابن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان وروايا الارض الحديث وفيه ثم قال أتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله أعلم قال أرض أخرى قال أتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله أعلم قال مسيرة خمسمائة عام حتى عد سبع أرضين ورواه الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن أبي هريرة وذكره الا أنه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن (٢) بسر بن زيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله أشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في

(٢) قوله عن بسر بن زيد في نسخة معتمدة عن بشر عن يزيد فحرر اه

عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينهما ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة

البداية ولا يصح اسناده اه وحكى صاحب مناهج الفكر عن أصحاب الآثار مما نقله عن أهل الكتاب ان الله تعالى لما أراد أن يخلق المكانين خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها ما لا يعجز القدرة عن ايجاده * ولا يسع الموحد الا التمسك بعرى اعتقاده * ثم نظر اليها نظر هيبة فانماعت وعلا عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد أن كانت رتقا وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف أهل الآثار والقدماء في اللون المرئي للسماء هل هو أصلي أو عرضي فذهب الآثاريون الى أنه أصلي لحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار أن الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة أنساب الامم أن مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم اه وقد خلق الله الارض قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين أي تتمة أربعة أيام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشر والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السماء أي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأما قوله أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بأن الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السماء * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته * وعند الامام أحمد عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو أصح يعني أنه مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة أيام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية فحذف بقيتها (والسقف) بالجر عطفا على المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء) وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنهما واختاره ابن جريج واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع بن أنس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد به قوله تعالى رفع سمكها أي (بناءها) بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية غير أبي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان (الحبك) ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك أي (استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا كما نقله ابن كثير من حسنها أنها مرتفعة شفافة

ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر أفضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله أعلم فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن ابي صفرة ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث

صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء أنيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات * وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة (وأذنت) يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك أي (سمعت و) من طريق سعيد بن جبير عنه (أطاعت) رواهما ابن أبي حاتم (وألقت) أي (أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طحاها) قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد (دحاها) أي بسطها (الساهرة) ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا بأسفلها فأخرجوا الى أعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد أرض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فاذا هم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهي لا تعد من هذه الارض وهي أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه اسمعيل بن ابراهيم (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا أنه قال (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد التيمي المدني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله أو اسمعيل (وكانت بينه وبين أناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر على أسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه (خصومة في أرض فدخل على عائشة) رضي الله عنها (فذكر لها ذلك) بلام قبل الكاف ولابي ذر ذلك باسقاطها (فقالت يا أبا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيأ (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر أي من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف (من سبع أرضين) بفتح الراء أي يوم القيامة ففيه التنصيص على أن الارضين سبع وهو المراد بالترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيأ من الارض من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ شيأ) قل أو كثر (من الارض بغير حقه خسف به) أي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع أرضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة (قد استدار) أي الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أي استدارا استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته (يوم خلق) الله (السموات والارض) ولابي ذر كهيئة بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا اله الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي

ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم

ابتــدأمنــه وذلك أن العرب كانوا اذاجاء شهرحرام وهم محاربون أحلوه وحرموامكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبر وامجرد العدد وهو النسيء المذكــور فى قوله تعالى انما النسيء أى تأخيرحرمة الشهرالى آخر زيادة فى الكفر لانه تحريم ما أحــل الله وتحليل ما حرمه فهو كفرآخر ضموه الى كفرهم قيــل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادى فى القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل ســنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهرالى شهرحتى جعلوه فى جميع شهورالسنة فلما كانت تلك السنة عادالى زمنه المخصوص به قبل ودارت الســنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدورأن يكون الحج فى ذى الحجة كما شرعــه الله تعالى وقول الزمخشرى وقــدوافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبى بكرقبلها فى ذى القعدة قاله مجاهد وفيه نظراذ كيف تصح حجة أبى بكر وقدوقعت فى ذى القعدة وأنى هــذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبرالآية وانمــا نودى بذلك فى حجــة أبى بكرفلولم تكن فى ذى الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله ابن كثير ونقل الحافظ بن حجرأن يوســف بن عبد الملك زعم فى كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وســلم فى شهرمارس وهو أداربالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أى من السنة (أربعة حرم ثلاثة) ولابن عــساكر ثلاث بحــذف التاء لان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات) هى (ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على والمحرم وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائرالعرب ولم يكن يستحله أحــد من العرب (الذى بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهــم كما كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهرآخر فينتقل عن وقته الحقيقى فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذى بين جمــادى وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد أنسأتموه قيل والحكمة فى جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهرحرام والختم بشهرحرام والتوسط بشهرحرام وهو رجب وأما توالى شهرين فى الآخر فلارادة تعضــيد الختام والاعمــال بخواتيمها * وأما مطابقة الحــديث للترجمة فقال العينى تتأتى بالتعســف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بســبع ارضين وهنا المذكورلفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضــين أيضا اه ولا تعسف فقد سبق فى هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ بن كثير ومراد البخارى بذكرهــذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أى فى العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشرشهرا مطابقة لعدة الشهورعند الله فى كتابه الاول فهذه مطابقة فى الزمان كما أن تلك مطابقة فى المكان * (فائدة) * السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذاذكره صاحب المهذب من الشافعية فى الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون وشــهرا تسع وعشرون الاذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وســدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا ادرى ما وجه زيادة الخمس والســدس وصحح بعضهم أن الســنة الهلالية ثلثمائة وخمســة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية فى كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشرالتى ذكرها الله تعالى فى كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيــه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله فى الســنة مرة وتقطع فى كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل فى فلك يسبحون وفرق بعضهم بين الســنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والســنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخبازفى شرح اللمع له * وهذا

أولا والقــران اخبارا عن احرام الذين معهم هــدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعــد التحلل منها كما فعــل كل من لم يكن معه هدى قال القاضى وقــد قال بعض علمائنا انه أحرم صــلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظــرا ما يؤمر به من افراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معــه فى وادى العقيق بقوله صــل فى هــذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة قال القاضى والذى سبق أبين وأحــسن فى التأويل هذا آخر كلام القاضى عياض ثم قال القاضى فى موضــع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبى صلى الله عليه وســلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغــيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه قال الخطابى قــد أنعم الشــافعى ببيان هــذا فى كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيــه قال الخطابى وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيــه والمختصر من جوامــع ما قال ان معــــلوما فى لغة العرب جواز اضافــة الفعــل الى الآمر كجواز اضافتــه الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا أمر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا أمر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها الى رسول الله صــلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه

الحديث وأتى بأتم من هذا في حجة الوداع آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا واسمه
في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام
عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء
العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (انه خاصمته أروى) بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الواو مقصورا بنت أبي أوس بالسين المهملة (في حق زعمت أنه انتقصه لها) وكان أرضا
(الى مروان) بن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة (فقال سعيد أنا انتقص من حقها شيأ أشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه) بفتح الواو
المشددة مبنيا للمفعول اى يصير كالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع ارضين) فيعظم قدر عنقه
حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها
فقال اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت
على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها (قال ابن ابي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله (عن هشام
عن ابيه) عروة (قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي هذا التعليق
بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث اثبات سبع
ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبي هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل
ارض والتي تليها خمسمائة عام * هذا (باب) بالتنوين (في) ما جاء في (النجوم * وقال قتادة) فيما وصله
عبد بن حميد (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء) تضيء
بالليل اضاءة السرج (ورجوما للشياطين) الضمير في قوله تعالى وجعلناها يعود على جنس
المصابيح لا على عينها لانه لا يرمي بالكواكب التي في السماء بل بشهب من دونها وقد تكون
مستمدة منها (وعلامات يهتدى بها) كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون (فمن تأول بغير ذلك)
وللحموي والمستملي فمن تأول فيها بغير ذلك أي من علم أحكام ما تدل عليه حركاتها ومقارناتها
في سيرها وان ذلك يدل على حوادث أرضية فقد (أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به) لان
أكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد جرى المؤلف على عادته في ذكر تفسير آيات
استطرادا للفائدة فقال (وقال) بالواو ولابي ذر قال (ابن عباس هشيما) أي (متغيرا) كما ذكره
اسمعيل بن أبي زياد في تفسيره وقال أبو عبيدة هشيما أي يابسا متفتتا (والأب ما يأكل الانعام)
أي ولا يأكله الناس (والانام الخلق) اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس وسقطت الواو من والانام لغير أبي ذر (برزخ) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم
(حاجب) بالموحدة في آخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي
بدل الموحدة (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات (ألفافا)
أي (ملتفة) أي بعضها على بعض (والغلب الملتفة) يريد وحدائق غلبا قاله مجاهد أيضا (فراشا)
في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري (مهادا كقوله) تعالى
(ولكم في الارض مستقر) أي موضع قرار أو هو بمعنى المهاد (نكدا) من قوله والذي خبث
لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن أبي حاتم (قليلا) * (باب) تفسير (صفة الشمس
والقمر بحسبان قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عنه
(كحسبان الرحى) أي يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها (وقال غيره) مما وصله
عبد بن حميد من طريق أبي مالك الغفاري (بحساب ومنازل لا يعدوانها) أي لا يجاوزان المنازل

(حسبان

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة
قلت يا رسول الله اني كنت أهللت
بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال
انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي
عن العمرة وأهلي بالحج قالت فلما
قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن
أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي أمسكت عنها

فليس فيه تناقض قال ويحتمل
ان الراوي سمعه يقول لغيره على
وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة
وعمرة على سبيل التلقين فهذه
الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها
تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدى) يقال هدى
باسكان الدال وتخفيف الياء وهدي
بكسر الدال وتشديد الياء لغتان
مشهورتان الاولى أفصح وأشهر
وهو اسم لما يهدى الى الحرم من
الانعام وسوق الهدى سنة لمن أراد
أن يحرم بحج أو عمرة (قوله عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدى فليهلل بالحج مع
العمرة وفي الرواية الاخرى قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة
ومنا من أهل بحج قالت ولم أهل
الا بعمرة) قال القاضي عياض
اختلفت الروايات عن عائشة فيما
أحرمت به اختلافا كثيرا فذكر
مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية
لمسلم أيضا عنها خرجنا لانرى الا الحج
وفي رواية القاسم عنها خرجنا
مهلين بالحج وفي رواية لانذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في أنها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها فلبي

(حسبان جماعة الحساب) بالتعريف لابوى ذر والوقت (مثل شهاب وشهبان) وهذا قول أبي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (ضحاها) في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد (ضوءها) أي اذا أشرقت (ان تدرك القمر) يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره (لا يستر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما) أي لا يصح لهما (ذلك) وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما ألطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع أثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم اللطيف حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداءها المعصفر ونزلت عن الاشهب فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد لترطب الجو وتنعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر وقوله (سابق النهار) يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا (يتطالبان حثيثان) أي سريعان ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء أي فلا تسبق آية الليل آية النهار وهما النيران (نسلخ) أي (نخرج احدهما من الآخر) قال ابن كثير والمعنى في هذا أنه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يؤخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار أن النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار غير مدركة للقمر الذي هو آية الليل فنفى الادراك الذي يمكن أن يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال أدرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالآية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه أنه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقهاء أو عكسه وهو منقول عن طائفة من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما الا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتأخر اذا نفي ادراكه كان أبلغ من نفي سبقيته مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر نأيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متأخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الآية صريحا ولعجزها بتأويل حسن اه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء (ويجري) بضم أوله وكسر ثالثه (كل واحد منهما) أي من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اول يجري وكسر رائه وكل بالرفع منونا (واهية) يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء (وهيها) بسكون الهاء (تشققها) وقوله والملك على (ارجائها) أي (مالم ينشق منها فهي) أي الملائكة (على حافتيه) بالتثنية ولابي ذر فهو أي الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها أي السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا (كقولك على ارجاء البئر) والارجاء جمع رجا بالقصر وقوله تعالى (اغطش) ليلها (و) قوله فلما (جن) عليه الليل أي (اظلم) فيهما

لانذكر حجا ولا عمرة قال القاضي واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا أيضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما أخبر عن آخر أمر عائشة والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت أولا بالحج كما صح عنها من رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول أمرها قال القاضي وقد يعارض هذا ما صح عنها من اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها أحرمت هي بعمرة فالحاصل انها أحرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة * وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج

ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والثانى عن أبى عبيدة (وقال الحسن) البصرى فيما وصله ابن أبى حاتم فى قوله تعالى اذا الشمس (كورت تكور) بفتح الواو المشددة (حتى يذهب ضوءها) وأخرج الطبرى عن ابن عباس كورت أى اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير فى الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير فى تفسيره (والليل وما وسق) ولابن عساكر يقال وسق أى (جمع من دابة) وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة (اتسق) يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق أى (استوى) وقوله تعالى جعل فى السماء (بروجا) أى (منازل الشمس والقمر) وهى اثنا عشر وقيل هى قصور فى السماء للحرس وقيل هى الكواكب العظام (الحرور) ولابى ذر فالحرور بالفاء يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون (بالنهار مع الشمس) قاله أبو عبيدة (وقال ابن عباس الحرور) ولابى ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور (بالليل والسموم بالنهار) وتفسير رؤبة ذكره أبو عبيدة عنه فى المجاز (يقال يولج) أى (يكور) بالراء أى يلف النهار فى الليل (وليجة) يريد قوله تعالى ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله (كل شئ أدخلته فى شئ) هو قول أبى عبيدة وزاد بعد قوله فى شئ ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا وليا ليس من المسلمين وبه قال

(حدثنا محمد بن يوسف) قال (حدثنا سفيان عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمى عن ابيه) يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمى الكوفى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر حين غربت الشمس تدرى) بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابى ذر أتدرى (اين تذهب) زاد فى التوحيد هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزى ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب فى الارض وفى القرآن العظيم انها تغيب فى عين حمئة أى ذات حمأة أى طين فأين هى من العرش والجواب أن الارضين السبع فى ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربى أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع اه ونعقبه فى الفتح بانه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المناوى وغير واحد من العلماء الاجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله فى فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس فى فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هى تغرب عن أعيننا وهى مستمرة فى فلكها الذى هى فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس فى الشرع ما ينفيه بل فى الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه و يقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا فى اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها أقرب ما تكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت فى محل سجودها (فتستأذن) عطف على المنصوب السابق بحتى فى الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهى مع ذلك كارهة لعصاة بنى آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أى لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) فى المسير الى مطلعها (فلا يؤذن لها يقال) ولابى ذر عن

منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية عبد بن حميد وأمسكى عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا فى آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضى عمرتك ودعى عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة وأما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اى وقد تما وحسبا

الكشميهني فيقال (لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أي قوله فانها تذهب الخ (قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها) لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء بظن ان لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها او قيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا أنها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الآية الاخرى وكل في فلك يسبحون أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وأبو داود في الحروب والترمذي في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) قال (حدثنا عبد الله) بن فيروز (الداناج) بالمهملة وبعد الالف نون مخففة فألف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو تابعي صغير بصري (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلم أن عبادتهم لهما كانت باطلة *وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح أوله على أنه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز ضم أوله على أنه متعد أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظماء (ولا لحياته) لم يقل أحد ان الكسوف لحياة أحد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم أو لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعم عليه الصلاة والسلام النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرهما (ولكنهما) أي خسوفهما (آيتان) ولابي ذر آية بالافراد (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته (فاذا رأيتموهما) بالتثنية أي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رأيتموه أي الكسوف (فصلوا) أي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لها بمنزلة الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران في مصالح العباد مسيرات وفي يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا

لك جميعا فابت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس ولما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير أفعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في رأسها اذى فاباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله أعلم (قوله وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا ما أحسنك من نور لا تقدر الابصار أن تمتد بالنظر اليك فلك المجد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لندرك السكنى بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقائق وحادبهم عن متون الطرائق فجهلوا أن صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحب والنوى فالق * وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقد مرهذا الحديث فى أبواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس) هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله المدنى وسقط ابن أبى اويس لابى ذر قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) علامتان يخوف بهما عباده (لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الخسوف (فاذكروا الله) وفى حديث أبى بكرة عند المؤلف فى باب الصلاة فى كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة ابن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء (قام) فى المسجد لا الصحراء لخوف الفوات بالانجلاء (فكبر) تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه (وقرأ قراءة طويلة) نحوا من سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو) لم يسجد (فقرأ قراءة طويلة) فى قيامه (وهى أدنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهى) أى هذه الركعة (أدنى من الركعة الاولى) مسبحا فيه قدر ثمانين آية وفى الفرع تضبيب على قوله وهى وبأعلاه رقم أبى ذر وابن عساكر مصححا عليهما (ثم سجد سجودا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية (ثم فعل فى الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) الذى فعله فى الركعة الاولى لكن القراءة فى اولها كالنساء وفى ثانيها كالمائدة (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام أى صفت (فخطب الناس فقال) فى الخطبة (فى كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح اوله وكسر ثالثه (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها) بالتثنية أى كسوف الشمس والقمر ولابى ذر عن الحموى والمستملى رأيتموها بالافراد اى الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى انه (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم واسمه عوف الاحمسى البجلى (عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو البدرى (رضى الله عنه) قال فى الفتح ووقع فى بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الشمس والقمر لا ينكسفان) بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح أوله (لموت احد ولا لحياته) سقط قوله ولا لحياته من رواية ابى ذر (ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما)

بالتثنية

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) قال القاضى عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الاحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر فى الدلالة لمذهب أبى حنيفة وأحمد وموافقيهما فى ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ فى الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج وأجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة وتقديرها ومن

بالتثنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد أي الكسفة (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر ﷺ (باب ما جاء في قوله) تعالى (وهو الذي يرسل الرياح نشرا) جمع نشور بمعنى ناشر (بين يدي رحمته) قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه (قاصفا) يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال أبو عبيدة هي التي (تقصف كل شئ) تأتي عليه وقوله تعالى وأرسلنا الرياح (لواقح) قال أبو عبيدة (ملاقح) واحدتها (ملقحة) ثم حذفت منه الزوائد وأنكره غيره وقال هو بعيد جدا الا ان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فأصابها (اعصار) قال أبو عبيدة (ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار) وقوله تعالى ريح فيها (صر) قال أبو عبيدة (برد) شديد وقوله (نشرا) أي (متفرقة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي ثم البصري (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) أي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصروا المدينة (بالصبا) بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم أربعة أقسام ولكل قسم اسم فأسماء اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء وأسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها أهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها أهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعاما لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسميها أهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصر الابداننا وارواحنا فيصل الى أبداننا بالتنفس فيغني الروح الحيواني ويزيد في النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته أن الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيأ مالم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولوان الانسان فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الاحبار لوأن الله تعالى حبس الهواء عن الناس لأنتن ما بين السماء والارض ولقد أحسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من هواء * فعيشهم غمة وبوس

فهو حياة لكل حي * كأن أنفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا * وبه قال (حدثنا مكي)

* وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني أهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت انا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى

أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التأويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما أمسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال أصل العمرة (قولها فاردفني) فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)

رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت فنعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة * وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بحجة فكنت فيمن أهل بعمرة وساق الحديث

فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في أفضلها كما سبق (قولها فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من

ابن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة أي سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء سري) بضم السين مبنيا للمجهول أي كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف أي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة ذلك) الذي عرض له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما) ولابي ذر وما (أدري لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض في أفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي ۞ (باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم) الملائكة جمع ملائك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتأنيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله أو كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين الى أنهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية فهم بالنسبة الى ماهيا هم الله له أقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم أشراف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وقد ذكر الله تعالى أنهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون ألفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار وهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ أعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على أي شئ أنت قال على الريح والجنود قال وعلى أي شئ ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث أنس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ماضحك منذ خلقت النار وورد أن له أعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى * وروينا أنه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وأنهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وماروي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم آية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا

ابليس

بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة

ابليس أبى الآية اذ مفهومها ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال فى الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله أن من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما أن من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذى عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بأن ابليس كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه أو أن الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم أن الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم أن الاصاغر أيضا مأمورون به وأما قصة هاروت وماروت فرواها الامام أحمد وابن حبان ولفظ أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكر حدثنا زهير ابن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة أى رب أتجعل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيأ ابيتماه على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصارى السلمى الحذاء وذكره ابن حبان فى كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيأ فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى له متابع من وجه آخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد الرزاق فى تفسيره عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم وما يأتون به من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ بن كثير فهذا أصح وأثبت الى عبد الله بن عمر وسالم أثبت فى أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بنى اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزى فى زاد المسير أنهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من أهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصى الحديث وفيه قال وفى ذلك الزمان امرأة حسنها فى النساء كحسن الزهرة فى سائر الكواكب وهذا اللفظ أحسن ما ورد فى شأن الزهرة (وقال أنس) فيما وصله المؤلف فى الهجرة (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (للنبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة) روى انه انما كان عدوا لهم لانه كان يطلع الرسول عليه السلام على أسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب (وقال ابن عباس) فيما وصله الطبرانى (لنحن الصافون) أى (الملائكة)* وبه قال

يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وأجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج من أول أمرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك أى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم هذا هو المختار فى تأويله وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى فقال لا دم على القارن

* وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها

* (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (وقال لي خليفة) أي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة (حدثنا يزيد ابن زريع) بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واسمه مهران اليشكري (وهشام) هو الدستوائي (قالا حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس ابن مالك عن مالك بن صعصعة) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا عند البيت) الحرام (بين النائم واليقظان) هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظان في القصة كلها وأما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظت [1] أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك أنه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ (وذكر) صلى الله عليه وسلم (يعني رجلا بين الرجلين) وهذا مختصر أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ إذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت فانطلقوا بي وقد ثبت أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني ثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الإنسان فلينظر وسقط لغير الأصيلي وأبي الوقت قوله يعني رجلا (فأتيت بطست) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث (من ذهب ملئ حكمة وإيمانا) بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الإناء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل أو مثلت له المعاني كما مثلت له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها (فشق) الملك وفي الفرع بضم الشين للمفعول (من النحر إلى مراق البطن) بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف فقاف مشددة وأصله مراقق بقافين فأدغمت الأولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده (ثم غسل البطن) المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول (بماء زمزم) الذي هو أفضل المياه على ما اختير * وهذا الشق غير الذي وقع له في زمن حليمة السعدية (ثم ملئ) القلب (حكمة وإيمانا وأتيت بدابة أبيض) لم يقل بيضاء نظرا إلى المعنى أي بمركوب أبيض (دون البغل وفوق الحمار) هو (البراق) ويجوز جره بدلا من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الأنبياء يركبونه (فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا) لم يذكر مجيئه لبيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وليس صعوده إلى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقي عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولعل الراوي اقتصر أو وقع تعدد المعراج (قيل من هذا) ولأبي ذر فلما جئت [2] إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا (قال) ولأبي ذر قيل (جبريل قيل ومن معك قيل) ولأبي الوقت قال (محمد قيل وقد أرسل إليه) للعروج به إلى السموات (قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به) أي لقي رحبا وسعة (ولنعم المجيء جاء) قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في نعم إذ التقدير نعم المجيء الذي جاء (فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فأتينا السماء الثانية

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست يعني الحيضة

هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج (قولها حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم أنفست)

---

١ قوله باستيقظت كذا بخطه والمطابق للمفسر حذف التاء اهـ بهامش

٢ قوله ولأبي ذر فلما جئت الخ كذا بخطه وليست في فرع اليونينية في هذا المحل وإنما ذكرها في أول كتاب الصلاة فراجع اهـ

قيل من هذا قال جبريل قيل من) وللاصيلى ومن (معك قال محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت على عيسى ويحيى) ابنى الخالة (فقالا مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قال محمد قيل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال (وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتيت يوسف) ولابى ذر فأتيت على يوسف (فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (قال) ولابى ذر فقال (مرحبا بك من اخ ونبى فأتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل) ولابى ذر قال (جبريل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لغير أبى ذر (قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم) ولابى ذر ونعم (المجئ جاء فأتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا من) ولابن عساكر وأبى الوقت مرحبا بك من (أخ ونبى) خاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة (فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال) ولابى ذر قيل (جبريل قيل ومن معك) بالواو (قيل محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجئ جاء فأتينا على هرون فسلمت عليه) سقط لابى ذر لفظ عليه (فقال مرحبا بك من أخ ونبى فأتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل) وفى نسخة قال (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط قال نعم قيل (ولنعم) ولابى ذر ونعم (المجئ جاء فأتيت على موسى فسلمت فقال) ولابى ذر عن الكشميهنى فسلمت عليه فقال (مرحبا بك من أخ ونبى فلما جاوزت) بحذف الضمير المنصوب (بكى) شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم (فقيل ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتى) أشار الى تعظيم شأن نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث أتحفه بتحف الكرامات وخصوص الزلفى والهبات من غير طول عمر أفناه مجتهدا فى الطاعات والعرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته (فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به) سقط هنا أيضا قال نعم قيل (ونعم) بغير لام ولابى ذر ولنعم (المجئ جاء فأتيت على ابراهيم فسلمت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى عليه (فقال مرحبا بك من ابن ونبى) سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم فى السابعة وفى أول كتاب الصلاة فى السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيحتمل أن يكون رآه فى السادسة ثم ارتقى هو أيضا الى السابعة (فرفع) بضم الراء أى كشف (لى) وقرب منى (البيت المعمور) المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة (فسألت جبريل) أى عنه (فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) بنصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ورفعت لى سدرة المنتهى) أى كشف لى عنها وقربت منى السدرة التى ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله (فاذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة (كأنه قلال هجر) بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وفى الفرع صرفه (وورقها كأنه آذان الفيول) بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور أى فى الشكل لا فى المقدار (فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل) عنها (فقال أما الباطنان ففى الجنة) نقل النووى عن مقاتل أن الباطنين السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران النيل

وضحى رسول الله صلى الله

معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست فيه بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى اقضى افعلى كما قال فى الرواية الاخرى فاصنعى وفى هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج وأقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الاغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى علته على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعى وأحمد هى شرط وقال أبو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد (قولها وضحى رسول الله صلى الله

والفرات) يخرجان من أصلهما ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها (ثم فرضت على خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ماصنعت قلت فرضت على خمسون صلاة قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بنى اسرائيل أشد المعالجة) قال التوربشتى أى مارستهم واقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة (وان أمتك لا تطيق) ذلك ولم يقل انك وأمتك لا يطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق أكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه فى الصلاة (فارجع الى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيت فيه ربك (فسله) أى التخفيف (فرجعت فسألته) أى التخفيف (فجعلها أربعين) أى صلاة (ثم) قال موسى (مثله) أى ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف (ثم) جعلها الله تعالى (ثلاثين) صلاة (ثم) قال موسى أيضا (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرين) صلاة (ثم) قال موسى (مثله فجعلها) الله تعالى (عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ماصنعت قلت جعلها) سبحانه وتعالى (خمسا فقال مثله قلت سلمت) بتشديد اللام من التسليم أى سلمت فلم أراجعه تعالى لانى استحييت منه جل وعلا وزاد فى غير رواية أبى ذر هنا بخير (فنودى) من قبل الله تعالى (انى) بكسر الهمزة (قد أمضيت) أى انفذت (فريضتى) بخمس صلوات (وخففت عن عبادى) من خمسين الى خمس (وأجزى الحسنة عشرا) ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وأنكره أبو جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه الصلاة والسلام لا نسخ واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفى النسخ فقد تكون سببا له او أن هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه أنه تعالى أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أن على امته خمسين صلاة فى اللوح المحفوظ ولذا قال فى الحديث فى رواية هى خمس وهى خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها فى الثواب لا بالعمل (وقال همام) بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى (عن قتادة) بن دعامة (عن الحسن) البصرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت المعمور) يريد أن سعيد بن أبى عروبة وهشاما الدستوائى أدرجا قصة البيت المعمور فى قصة الاسراء والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من أبى هريرة * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلى الكوفى قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) أبى سليمان الهمدانى الكوفى أنه قال (قال عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال فى شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع خلقه) بضم الياء وسكون الميم وفتح الميم مبنيا للمفعول (فى بطن أمه أربعين يوما) أى يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفى قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أى مضروبه وقال الخطابى روى عن ابن مسعود فى تفسيره أن النطفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق

عليه وسلم عن نسائه بالبقر * حدثنى سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت انى لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات آدم عليه السلام افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فامر

عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن فى ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك فى ان التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هى قضية عين محتملة لامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعى والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الخ (قولها فطمثت) هو

منها

منهابشرا طارت فى بشرة المـرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعـين ليلة ثم تنزل دما فى الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبى حاتم فى تفسـيره وقد رجح الطيبي هذا التفسـير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ماسمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصـدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقى عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ماظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبـد جامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منهـا فاذا كان يوم السـابع جمعـه الله ثم أحضره كل عـرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر مايمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف فى أول مايتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجـة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانمـا يكون له قوة الحس والارادة عنـد تعلق النفس به بتقـديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليـه فى الطور الرابع حـين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمـفعول ولابى ذر ويؤمر (بأربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليـلا أو كثيرا أو كل ماساقه الله تعالى اليـه لينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقى أو سعيد) حسب مااقتضته حكمته وسـبقت كلمته ورفع شقى خبر مبتدا محـذوف وتاليـه عطف عليه وكان حق الكلام أن يقول يكتب سـعادته وشـقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة مايكتب لانه يكتب شقى أو سعيد والظاهر أن الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفتـه وقـد جاء ذلك مصرحا به فى رواية لمسـلم فى حديث حذيفة بن أسـيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع فى حـديث أبى ذر عنه فيقضى الله ماهو قاض فيكتب ماهو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعـد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان فى بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه فى أقل من لمحـة أن فى التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشـق على الام لجمـله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسـانا حسـن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقـة ثم من مضـغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهرى (فان الرجـل منـكم ليعمل حتى مايكون) نصب بحتى وما نافيـة غير مانعة لها من العـمل أو رفع وهو الذى فى الفرع على ان حتى ابتدائية وفى كتاب القدر من طريق أبى الوليد الطيالسى عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعـمل أهل الجنة حتى مايكون (بينه وبين الجنة الا ذراع) أى ما يبقى بينه وبين أن يصل الى الجنة الا كمن بقى بينـه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيـل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذى كتبه الملك وهو فى بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى يعمل (بعمل أهل النار) أى فيـدخلها (ويعمل) أى بعـمل أهل النار (حتى مايكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أى فيدخلها وفيـه ان مصـير الامور فى العاقبة الى ماسبق به القضاء وجرى به القدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التوحيد والقدر ومسلم فى القدر وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثـه ان شاء الله تعالى

عبـد الرحمـن بن أبى بكر فأردفنى عـلى جمـله قالت فانى لأذكر وأنا جارية حـديثة السـن أنعس فيصيب وجهى مؤخرة الرحـل حتى جئنا الى التنعيم فاهللت منها بعـمرة جزاء بعـمرة الناس التى اعتمروا * وحدثنى أبو ايوب الغيلانى حدثنا بهز حدثنا حماد عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وأنا أبكى وساق الحديث بنحو حديث الماجشون

بفتح الطاء وكسر الميم أى حضت يقال حاضت المـرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحـد والاسم منه الحيض والطمث والعـراك والضحك والاكبار والاعصار وهى حائض وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفى هـذه الاحاديث جواز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع وأجمعوا عـلى ان الحج يجب عـلى المرأة اذا اسـتطاعتـه واختلف السلف هـل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعـها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منـه وللشافعى فيـه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهمـا له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخى قال أصحابنا ويسـتحب له أن يحج بزوجتـه للاحاديث الصحيحة فيـه (قولها ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجـة وفيـه دلالة لمذهب الشـافعى وموافقيـه ان الافضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس) هو بضم العين (قولها فاهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس) أى تقوم مقام

بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندى كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال (أخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحرانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن نافع) أنه (قال قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف مما ساقه فى الادب عن عمرو بن علىّ عنه (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا أحب الله العبد نادى جبريل) نصب على المفعولية (ان الله يحب فلانا فاحببه) بهمزة قطع مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفك (فيحبه جبريل فينادى جبريل فى أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه) بتشديد الموحدة (فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلى واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام انى ابغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض فى الارض * وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذى ساقه المؤلف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب الادب * وبه قال (حدثنا محمد) قيل هو ابن يحيى الذهلى وقال أبو ذر الهروى هو البخارى ورجحه الحافظ ابن حجر بان أبا نعيم والاسماعيلى لم يجداه من غير رواية البخارى ولو كان عند غير البخارى لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العينى بأن عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم أن يكون محمد هنا هو البخارى وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر عادة البخارى بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن أبى جعفر) عبيد الله واسم أبى جعفر يسار القرشى (عن محمد بن عبد الرحمن) الاسود (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر قوله زوج النبى الخ (انها) قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) زنة ومعنى وهو تفسير الراوى للعنان أدرجه فى الحديث فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى فى السماء) وأصل ذلك أن الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه منهم والقاف مخففة (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وفى اليونينية بكسرها (من عند أنفسهم) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعى ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والأغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة آخره راء مشددة سلمان الجهنى مولاهم المدنى وللكشميهنى والاعرج أى عبد الرحمن بن هرمز بدل الأغر قال فى الفتح والأغر أرجح لانه مشهور من روايته نعم أخرجه النسائى من وجه آخر عن الزهرى عن الاعرج وحده (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة) ولابى ذر ملائكة (يكتبون)

غير ان حمادا ليس فى حديثه فكان الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا ولا قولها وانا جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهى مؤخرة الرحل * وحدثنا اسمعيل ابن أبى اويس حدثنى خالى مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسحق بن سليمان عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج حتى نزلنا بسرف

عمرة الناس وتكفينى عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج) (قولها حرم الحج) هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلى بفتح الراء قال فعلى الضم كأنه يريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة أى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وأما قولها فى أشهر الحج فاختلف العلماء فى المراد باشهر الحج فى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروى هذا عن مالك أيضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور

الداخل (الاول فالاول) الفاء لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى أعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة * وهذا الحديث قدمر فى كتاب الجمعة بأتم من هذا * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) انه (قال مر عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى المسجد) النبوى المدنى (وحسان) بن ثابت الانصارى والواو للحال (ينشد) بضم أوله وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فأنكر عليه عمر (فقال) حسان (كنت انشد فيه) أى فى المسجد (وفيه من هو خير منك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم التفت الى أبى هريرة) رضى الله عنه (فقال انشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (يقول) ياحسان (أجب عنى) أى قل جواب هجاء المشركين عن جهتى (اللهم أيده بروح القدس) جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود * وهذا موضع الترجمة واشعاره بذلك لان عند أخذه فى الطعن والهجو فى المشركين وأنسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدى ذلك الى أن يتكلم عليه فيحتاج الى التأييد من الله بأن يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل (قال) أبو هريرة (نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * وسياق البخارى لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلى يقتضى أنه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضى الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضى أن أبا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه * وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد من أوائل الصلاة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت رضى الله عنه (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفى الفرع اهجهم بهمزة وصل (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وأذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم *(تنبيه)* قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم أنه من مسند البراء بن عازب وعند الترمذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدى البصرى (ح) للتحويل (وحدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى) جرير بن حازم (قال سمعت حميد بن هلال) أى ابن هبيرة العدوى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال كأنى أنظر الى غبار ساطع فى سكة بنى غنم) بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم أى زقاق بنى غنم قال الحافظ بن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الانصارى وآخرون (زاد موسى) بن اسمعيل التبوذكى فى روايته فيما وصله فى المغازى عنه (موكب جبريل) عليه السلام برفع موكب فى الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب وجره بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى * وبه قال (حدثنا فروة)

خرج الى أصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدى ومع رجال من أصحابه لهم قوة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة

(قولها خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى وفى الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال أوما شعرت أنى أمرت الناس بامر فاذاهم يترددون وفى حديث جابر فامرنا ان نحل يعنى بعمرة وقال فى آخره قال حلوا قال فحللنا وسمعنا وأطعنا وفى الرواية الاخرى أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وحتم بخلاف الرواية الاولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى والله أعلم (قولها سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو فى النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضى كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة

قال ومالك قلت لا أصلى قال فلا يضرك فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكيها وانما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن قالت فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة * وحدثنى يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد المهلبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجة

وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا أصلى) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم فان خالف وأحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعى أحدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثانى وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب

بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن أبى المغراء الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء قاضى الموصل (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان الحرث بن هشام) المخزومى رضى الله عنه (سأل النبى صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون الحرث أخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا أو حضرت هى ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحرث عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال سألت (كيف يأتيك الوحى) أى حامله فاسناد الاتيان الى الوحى مجازا وصفة الوحى نفسه فاسناد الاتيان حقيقة (قال) صلى الله عليه وسلم (كل ذلك) بغير لام (يأتى الملك) جبريل عليه السلام ولابى ذر عن الكشميهنى يأتينى الملك (أحيانا) أى اوقاتا (فى مثل صلصلة الجرس) أى مشابها صوت الجلجل الذى يعلق برؤس الدواب (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب أى يقلع (عنى) ما يغشانى (وقد وعيت) بفتح العين أى فهمت وحفظت (ما قال) الملك (وهو اشده على ويتمثل) أى يتصور (لى الملك) جبريل (احيانا رجلا) كدحية أو غيره ذا تيساو القدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط (فيكلمنى فاعى ما يقول) أى الذى يقوله * وقد مر هذا الحديث أول الكتاب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شيبان) قال (حدثنا يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين) أى درهمين أو دينارين (فى سبيل الله دعته خزنة الجنة) الملائكة (أى فل) بضم الفاء واللام وتفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم أى يا فلان (هلم) أى اقرب وتعال وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع عند تميم وأصله عند البصريين هالم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون فى اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل أم فحذفت الهمزة بالقاء حركتها على اللام (فقال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (ذاك الذى لا توى) بفتح الفوقية والواو ولا هلاك ولا ضياع ولا بأس (عليه) أن يدخل بابا ويترك آخر (قال) ولابى ذر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم) أى لابى بكر (أرجو أن تكون منهم) وهذا الحديث سبق فى الجهاد * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قاضى اليمن قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح ياء يقرأ من الثلاثى (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) ولابى ذر ورحمت الله وبركاته بالتاء المجرورة (ترى ما لا أرى تريد النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله تعالى فى الحى ولا يلزم من حصول المرئى واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله فى الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان والرقاق وفى فضل عائشة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والنسائى فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر) بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء (ح) لتحويل السند (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنا بواو العطف والجمع (يحيى بن جعفر) هو ابن أعين أبو زكريا البيكندى وسقط لابى ذر ابن جعفر قال (حدثنا وكيع) واللفظ له (عن عمر بن ذر عن ابيه) ذر بن عبد الله الهمدانى بسكون الميم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل) عليه

*وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس بقين من ذى القعدة
لانرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من
مكة أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل
قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أزواجه قال يحيى فذكرت هذا
الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك
والله بالحديث على وجهه *وحدثناه
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال
سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرتنى
عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثنا
ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن يحيى
ابن سعيد بهذا الاسناد مثله
* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة
حدثنا ابن علية عن ابن عون عن
ابراهيم عن الاسود عن أم المؤمنين
وعن القاسم عن أم المؤمنين
قالت قلت يارسول الله يصدر الناس
بنسكين وأصدر بنسك واحد قال
انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى
التنعيم فأهلى منه ثم القينا عند كذا
وكذا قال أظنه قال غدا ولكنها على

السلام (ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمنى (قال فنزلت)
آية (وما نتنزل الا بأمر ربك) والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول
مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بأمر الله على ماتقتضيه حكمته
(له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى
مكان أو لا ننزل فى زمان دون زمان الا بأمره ومشيئته *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير
والتوحيد وبدء الخلق والترمذى فى التفسير وكذا النسائى *وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى
أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الأيلى (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأنى جبريل) عليه السلام القرآن (على حرف)
أى لغة أو وجه من الاعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف
توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى الى سبعة أحرف) وليس المراد أن
يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو
محال فى القرآن وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما فى الحركات من غير تغير فى المعنى والصورة نحو
البخل ويحسب بوجهين أو بتغير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واما فى الحروف بتغير
فى المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل
ويتأل واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى
وأما نحو الاختلاف فى الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذى
يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا
واحدا ولئن فرض فيكون من الاول *وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى
الصلاة *وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثنى) بالافراد
(عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان (وكان أجود ما يكون فى رمضان) برفع
أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أى
أجود أكوان الرسول وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا فيه (حين يلقاه جبريل) عليه السلام
اذ فى ملاقاته زيادة ترق (وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) نصب
مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب (فلرسول الله) ولابى ذر عن الكشميهنى فان رسول
الله (صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل انه أراد بها التى
أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد
الوجوه فى الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول فلهذا المعنى فى
المرسلة شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح العطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان
أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها وقد كان عليه الصلاة والسلام
يبذل المعروف قبل ان يسئل واذا أحسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر
منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره قاله التوربشتى (وعن عبد الله) بن المبارك
أنه (قال حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (بهذا الاسناد) موصولا عن محمد بن مقاتل
فابن المبارك يرويه عن يونس الأيلى ومعمر (نحوه) أى معناه (وروى ابو هريرة) مما وصله فى

الخرج الى الحل ليجمع فى نسكه
بين الحل والحرم كما ان الحاج
يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهى
فى الحل ثم يدخل مكة للطواف
وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعى
وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب
الخروج لاحرام العمرة الى أدنى
الحل وانه لو أحرم بها فى الحرم ولم
يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شئ عليه
وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى
الحل قال القاضى عياض وقال
مالك لا بد من احرامه من التنعيم
خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين
من مكة وهذا شاذ مردود والذى عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على

فضائل القرآن (وفاطمة) الزهراء ممـا وصله في علامات النبوة (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن) أي في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث وروى أن قراءة زيد هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيأ) صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيرا يسيرا أي أخر صلاة العصر حتى عبر شيء من وقته (فقال له) أي لعمر (عروة) بن الزبير بن العوام (أما ان جبريل) بتخفيف أما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقا ذكره سيبويه ولا تشاركها ألا في ذلك وفي اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها (قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح همزة أمام أي قدامه (فقال عمر) ابن عبد العزيز (اعلم ما تقول يا عروة) أي تأمل ما تقول وتذكر (قال) أي عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة (يقول سمعت) أبي (أبا مسعود) عقبة بن عمرو البدري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأن عروة يقول كيف لا أعلم ما أقول وأنا صحبت وسمعت من صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا (يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه) قال ذلك أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحسب) بضم السين (باصابعه) أي يعقدها ولأبي ذر عن الكشميهني قال فحسب باصابعه (خمس صلوات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم * ومر هذا الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد القسملي (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي وسقط لغير أبي ذر ابن أبي ثابت (عن زيد بن وهب) الجهني (عن أبي ذر رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) وفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل) عليه السلام (من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) أي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة أو ترك من الاركان شيأ لكن أمره الى الله ان شاء عفا عنه وأدخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته (أو لم يدخل النار) دخولا تخليديا (قال) أي أبو ذر (وان زنى وان سرق) قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لابد من تقديره أي أو ان زنى سرق (قال) صلى الله عليه وسلم (وان) بحذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وانما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على أحدهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنا أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون) مبتدأ وخبر أي يأتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة منهم صدرت الاخرى (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة وأتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر (ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر) ولأبي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من كرم الله تعالى ولطفه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير (ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم) فيه ان ملائكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك ملائكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين (فيسألهم)

أحدهما من الآخر أن ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فاحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع انا بحجة قال أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحق متهبطة ومتهبط

قدر نصبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما أراني الا حابستكم قال عقرى حلقى أوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري) معناه ان صفية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما أظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم أطف للوداع وقد حضت

ربهم (وهو أعلم) تعبدا لهم كما تكتب الاعمال وهو أعلم بالجميع (فيقول كيف تركتم) زاد أبو ذر عبادى (فيقولون) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقالوا (تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون) وفى نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما * وسبق الحديث فى فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما) أى احدى الكلمتين (الاخرى) فى وقت التأمين أو فى الخشوع والاخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) وسقط آمين الثانية ولفظ باب لابى ذر وهو أولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها به فالظاهر أنه بالسند السابق عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلى حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال أحدكم آمين فلو قال البخارى وبهذا الاسناد أو وبه لزال الاشكال * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن اسمعيل بن امية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى القرشى المكى (ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد) اى ابن أبي بكر الصديق (حدثه عن) عمته (عائشة رضى الله عنها) انها (قالت حشوت للنبى صلى الله عليه وسلم وسادة) بكسر الواو مخدة (فيها تماثيل) جمع تمثال أى صورة حيوان أو غيره (كأنها نمرقة) بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة (فجاء) عليه الصلاة والسلام (فقام بين البابين) ولابى ذر عن الحموى بين الناس (وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله) أى ما الذى فعلناه حتى تغير وجهك (قال ما بال هذه الوسادة) أى ما شأنها فيها تماثيل (قالت) ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى قلت (وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين (وان من صنع الصورة) الحيوانية (يعذب يوم القيامة) فهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم (يقول) أى الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابى ذر فيقول (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة) زيد بن سهل الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة تماثيل) من اضافة العام الى الخاص قال النووى الاظهر أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو *(تنبيه)* قال الدارقطنى لم يذكر الاوزاعى ابن عباس فى اسناده يعنى حيث روى هذا الحديث عن الزهرى عن عبيد الله والقول قول من أثبته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعى قال الحافظ بن حجر هو عند الترمذى والنسائى من طريق أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحوه وأخرج النسائى رواية الاوزاعى فاثبت ابن عباس تارة وأسقطه أخرى ورجح رواية من أثبته اه واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة * وهذا الحديث

ولا يمكننى الطواف الآن وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التى هى الف التأنيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على شئ من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لابى عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجئ نعتا ولم تجئ فى الدعا فقلت روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهرى وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها واصابها بوجع فى حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم لشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤمة على أهلها وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع

* وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو نعيم قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث المصري (أن بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة (حدثه أن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من أهل المدينة (حدثه أن زيد بن خالد الجهني) الصحابي (رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد) المذكور (عبيد الله) بضم العين ابن الاسود (الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد) الجهني (أن أبا طلحة) زيدا (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حيوانية أو غيرها (قال بسر) المذكور (فمرض زيد بن خالد) الجهني رضي الله عنه (فعدناه فاذا نحن في بيته بستر) بكسر السين (فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا) أي زيد بن خالد (في التصاوير) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه (فقال) عبيد الله الخولاني (انه) أي زيدا (قال الا رقم) بفتح الراء وسكون القاف الا النقش ووشى (في ثوب ألا) بالتخفيف (سمعته) استفهام (قلت لا) لم أسمعه (قال بلى) قد سمعته (قد ذكره) أي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي أنكره صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي اهـ وهذا الحديث أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم أنه ابن الحرث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه (قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب (فقال) جبريل عليه السلام (انا) معاشر الملائكة (لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) * وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وأورده في اللباس تاما وتأتي مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة (عن أبي صالح) عبد الله بن ذكوان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) بدون الواو وفي بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار أصحابنا قيل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد

عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون قال الحكم كأنهم يترددون أحسب

لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر لطهرها لتأتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون) أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددن قال الحكم كأنهم يترددون أحسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه

ولا

ولا يقول سمع الله لمن حمده وأجيب بأنا لا نسلم انه لا دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب (فانه من وافق قوله) بالحمد (قول الملائكة) به (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا نظير ما ثبت في التأمين * وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد الملك (عن هلال بن علي) العامري المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أحدكم) ولغير أبي ذر ان أحدكم (في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة) ما دام في مصلاه (تقول اللهم اغفر له وارحمه) زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق (ما لم يقم من) موضع (صلاته أو) ما لم (يحدث) أي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته * وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال (قال سفيان) بن عيينة (في قراءة عبد الله) هو ابن مسعود (ونادوا يا مال) مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي في الحروف [1] وزاد النسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط زوج النبي الخ لابي ذر (حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم) غزوة (أحد قال) عليه الصلاة والسلام (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد) بالرفع ولابي ذر بالنصب (ما لقيت منهم يوم العقبة) التي بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكأن المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم (اذ) اي حين (عرضت نفسي) في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل) بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من اكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبني الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي

ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا * وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع أو خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب أي أظن ان هذه لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله أعلم

[1] قوله في الحروف أي القراآت فان أبا داود ترجم لها بقوله كتاب الحروف كذا بهامش

وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك) ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك (ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده امرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما) ولابي ذر عن الكشميهني فما (شئت) استفهام جزاؤه مقدر أي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فما شئت (ان شئت ان أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبا قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور ووهم وهو وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما (فقال) بالفاء ولابي الوقت قال (النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) ولابي ذر عن الكشميهني أنا ارجو (أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من اصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيأ) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى عليه وسلم *وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا ابو اسحق) سليمان بن ابي سليمان فيروز (الشيباني) الكوفي (قال سألت زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة مصغرا الاسدي (عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه) صلى الله عليه وسلم (رأى جبريل) عليه الصلاة والسلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب* وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) في قوله عز وجل (لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (اخضر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (سد أفق السماء) أي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب* وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل) بن أبي الثلج البغدادي قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصاري) البصري (عن ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال (انبأنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت من زعم ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل في أمر عظيم أو المفعول محذوف وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء واسكان الراء الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته عليه السلام لربه بعيني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي وانما ذكرت متأولة لقوله

تعالى

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وحدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فاهللت بعمرة

(قوله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة) أما قولها أحسره فبكسر السين وضمها لغتان أي أكشفه وأزيله وأما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة أي نفذ هاير بدماخشن من مواضع

ثم أقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا
سفيان عن عمرو أخبره عمرو بن أوس أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء

تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار (ولكن قد رأى جبريل في صورته) في هيئته (وخلقه) بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) ولغير أبي ذر وخلقه ساد برفعهما * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به الجياني قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا زكريا بن أبي زائدة) خالد الهمداني (عن ابن الاشوع) بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع ونسبه الى جده (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال قلت لعائشة رضي الله عنها) لما أنكرت رؤيته عليه السلام لربه تعالى (فاين قوله) تعالى اي فما وجه قوله تعالى (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو ادنى قالت ذاك جبريل) أي ذاك الدنو انما هو دنو جبريل (كان يأتيه في صورة الرجل) دحية أو غيره (وانه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما أتى هذه المرة في صورته التي هي صورته أي الحقيقية (فسد الافق) وكذا رآه عليه السلام مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم الازدي البصري قال (حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي البصري (عن سمرة) بن جندب انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة) في المنام ورؤيا الانبياء وحي (رجلين أتياني قالا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما (الذي يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل) ساقه هنا مختصرا جدا وبتمامه في آخر الجنائز وفيه أنهما أخرجاه الى أرض مقدسة وانه رأى رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدق آخر يعني فيشقه وآخر يشدخ رأس آخر بصخرة ونهرا من دم فيه رجل وآخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ رأسه صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر آكل الربا والشيخ الذي في أصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) زاد في النكاح من طريق شعبة أن تجيء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن أبي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك (تابعه) أي تابع أبا عوانة (شعبة) بن الحجاج فيما وصله في النكاح (وأبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة متابعة أبي حمزة لم أرها (وابن داود) عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة (عن الاعمش) وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

مباركها قال أهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي أربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من أحد ولان رجل الراكب قلما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من أحد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه وهذا التأويل متعين أو كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى واسياق الكلام فتعين اعتماده والله أعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد

يوسف) التنيسي قال (أخبرنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي) أي احتبس (فترة) طويلة مدتها ثلاث سنين (فبينا) بغير ميم (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء) بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها (فاذا الملك الذي جاءني) ولابي ذر قد جاءني (بحراء) وهو جبريل وحراء بالصرف وعدمه (قاعد على كرسي بين السماء والارض) وسقط لغير أبي ذر لفظة قاعد (فجئثت) بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فوقية أي رعبت (منه حتى هويت) سقطت (الى الارض) ¹ بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز أي سقطت (فجئت أهلي) لذلك (فقلت) لهم (زملوني زملوني) مرتين (فانزل الله تعالى يا أيها المدثر الى قوله) عز وجل (والرجز فاهجر) وسقط لغير أبي ذر قوله والرجز وزاد أبو ذر قم فانذر (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (والرجز الاوثان) جمع وثن ماله جثة من خشب أو حجارة أو غيرهما * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال البخاري (وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة واللفظ له (عن قتادة عن ابي العالية) رفيع الرياحي البصري أنه قال (حدثنا ابن عم نبيكم) صلى الله عليه وسلم (يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال رأيت ليلة أسري بي) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة أسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط (طوالا) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو (جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط (كأنه من رجال شنوأة) أي في طوله وسمرته وشنوأة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة فهاء تأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) بن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الراس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال الاعور (في) جملة (آيات) أخر (أراهن الله اياه) صلى الله عليه وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي أو الراوي نقل معنى ما لفظ به (فلا تكن في مرية) شك (من لقائه) يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن الله الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة (قال أنس) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من أواخر الحج (وأبو بكرة) نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال) أن يدخلها

*(باب

على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أني قد حضت

المهملتين أي بالمحصب (قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فأقبلنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات أنه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي أيام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب وأما قولها فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتأول على أن في الكلام تقديما وتأخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله في حديث جابر أن عائشة رضي الله عنها عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله أهللنا يوم التروية)

(١) قوله بكسر الواو وهكذا في النسخ والصواب بفتح الواو لانه من باب ضرب وأما مكسورها فمعناه الميل والحب لا السقوط المقصود هنا اهـ من هامش

(باب ما جاء) من الاخبار (فى صفة الجنة وأنها مخلوقة) وموجودة الآن (قال أبو العالية) رفيع الرياحى مما وصله ابن أبى حاتم (مطهرة) من قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة أى (من الحيض والبول والبزاق) بالزاى ولابى ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن أبى حاتم ومن المنى والولد (كلما رزقوا) أى (أتوا بشئ ثم أتوا بآخر) غيره (قالوا هذا الذى رزقنا من قبل) أى (أتينا من قبل) فيقال لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف أو المراد بالقبلية ما كان فى الدنيا ولابى ذر عن الحموى والمستملى أوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجئ (وأتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا) فى اللون (ويختلف فى الطعوم) ولابى ذر فى الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير (قطوفها) أى (يقطفون) بكسر الطاء (كيف شاؤا) رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء (دانية) أى (قريبة) قال الكرمانى فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية وأخذ لازمها (الارائك) هى (السرر) زاد ابن عباس فى الحجال [1] (وقال الحسن) البصرى أى فى قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا (النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه (وقال مجاهد سلسبيلا) فى قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا (حديدة الجرية) بفتح الحاء وبدالين مهملات أى قوية الجرية وروى عن مجاهد أيضا قال تجرى شبيه السيل أى فى قوة الجرى وعن عكرمة فيما رواه ابن أبى حاتم السلسبيل اسم العين (غول) أى (وجع البطن) ولابى ذر بطن (ينزفون) أى (لا تذهب عقولهم) بل هى ثابتة مع اللذة والطرب (وقال ابن عباس دهاقا) أى (ممتلئا) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه (كواعب) قال ابن عباس أى (نواهد) جمع ناهد وهى التى بدا ثديها وهذا وصله ابن أبى حاتم (الرحيق) هو (الخمر) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة (التسنيم) أى شئ (يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين (ختامه) أى (طينه مسك) وصله ابن أبى حاتم من طريق مجاهد وعن أبى الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب أبيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو أن رجلا من أهل الدنيا أدخل اصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى فى أسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجرى على المسك ولذلك يرسب منه فى الاناء فى آخر الشراب كما يرسب الطين فى آنية الدنيا (نضاختان) أى (فياضتان) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس (يقال موضونة منسوجة) بالجيم (منه وضين الناقة) وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدى مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت (والكوب) بضم الكاف من الكيزان (ما لا أذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى) ولابى ذر ذات بغير واو (عربا مثقلة) أى مضمومة الراء (واحدها عروب مثل صبور وصبر) وزنا (يسميها أهل مكة العربة) بفتح العين وكسر الراء وفتح الموحدة وعند الطبرى من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة (و) يسميها (أهل المدينة الغنجة) بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم قال هى الحسنة الكلام (و) يسميها (أهل العراق الشكلة) بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وأزواجهن لهن عاشقون (وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق) أخرجه البيهقى فى شعبه (والمنضود) هو (الموز) رواه ابن أبى حاتم عن أبى

[1] قوله الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار اهـ نهاية

وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة

وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها فى أوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من أراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح فى ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وأن قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك ودعى عمرتك متأول كما سبق بيانه واضحا فى أوائل هذا الباب (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضى الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول كما سبق والثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو

سعيد (والمخضود) هو (الموقر حملا) بفتح قاف الموقر وحاء حملا (ويقال أيضا) المخضود الذى (لاشوك له) وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدى منضود مصفوف وروى ابن أبى حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول فى طلح منضود قال طلع منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذى لاشوك له وأن طلعه منضود وهو كثرة ثمره (والعرب) بضم العين والراء ولابى ذر والعرب بسكون الراء (المحببات الى أزواجهن) رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير (ويقال مسكوب) أى (جار وفرش مرفوعة) أى (بعضها فوق بعض) وصله الفريابى عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هى النساء لان المرأة يكنى عنها بالفراش (لغوا) أى (باطلا تأثيما) أى (كذبا) وصله الفريابى عن مجاهد (أفنان) أى (أغصان وجنى الجنتين دان) أى (مايجتنى قريب) وصله الطبرى عن مجاهد (مدهامتان) أى (سوداوان من الرى) وصله الفريابى عن مجاهد * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعى الكوفى ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث بن سعد) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما بأن يحيا منه جزء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط والجزاء متغايران لامتحدان (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أى فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه * وهذا الحديث سبق فى باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى من الجنائز * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاى وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء أخرى العطاردى البصرى قال (حدثنا ابو رجاء) بالجيم عمران بن ملحان العطاردى البصرى (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت فى الجنة) بتشديد الطاء أى أشرفت ليلة الاسراء أو فى المنام لافى صلاة الكسوف (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أى لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبى وقال المهلب لكفرهن العشير * وموضع الترجمة قوله اطلعت فى الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث أخرجه أيضا فى الرقاق والنكاح والترمذى فى صفة جهنم والنسائى فى عشرة النساء والرقاق * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال بينا) بغير ميم (نحن عند رسول الله) ولابوى الوقت وذر عند النبى (صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم (انا نائم رأيتنى) أى رأيت نفسى (فى الجنة) ورؤيا الانبياء حق (فاذا امرأة) هى أم سليم (تتوضأ) وضوأ شرعيا ويؤول بكونها محافظة فى الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزيه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذى من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد فى النكاح فاردت ان أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين

* وحدثنى محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن (٢٨٠) حاتم حدثنا وقال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ماقبل هذا من حديث الليث * وحدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى عن مطر عن أبى الزبير عن جابر ابن عبد الله ان عائشة فى حجة نبى الله صلى الله عليه وسلم أهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد فى الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن أبى بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم

مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان والثالثة ان السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع مايصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر كما ذكره أبو محمد بن حزم فى كتاب حجة الوداع (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه) معناه اذا هويت شيأ لانقص فيه فى الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره أجابها اليه وقوله سهلا أى سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق كما قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

المعجمة

* وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة

المحجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به أو تشوقا اليه (وقال) عمر رضي الله عنه (أعليك أغار يارسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها اغار منك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في مناقب عمر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن (١) حبان البصري (قال سمعت أبا عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية (يحدث عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن أبيه) عبد الله أبي موسى الاشعري (ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الخيمة) هي بيت مربع من بيوت الاعراب (درة مجوفة) بفتح الواو المشددة (طولها في السماء ثلاثون ميلا) الميل ثلث فرسخ وللسرخسي والمستملي درة مجوف طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشئ الساتر (في كل زاوية منها) أي من الخيمة (للمؤمن اهل) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني من أهل (لايراهم الآخرون) وهذا الحديث أخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير (قال ابو عبد الصمد) عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن (والحرث بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ ابن قدامة الايادي بفتح الهمزة ٢ وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما (عن ابي عمران) الجوني (ستون ميلا) لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل (أعددت لعبادي الصالحين) في الجنة (مالا عين رأت ولا أذن سمعت) بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما (ولا خطر على قلب بشر) في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن أبي حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل (فاقرؤا ان شئتم) هو قول أبي هريرة كما في سورة السجدة (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب ادخره لاولئك وأخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها اه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في سورة السجدة وكذا الترمذي * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصري الازدي (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول زمرة) أي جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) في الاضاءة والحسن (لا يبصقون) بالصاد (فيها) أي في الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أي في الجنة (الذهب) زاد في الثانية والفضة (أمشاطهم من الذهب والفضة) يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكين اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد

عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب

وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ الا أنه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من أحكام الحج قال وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده أيضا سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم

١ قوله ابن حبان كذا بخطه تبعا للعيني والذي في التهذيب همام بن يحيى ابن دينار العوذي البصري اه من هامش بعض النسخ

 ٢ قوله بفتح الهمزة كذا بخطه والذي في التقريب الايادي بكسر الهمزة اه وهو الصواب اه من هامش

وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة

والله أعلم (قوله ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها حكاها أبو عبيدة والجوهرى قال الجوهرى يقال مست الشئ بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى أبو عبيدة مسست الشئ بالفتح أمسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعنى القارن منا وأما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير

عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذى يطرح عليه واستشكل بأن العود انما يفوح ريحه بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال أن يكون فى الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من يمسها اصلا ١ أو يستعمل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الاصل أو يفوح بغير استعمال (ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى من طريق عبد الرحمن بن عمرة عن أبى هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الفريابى عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد ٢ يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور وسبعين من أهل ميراثه من أهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقى وهاه ابن معين وقال ليس بشئ وقال النسائى ثقة وقال الدارقطنى ضعيف وذكر له ابن عدى هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبى نعيم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدى له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس فى الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما أن يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد أنه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل أن يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن فى الجنة اكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث قد تكررت فى الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعى فذكر له قول الفرزدق

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى * اساع الى أسد الشرى يستنيلها ٣

فسكت ولم يحر جوابا (يرى) بضم أوله مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعولا ناب عن فاعله ما فى داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفى حديث أبى سعيد المروى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها اصفى من المرآة وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية (لا اختلاف بينهم) بين أهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات (قلوبهم قلب واحد) أى كقلب واحد ولابى ذر عن الكشميهنى قلب رجل واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) نصب على الظرفية أى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا فى الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها أو المراد الديمومة كما تقول العرب أنا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وفى حديث

١ قوله أو يستعمل الخ كذا بخطه وعبارة الفتح ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقول كن الى ان قال أو يفوح بغير اشتعال اه فما فى خط الشارح سبق قلم اه

٢ قوله ما من عبد كذا بخطه وفى ابن ماجه ما من أحد وقوله من أهل الدنيا كذا بخطه والذى فى ابن ماجه أيضا وابن عدى من أهل النار قال ابن ماجه ميراثه من أهل النار يعنى رجالا يدخلون النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون وقوله وقال النسائى ثقة كذا بخطه والذى فى التهذيب قال النسائى ليس بثقة اه

٣ قوله يستنيلها كذا بخطه بالنون والذى فى الفتح كالصحاح واللسان يستبيلها بالموحدة بدل النون أى يطلب منها ان تبول اه جابر

*وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ح وحدثنا (٣٨٣) عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنى

جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم فى ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت بحبه *وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى صفة الجنة ايضا* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر) فى الاضاءة والحسن (ليلة البدر والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابى ذر أثرهم بفتحهما أى عقبهم أو بعدهم (كأشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكواكب يعنى اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كأشده اضاءة قاله فى شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض) تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل واحد (لكل امرئ منهم زوجتان) وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبى سعيد فى صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (كل واحدة منهما يرى مخ ساقها) ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها (من وراء اللحم [1] من الحسن) تتميم صونا من توهم ما يتصور فى تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله) متلذذين بالتسبيح (بكرة وعشيا) أى فى مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب (لا يسقمون) اذ هى دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) فى الطبرانى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وأمشاطهم الذهب) وفى الاولى من الذهب والفضة (وقود مجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو [2] ولابى ذر ووقود بزيادة واو العطف (قال ابو اليمان) الحكم بن نافع (يعنى) بالالوة (العود) الذى يتبخر به (ورشحهم المسك وقال مجاهد) فيما وصله الطبرى (الابكار) بكسر الهمزة (أول الفجر والعشى ميل الشمس أن تراه) ولابى ذر الى أن اراه بضم الهمزة أى اظنه (تغرب) الشمس *وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميرى بالنون المضمومة مصغرا (عن ابى حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدنى (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليدخلن من امتى) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) زاد فى الرقاق من طريق سعيد بن أبى مريم عن أبى غسان عن أبى حازم شك فى احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبى حازم لا يدرى أبو حازم أيهما * وفى حديث ابن عباس فى الرقاق وصفهم بأنهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون * وفى حديث أبى امامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من أمتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالمعية فى قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها فى الزمرة الثانية أو التى بعدها وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب * وفى التقييد بقوله أمتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبى برزة الاسلمى

ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح

والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد به هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وأنس وبه قال أحمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال أبو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك (قوله أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعنى يوم التروية كما صرح به فى الرواية السابقة وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل

[1] قوله اللحم كذا بخطه معرفا بالالف واللام والذى فى الفرع من وراء لحمها بالاضافة اه من هامش معتمد

[2] قوله وتشديد الواو الاولى تقديمه على قوله وبضم فسكون كما تقدم له اه مصححه

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول

من اراد الاحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذي الحجة وسبقت المسئلة بأدلتها وأما قوله فاهللنا بالابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا أصحهما لا يجوز أن يحرم بالحج الا من داخل مكة وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم أحرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه من الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما أحرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت والله أعلم (قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وأما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا لعمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك وابن الماجشون وأحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة

مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن جسده فيم ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم أنفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذ بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفي دخول أحد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر والجملة حالية بدون الواو * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال اهدى) بضم الهمزة (للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) برفع جبة نائبا عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ماثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينهى عن) استعمال (الحرير فعجب الناس منها) أي من الجبة زاد في اللباس فقال أتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا) الثوب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) بن عيينة انه قال (حدثني) بالافراد (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) يعني الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل ابن سعد الساعدي) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد * وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر السريع (في ظلها) أي ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا أذى * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المدني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) اسمها طوبى يذكر أنه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من أغصانها (يسير الراكب في ظلها) ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاولى لا يقطعها (واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة

الشجرة

*وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال

لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس احدكم) أي قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (أو تغرب) عليه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن اسحق الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) قال (حدثنا أبي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال العامري (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الانصاري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (والذين) يدخلونها (على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضى متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر أو فعيل كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد) لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زاد في السابقة منهم (زوجتان من الحور العين) سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من الحور العين وفسر بانهما من نساء الدنيا لحديث أبي هريرة مرفوعا في صفة أدنى أهل الجنة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا فلينظر ما في ذلك وعند عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الياء مبنيا للمفعول ولأبي ذر يرى أي المرء مخ (سوقهن) أي ما في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند أبي يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبدها له مرآة وكبده لها مرآة الحديث * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي مولاهم البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي (أخبرني) بالافراد (قال سمعت البراء) في باب ما قيل في أولاد المسلمين من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لما مات ابراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع أعم من أن تكون في حالة الارضاع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) القرشي الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام وسقط لابي ذر ابن أنس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان أهل الجنة يتراءون) بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون) بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولأبي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة (الكوكب الدري) بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة (الغابر)

أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا

يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (قوله فأمرنا أن نحل قال عطاء قال حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم في وطء النساء بل أباحه ولم يوجبه وأما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي (قوله فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني) هو اشارة الى قرب العهد بوطء النساء (قوله فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له علي رضي الله عنه هديا)

بالموحدة بعد الالف اى الباقى فى الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفى الموطا الغائر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربى قال التوربشتى وهو تصحيف وفى الترمذى الغارب ١ بتقديم الراء على الموحدة (فى الافق) أى طرف السماء (من المشرق أو المغرب) قال فى شرح المشكاة فان قلت مافائدة تقييد الكوكب بالدرى ثم بالغابر فى الافق وأجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب المشرق أو المغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغؤر اللهم الا أن يقدر المستشرف على الغؤر كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ أجلهن لكن لايصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم على التقدير كقولهم * متقلدا سيفا ورمحا * وعلفتها تبنا وماء باردا أى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذى نفسى بيده) أى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابى ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثانى أى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث أبى سعيد عن الترمذى وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابى لمن هى يارسول الله قال هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرمانى المصدقون بجميع الرسل ليس الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله فى الفتح * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة الجنة

(باب صفة أبواب الجنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى الصيام (من أنفق زوجين) أى من أى شىء كان صنفين أو متشابهين كبعيرين أو درهمين (دعى من باب الجنة) وفى الصوم نودى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير (فيه) أى فى هذا الباب (عبادة) بن الصامت (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال من شهد أن لا اله الا الله الحديث وفيه أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) الجمحى مولاهم البصرى وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة آخره فاء أبو غسان (قال حدثنى) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فى الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون) مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش فى صيامهم وفى الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفى نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجرى مرفوعا من حديث أبى هريرة باب الضحى وفى الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لايدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة

السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله (٢٨٦) من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا أشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله أعلم (قوله فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فأهد وامكث حراما قال وأهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

١ قوله وفى الترمذى الخ وفى رواية الاصيلى العازب بالمهملة والزاى قال عياض معناه الذى يبعد للغروب اه من هامش

بينهما

منهم مامسيرة أربعين سنة ولابى ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله أعلم ﴿باب صفة النار وانها مخلوقة) الآن (غساقا) فى قوله تعالى الا حميما وغساقا (يقال غسقت) بفتح السين (عينه) اذا سال ماؤها وقال الجوهرى اذا أظلمت وقيل البارد الذى يحرق ببرده وقيل المنتن (ويغسق الجرح) بكسر السين اذا سال منه ماء أصفر ولعل المراد فى الآية ما يسيل من صديد أهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن (وكأن الغساق والغسق) بفتحتين ولابى ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة (واحد) فى كون المراد بهما الظلمة (غسلين) فى قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو (كل شئ غسلته فخرج منه شئ فهو غسلين فعلين من الغسل) بفتح الغين (من الجرح) بضم الجيم (والدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات (وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبى حاتم (حصب جهنم حطب بالحبشية) وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن أبى حاتم بالحبشية (وقال غيره) غير عكرمة (حاصبا الريح العاصف) الشديد (والحاصب ما ترمى به الريح) لان الحصب الرمى (ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم هم) أى أهل النار (حصبها) بفتح الحاء والصاد (ويقال حصب فى الارض) أى (ذهب والحصب) بفتحتين (مشتق من الحصباء) ولغير أبى ذر من حصباء الحجارة وهى الحصى (صديد) بالرفع ولابى ذر بالجر فى قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو (قيح ودم) قال أبو عبيدة (خبت) فى قوله تعالى كلما خبت أى (طفئت) بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة (تورون) فى قوله تعالى أفرأيتم النار التى تورون أى (تستخرجون) يقال (أوريت) أى (أوقدت) قاله أبو عبيدة (للمقوين) فى قوله تعالى ومتاعا للمقوين أى (للمسافرين) رواه الطبرى عن ابن عباس (والقى) بكسر القاف وتشديد التحتية (القفر) الذى لا نبات فيه ولا ماء (وقال ابن عباس) فيما ذكره الطبرى (صراط الجحيم) أى (سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط) بالسين المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ويحرك (بالحميم) وكل شئ خلطته بغيره فهو مشوب (زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف) فالاول للاول والثانى للثانى كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم وعنه الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق (وردا) فى قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا أى (عطاشا) قاله ابن عباس أيضا (غيا) فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا أى (خسرانا) وعن ابن مسعود عند الطبرى واد فى جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقى عنه نهر فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم (وقال مجاهد) فيما أخرجه عبد بن حميد (يسجرون توقد بهم النار) ولابى ذر بهم باللام بدل الموحدة والاول أوجه (ونحاس) فى قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو (الصفر) يذاب ثم (يصب على رؤسهم) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد أيضا (يقال ذوقوا) يشير الى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق أى (باشروا) العذاب (وجربوا وليس هذا من ذوق الفم) فهو من المجاز (مارج) فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار أى (خالص من النار) يقال (مرج الامير رعيته اذا خلاهم بعدو) بالعين المهملة (بعضهم على بعض) أى تركهم يظلم بعضهم بعضا (مريج) فى قوله تعالى فهم فى أمر مريج أى (ملتبس) ولابى ذر عن الكشميهنى منتشر قال فى الفتح وهو تصحيف (مرج) بفتح الميم وكسر الراء (أمر الناس) أى (اختلط مرج البحرين) قال أبو عبيدة هو كقولك (مرجت دابتك) أى (تركتها) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مهاجر) بالتنوين (أبى الحسن) التيمى مولاهم الكوفى الصائغ أنه (قال سمعت زيد بن وهب) الهمدانى الكوفى (يقول سمعت أباذر) جندب بن جنادة (رضى الله

ثم حل وفى الرواية الاخرى عن أبى موسى أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت قال أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل * هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو أن يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان واختلف آخر الحديثين فى التحلل فأمر عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما أحرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فأمر أبا موسى بذلك فلذلك اختلف أمره صلى الله عليه وسلم لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تأولهما الخطابى والقاضى عياض تأويلين غير مرضيين والله أعلم (قوله وأهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بأن ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها فى شرح المهذب ولله الحمد

عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن (أبرد)
أي بالظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى
(ثم قال أبرد حتى فاء الفيء يعني للتلول) يعني مال الظل تحت التلول (ثم قال ابردوا بالصلاة) التي
يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع (فان شدة الحر من فيح جهنم) أي من سعة تنفسها
حقيقة * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي الفريابي
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة ٣ (عن الاعمش) سليمان (عن ذكوان) أبي صالح (عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة) أي أخروها حتى
تذهب شدة الحر (فان شدة الحر من فيح جهنم) والفيح كما قال الليث سطوع الحر يقال فاحت
القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه أرض فيحاء أي واسعة وقال المزي من هنا لبيان
الجنس أي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ماروي عن عائشة بسند جيد ثابت من
أراد ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه أي يسمع مثل خرير الكوثر اه وكأنه يحاول
بذلك حمل الحديث على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل أن يقول من محتملة للجنس
وللتبعيض على كل من القولين أي من جنس الفيح حقيقة أو تشبيها أو بعض الفيح حقيقة
أو تشبيها * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه
سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها)
حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها أو مجازا بلسان الحال عن غليانها او اكل بعضها
بعضا (فقالت) يا (رب اكل بعضي بعضا فاذن لها) ربها (بنفسين) حمله البيضاوي على المجاز وغيره
على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس
في الصيف) بجر نفس على البدلية (فاشد ما تجدون في) ولابي ذر من (الحر واشد ما تجدون من
الزمهرير) من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار
* وبه قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك
(هو العقدي) بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير أبي ذر قال (حدثنا همام) بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى البصري (عن أبي جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة
نصر بن عمران (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أنه (قال كنت اجالس ابن عباس بمكة
فاخذتني الحمى فقال ابردها) بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء
حرارة جوفي أي أطفأها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء (عنك بماء زمزم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحمى) ولابي ذر هي الحمى (من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة أرسلت الى
الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين أنها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فابردوها
بالماء) فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة
وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء وحكاه عياض
لكن قال الجوهري هي لغة رديئة (أو قال بماء زمزم شك همام) هو ابن يحيى البصري وفي رواية
عفان عن همام عند أحمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم
ليس قيدا لشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه
وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم
عندهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم

أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال أهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا
مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة
فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء
من قبل الناس فقال أيها الناس
أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت
كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا
النساء وفعلنا ما يفعل الحلال

(قوله فقال سراقة بن مالك بن
جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم
لأبد قال لأبد وفي الرواية الاخرى
فقام سراقة بن مالك بن جعشم
فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
لأبد أبد) اختلف العلماء في معناه
على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم
معناه ان العمرة يجوز فعلها في
أشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود
به بيان ابطال ما كانت الجاهلية
تزعمه من امتناع العمرة في أشهر
الحج والثاني معناه جواز القران
وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة
في أفعال الحج الى يوم القيامة
والثالث تأويل بعض القائلين بأن
العمرة ليست واجبة قالوا معناه
سقوط العمرة قالوا ودخولها في
الحج معناه سقوط وجوبها وهذا
ضعيف أو باطل وسياق الحديث
يقتضي بطلانه والرابع تأويل

٣ قوله ابن عيينة كذا بخطه
وهو الموافق لما في العيني وشيخ
الاسلام كذا بهامش نسخة معتمدة
ووقع في نسخ الطبع الثوري اه كتبه مصححه

وعباس

وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعة) بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة انه (قال اخبرني) بالافراد (رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم) بفتح الفاء وسكون الواو أي من شدة حرها وفورة الحر شدته (فابردوها) بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء (عنكم بالماء) زاد أبو هريرة عند ابن ماجه البارد * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها) بالوصل والقطع كامر (بالماء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر أنه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر [1] صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل أن يكون هذا مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يا رسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفي بها (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها (فضلت عليهن) بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) أعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية أحمد جزء من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البغلاني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن أمية التميمي (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) هو اسم خازن النار * وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق

حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا أني سقت

بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات قوله وجعلنا مكة بظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا [3] الذي قدمتم بها متعة) اعلم ان

[3] قوله الذي قدمتم بها هكذا في النسخ التي بأيدينا وحرر اهـ

[1] قوله يدبر أي يعالج كما يؤخذ من كتب اللغة اهـ

ابن سلمة أنه (قال قيل لأسامة) بن زيد بن الحرث (لو أتيت فلانا) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فكلمته) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وجواب لو محذوف أو هي للتمني (قال) اسامة (انكم لترون) بفتح الفوقية وبضمها أيضا أي لتظنون (أني لا أكلمه) يعني عثمان (الا أسمعكم) بضم الهمزة أي الا بحضوركم وأنتم تسمعون (اني أكلمه في السر) طلبا للمصلحة (دون أن أفتح بابا) من أبواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة به من التشنيع المؤدي الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة (لا أكون أول من فتحه ولا أقول لرجل ان كان) بفتح الهمزة أي لان كان (على أميرا انه خير الناس بعد شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه) جمع قتب بكسر القاف الأمعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة أي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أي فلان) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يافلان (ماشأنك) الذي أنت فيه (أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه رواه) أي الحديث (غندر) هو محمد بن جعفر (عن شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن * وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم في آخر الكتاب ۞ (باب صفة ابليس) وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو أبو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة أم لا وآية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى تدل على أنه منهم والا لم يتناوله أمرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز أن يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى أن من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم أنه لم يكن من الملائكة أن يقول انه كان جنيا نشأ بين أظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار ولحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل (و) في بيان (جنوده) التي يبثها في الارض لاضلال بني آدم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى (يقذفون) ولابي ذر ويقذفون أي (يرمون) وفي قوله تعالى (دحورا) أي (مطرودين) وفي قوله تعالى (واصب) أي (دائم وقال ابن عباس) فيما وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى (مدحورا) أي (مطرودا) وفي قوله تعالى شيطانا مريدا (يقال مريدا) أي (متمردا) وفي قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام يقال (بتكه) أي (قطعه) وفي قوله تعالى (واستفزز) أي (استخف بخيلك الفرسان والرجل) في قوله تعالى ورجلك (الرجالة) بتشديد الراء والجيم المفتوحتين (واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر) قاله أبو عبيدة وفي قوله تعالى (لأحتنكن) أي (لأستأصلن) من الاستئصال وفي قوله تعالى (قرين) أي (شيطان) قاله مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن

هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذي في حديث سراقة ألعامنا هذا أم لابد فقال لابد أبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به)

هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية (وقال الليث) بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخته رواية أبي بكر بن أبي داود عنه (كتب الي هشام أنه سمعه) أي الحديث (ووعاه) أي حفظه (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل) بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (اليه أنه يفعل الشيء) من أمور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف في الطب حتى كان يرى أنه يأتي النساء (وما يفعله) وفي جامع معمر عن الزهري أنه عليه السلام لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى نفسه على رأي من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أي أعلمت (أن الله) عز وجل (افتاني فيما فيه شفائي) وللحميدي افتاني في أمر استفتيته فيه أي أجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتاني رجلان) وعند الطبراني من طريق مرجى [1] بن رجاء عن هشام أتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما) وهو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة (عند رأسي و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أي جبريل لميكائيل (مطبوب) بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أي ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين من اليهود (قال فيماذا قال في مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد بكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر وفي حديث عروة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فأين هو قال) جبريل هو (في بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء من اليهود وقال البكري والاصمعي بئر أروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تعالى (فخرج اليها) الى البئر المذكورة (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الطب في أناس من أصحابه ويأتي ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمي منهم (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التي الى جانبها (كأنها) أي النخيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي كأنه أي النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفي الطب وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين أي في قبح المنظر قالت عائشة (فقلت استخرجته فقال) عليه السلام (لا) لم أستخرجه (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك) استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (ثم دفنت البئر) بضم الدال وكسر الفاء

حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى

---

[1] قوله مرجى بفتح الراء وشد الجيم كعلي كذا بهامش

مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله [1] قد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لانه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لاسيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عائشة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم يجد بعده راحة * ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه في الطب أيضا وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) اقتصر أبوذر على قوله اسمعيل وأسقط ما بعده (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولاهم المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية راس أحدكم) مؤخره (اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها) في مكان القافية قائلا باق (عليك ليل طويل فارقد) قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل أي ليل طويل عليك أو اغراء أي عليك بالنوم أمامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ (فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فرضا أو نفلا (انحلت عقده) الثلاثة (كلها) فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضأ انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر (فأصبح) لما وفق له من وظائف الطاعة التي تسرع به الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى (نشيطا) قد خلص من نفث الشيطان في عقد نفسه الامارة (طيب النفس والا) بان ترك الثلاثة المذكورة (اصبح خبيث النفس كسلان) ابقاء أثر تثبيط الشيطان وظفره به * وهذا الحديث سبق في التهجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة (حتى أصبح) وقد أخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه أن ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل أن يفسر به المبهم هنا (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك رجل بال الشيطان) حقيقة أو مجازا (في أذنيه) بالتثنية (أو قال في أذنه) بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين أنسب بالنوم أجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * وهذا الحديث مر في التهجد أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه

(قال

أحل الارجته بالحجارة * وحدثنيه زهير بن حرب (٢٩٢) حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

أحل الارجته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة ويحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى أمر بالاتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وان عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وانما يضربهم على ما اعتقده هو وسائر

---

[1] قوله أما والله قال الشارح في الطب اما بالتخفيف والله بجر بواو القسم ولابن عساكر ولابي الوقت وذر اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع اهـ من هامش

(قال اما) بتخفيف الميم (ان أحدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع ولابى داود لوأن أحدكم اذا أراد ان يأتى أهله وعند الاسماعيلى من رواية روح بن القاسم عن منصور لوأن أحدكم اذا جامع امرأته ذكر الله (وقال) بالواو (بسم الله اللهم جنبنا) أبعدنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) من الولد (فرزقا ولدا) ذكرا أو انثى (لم يضره الشيطان) بضم الراء المشددة وفتحها فى بدنه أودينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لابطريق الجواز أولم يفتنه بالكفر أولم يشارك أباه فى جماع أمه كما روى عن مجاهد ان الذى يجامع ولايسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشى فى باب تحريم الفواحش باب من أى شئ يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المؤنثون أولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا أن يأتى الرجل امرأته وهى حائض فاذا أتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث * وحديث الباب هذا سبق فى الطهارة ويأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب وفى النكاح بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام ابن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الاعلى من قرصها (فدعوا الصلاة) التى لاسبب لها (حتى تبرز) أى تظهر (واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة) التى لاسبب لها (حتى تغيب ولا تحينوا) بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية وأصله لاتتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أى لاتقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان) جانبى رأسه قال الحافظ بن حجر كالكرمانى يقال انه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابى ذرعن الكشميهنى الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف قال عبدة بن سليمان (لاأدرى اى ذلك قال هشام) بالتنكير أو بالتعريف والحديث مضى فى باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن عبيد العبدى البصرى (عن حميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) ولابى ذرعن أبى سعيد أى الخدرى وضبب فى الفرع على أبى هريرة انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدى احدكم شئ) آدمى أوغيره (وهو يصلى فليمنعه) من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع (فان ابى) الا أن يمر (فليمنعه فان ابى فليقاتله) قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير أن ينتهى الى الاعمال المنافية للصلاة أى يرده بأسهل ما يمكن به الردّ الى أن ينتهى الى المقاتلة حتى لو أتلف منه شيأ فى ذلك لاضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء لكن لاينتهى الى المقاتلة بالسلاح ولابما يؤدّى الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع فى ذلك فى الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولاقود وفى الدية خلاف (فانما هو شيطان) أى معه شيطان أوهو شيطان الانس أوانما حمله على ذلك الشيطان أوانما فعل فعل الشيطان أو المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك * وهذا الحديث سبق فى باب يردّ المصلى من مر بين يديه من كتاب الصلاة (وقال عثمان بن الهيثم) بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن البصرة فيما وصله الاسماعيلى والنسائى (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابى (عن محمد بن سيرين) بن أبى عمرة الانصارى البصرى

* وحدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدنى

الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها قال ابن عبد البرّ لاخلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الافراد لكونه أفضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة فى أوائل هذا الباب مستوفاة والله أعلم وأما قوله فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى أيام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه وسيأتى بسط أحكامه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

* (باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم) * فيه حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال وكلني) بتشديد الكاف ولأبي ذر وكلني بتخفيفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني آت فجعل يحثو) بالحاء المهملة والمثلثة يأخذ بكفيه (من الطعام) أي التمر (فأخذته) يعني الآتي (فقلت) له (لأرفعنك) أي لأذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) بتمامه كما سبق في الوكالة (فقال) أي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرات وأخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال (اذا أويت) أي أتيت (الى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسي) زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك (لن يزال من الله حافظ) ولأبي ذر عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان حتى تصبح) بضم الراء والباء الموحدة ولأبي ذر ولا يقربك بفتح الراء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لأبي هريرة لما ذكر له مقالته (صدقك) بتخفيف الدال فيما ذكره من فضائل آية الكرسي (وهو كذوب ذاك شيطان) من الشياطين * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) وسقط ابن الزبير لغير أبي ذر (قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم) يوسوس في صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه) أي اذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الأمر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه قال الخطابي لو أذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فان أول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه أن يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أصله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد الزهري (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي أنس) نافع (مولى التيميين ان اباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان) في الصيام من رواية غير أبي ذر وابن عساكر شهر رمضان (فتحت أبواب الجنة) حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته أو كناية عن تنزل الرحمة ولأبي ذر أبواب السماء ولا تضاد في ذلك لان أبواب السماء يصعد منها الى الجنة (وغلقت أبواب جهنم) حقيقة أو كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات (وسلسلت الشياطين) مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن

فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا

من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزأ كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى (قوله عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل

عباس فقال) فيه اختصار ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله (حدثنا أبي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه) فيه اختصار أيضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه (آتنا غداءنا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أي الطعام الذي يؤكل أول النهار (قال أرأيت) أي أخبرت ما دهاني (اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه) أي وما أنساني ذكره (الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان هضما لنفسه (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله) عز وجل (به) وللكشميهني الذي أمره الله وأسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن عبد الله ابن دينار) العدوي مولاهم (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما أخبر * وبه قال (حدثنا يحيي ابن جعفر) أبو زكريا البخاري البيكندي قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) هو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا) بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استجنح الليل) بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة أي أقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير أبي ذر (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون وفي اليونينية ضم الجيم وفتحها أي طائفة منه وكان تامة أي حصل ولابي ذر عن الكشميهني أو قال جنح الليل (فكفوا صبيانكم) أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أي فاذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها (فحلوهم) بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضمها في اليونينية (وأغلق بابك) بقطع الهمزة والافراد خطابا للمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز (مصباحك) بقطع الهمزة أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة (واذكر

جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لاصحابنا أحدها امامة الاعمى أفضل من امامة البصير لان الاعمى أكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني البصير أفضل لانه أكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي ومنها أن صاحب البيت أحق بالامامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه في أوائل كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار وقوله قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح

اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بكسر المهملة والمد أى اشدد فم قربتك بخيط أوغيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء أغط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذى صبيا وفى تغطية الاناء أيضا أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أوشئ ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر (عليه) على الاناء (شيأ) عودا أو نحوه تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر فى كلها للارشاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزى وسقط لابى ذر ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على) زين العابدين (ابن حسين) يعنى ابن على بن أبى طالب (عن صفية ابنة حيى) ولابى ذر بنت حيى (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا) فى مسجده (فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت) أى فرجعت (فقام) صلى الله عليه وسلم (معى ليقلبنى) بفتح التحتية وسكون القاف (وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار) قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر (فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا) فى المشى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهما شفقة ورأفة بهما (على رسلكما) بكسر الراء على هينتكما فما هنا شئ تكرهانه (انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله) أى تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى (قال) عليه السلام (ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضى عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة أجسامهم وانهم كالهواء لم يمتنع دخولهم فى ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذى هو الروح فى ابداننا ولا يؤدى ذلك الى اجتماع الجواهر فى حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل فى اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق فى الظروف اهـ وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى القلب قل هو كلام على ما قيل تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل فى جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس فى صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان أما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان وأما دخوله فى الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب أن يحرق الانسان قل أما حديثه فيجوز أن يكون شيأ تميل اليه النفس كالسحر الذى يتوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا وأما قوله لو أنه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما أصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز أن يدخل الى مخاريق الجسم الكثيف كالروح عند كم والهواء الداخل فى جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بالجراءنه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كأن دمه لا يفارقه وذكر انه يلتقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن أبى داود السجستانى قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة ابن رويم أن عيسى بن مريم دعا ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس برأسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز

لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة

ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل (وقوله ورداؤه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (قوله أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة (قوله ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا أقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضى هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل

العزيز فيما حكاه السهيلي أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفيه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن أنس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن أبي الدنيا (واني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما سوأ أو قال شيأ) فتهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه * وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي (عن سليمان بن صرد) بضم السين مصغرا وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فاحدهما احمر وجهه وانتفخت أوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال أعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزغات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن أبي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند أبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الاعراب * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن احدكم اذا أتى اهله) زوجته وهو كناية عن الجماع (قال اللهم جنبني الشيطان) بافراد جنبني وفي طريق موسى ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو وقبل قال في هذا الباب (وجنب الشيطان ما رزقتني) بالافراد أيضا والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فان كان بينهما ولد) في الطهارة فقضي بينهما ولد (لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ١ قال القاضي عياض لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة (قال) شعبة بن الحجاج (وحدثنا الاعمش) سليمان (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن كريب عن ابن عباس مثله) وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي (حدثنا شعبة عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال) أي بعد أن فرغ من الصلاة (ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي) يحتمل أن يكون قطعها بمروره بين يديه

فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء

حتى أغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وأبي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو أن تشد في وسطها شيأ وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (قوله فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء أصابها قال القاضي قد ذكرنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر

١ قوله ولم يسلط عليه كذا هي ثابتة في الفرع وسقطت من قلم الشارح اهـ من هامش

واليه ذهب الامام أحمد فى رواية عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل أن يكون قطعها بان يصدر من العفريت أفعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال *وفى باب الاسير أو الغريم يربط فى المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلة نحوها ليقطع على الصلاة (فأمكننى الله منه فذكره) أى الحديث بتمامه وهو فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه ٢ فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف أبو عبد الله الفريابى قال (حدثنا الاوزاعى) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط) زاد فى باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا حتى لا يسمع الاذان (فاذا قضى) الاذان (أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بالمثلثة أى أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى) التثويب (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) بكسر الطاء المهملة قال فى الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر فى مشيته بتر قال الحامى * ذكرتك والخطى يخطر بيننا * والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز (بين الانسان وقلبه) بوسوسته (فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدرى) ذلك المصلى من الوسوسة (أثلاثا) بالهمزة (صلى أم اربعا فاذا لم يدر ثلاثا) باسقاط الهمزة (صلى أو أربعا) بالواو وفى السابقة بالميم (سجد سجدتى السهو) قبل السلام بعد أن يأخذ بالاقل فيأتى بركعة يتم بها ومبحث ذلك سبق فى بابه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم يطعن الشيطان) بضم العين (فى جنبيه) بالتثنية فى الفرع وأصله ونسبها فى فتح البارى لابى ذر والجرجانى قال وللاكثر جنبه بالافراد (باصبعه) بالافراد ولابى ذر باصبعيه بالتثنية فى الفرع (حين يولد) زاد فى آل عمران من طريق الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب) أى الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة وفى آل عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا على عيسى دون ذكر أمه انه بالنسبة الى الطعن فى الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال فى الفتح والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد أيضا فى آل عمران وغيرها ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن المغيرة) بن مقسم الضبى (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى الكوفى انه (قال قدمت الشام قالوا أبو الدرداء) اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع فقلت من ههنا قالوا أبو الدرداء (قال) أى أبو الدرداء بعد مجيئه (أفيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) قيل بقوله عليه الصلاة والسلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى

٢ سقط من خطه لفظ كلكم اهـ من هامش

كانت له ناقة لا تسبق وفى آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى به اختلاف ما قال أبو عبيد لكن يأتى فى كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربى العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الآذان قال ابن الاعرابى القصواء التى قطع طرف أذنها والجدع أكثر منه وقال الاصمعى والقصو مثله قال وكل قطع فى الاذن جدع فان جاوز الربع فهى عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهى صلماء وقال أبو عبيدة القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربى فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضى وقال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله نظرت الى مد بصرى) هكذا هو فى جميع النسخ مد بصرى وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكر بعض اهل اللغة مد بصرى وقال الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد أشهر (قوله بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد

النار أو بقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة ماخير عمار بين أمرين الا اختار أرشدهما فكونه يختار الارشد يقتضى أنه أجير من الشيطان الذى من شأنه أن يأمر بالغى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الى آخره (وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى عمارا) هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام (قال وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثنى) بالافراد (خالد بن يزيد) من الزيادة السكسكى (عن سعيد بن أبى هلال) الليثى المدنى (ان أبا الاسود) محمد بن عبد الرحمن (أخبره عروة) ولابى ذر أخبره عن عروة (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الملائكة تحدث) ولابى ذر تحدّث باسقاط احدى التاءين تخفيفا (فى العنان) بفتح العين المهملة متعلق بتحدث (والعنان الغمام) جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق (بالامر) حال كونه (يكون فى الارض فتسمع) بفوقية بعدها سين ولابى ذر عن الكشميهنى فتستمع (الشياطين الكلمة) من الملائكة (فتقرها) بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة (فى اذن الكاهن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى آذان بالجمع الكاهن (كما تقر) بضم الفوقية وفتح القاف (القارورة) أى كما تطبق القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيها أو يلقيها فى آذان الكاهن كما يستقر الشئ فى قراره أو يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على الصفا (فيزيدون معها) أى مع الكلمة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال وفى الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وكذا فى اليونينية بالكسر أيضا وزاد فى ذكر الملائكة من عند أنفسهم * وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه *وبه قال (حدثنا عاصم بن على) اسم جده عاصم بن صهيب الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر الصديق قال (حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال التثاؤب) بالمثلثة بعد الفوقية وبالهمزة وهو التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك (من الشيطان) لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا أضيف اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) قال فى الفتح أى يأخذ فى أسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا أراد أن يتثاءب وقال الكرمانى أى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فان أحدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ماتثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ماتثاءب نبى قط * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) أبو السكين الطائى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة (قال هشام أخبرنا عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم) وقعة (أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله) يريد المسلمين (أخراكم) أى احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) قاصدين اقتتال اخراهم ظانين أنهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان) بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال اى عباد الله) هذا (ابى) هذا (ابى)

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء فى الافضل منهما فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على وظائف مناسكه ولانه أكثر نفقة وقال داود ماشيا أفضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك (قوله فاهل بالتوحيد) يعنى قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية (قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ماروى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقا حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال أكثر

لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة ١ أى من عباد الله لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله (فوالله ما احتجزوا) بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم) عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه من الكافرين (قال عروة) بن الزبير (فما زالت في حذيفة منه بقية خير) دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والديات

*وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان أبو علي الكوفي البوراني قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن أشعث) بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة (عن ابيه) سليم بضم السين وفتح اللام أبي الشعثاء المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي أنه (قال قالت عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل) برأسه يمينا أو شمالا (في الصلاة فقال هو اختلاس) اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم) لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه * وقدم هذا الحديث في باب الالتفات من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني (سليمان ابن عبد الرحمن) المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) صرح بتحديث أبي قتادة ٢ ليحيى (عن أبيه) أبي قتادة أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسئ ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) في موضع نصب صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) أى الرؤية السيئة (فانها لا تضره) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم السين المهملة وبفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن ابي صالح) ذكوان الزيات

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت) ولابي ذر عن الكشميهني كان أى القول المذكور (له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان) بكسر الحاء المهملة أى حصنا (يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل

العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله أعلم (قوله قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسئلة مستقصاة في أول الباب السابق (قوله حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (قوله حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) فيه أن المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال أصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس

١ قوله وسقط لفظ الجلالة كذا بخطه في هذا المحل والذى في الفرع سقوطها من قول ابليس لا من قول حذيفة اهـ من هامش

٢ قوله بتحديث أبي قتادة كذا بخطه وصوابه ابن أبي قتادة كما في الفتح فراجعه

مما

مما جاء به الأأحد عمل أكثر من ذلك) قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله الاأحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي أن الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس او مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الافضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذلك في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح * وبه قال (حدثنا على ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) العدوي أبو عمر والمدني (أن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبا القاسم المدني نزيل الكوفة (أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنهم (قال استأذن عمر) رضي الله عنه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش) هن من أزواجه (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة حال كونهن (عالية اصواتهن) زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) في الدخول (قمن) حال كونهن (يبتدرن الحجاب) أي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) جملة حالية (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وهو السرور (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي) بالمثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية (كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فانت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن) بفتح الهاء من الهيبة (ثم قال) عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء فيهما كالسابقة (قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلاظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بان أفعل التفضيل قد يجيء لا للمشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحرير فيه وتحريره أن لأفعل حالات * احداها وهي الاصلية أن تدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات * الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة

فيهما الا طواف واحد والله أعلم قال أصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم وأما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير

حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا * الحالة الثالثة أن يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف أحسن اخوته اهـ وحاصله أن الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد أمره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين أو النفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مبالغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قال النسوة له ذلك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان قط سالكا فجا) بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر والذي نفسي بيده * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا استيقظ اراه) بضم الهمزة أي اظنه (أحدكم من منامه) سقط لابي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم (فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بأن يخرج ما في انفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجاري الحروف (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة لان الانف أحد المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة واداتها ثم قال التوربشتي ماذكره هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشئ لان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء بما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل اهـ وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل هذا لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشئ من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك شيطان * وسقط

فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الاعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا

وأحمد واسحق وأبو يوسف وكرهها ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور الفقهاء (قوله فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الاعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة هاتين الركعتين (قوله قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد وأما قوله لا أعلمه ذكره الاعن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه

للمستملي

للمستملي قوله يبيت وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة (باب ذكر) وجود (الجن و) ذكر (ثوابهم) على الطاعات (و) ذكر (عقابهم) على المعاصي وقد دلت على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدا لاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بألفي سنة وفي ربيع الابرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق أربعة أصناف الملائكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الاربعة عشرة أجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الجن والانس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا تكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بانه ليس المراد أن الجني نار حقيقة وان كان أصله منها كما أن الآدمي ليس طينا وان كان أصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته انه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا ريق أصلا * وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراء هم اجسام مؤلفة واشخاص مركبة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة أو باخبار الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل مفقود وقول المعتزلة انما هم أجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى اسحق في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى وأن يصير كهلنا شابا قال فأعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد الى أرذل العمر اهـ فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول أوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام ومن ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم أنه يرى الجن عيانا او يدعي أن له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا أن يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها وأما من زعم أنه يراهم بعد أن يتطوروا على صورة شئ من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون بصور بني آدم كما أتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم * وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة

فلما دنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة

ثم يخرج من باب الصفا للسعي واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا بواجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال أصحابنا لكن يشترط أن لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبه بدرج الصفا واذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه

*وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رأيتم من هذه الهوام شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه *وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقهم والانتقال في الصور وانما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصوير والتخييل على معنى أنهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى أخرى وأما تصوير أنفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى أخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد ذكر ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان وابن أبي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح أن الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فأذنوا *وفي حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن *ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم بن عبد الله بن عبيد عن جابر وصله وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد *وفي حديث ابي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني آدم أصنافا فاصنف منهم كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفيان الرهاوي عن أبي المنيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدرداء ويزيد ابن سفيان ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن *وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المؤمنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تأكل ولا تشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي كل يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم أكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فيحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدمية من الفرج او المسيس بالجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته أولياء من دوني

وأصابعه بما ينتهي اليه قال أصحابنا يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان أمكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا وقال جماعة من أصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطا وغيره والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع اوسعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة

فانه

ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها

فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لاتمنع من توالدهم اذا كان ما يلدونه رقيقا ألا ترى انا قد نرى من الحيوان مالا يتبين للطافته الا بالتأمل ولايمنع ذلك من التوالد وغالب ما يوجد الجن فى مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعى يأوون الى مواضع الشياطين المنهى عن الصلاة فيها ليقع لهم فيها بعض مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل فى الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذى عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصى (لقوله) عزوجل (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) فى موضع رفع صفة لرسل (يقصون عليكم آياتى الى قوله عما يعملون) وسقط لابى ذر الى قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان تكون يقصون صفة ثانية لرسل وان تكون فى موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر فى منكم وزعم الفراء ان فى الآية حذف مضاف اى ألم يأتكم رسل من احدكم يعنى من جنس الانس كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما يحتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعنى انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على أن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفى فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف فى الخطاب دون غيره قال فى الآكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين فى كل ارض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم قال الذهبى اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم أيضا عن ابن عباس قال فى قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال فى كل أرض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبى حديث على شرط الشيخين رجاله أئمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن أبى الدنيا عن ليث بن أبى سليم قال ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروى عن أبى حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة أنهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال فبأى آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميرى عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبى نراهم فيها ولا يرونا عكس ما فى الدنيا

هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله أعلم (قوله فقام سراقة بن مالك ابن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا ام لابد الخ) هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره

الجوهرى وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها)

وقيل لايدخلونها بل يكونون فى ربضها وهذا مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب فى هذا (بخسا) فى قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا أى (نقصا) قاله يحيى الفراء والمراد النقص فى الجزاء وفى الآية دليل على ثبوت أنهم مكلفون (قال) ولابى الوقت وقال (مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (وجعلوا بينه) سبحانه وتعالى (وبين الجنة نسبا قال) هم (كفار قريش) قالوا (الملائكة بنات الله وأمهاتهم) ولابى ذر وأمهاتهن والاولى أوجه (بنات سروات الجن) بفتحات أى ساداتهم (قال الله) عز وجل (ولقد علمت الجنة انهم) أى قائلى هذا القول وهم الكفار (لمحضرون) أى (ستحضر للحساب) وسمى الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار (جند محضرون) فى سورة يس أى (عند الحساب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القرآن * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى عن ابيه) عبد الله (انه اخبره ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له) أى لعبد الله (انى أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها (فاذا كنت فى) أى بين (غنمك) فى غير بادية أو فيها (أو) فى (باديتك) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوى (فاذنت بالصلاة) أى اعلمت بوقتها (فارفع صوتك بالنداء) بالاذان (فانه لايسمع مدى صوت المؤذن) أى غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا (الا شهد له يوم القيامة) ليشتهر بالفضل وعلو الدرجة (قال ابو سعيد) الخدرى (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وسبق هذا الحديث فى باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ انه يدل على ان الجن يحشرون يوم القيامة ۞ (باب قوله عز وجل) وسقط لفظ باب لغير أبى ذر (واذ صرفنا اليك نفرا) دون العشرة والجمع أنفار (من الجن الى قوله) جل وعلا (اولئك فى ضلال مبين) أى حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شأنه (مصرفا) أى (معدلا) قاله أبو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا (صرفنا) فى قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المؤلف (اى وجهنا) وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن أبى حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وأنين والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن أبى الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثنى عشر ألفا ۞ (باب قول الله تعالى وبث) نشر وفرق (فيها) فى الارض (من كل دابة) مادب من الحيوان (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبى حاتم (الثعبان) فى قوله تعالى فاذا هى ثعبان مبين (الحية الذكر منها) وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المؤلف (يقال الحيات أجناس الجان) بتشديد النون الحية البيضاء (والافاعى) جمع افعى وهى الانثى من الحيات والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين (والاساود) جمع اسود قال أبو عبيدة حية فيها سواد وهى أخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش ألف سنة وهى فى كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب أمرها أنها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لاتملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما فى طبعها من الشوق اليه فهى اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها

طلبا

فقالت ان أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول (٣٠٦) بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته انى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج

فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن أن ذلك لايجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها (قوله قلت انى أهل بما أهل به رسولك) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) هذا أيضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم أى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الاسكان وأما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق أفضل لانهم ارادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة

طلبا شديدا أو تحب اللبن حبا شديدا (آخذ بناصيتها) في قوله تعالى ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها أي (في ملكه) بضم الميم في غير اليونينية والذي في اليونينية كسرها (وسلطانه) قاله أبو عبيدة (يقال صافات) أي (بسط) بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون (أجنحتهن) بنصب التاء (يقبضن) أي (يضربن بأجنحتهن) قاله أبو عبيدة أيضا في قوله تعالى أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان (والأبتر) الذي لا ذنب له أو قصيره أو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلا (فإنهما يطمسان البصر) أي يمحوان نوره (ويستسقطان) بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان (الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي الولد إذا نظرت إليهما الحامل ومن الحيات نوع إذا وقع نظره على إنسان مات من ساعته وآخر إذا سمع صوته مات وإنما أمر بقتل ذي الطفيتين والأبتر لأن الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب بما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى (قال عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (فبينا) بغير ميم (أنا أطارد) أي أتبع وأطلب (حية لأقتلها) أي لأن أقتلها (فناداني أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الأصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الأوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغرا وشذ من قال اسمه مروان (لا تقتلها فقلت) له (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال) ولأبي ذر فقال (إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي توجدن في البيوت لأن الجني يتمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان قال الزهري (وهي العوامر) أي سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء (وقال عبد الرزاق) ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد أي عن الزهري (فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) أخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر (وتابعه) أي تابع معمرا (يونس) بن يزيد فيما وصله مسلم (وابن عيينة) سفيان مما وصله أحمد (وإسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما ذكره في نسخته (والزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله مسلم (وقال صالح) هو ابن كيسان مما وصله مسلم وأبو عوانة (وابن أبي حفصة) محمد البصري مما ذكره في نسخته من طريق أبي أحمد بن عدي موصولة (وابن مجمع) بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة إبراهيم بن إسمعيل الأنصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر رآني) ولأبي ذر عن المستملي فرآني (أبو لبابة وزيد بن الخطاب) كلاهما من غير شك * وهذا الحديث أخرجه مسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (خير مال المسلم غنم) اسم جنس يشمل الذكور والإناث (يتبع) بسكون الفوقية (بها شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة أعلاها * وبه قال (حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الأنصاري (عن أبيه عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة يقرب (أن يكون خير مال الرجل) ولأبي ذر المسلم بدل الرجل (غنم) رفع اسم كان مؤخرا

وسبق أيضا مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن أحدها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فإذا فرغ منها

فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس

نكرة موصوفة ونصب خير خبرها مقدما وفى اليونينية فى نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان (يتبع بها شعف الجبال) رؤسها (ومواقع القطر) بطون الاودية والصحارى أى يتبع بها مواقع العشب والكلا فى شعاف الجبال حال كونه (يفر بدينه من الفتن) طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى والباء للمصاحبة أو للسببية *وهذا الحديث سبق فى باب من الدين الفرار من الفتن *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر فى محل رفع خبر المبتدا ولابى ذر عن الكشميهنى قبل المشرق أى أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال قال فى الفتح وفى ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بالخاء المعجمة كاعجاب النفس (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير (فى اهل الخيل والابل والفدادين) بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد الالف أخرى مخففة مكسورة قال فى القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلوأصواتهم فى حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابى ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دأب أصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد أصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن أمر الدين ويلهى عن الآخرة وذلك يفضى الى قساوة القلب وقال القرطبى ليس فى رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعى وغيره وقال ابن فارس فى الحديث الجفاء والقسوة فى الفدادين أى أصحاب الحروث والمواشى (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين أى ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو قال فى القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) بفتح السين وتخفيف الكاف وفى القاموس بكسرها مشددة الطمأنينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس فى المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة أى خراج معلوم (فى أهل الغنم) لانهم فى الغالب دون أهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفى حديث أم هانئ المروى فى ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة *وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى مولاهم البجلى (قال حدثنى) بالافراد (قيس) هو ابن أبى حازم البجلى (عن عقبة بن عمرو ابى مسعود) الانصارى البدرى انه (قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) مبتدا وخبر وأصله يمنى بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أى الايمان منسوب الى أهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم فى حياته وفى أعقابه كأويس القرنى وأبى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون فى ذلك

صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتى المسئلة مبسوطة فى موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هى بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبى صلى الله عليه وسلم يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبى صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس)

نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ورزقنى الهما رد إلى جميلا وحكى أبو عبيد فى ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وعورض بان فى بعض طرقه عند مسلم أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفى قوله فى حديث الباب أشار بيده نحو اليمن اشارة الى أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها (ههنا ألا) بالتخفيف (ان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين) أى المصوتين (عند اصول أذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب فى محاذات مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنى رأسه أى جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس (فى ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرمانى بدل منه وقال النووى أى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطلاق والمناقب والمغازى ومسلم فى الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع فى القلة على أدياك وفى الكثرة على ديوك وديكة (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام رجاء تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين وأعظم ما فى الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيأ سواء طال النهار أو قصر [1] ويوالى صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا أفتى القاضى حسين والمتولى والرافعى بجواز اعتماد الديك المجرب فى أوقات الصلوات وأخرج الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة قال الحليمى فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغى أن يسب ويستهان بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة أنه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه حمير وحمر وأحمرة (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) ولابى ذر فانها رأت شيطانا * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الدعوات وأبو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى التفسير واليوم والليلة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه كما عند أبى نعيم أو

[1] قوله طال النهار كذا بخطه والمناسب الليل كما هو ظاهر

أما قوله أجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات وأما قوله حتى أتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس) أما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا فى أول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة الا مالكا فقال هى من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى ان فى الحج أربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق قال أصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التى يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة قال أصحابنا ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم

دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله

ابن منصور بن كوسج المروزي قال (أخبرنا روح) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بضم الجيم وسكون النون ظلامه أو أول ظلامه (أو أمسيتم) بالشك من الراوي أي دخلتم في المساء (فكفوا صبيانكم) عن الانتشار (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم (فاذا ذهب) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ذهبت (ساعة من الليل فخلوهم) بالخاء المهملة المضمومة ولأبي ذر عن المستملي والحموي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة (وأغلقوا الابواب) بقطع همزة وأغلقوا (واذكروا اسم الله) عليها (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده (قال) ابن جريج (وأخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) أنه (سمع جابر بن عبد الله) يروي هذا الحديث (نحو ما أخبرني) بالافراد (عطاء و) لكنه (لم يذكر) قوله (واذكروا اسم الله) كما ذكره عطاء في روايته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (عن خالد) ولغير أبي ذر حدثنا خالد هو الحذاء (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فقدت) بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول (أمة) رفع نائبا عن الفاعل طائفة (من بني اسرائيل لا يدرى) بضم التحتية وفتح الراء (ما فعلت واني لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفار) باسكان الهمزة زاد مسلم في طريق أخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها ألبان الشاء) أي الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ قال أبو هريرة (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال) لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) ولأبي ذر فقال أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال أفأنزلت علي التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل أم لا فذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وأجابوا عن حديث الباب بانه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب أيام الجاهلية بعون الله * وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه * وبه قال (حدثنا سعيد ابن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به (عن ابن وهب) عبد الله أنه (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع أيضا على أوزاغ ووزغان ووزاغ وازغان وهي السام الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن أي قال عن الوزغ (الفويسق) مصغر الذم والتحقير وأصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين [1] في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة (ولم

كرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) في هذه الجملة ابطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان أول دم أضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه أبو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن

[1] قوله كالمذكورين كذا بخطه والاولى كالمذكورات

أسمعه) صلى الله عليه وسلم (أمر بقتله) لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن ابراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الارض دابة الا أطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لكن قال الحافظ بن حجر والذي في الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازا أي أخبر الصحابة قال عروة أو عائشة أو الزهري (وزعم) أي قال (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله) فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا قاله في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقد أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكأن الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس قال ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الاطراف فلله الحمد اه ورجح العيني احتمال كون عائشة هي القائلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان أصحاب الآثار ذكروا أن الوزغ أصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص * وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لغير أبي ذر ابن الفضل قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المكي (عن سعيد بن المسيب أن أم شريك) غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية أو أنصارية (أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال النبي) ولابوي ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين) بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين (فانه يطمس البصر) يمحو نوره (ويصيب الحبل) أي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل (تابعه) أي تابع أبا أسامة (حماد ابن سلمة) في روايته عن هشام فيما وصله أحمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد بن سلمة قال (أخبرنا أسامة) وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن ارمك (١) الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر) القصير أو الذي لا ذنب له من الحيات (وقال انه يصيب البصر) أي يعميه (ويذهب الحبل) يسقط الجنين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد

الخطاب وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم أخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول

(١) قوله ابن أرمك كذا بخطه والذي في القاموس ابن أرندل اه

ابن ابراهيم (عن أبي يونس) حاتم بن أبي صغيرة (القشيري) بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة (عن ابن أبي مليكة) عبدالله بن عبيد الله (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (كان يقتل الحيات) لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتلها (ثم نهى) بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب يأتي ان شاء الله تعالى (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطاله فوجد فيه سلخ حية) بكسر السين أي جلدها (فقال انظروا اين هو فنظروا فقال) عليه السلام (اقتلوه) قال ابن عمر (فكنت أقتلها لذلك) أي الذي قاله عليه السلام (فلقيت) ولابي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت (ابا لبابة) بن عبد المنذر الاوسي الصحابي (فأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة أو الرقيقة او الخفيفة (الا كل أبتر ذي طفيتين) خطين على ظهره (فانه يسقط الولد) من بطن امه اذا رأته (ويذهب البصر) يعميه (فاقتلوه) واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهنا دال على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وأيضا لا منافاة بين أن يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان اه وقال في الفتح ان كان الاستثناء في قوله الا كل أبتر متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل أن يكون منقطعا أي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه

* وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا جرير ابن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه كان يقتل الحيات) أخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس مني رواه أبو داود (فحدثه أبو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت وتكون فيها (فأمسك) ابن عمر (عنها)

هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة (في شراب أحدكم فليغمسه فان في أحد جناحيه) ولابوي ذر والوقت في احدى جناحيه (داء وفي الآخر) ولهما الاخرى (شفاء وخمس من الدواب) جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا (فواسق) صفة المبتدا وهو خمس وخبره (يقتلن) بضم أوله مبنيا للمفعول (في الحرم) ففي الحل أولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ بن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده أيضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو أولى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خمس) أي من الدواب كما في الرواية الآتية (فواسق يقتلن في الحرم والحل (الفأرة) بالهمز (والعقرب) وهو أصناف الجرارة والطيارة وما له ذنب كالحربة وما له ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا أن يتحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه (والحديا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية مقصورا من غير همز تصغير حدأة كعنبة الطائر المعروف قيل وفي طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر (والغراب) وهو

ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه أن لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الاذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله

معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين أرسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك أمره ووقع على جيفة (والكلب العقور) الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا عرض له أمراض رديئة وسبق هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب ما يقتل المحرم من الدواب * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبي عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح) لا اثم (عليه) فى قتلهن (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا * وبه قال (حدثنا مسدد) أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن كثير) بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما فى آخره وآخر فى السلام على المصلى وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما رفعه) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه (قال) قال الكرمانى وانما قال رفعه لانه أعم من أن يكون بالواسطة أو بدونها وأن يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث أم لا فأراد الاشارة اليه وقال فى الفتح وقع عند الاسماعيلى من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمروا الآنية) بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها (وأوكوا الاسقية) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط (وأجيفوا الابواب) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء أغلقوها (واكفتوا صبيانكم) بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفى بعض النسخ بضم الفاء أى ضموهم (عند العشاء) بكسر العين المهملة وضبب عليها فى الفرع كأصله ولابوى ذر والوقت عند المساء (فان للجن) حينئذ (انتشارا وخطفة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء أخذ الشئ بسرعة (وأطفؤا المصابيح) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (عند الرقاد) أى عند ارادة النوم (فان الفويسقة) الفأرة (ربما اجترت الفتيلة) من المصباح بالجيم الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين (فأحرقت أهل البيت) والاوامر فى هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة أو للندبية خصوصا من ينوى بفعلها الامتثال (قال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف فى أوائل هذا الباب (وحبيب) بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فان الشيطان) ولابى ذر فان للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد بينهما اذ لا محذور فى انتشار الصنفين أو هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرمانى * وبه قال (حدثنا عبدة ابن عبد الله) الصفار الخزاعى قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى صاحب الثورى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى عم الاسود بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار) بمنى (فنزلت) عليه (والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه) أى من فمه (اذ خرجت حية من جحرها) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

واهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضى كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه فى سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن العربى وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضى (قوله ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هنالك فى ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا فى سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وقال أكثر أصحاب الشافعى هو بسبب السفر فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلى الاولى أولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل

واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غـربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص

المهملة الساكنة (فابتدرناها) تسابقنا اليها (لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها) بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما ونصب كلاهما (و) روى هذا الحديث يحيى بن آدم (عن اسرائيل) بن يونس (عن الاعمش) سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (مثله قال وانا لنتلقاها من فيه) صلى الله عليه وسلم (رطبة) غضة طرية أول ما تلاها (وتابعه) أى وتابع اسرائيل (ابو عوانة) الوضاح اليشكرى فى روايته (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم فيما وصله فى تفسير سورة المرسلات (وقال حفص) هو ابن غياث مما وصله فى الحج (وأبو معاوية) الضرير فيما وصله مسلم (وسليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبى مما قال الحافظ بن حجر لم أقف عليه موصولا الثلاثة (عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود) بدل علقمة (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود وسقط لغير أبى ذر عن عبد الله * وبه قال (حدثنا نصر بن على) الجهضمى الازدى البصرى قال (أخبرنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عمر) بن حفص العمرى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار) قال فى الفتح لم أقف على اسمها وفى رواية أنها حميرية وفى اخرى أنها من بنى اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها أخرى (فى) أى بسبب (هرة) أنثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب (ربطتها) وفى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا (فلم تطعمها) الفاء تفصيل وتفسير للربط (ولم تدعها) أى لم تتركها (تأكل من خشاش الارض) بتثليث الخاء المعجمة فى الفرع كأصله وبشينين معجمتين بينهما ألف أى حشراتها كالفأرة وهذا مما استدركته عائشة على أبى هريرة وقالت له أتدرى ما كانت المرأة ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث (قال) عبد الاعلى السامى (وحدثنا عبيد الله) ابن عمر العمرى (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء) عزير أو موسى (تحت شجرة فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته (نملة) سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها (فأمر بجهازه) بفتح الجيم وكسرها أى بمتاعه (فأخرج من تحتها) اى من تحت الشجرة (ثم أمر ببيتها) أى بيت النملة وفى الجهاد من طريق الزهرى بقرية النمل أى موضع اجتماعها (فاحرق بالنار فأوحى الله) عزوجل (اليه) الى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (فهلا) أحرقت (نملة واحدة) وهى التى قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضى احراقها وقول النووى ولعله كان جائزا فى شريعة ذلك النبى قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بأنه لو كان جائزا لم يعاتب أصلا ورأسا ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروى فى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابى النهى بالسليمانى الكبير أما الصغير المسمى بالذرفقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا أن يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميرى قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذى وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التى لدغته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو أراده لقال هلا نملتك التى لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملة تعم

حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) فى هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها أنه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها ان الوقوف راكبا أفضل والثانى غير راكب أفضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتى فى آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة فى الوقوف ومنها انه ينبغى أن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعى أصحهما انه سنة والثانى

وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله

البرى والجبانى وقد ذكر أن لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبى مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عزوجل على ان الجنس المؤذى يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عزوجل تم فتصير رحمة على المطيع وطهارة له وشرا ونقمة على العاصى *(لطيفة)* روى الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مما ذكره فى حياة الحيوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لاغنى لنا عن فضلك اللهم لاتؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وأسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا وقع الذباب) بالذال المعجمة (فى شراب أحدكم فليغمسه) أى فيه (فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء) كذا لابى ذر عن الحموى وسقط لغيره وهو أولى اذ لاتعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشى التيمى (قال حدثنى) بالافراد (عتبة بن مسلم) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بنى تيم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد ابن حنين) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى (قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبى سعيد فاذا وقع فى الطعام وعند أبى داود من حديث أبى هريرة فاذا وقع فى اناء أحدكم والاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد فى الطب كله وفيه رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاى وفى الطب ثم ليطرحه وفى البزار برجال ثقات أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان فى احدى جناحيه) بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل (داء والاخرى) بضم الهمزة وهو الايمن (شفاء) والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا فى جمعه اجنحة وأجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال وأقذلة وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل والحديث هنا جاء على التأنيث وحذف حرف الجر فى قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث أن الماء القليل لاينجس بوقوع مالانفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعى أنه قد يفضى الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما أمر به لكن هذا الاطلاق قيده فى المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان والصحيح أنه ينجس وحكى فى الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ماتعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين مالاتعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعى فى الصغير قال الاسنوى وهو متعين لامحيد عنه لان محل النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ماوجد فيه أحدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود فى غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطب وابن ماجه فيه أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة أبو على الواسطى قال (حدثنا اسحق) بن يوسف الواسطى (الازرق) قال (حدثنا عوف) الاعرابى (عن الحسن) البصرى (وابن سيرين) محمد كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال

واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا وفيه قولان أصحهما سنة والثانى واجب وأما وقت الوقوف فهو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء وقال مالك لايصح الوقوف فى النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة وأجمعوا على ان أصل الوقوف ركن لايصح الحج الابه والله أعلم (وأما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه) فروى حبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جبل بالجيم وفتح الباء قال القاضى عياض رحمه الله الاول أشبه بالحديث وحبل المشاة أى مجتمعهم وحبل الرمل ماطال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة (وأما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) هكذا هو فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضى ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله أعلم (قوله وأردف اسامة خلفه) فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل

غفر) بضم اوله مبنيا للمفعول أى غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية (مرت بكلب على رأس ركى) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو (يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فأوثقته بخمارها) بكسر الخاء المعجمة بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أى بسبب سقيها الكلب * وفيه أن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الطهارة والشرب والنسائى *وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظته) أى الحديث (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (كما أنك ههنا) قال الكرمانى يعنى كما لا يشك فى كونك فى هذا المكان كذلك لا شك فى حفظى منه قال (أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه (ولا صورة) لحيوان أو الحكم عام فى كل كلب وكل صورة *وقد سبق هذا الحديث فى باب اذا قال أحدكم آمين *وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) وفى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضى حسين وامام الحرمين والماوردى فى باب بيع الكلاب والنووى فى أول البيع من شرحى المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال فى باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه لكن قال الشافعى فى الام فى باب الخلاف فى ثمن الكلب وأقتل الكلاب التى لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح فى المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذى لا منفعة فيه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى الصيد وكذا ابن ماجه *وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير قال (حدثنى) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا ينقص من) أجر (عمله كل يوم قيراط) ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو يحمل على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيهما أو انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدائن ونحوها والقيراط فى البوادى أو يكون فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله (الا كلب حرث [1] أو ماشية) غنم فيجوز والا هنا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل من أمسك الكلب قاله الطيبى وأو للتنويع وقيس عليه اماكها لحراسة الدور والدواب * وهذا الحديث سبق فى باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا سليمان) هو ابن بلال (قال اخبرنى) بالافراد (يزيد بن خصيفة) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندى المدنى

قال الجوهرى قال أبو عبيدة المورك والموركة يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة (قوله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ففيه ان السكينة فى الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت فى الحديث الآخر (قوله كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (وقوله حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد فى الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجىء الناس اليها فى زلف من الليل أى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقى فى تاريخ مكة والماوردى وأصحابنا فى كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك

[1] قوله أو ماشية الذى فى عدة من المتون أو كلب ماشية بزيادة لفظ كلب وسقطت من نسخ الشارح اهـ

وشعابها

ونسبه لجده (قال اخبرنى) بالافراد (السائب بن يزيد) الكندى صحابى صغيرانه (سمع سفيان بن ابى زهير الشنى) بفتح الشين المعجمة و كسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابى ذر الشنوى بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفى نسخة الشنئى بفتح الشين والنون وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوأة (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) أى لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفى القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما (نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب) لسفيان بن ابى زهير (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سفيان (اى ورب هذه القبلة) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لى تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وماذكره الكرمانى من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ماثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا آخر كتاب بدء الخلق وتم فى يوم الاربعاء المبارك العشرين من شهر شوّال سنة عشر وتسعمائة وأستودع الله تعالى نفسى ودينى وابنى وأحبابنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا فى طاعته ويلبسنا أثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب على يدى ويجعله لوجهه الكريم وينفع به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿(باب) ذكر (خلق آدم) صلوات الله عليه وسلامه (و) ذكر خلق (ذريته) وفى نسخة صحيحة كما فى اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألفا أرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث أبى ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفى أخرى كتاب أحاديث الانبياء عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (صلصال) فى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال هو (طين) يابس (خلط برمل فصلصل) أى صوّت (كما يصلصل الفخار) يصوّت اذا نقر (ويقال منتن) بضم الميم (يريدون به صل) فضوعف فاء الفعل فصار صلصل (كما يقال) ولابى ذر وأبى الوقت كما تقول (صرّ الباب) اذا صوّت (وصرصر عند الاغلاق) فضوعف فيه كذلك (مثل كبكبته) بتضعيف الكاف (يعنى كببته) بتخفيف الموحدة الاولى وسكون الثانية (فمرت به) فى قوله تعالى فلما تغشاها أى جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فمرت به أى (استمر بها الحمل فأتمته) أى وضعته (ان لا تسجد) فى قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أى (أن تسجد) فلا صلة مثلها فى لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذى دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشئ مضطر الى خلافه فكأنه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله فى الانوار ﴿(باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابى ذر وفى روايته وأبى الوقت وقول الله تعالى (واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة) أى قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى هو الذى جعلكم خلائف فى الارض أو المراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم أو لانه خليفة الله فى أرضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول بأنه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء (قال ابن عباس) فى قوله تعالى (لما) بتشديد الميم (عليها حافظ) أى (الا عليها حافظ) وهى قراءة عاصم وحمزة وابن عامر فلما بمعنى الا الاستثنائية وهى لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن أبى حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك وأجلك وقيل هو الله رقيب عليها (فى كبد)

الشعاب والجبال الداخلة فى الحد المذكور (قوله حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ) فيه فوائد منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعى قول ضعيف انه يجوز الجمع فى كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله اعلم قال أصحابنا ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر او صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعى وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها أن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية وهو محكى عن عمر وابن مسعود

ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

رضى الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعى واحمد قول انه يصلى كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكى عن القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وقال الثورى يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم وأما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط أما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) فى هذا الفصل مسائل * احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة والصحيح من قولى الشافعى انه واجب لو تركه أثم وصح حجه ولزمه دم والثانى انه سنة لا اثم فى تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والله أعلم والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة

أى (فى شدة خلق) بفتح الخاء وسكون اللام رواه ابن عيينة فى تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك أضعف خلق الله (ورياشا) بفتح الياء وألف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهى قراءة الحسن ولابى ذر وريشا بسكون الياء واسقاط الالف وهى القراءة المتواترة فى قوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو (المال) رواه عنه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول (وقال غيره) غير ابن عباس (الرياش) بالالف (والريش) باسقاطها (واحد وهو ماظهر من اللباس) وعن ابن الاعرابى كل شئ يعيش به الانسان من متاع أو مال أو مأكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال (ماتمنون) قال الفراء هى (النطفة فى أرحام النساء) وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى أمناها وقراءة الجمهور بضمها من أمنى قال القرطبى ويحتمل أن يختلف معناهما فيكون أمنى اذا أنزل عن جماع ومنى اذا أنزل عن احتلام (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (انه على رجعه لقادر) هو (النطفة فى الاحليل) قادر على أن يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء فى الصلب الذى خرج منه وسقط لابى ذر لفظ انه ولقادر (كل شئ خلقه فهو شفع السماء شفع) يعنى أن كل شئ له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحوها ذا شفع (والوتر الله عز وجل) وحده وهذا وصله الطبرى عن مجاهد فى قوله تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما أخرجه الطبرى أيضا من طرق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح (فى أحسن تقويم) قال مجاهد فيما أخرجه الفريابى أى (فى أحسن خلق) بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة (اسفل سافلين) بأن جعلناه من أهل النار أو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المؤمن عن زمن الشباب ويكون له أجره لقوله تعالى الا الذين آمنوا قال مجاهد (الامن آمن) أى لكن من آمن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه أسفل سافلين رددناه الى أرذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من آمن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذى كان يعمل فى الصحة (خسر) فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر أى (ضلال ثم استثنى فقال الامن آمن) فليس فى ضلال قاله مجاهد فيما أخرجه الفريابى وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين آمنوا وثبت لابى ذر لفظ فقال (لازب) فى قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال أبو عبيدة (لازم) بالميم قال النابغة * ولا تحسبون الشر ضربة لازب * أى لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبرى لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فصير طينا يلزق فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى وأكثر أهل اللغة على أن الباء فى اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن (ننشئكم) يريد قوله تعالى وننشئكم فيما لا تعلمون أى (فى أى خلق نشاء) اى من الصور والهيآت وقال الحسن اى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم (نسبح بحمدك) يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد أى (نعظمك) بأن نبرئك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده (وقال أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحى فيما وصله الطبرى باسناد حسن فى قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله) تعالى (ربنا ظلمنا أنفسنا) الآية (فأزلهما) أى (فاستزلهما) دعاهما الى الزلة وهى الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها فى طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا الاولاده عنها (ويتسنه) فى قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه أى لم (يتغير)

ولابى

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس

ولابى ذر يتسنه يتغير (آسن) فى قوله تعالى من ماء غير آسن معناه (متغير والمسنون) فى قوله تعالى من حما مسنون معناه (المتغير) من الطين (حما) بفتح الميم (جمع حماة) بسكونها (وهو الطين المتغير) المسود من طول مجاورة الماء وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير أبى عبيدة لا من تفسير أبى العالية ويحتمل انه كان فى الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا أنفسنا وقال غيره فأزلهما (يخصفان) قال أبو عبيدة هو (أخذ الخصاف) بسكون خاء أخذ وضم الذال والخصاف بكسر الخاء وجر الفاء فى الفرع كأصله وفى غيرهما أخذ الخصاف بفتح الخاء والذال وألف التثنية ونصب الفاء على المفعولية (من ورق الجنة) قال ابن عباس من ورق التين (يؤلفان الورق ويخصفان) يلزقان (بعضه الى بعض) ليستترا به عورتهما (سوآتهما كناية عن فرجهما) ولابى ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحواء (ومتاع الى حين) المراد به (ههنا الى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده) كذا رواه الطبرى عن ابن عباس بنحوه (قبيله) فى قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله أى (جيله الذى هو منهم) كذا قاله أبو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبرى الجن والشياطين * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أى ان الله أوجده على الهيئة التى خلقه الله عليها لم ينتقل ٣ فى النساء أحوالا ولا تردد فى الارحام أطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله فى حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن وهى اضافة تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقه على صورة لم يشاكلها شئ من الصور فى الكمال والجمال (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا فى سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية وهذه (تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفى الترمذى من حديث أبى هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال وطول القامة وفى كتاب مثير الغرام فى زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين التدمرى مما نقله عن ابن قتيبة فى المعارف ان آدم عليه السلام كان أمرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا أجمل البرية * وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله

٣ قوله فى النساء عبارة ابن حجر فى النشأة كما بهامش الاصل اه

أقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله أعلم * المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف * الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله أعلم (قوله ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) أما القصواء فسبق فى أول الباب بيانها وأما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه أفضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال أيضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وأما قوله فاستقبل

خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ماجرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفى حديث أبي موسى مما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففى هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه فى ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التى هى الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعنى من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة اطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه ولا ريب أن من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها لخليق بان يرفل فى ثياب الفخر على من عداه وتمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان فى الشهوة وكالملائكة فى العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا للكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة فى الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل فى جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * وفى الحديث الملائكة خدم أهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم فى الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا أنه كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى وفى تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل واخته [1] اقليما وآخرهم عبد المغيث واخته أمة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم وذكر السدى عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بأنثى الآخر وأن هابيل أراد أن يتزوج أخت قابيل فأبى فامرهما آدم أن يقربا قربانا فنزلت نار فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لأقتلنك حتى لا تتزوج اختى فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم ألف سنة وعن عطاء الخراسانى مما رواه ابن جرير انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة أيام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البلخى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) بضم العين ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول زمرة) أى جماعة (يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر) فى الحسن والاضاءة (ثم الذين يلونهم) وفى باب ماجاء فى صفة الجنة من طريق الاعرج عن أبي هريرة ثم الذين على اثرهم (على أشد كوكب درى) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز (فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون) بكسر الفاء وفى باب ماجاء فى صفة

وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق

القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله أعلم وقوله اسفر جدا الضمير فى أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أى اسفارا بليغا (قوله فى صفة الفضل ابن عباس أبيض وسيما) أى حسنا (قوله مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية أصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء (قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى صلى الله

[1] قوله اقليما الذى فى القاموس واقليماء بالكسر بنت آدم عليه السلام اه من هامش

الآخر يتطرحتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى

الجنة ولا يبصقون بالصاد (ولا يتمخطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (ومجامرهم الالوة) بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهى (الانجوج) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم أخرى ولأبى ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو (عود الطيب) الذى يبخر به فان قلت أى حاجة فى الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ وأى حاجة الى البخور وريحهم أطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن وانما هى لذات متوالية ونعم متتابعة (وازواجهم الحور العين) وهم (على خلق رجل واحد) بفتح الخاء وسكون اللام (على صورة ابيهم آدم) فى الطول (ستون ذراعا فى السماء) فى العلو والارتفاع * وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث فى باب ما جاء فى صفة الجنة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله المخزومى (عن أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان ام سليم) سهلة والدة أنس بن مالك (قالت يارسول الله ان الله لا يستحى من الحق) قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم أى ان الله تعالى بين لنا أن الحق ليس مما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق (فهل على المرأة الغسل) بفتح الغين فى الفرع كأصله (اذا احتلمت) وفى باب اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا هى احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أى المنى بعد استيقاظها من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة) بغير همز ولا واو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما) بألف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل (يشبه الولد) أمه وقال البيضاوى هذا استدلال على أن لها منيا كما للرجل منى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة فى المزاج الاصلى المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيما يشبه الولد وسبق الحديث فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام السلمى مولاهم البيكندى قال (اخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى مروان بن معاوية بن الحرث بن أسماء الكوفى نزيل مكة (عن حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى وعبد الله نصب بقوله[٣] (مقدم) وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمى بمعنى القدوم (رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم المدينة) نصب على الظرفية (فأتاه فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبى أول) ولابى ذر قال ما أول (اشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أى شئ ينزع الولد الى أبيه) أى يشبه اباه (ومن أى شئ ينزع الى اخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرنى) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعنى جبريل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجيبا له (أما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى اطيبها وهى فى غاية اللذة وقيل هى أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذى عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه فى الولد فان الرجل

عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على أن وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه أن من رأى منكرا وأمكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده أثم مادام مقتصرا على اللسان والله أعلم (قوله حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال أصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم (قوله ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى) أما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول أصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول

[٣] قوله نصب بقوله هكذا فى جميع النسخ ولعل فيه سقطا والاصل نصب بقوله بلغ كما هو ظاهر اه

اذا غشي المرأة) أي جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها) ضبب على قوله ماؤها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تأنيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية (كان الشبه لها) وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازي (قال) ابن سلام (أشهد انك رسول الله ثم قال يارسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب أي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامي قبل ان تسألهم) عني (بهتوني) كذبوا علي (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لليهود (أي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخبرنا وابن أخبرنا) أفعل تفضيل من الخبر وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير أبي ذر أخبرنا وابن أخبرنا بالموحدة في الاولى من الخبرة وبالتحتية في الثانية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا اشرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) فيه حذف قيل اعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه أي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله (يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن وأصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز ممدودا (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الاكل من الشجرة فسرى في أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء (وموسى بن حزام) بالحاء المهملة المكسورة والزاي الترمذي العابد (قالا حدثنا حسين بن علي) بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي (عن زائدة) بن قدامة الثقفي (عن ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار (الاشجعي) بالشين المعجمة (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا) قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالنساء) خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال في الكشاف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء (فان المرأة خلقت من ضلع) أي أعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن

مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيأ قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه أن الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي أن لا يكون اكبر ولا أصغر فان كان اكبر أو اصغر أجزأه ويشترط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي بعد هذا في احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم وفيه ان السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه واحد

واحد الاضلاع استعير للعوج صورة أومعنى أي فلا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على اعوجاجها وقيل أراد به ان أول النساء حواء أخرجت من ضلع آدم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانه لحم وهذا مروى عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحق في المبتدا بلفظ ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكأن المعنى ان النساء خلقن من أصل خلق من شئ معوج وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز (وان أعوج شئ في الضلع اعلاه) ذكره تأكيد المعنى الكسر او اشارة الى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن أو ضرب مثلا لأعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تأويله بالعضو وقول الزركشي تأنيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث تقول الشمس طلعت وهي طالعة ولا تقول طلع وهو طالع نعم قد يؤول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل

فلا مزنة ودقت ودقها * ولا أرض ابقل ابقالها

فأول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه (فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته) أي وان لم تقمه (لم يزل اعوج) فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في أخلاق النساء من الاعوجاج فان أريد منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث أبي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (فاستوصوا بالنساء) أيها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها * وحديث الباب اخرجه أيضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني قال (حدثنا عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به الله عز وجل (ان أحدكم) بكسر همزة ان في الفرع كأصله على معنى حدثنا فقال ان أحدكم أو ان وما بعدها محكي بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا حروفه وقول أبي البقاء لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق أحدكم (يجمع) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول أي يضم (في بطن أمه أربعين يوما) يليها بعد الانتشار وزاد أبو عوانة نطفة فبين أن الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك أن ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك الجنين هيأ أسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير (ثم يكون) أي يصير (علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان والمعنى أنها تصير تلك الصفة مدة الاربعين (ثم يكون)

الست وأما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بقوله حصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله أعلم (قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه) هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول أصوب قلت وكلاهما جرى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضي فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه أو عند ذبحه وقوله ما غبر أي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق وأما قوله وأشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي

يصير (مضغة) قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ (مثل ذلك) الزمان (ثم يبعث الله اليه) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (ملكا) وهو الموكل بالرحم أي يأمره (بأربع كلمات) يكتبها من القضايا المقدرة في الازل (فيكتب) الملك الكتابة المعهودة في صحيفة أو بين عينيه (عمله) هل هو صالح أو فاسد (وأجله) أهو طويل أو قصير (ورزقه) أهو حلال أو حرام قليل أو كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل (و) هو (شقي) باعتبار ما يختم له (أو سعيد) باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب احدى الكلمتين كأن يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ بن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين (ثم) بعد تمامها (ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل أهل النار) من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل عمل أهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد أو ضمن يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار (حتى ما يكون) رفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل (بينه وبينها) أي النار (الا ذراع) تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه الكتاب) الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة (فيعمل بعمل اهل الجنة) عند ذلك (فيدخل الجنة) وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار) وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما يأتي ان شاء الله تعالى الالمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر بن أنس) أبي معاذ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله وكل) بتشديد الكاف (في الرحم ملكا فيقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) أي مني (يارب) هذه (علقة) قطعة من دم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون منها أم لا (فاذا أراد) سبحانه وتعالى (ان يخلقها قال) الملك (يارب أذكر) هو (يارب) هو (أنثى يارب) هو (شقي) عاص لك (أم سعيد) مطيع لك (فما الرزق) الذي يعيش به (فما الاجل) أي مدة حياته الى وقت موته (فيكتب كذلك) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول (في بطن امه) ظرف ليكتب * وهذا الحديث سبق في الحيض * وبه قال (حدثنا قيس ابن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون (عن أنس يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله) عز وجل (يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) قيل هو أبو طالب (لو أن لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به) بالفاء من الافتداء

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر

أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم (قوله ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر وأجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع وهو

وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم) حين أخذت الميثاق (ان لا تشرك بي فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأواخر الرقاق ومسلم في التوبة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بني آدم * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه أيضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الارواح جنود مجندة) ومناسبته لسابقه من حيث ان بني آدم مركبة من الاجساد والارواح (قال) أي المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح) التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة (جنود مجندة) أي جموع مجمعة وأنواع مختلفة (فما تعارف منها) توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق (ائتلف وما تناكر منها) لم يوافق ولم يناسب (اختلف) والمراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد أي انها خلقت أول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي الفاء في فما تعارف للتعقيب أتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد أنيسه وألفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيه الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو أن منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة أويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حين كلمت نفسي نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار وقال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وأبعد البعد تنافر التداني ولبعضهم

ان القلوب لاجناد مجندة * قول الرسول فمن ذا فيه يختلف

فما تعارف منها فهو مؤتلف * وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم

اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر أو تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء لا يجزي طواف الافاضة بنية غيره واعلم أن طواف الافاضة له أسماء فيقال أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسئلة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من أصحابنا من استحب المشي هنالك وقوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلاة مرة اخرى فكانت له

فناولوه دلوا فشرب منه

نحن الذين تحابت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الأدب (وقال يحيى بن أيوب) الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (بهذا) الحديث السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف فلذا أخرج له في الاستشهاد وأورده من الطريقين بلا اسناد فصار أقوى مما لو ساقه باسناده قاله الاسماعيلي قال ابن حجر ويشهد للمتن حديث أبي هريرة عند مسلم ﷺ (باب قول الله عز وجل ولقد) جواب قسم محذوف تقديره والله لقد (أرسلنا) أي بعثنا (نوحا الى قومه) وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو أول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي أول نبي بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما ومات وعمره ألف سنة وأربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن أبي أمامة ان رجلا قال يارسول الله أنبي كان آدم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى (بادي الرأي) أي (ما ظهر لنا) من غير روية وتأمل بل من أول وهلة (أقلعي) قال ابن عباس أي (أمسكي) ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيهما ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها (وفار التنور) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أي (نبع الماء) فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور أشرف موضع في الارض وأعلاه أو التنور الذي يخبز فيه ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها أو في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح (وقال عكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله ابن جرير التنور (وجه الارض) وهو قول الزهري أيضا (وقال مجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم (الجودي) في قوله تعالى واستوت على الجودي هو (جبل بالجزيرة) المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن أبي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح وروي انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة (٢) وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان كان في ثالث عشر آب في شدة القيظ * وقد روي أن نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب الله عليهم فلبى دعوته وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وأمره أن يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة سنة أخرى وأمره أن يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة كان طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس ألف ومائتا ذراع في عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت أبواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وأمره الله تعالى أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ماله روح من المأكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن آمن ومن أهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على أعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض كلها

صلاتان ولهم صلاة وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولابد من هذا التأويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم (قوله فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلو لا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) أما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وأما قوله فأتى بني عبد المطلب فمعناه أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت

(٢) قوله وذكر ابن جرير الى قول المصنف (داب) كتب بهامش نسخة صحيحة وكتب عقبه ما نصه وجد هكذا بخطه بهامش أصله اه كتبه مصححه

*وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي قال (٣٢٧) أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد في الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل

كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض أحد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم تبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق(٣) ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وانه كان يأخذ طوله السمك من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ماهذه القصعة التي لك ويستهزئ به ويذكرون أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثا وثلاثين وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا أنها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من أيام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول * أما المعقول فكيف يسوغ أن الله يهلك ولد نوح لكفره وأبوه نبي الامة وزعيم أهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو أظلم وأطغى على ماذكروا ولا يرحم منهم أحدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ماذكروا * وأما المنقول فقال الله تعالى ثم أغرقنا الآخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا * ثم هذا الطول الذي ذكر والمخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الآن أي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من آدم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة وهذا يقتضي أنه لم يوجد من ذرية آدم من كان أطول منه وكيف يترك ويصار الى قول الكذبة الكفرة من أهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها وأولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وما أظن هذا الخبر عن عوج بن عنق الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا أعداء الانبياء والله أعلم *(دأب) في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو (مثل حال) ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل (واتل عليهم نبأ نوح) أي خبره مع قومه (اذ قال لقومه ياقوم ان كان كبر عليكم) عظم وشق عليكم (مقامي) أي اقامتي بينكم مدة مديدة ألف سنة الا خمسين عاما أو قيامي على الدعوة (وتذكيري اياكم (بآيات الله) بحججه (الى قوله من المسلمين) أي المنقادين لحكمه وهذه الآية ثبتت في الفرع وعليها رقم أبي ذر وابن عساكر ۞ (باب قول الله تعالى) سقط هذا لابي ذر وابن عساكر (انا أرسلنا نوحا الى قومه ان انذر) أي بان أنذر أي بالانذار أو بأن قلنا له أنذر (قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) عذاب الآخرة او الطوفان (الى آخر السورة) وسقط لابي ذر من قوله أن أنذر الى قوله أليم *وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) بتشديد الجيم بوزن فعال من أبنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه (فقال اني لأنذركموه) أخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية (ومامن نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه) خصه بعد التعميم لانه أول نبي أنذر قومه أو أول مشرع من الرسل أو أبو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم (ولكني اقول لكم فيه) سقط لفظ لكم لابن عساكر (قولا لم يقله نبي لقومه) مبالغة في التحذير (تعلمون انه) أي الدجال (اعور) عين اليمنى أو اليسرى (وان الله) عزوجل

ورزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها أسماء أخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله أعلم (قوله وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهلية (قوله فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف في المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد أوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله أجاز أي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل

(٣) قوله ابن عنق في القاموس وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ اه من هامش

(ليس بأعور) تعالى الله عن كل نقص وجل عن أن يشبه بالمحدثات * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالتخفيف (أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه) أي الدجال (أعور وانه يجيء معه) اذا ظهر (بتمثال الجنة و) بمثال (النار) ولابن عساكر معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة أي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما أقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذي يقتله وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام (فالتي يقول انها الجنة هي النار) وبالعكس (واني) بالواو ولابن عساكر فاني (انذركم) أخوفكم منه (كما انذر به نوح قومه) وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقون بصدقه في هذه الحالة فلهذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا على أعلامه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وأمته) يوم القيامة (فيقول الله تعالى) له (هل بلغت) رسالتي الى قومك (فيقول نعم) بلغتها (أي رب فيقول) عز وجل (لامته هل بلغكم فيقولون لا ماجاءنا من نبي فيقول) تعالى (لنوح من يشهد لك) أنك بلغتهم (فيقول) يشهد لي (محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد) له (أنه قد بلغ) أمته (وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط) هو (العدل) وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه * وهذا الحديث سيأتي ذكره في تفسير سورة البقرة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال (حدثنا أبو حيان) بالحاء المهملة وتشديد الياء التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي (عن أبي زرعة) هرم ابن عمرو البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة) بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة (فرفع اليه الذراع) بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التأنيث وعدمه بل أقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند (وكانت) أي الذراع (تعجبه) لانها أعجل نضجا وأخف على المعدة وأسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها (فنهس منها نهسة) بسين مهملة فيهما أخذ لحمها من العظم بأطراف أسنانه ولابي ذر والاصيلي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما أخذه بأضراسه (وقال انا سيد القوم) وضبب على القوم في الفرع كأصله وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس (يوم القيامة) خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا أولى وقوله لاتخيروا بين الانبياء أي تخييرا يؤدي الى تنقص أو لاتخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبياء فيهما على حد واحد والتفاضل بأمور أخر أو خصه لان القصة قصة يوم القيامة (هل تدرون بمن) وللكشميهني بم

* وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جعفر حدثني أبي عن جابر في حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف

الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس أي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها وأما قوله فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فأجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هنالك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هنالك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى (قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر وجزء من أجزاء عرفات وجزء من أجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا

وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم (يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد) أرض مستوية واسعة (فيبصرهم الناظر) أي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب (ويسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وتدنو منهم الشمس) فيبلغهم من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون (فيقول بعض الناس) لبعض (ألا ترون الى ما أنتم فيه) من الغم والكرب (الى ما بلغكم) بدل من قوله الى ما أنتم فيه (ألا) بالتخفيف كالسابقة للعرض أو التحضيض (تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم) حتى يريحكم من مكانكم هذا (فيقول بعض الناس ابوكم آدم فيأتونه فيقولون) له (يا آدم انت اب البشر) كتب بغير واو بعد الموحدة من أب ولابي ذر أبو البشر باثبات الواو (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف (وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة) زاد في رواية همام في التوحيد وعلمك اسماء كل شئ وضع شئ موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها أي أسماء المسميات أراد التقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا) بفتح الغين من الكرب والعرق (فيقول) آدم عليه السلام (ربي غضب) اليوم (غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله (ونهاني عن الشجرة) أي عن أكلها (فعصيته) ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير (نفسي نفسي) مرتين أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه أو قوله نفسي مبتدأ والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني أخطأت وأنا في الفردوس فان يغفر لي اليوم فحسبي (اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح) بيان لقوله اذهبوا الى غيري (فيأتون نوحا فيقولون) له (يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض) استشكلت الاولية هنا بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح وأجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى أهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى أهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر أعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة وأجيب بان بعثة نوح الى أهل الارض باعتبار الواقع اصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته (وسماك الله) في سورة الاسراء (عبدا شكورا) تحمد الله تعالى على مجامع حالاته (اما) بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني ألا (ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما بلغنا) بفتح الغين (الا تشفع لنا الى ربك) حتى يريحنا من مكاننا (فيقول) نوح عليه السلام (ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي) مرتين (ائتوا النبي) محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف أن نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال نبينا صلى الله عليه وسلم (فيأتوني فاسجد تحت العرش) زاد أحمد في مسنده قدر جمعة (فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع) أي تقبل شفاعتك (وسل تعطه * قال محمد بن عبيد) مصغرا من غير اضافة لشئ الاحدب (لا احفظ سائره) أي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا نصر بن علي

أنه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله أعلم قال الشافعي وأصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر ومدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا) في هذا الحديث ان السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وأن يستلم الحجر الاسود في أول طوافه وأن يرمل في ثلاث طوفات من السبع

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون

ابن نصر) الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال (اخبرنا ابو احمد) محمد بن عبد الله ابن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري (عن سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود بن يزيد) النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر) بالادغام والدال المهملة (مثل قراءة العامة) لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ وأصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن وألفينا الثاني مهموسا فابدلناه بمجهور يقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وأدغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من قوله في الآية الثانية وتذكيري بآيات الله والآية في شأن سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها آية يعتبر بها اذ شاع خبرها واستمر أو تركت حتى نظر اليها أوائل هذه الامة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وأحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحروف والترمذي في القراآت والنسائي في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وان الياس لمن المرسلين) هو الياس بن ياسين سبط هرون أخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين (اذ قال لقومه ألا تتقون) ألا تخافون الله في عبادتكم غيره (أتدعون بعلا) أي أتعبدون صنما أو تطلبون الخير منه (وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك له (فكذبوه فانهم لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (الا عباد الله المخلصين) من قومه أي الموحدين منهم وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على أن في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز أن يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ أن يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام (وتركنا عليه في الآخرين) أي ثناء جميلا (قال ابن عباس) مما وصله ابن جرير (يذكر بخير) أي في الآخرين ولابي ذر بعد قوله ألا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الآخرين واسقاط أتدعون بعلا الى آخر قوله المخلصين (سلام على آل ياسين) بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب أضافوا آل الذي هو بمعنى أهل الى ياسين كآل ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا الياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع باعتبار أصحابه كالمهلبين في المهلب (انا كذلك نجزي المحسنين) أي انما خصصناه بأن يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله (انه من عبادنا المؤمنين يذكر) بضم اوله بصيغة التمريض (عن ابن مسعود) رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم باسناد حسن (وابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف (ان الياس هو ادريس) فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق أن الياس من ولد هرون أخي موسى عليهم السلام فعلى هذا فليس ادريس جد النوح لانه من بني اسرائيل والصحيح أن الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وعيسى والياس فدل على أن الياس من ذرية نوح وادريس جد أبي نوح كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ۞ (باب ذكر ادريس عليه) الصلاة و(السلام) بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر (وهو جد ابي نوح) لانه نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس

بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عزوجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وحدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله عزوجل فيهم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قالت كان الناس يفيضون من

ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم أحاديثه والله أعلم (قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الخ) الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال أبو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه ان

(ويقال)

عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت (٣٣١) أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا الى عرفات * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى أحججت فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف

صلى الله عليه وسلم قال له أحججت قال فقلت نعم فقال بم أهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت

لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضى عياض كان هذا فى حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات والله أعلم

(باب جواز تعليق الاحرام وهو أن يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان)

(فى الباب حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى

(ويقال جد نوح عليهما السلام) مجازا لان جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس عليه السلام أول نبى أعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه فى حديث معاوية بن الحكم السلمى لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبى يخط بالرمل (١) فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه أول من تكلم فى ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه فى أشياء كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبياء (وقول الله) عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة (ورفعناه مكانا عليا) السماء السادسة أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوة والزلفى وعن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه رفع الى السماء ولم يمت كما رفع عيسى قال فى البداية والنهاية ان أراد أنه لم يمت الى الآن ففيه نظر وان أراد أنه رفع حيا الى السماء ثم قبض فلا ينافى ما ذكره كعب انه قبض فى السماء الرابعة وعن ابن عباس أنه قبض فى السادسة وصحح ابن كثير أنه قبض فى الرابعة (قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى وهذا التعليق وصله الجوزقى من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابى ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو فقال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل الاسناد (حدثنا) ولابن عساكر عن الزهرى قال أنس بن مالك وحدثنا ولابى ذر وأخبرنا (احمد بن صالح) أبو جعفر المصرى (قال حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال قال انس) ولابى ذر وابن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبوذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء مبنيا للمفعول أى فتح (سقف بيتى) ولابى ذر عن سقف بيتى (وانا بمكة) جملة حالية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع الذى فتحه من السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) فى رواية للمصنف الى مراق البطن (ثم غسله بماء زمزم) لانه أفضل المياه أو يقوى القلب (ثم جاء بطست) بسين مهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (ممتلئ) صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعانى جائز كما ان سورة البقرة تجىء يوم القيامة كأنها ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان (فأفرغها) أى الطست والمراد ما فيها (فى صدرى ثم اطبقه) وختم عليه حتى لا يجد العدو اليه سبيلا (ثم اخذ بيدى) جبريل (فعرج بى الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) بابها (قال) الخازن (من هذا) الذى قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لان قائلها يقع فى العناء وسقط لفظ هذا لابى ذر (قال معك) ولابن عساكر قال ما معك (احد قال) نعم (معى محمد) صلى الله عليه وسلم (قال أرسل اليه) ليعرج به (قال نعم) أرسل اليه (فافتح فلما علونا السماء) زاد أبوذر الدنيا وهى صفة للسماء والظاهر أنه كان معهما غيرهما من الملائكة (اذا رجل عن يمينه اسودة) اشخاص (وعن يساره اسودة) اشخاص أيضا (فاذا نظر قبل) أى جهة (يمينه ضحك) سرورا (واذا نظر قبل شماله بكى) حزنا (فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى أصبت رحبا لا ضيقا أيها النبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته (قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة) التى (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة أى أرواحهم (فاهل اليمين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه (والاسودة التى عن شماله أهل النار) والنار فى سجين الارض

---

(١) قوله بالرمل مدرج فى الحديث وفى الجامع الصغير كان نبى يخط فمن وافق الخ اه من هامش نسخة معتمدة

السابعة في جهة شماله فيكشف له عنه ما حتى ينظر اليهم (فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح) بابها (فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح) بابها (قال أنس) رضي الله عنه (فذكر) أبوذر (أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبوذر (لي كيف منازلهم) أي لم يعين لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد) ولابي ذر أنه قد وجد (آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال أنس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) ولم يقل والابن لانه لم يكن من آبائه (فقلت) لجبريل (من هذا قال هذا ادريس) وهذا موضع الترجمة * وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين أن ادريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع علي وان كان غيره من الانبياء أرفع مكانا منه (ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) أي لجبريل ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله أيضا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات (من هذا قال) ولابي ذر فقال (هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال) هذا (عيسى) وليست ثم هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على ان المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم) صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (وأخبرني) بالافراد (ابن حزم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة (ان ابن عباس وابا حية الانصاري) بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وأبا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (لمستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته ويحتمل أن يكون متعلقا بالمصدر أي ظهرت ظهور المستوى ويحتمل أن يكون بمعنى الى يقال أوحى لها أي اليها والمعنى اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من أمر الله تعالى وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام (أسمع) فيه (صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه (وأنس بن مالك) عن ابي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على) بتشديد التحتية أي وعلى أمتي (خمسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة (فقال لي موسى ما الذي فرض) أي ربك (على امتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم خمسين صلاة) في كل يوم وليلة ولابي ذر وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائبا عن الفاعل (قال) موسى (فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك) وسقط لفظ ذلك لابي ذر (فرجعت) من عند موسى (فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها) أي جزأ منها وفي رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى (فرجعت الى موسى فاخبرته) سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته

طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال أحرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم أحسنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل فمعناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله وأحل وقوله ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم أهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليا بالدوام على احرامه قارنا وأمر أبا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

فأخبرته (فقال) موسى (راجع ربك) ولابن عساكر فقال ذلك أى راجع ربك ففعلت أى فرجعت فراجعت ربى فوضع شطرها فرجعت الى موسى فأخبرته بذلك فقال راجع ربك (فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربى فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (لا يبدل القول لدى) يحتمل أن يراد انى ساويت بين الخمس والخمسين فى الثواب وهذا القول غير مبدل أو جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بأن ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف أو الفرض خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بأنه نسخ قبل البلاغ وأجيب بأنه نسخ بعده بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى) أن أراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدى (ثم انطلق جبريل (حتى انى السدرة المنتهى) وفى نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بى سدرة المنتهى ولابى ذر بى السدرة المنتهى وهى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم (فغشيها ألوان لا أدرى ماهى) هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما (ثم ادخلت) ولابى ذر ثم أدخلت الجنة (فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ) بفتح الجيم والنون بعدها ألف فوحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهى القبة (واذا ترابها المسك) رائحة * واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة يأتى ان شاء الله تعالى فى سورة هود الالمام بشئ منها فى بابه بعون الله تعالى وقدم الحديث أول الصلاة ۞ (باب قول الله تعالى) فى سورة هود (والى عاد اخاهم هودا) عطف على قوله لقد أرسلنا نوحا الى قومه كتقولك ضرب زيد عمرا و بكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفى السوق عمرا فيجيء الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل أى وأرسلنا هودا وهذا أوفق لطول الفصل وهودا بدل أو عطف بيان لاخيهم وكان هود أخاهم فى النسب لا فى الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا أخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن تارخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح (قال يا قوم اعبدوا الله) أى وحدوه وسقط قوله قال يا قوم الخ لابى ذر (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق (اذ أنذر قومه بالاحقاف) جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشئ اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهى عاد الاولى وأما عاد الثانية فمتأخرة وأما عاد الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد أى مثل قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم أن ارم مدينة تدور فى الارض فقد أبعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه (الى قوله كذلك نجزى القوم المجرمين) تخويف الكفار مكة أى ما سبق من قصتهم حكمنا فمن كذب رسلنا وخالف أمرنا (فيه) أى فى هذا الباب (عن عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله المؤلف فى باب ما جاء فى قوله تعالى وهو الذى أرسل الرياح (و) عن (سليمان) بن يسار فيما وصله أيضا فى سورة الاحقاف كلاهما (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاولى كان اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وفى آخره ولا أدرى لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية وفى الثانية قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه الحديث (وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على السابق ولغير أبى ذر وابن عساكر باب قول الله

قال فكنت أفتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله

الهدى فبقى على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدى وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبى صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب فى الباب الذى قبل هذا (قوله فقلت رأسى) هو بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رضى الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضى الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا أنه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الاراك (قوله معرسين) هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير فى بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا (٣٣٤) شعبة فى هذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا سفيان عن قيس عن طارق ابن شهاب عن أبى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى فكنت أفتى الناس بذلك فى امارة أبى بكر وامارة عمر فانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشئ فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ماهذا الذى احدثت فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى * وحدثنى اسحق بن منصور وعبد ابن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى الى اليمن قال فوافقته فى العام الذى حج فيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة

عز وجل (وأما عاد) عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية وأما عاد (فاهلكوا بريح صرصر شديدة) أى شديدة الصوت فى الهبوب لها صرصرة وقيل باردة (عاتية قال ابن عيينة) فى تفسيره (عتت على الخزان) وماخرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن أبى حاتم عن على رضى الله عنه قال لم ينزل الله شيأ من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان أو المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة (سخرها) سلطها (عليهم سبع ليال وثمانية أيام) قيل كان أولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الآخر وقال وهب العرب تسميها أيام العجوز لاتيانها فى عجز الشتاء وهى ذات برد ورياح شديدة (حسوما) أى (متتابعة) دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها أو محسمات حسمت كل خير واستأصلته أو قاطعات قطعت دابرهم (فترى القوم) ان كنت حاضرهم (فيها) فى تلك الايام والليالى أو فى مهابها (صرعى) موتى جمع صريع (كأنهم أعجاز نخل خاوية) أى (أصولها) وخاوية أى متأكلة أجوافها شبههم بجذوع نخل خالية الاجواف ليس لها رؤس وقيل ان الريح أخرجت مافى بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه فى الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيصير جثة بلا رأس (فهل ترى لهم من باقية) أى من (بقية) أو من نفس باقية قيل أنهم لما أصبحوا موتى فى اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فألقتهم فى البحر فلم يبق منهم أحد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجى السامى بالسين المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا أرسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب فى وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقى ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لاتسرى بالليل فكانت الريح التى أرسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير (وأهلكت عاد) قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال الريح التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهى تأتى من دبرها وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتح الله على عاد من الريح التى أهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والارض فلما رأى أهل الحاضر من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فألقت أهل البادية ومواشيهم على أهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروى ان هودا عليه الصلاة والسلام لما أحس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التى تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التى تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السماء وتضربهم على الارض وأثر المعجزة انما ظهر فى تلك الريح من هذا الوجه (قال) أى المؤلف ولغير أبى ذر وقال (وقال ابن كثير) العبدى البصرى ووصله المؤلف فى تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير (عن سفيان) الثورى (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثورى الكوفى (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلى الكوفى العابد (عن ابى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال بعث على) رضى الله عنه أى من اليمن كما عند النسائى (الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة) بضم الذال مصغرا وأنثها على معنى القطعة من الذهب أو باعتبار الطائفة ورجح لانها كانت تبرا (فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعة)

ابن عمر عن ابراهيم بن أبي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم ۞ حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ماتريد

ولابي ذر وابن عساكر بين أربعة ولمسلم بين أربعة نفر (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة (الحنظلي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة (ثم المجاشعي) نسبة الى مجاشع بن دارم أحد المؤلفة قلوبهم (وعيينة بن بدر الفزاري) بالفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء نسبة الى فزارة (وزيد الطائي) وكان في الجاهلية يدعى بزيد الخيل باللام فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء (ثم أحد بني نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة (وعلقمة بن علاثة) بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف الاحوص بن حفص بن كلاب بن ربيعة (العامري) نسبة الى عامر ابن صعصعة بن معاوية (ثم احد بني كلاب) بكسر الكاف وتخفيف اللام ابن ربيعة (فغضبت قريش والانصار) سقط والانصار من رواية مسلم (قالوا يعطى) رسول الله عليه الصلاة والسلام (صناديد اهل نجد) أي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) أي يتركنا (قال) صلى الله عليه وسلم (انما أتألفهم) بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال (فاقبل رجل) من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) أي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ (مشرف الوجنتين) بالشين المعجمة والفاء غليظهما (ناتئ الجبين) بالهمز في رواية أبي ذر مرتفعه قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالثاء المثلثة المشددة كثير شعرها (محلوق) رأسه مخالف لما كانوا عليه من تربية شعر الرأس وفرقه (فقال اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله) مجزوم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطاء والرفع مصححا عليه في الفرع كأصله (اذا عصيت) أي اذا عصيته فحذف ضمير النصب (أيأمنني الله على أهل الارض فلا تأمنوني) ولابي ذر ولا بالواو بدل الفاء تأمنونني بنونين (فسأله) عليه الصلاة والسلام (رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد) وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكونا سألا معا (فمنعه) صلى الله عليه وسلم من قتله تأليفا لغيره (فلما ولى) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أي من نسل (هذا) وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى (أو في عقب هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب أي لا يرفع في الاعمال الصالحة (يمرقون) يخرجون (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم (يقتلون أهل الاسلام ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الاوثان) بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة متخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمي يعبد والصنم الصورة بدون جثة أو لا فرق بينهما (لئن أنا أدركتهم) أي الموصوفين بما ذكر (لاقتلنهم قتل عاد) أي لاستأصلنهم بحيث لا أبقي منهم أحدا كاستئصال عاد وليس المراد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا وهو فان قيل أليس قال لئن أنا أدركتهم لاقتلنهم فكيف لم يدع خالدا أن يقتله وقد أدركه وأجاب بأنه انما أراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما أنذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه

يقتضى الحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات

(باب جواز التمتع)

(قوله كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضى الله عنه يأمر بها) المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هى التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه أفضل وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله أعلم (قوله ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكنا كنا خائفين) فقوله أجل باسكان اللام أى نعم وقوله كنا خائفين

الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٦) تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع ان أدعك فلما ان رأى على ذلك

وسلم فأول ما نجم هو فى أيام على رضى الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير مختصرا وفى التوحيد بتمامه وفى المغازى ومسلم فى الزكاة وأبو داود فى السنة والنسائى فى الزكاة وفى التفسير والمحاربة * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) ابو الهيثم المقرى الكاهلى الكوفى المتوفى سنة بضع عشرة ومائتين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس أبو يوسف الكوفى (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن الاسود) بن يزيد النخعى أنه (قال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ) قوله تعالى (فهل من مدكر) بالدال المهملة المشددة أى فهل من معتبر بما فى هذا القرآن الذى يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مدكر هل من طالب علم فيعان عليه * وسبق هذا الحديث فى باب قوله تعالى انا أرسلنا نوحا ويأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير

(باب قصة يأجوج ومأجوج) قال فى الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة أن يأجوج ومأجوج اثنتان وعشرون قبيلة بنى ذو القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارج السد وعن حذيفة مرفوعا أن يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة أصناف صنف منهم مثل الأرز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع فى السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا أكلوه ومن مات منهم أكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية وعن على رضى الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط فى الطول وفى كتاب الام لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم أربعون أمة مختلفو الخلق والقدود فى كل أمة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجى عن عبد الرحمن بن ثابت أن الارض خمسمائة عام منها الثمانمائة بحور ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع للحبشة وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على ناقله وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير ههنا عن وهب بن منبه أثرا فيه ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة أن آدم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووى فى شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله أعلم (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (قالوا يا ذا القرنين) وفى مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين (ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الارض) أى فى أرضنا بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الخ * (وقول الله) ولابن عساكر باب قول الله (تعالى ويسألونك) يا محمد كفار مكة (عن) خبر (ذى القرنين) روى ابن جرير والاموى فى مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه كان شابا من الروم وأنه بنى الاسكندرية وأنه علا به ملك فى السماء وذهب به الى السد ورأى أقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلى وفيه من النكارة أنه من الروم وانما الذى كان من الروم الاسكندر

اهل بهما جميعا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عياش العامرى عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج

اعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (قوله فقال عثمان دعنا منك فقال يعنى عليا انى لا أستطيع أن أدعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا) فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه ووجوب مناصحة المسلمين فى ذلك وهذا معنى قول على رضى الله عنه لا أستطيع ان أدعك واما اهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران وأجاب عنه من رجح الافراد بانه انما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله أعلم (قوله عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وفى الرواية الاخرى قال أبو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفى رواية انما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء معنى

الثانى

* وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء (٣٣٧) قال أتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني أهم ان أجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بأبي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم * وحدثنا سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معاوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيي بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معاوية * وحدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج

هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله أعلم (قوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله أعلم (قوله سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج)

الثاني وأما الاسكندر الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه أول ما بناه وآمن به واتبعه كما ذكره الازرقي وكان وزيره الخضر وأما الثاني فهو الاسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب أو لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها أو لانه انقرض في أيامه قرنان من الناس أو لانه كان له قرنان أي ضفيرتان أو كان لتاجه قرنان أو لانه كان في رأسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع كأنه ينطح اقرانه وعن علي انه كان عبدا ناصح الله فناصحه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فدعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فأحياه الله فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه (قل سأتلو عليكم منه) أي من اخباره (ذكرا انا مكنا له في الارض) اي مكنا له امره في التصرف فيها كيف شاء فحذف المفعول (وآتيناه من كل شئ) طلبه وتوجه اليه (سببا) وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك فسخرناله اقطار الارض كما سخرنا الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار مستدلا بهذه الآية ان ذا القرنين كان يربط حبله بالثريا انكره عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح لا سبيل للبشر الى شئ من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير (فأتبع سببا) اى (طريقا الى قوله ائتوني) بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم (زبر الحديد واحدها زبرة) بضم الزاي وسكون الموحدة (وهي القطع) بكسر القاف وفتح الطاء ويقال كل قطعة زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسألونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله ائتوني زبر الحديد واحدها زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله آتوني زبر الحديد (حتى اذا ساوى بين الصدفين) بفتح الصاد والدال ولغير أبي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال (يقال عن ابن عباس) مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين قال اي بين (الجبلين) وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع (والسدين) بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان (الجبلين) سد ذو القرنين بينهما بسدوهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما يأجوج ومأجوج والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا (خرجا) اى (اجرا) عظيما نخرجه من اموالنا (قال) للعملة (انفخوا) في الاكوار والحديد (حتى اذا جعله) اى المنفوخ فيه (نارا) كالنار بالاحماء (قال آتوني افرغ عليه قطرا) اى (أصب عليه رصاصا) بفتح الراء وتكسر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر أصب بموحدة مشددة ولابي ذر أصب عليه قطرا (ويقال الحديد) اى المذاب (ويقال الصفر) بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه (النحاس) ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه قال شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد وحكى الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد وينعتوه له اذا رجعوا فرأوا بناءه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم

اما العرش فبضم العين والراء وهى بيوت مكة كما فسره فى الرواية قال أبو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها قال ويقال لها أيضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفى حديث آخر ان عمر رضى الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن أبى سفيان وفى المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما ما قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم فى بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهى القرى وفى الاثر عن عمر رضى الله عنه أهل الكفور هم أهل القبور يعنى القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانى المراد الكفر بالله تعالى والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر وانما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج (قوله عن عمران بن حصين قول

(فما اسطاعوا) بحذف التاء حذرا من تلاقى متقاربين (ان يظهروه) أى ان (يعلوه) بالصعود لارتفاعه واملاسه واسطاعوا جمع مفرده (استطاع) بالتاء قبل الطاء ولابى ذر اسطاع بحذفها أصله (استفعل من أطعت له) بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من طعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العينى لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه أجوف واوى لانه من الطوع يقال طاع له وطعت له كقال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار أسطاع بفتح الهمزة وسكون السين وأشار الى هذه بقوله (فلذلك فتح أسطاع) أى فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل أسطاع (يسطيع) بفتح الهمزة فى الماضى وفتح الياء فى المستقبل (و) لكن (قال بعضهم استطاع يستطيع) بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة فى الثانى فى الفرع وغيره مما رأيته من الاصول وقال العينى كابن حجر كالكرمانى بضمه فمن فتح فمن الثلاثى ومن ضم فمن الرباعى (وما استطاعوا له نقبا) لثخنه وصلابته وظاهر هذا أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروى عند أحمد ان يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كأشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله ويستثنى فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوى ولكن متنه فى رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة أنه مرفوع فرفعه (قال هذا) السد والاقدار (رحمة من ربى) على عباده (فاذا جاء وعد ربى) وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج (جعله) أى السد (دكاء) أى (ألزقه بالارض) بالزاى (و) كذلك يقال (ناقة دكاء) بالمد أى (لا سنام لها) مستوية الظهر (والدكداك من الارض مثله) أى الملزق المستوى بها (حتى صلب من الارض وتلبد) ولم يرتفع وسقط لابى ذر وابن عساكر من الارض (وكان وعد ربى حقا) أى كائنا لا محالة وهذا آخر حكاية قول ذى القرنين (وتركنا بعضهم يومئذ) أى بعض يأجوج ومأجوج حين يخرجون من وراء السد (يموج فى بعض) مزدحمين فى البلاد أو يموج بعض الخلق فى بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى (حتى اذا فتحت) ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت (يأجوج ومأجوج) قال فى الكشاف حتى متعلقة بحرام بعنى فى قوله وحرام على قرية وهى غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم الساعة وهى حتى التى يحكى بعدها الكلام والكلام المحكى هو الجملة من الشرط والجزاء أعنى اذا وما فى حيزها وقال الحوفى هى غاية والعامل فيها مادل عليه المعنى من تأسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التأويلات المتقدمة أن تتعلق بيرجعون ويحتمل أن تكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضى جوابا هو المقصود ذكره قال أبو حيان وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو أنهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجىء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص فى تعلق حتى أوجه أحدها انها متعلقة بحرام الثانى أنها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو

قول الحوفي الثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان أحدهما انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا أوجه أحدها انه محذوف فقدره أبو اسحق قالوا ياويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني أن جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف أي سد يأجوج ومأجوج (وهم) يعني يأجوج ومأجوج أو الناس كلهم (من كل حدب) نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض (ينسلون) يسرعون (قال قتادة) فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره (حدب) أي (أكمة) ولابي ذر حدب أكمة برفعهما (قال) ولابي ذر وقال (رجل) صحابي لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد) بفتح السين ولابي ذر بضمها (مثل البرد المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء (قال) عليه الصلاة والسلام قد (رأيته) وصله ابن أبي عمر* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (حدثته عن أم حبيبة) رملة (بنت ابي سفيان) صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاي خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام (فتح اليوم) نصب على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أي من سدهما (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر باصبعيه (الابهام والتي تليها) وللمؤلف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبي هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف في العاقد وأجاب ابن العربي بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك (قالت) ولابي ذر فقالت (زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش فقلت يارسول الله أنهلك) بكسر اللام في اليونينية (وفينا الصالحون قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور أو الزنا خاصة أو أولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وأخرجه مسلم أيضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهري لكن رواه مسلم عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان عن أمها أم حبيبة والبخاري أسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع أربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن ابيه) طاوس (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد بيده تسعين) والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوه الا يسير

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر* وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد* وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برأيه ماشاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه

*وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن

فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون اليه فيجدونه عاد لهيئته فاذا جاء الوعد قالوا عند المساء غدا ان شاء الله تعالى فاذا أتوا نقبوه وخرجوا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن وكذا مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران أنه قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقول الله تعالى) زاد في سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول) ولابي ذر عن الكشميهني قال (لبيك) أي اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) أي أسعدني اسعادا بعد اسعاد (والخير في يديك فيقول) الله تعالى له (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس (بعث النار) أي مبعوثها وهم أهلها (قال) يارب (وما بعث النار) أي وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (فعنده) أي عند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب أو هو محمول على الحقيقة لان كل أحد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها أو أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب أو المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذي أدهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرره قال في فتوح الغيب وهو يؤذن بان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما أن يراد به التشبيه كما يقال وترى الناس كالسكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا مسلوبي العقول كالسكران أو أن يراد الاستعارة كأنه قيل ترى الناس خائفين فوضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه وكذا ههنا نفي السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكارى مؤكدا بالباء لان هذا السكر أمر لم يعهد مثله (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل أحد أو لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار أما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أي من حضر من الصحابة (يارسول الله وأينا ذلك الواحد) ولابي الوقت ذاك بالف بدل اللام (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (فان منكم رجل) بالرفع مبتدأ مؤخر وفي ان يقدر ضمير الشأن محذوفا أي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر (ومن يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع ولابي ذر ألفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (و) الله (الذي نفسي بيده اني أرجو أن تكونوا) أي أمته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجو ان تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا) سرورا لذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة) ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم

عمران بن حصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه * وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير أنه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وأمرنا بها

وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران أن التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه

﴿ حدثنى عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله

عبيدالله بن أبى بكرة الثقفى رضى الله عنه * (باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) *

بانهم نصف أهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك أن أمته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما أنعم الله به تعالى وتكرير الاعطاء ربعا ثم ثلثا ثم نصفا لانه أوقع فى النفس وأبلغ فى الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم فى الناس) فى المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (فى جلد ثور ابيض) سقط لابن عساكر لفظ جلد (او كشعرة بيضاء فى جلد ثور اسود) وأو للتنويع أو شك من الراوى وهذا فى المحشر كامر واما فى الجنة فهم نصف الناس هنالك أو ثلثاهم كامر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ونأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى أواخر الرقاق بعون الله تعالى وقوته ﴿ (باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سميت خلة للاختلال الذى يلحق الانسان فيها وسمى ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى فى كل حال وهذا الفقر اشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم أغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهى المودة الخالصة أو من التخال قال ثعلب لان مودته تخالل القلب وانشد

قد تخللت مسلك الروح منى * وبذا سمى الخليل خليلا

وقال الزجاج معنى الخليل الذى ليس فى محبته خلل وسمى ابراهيم خليل الله لانه أحبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبى الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذى يوافقك فى خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم فى هذا الباب مبلغا لم يبلغه أحد ممن تقدمه لا جرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين انما سمى خليلا لان محبة الله تخللت فى جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشى الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى فى جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص فى جواهرها ووغل فى ماهيتها وقال فى الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل المخالّ وهو الذى يخالك أى يوافقك فى خلالك أو يسايرك فى طريقك من الخل وهو الطريق فى الرمل اه قال فى فتوح الغيب قوله تشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف فى السبب الذى من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شئ فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو أنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحى أن نمر بهم وابلنا فارغة فاوقروا تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلى الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلى الله فى مقابلة قولها من خليلك المصرى وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه فى الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء فى

التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب رضى الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (قوله وقد كان يسلم علىّ حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد) فقوله يسلم علىّ هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء أى انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء اى تركت الكى فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه (قوله بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة) اما قوله فان عشت فاكتم عنى فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت وأما قوله لعل الله أن ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك وأما قوله احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة وأما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقى الاحاديث محذوفا من الرواية (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو منسوب الى جد جد أبيه أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن

النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء ثم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اهـ وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة آلاف سنة والثمانمائة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف سنة ومائة وثلاث وأربعون سنة (وقوله) بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة (ان ابراهيم كان أمة) جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانئ

ليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

أي ان الله تعالى قادر على أن يجمع في واحد ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعلة تدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلهذا كان وحده أمة (قانتا لله) مطيعا له وثبتت لفظة لله لأبي ذر (وقوله) بالجر أيضا على العطف (ان ابراهيم لأواه حليم وقال) بالواو ولأبي ذر قال (أبو ميسرة) ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الأواه (الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن قال الأواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الأواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن عباس قال الأواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق كعب الأحبار قال كان اذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله وقال في اللباب الأواه الكثير التأوه وهو من يقول أواه وقيل من يقول أوه وهو أنسب لان أوه بمعنى أتوجع فالأواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله أن يكون ثلاثيا لان أمثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه الآية لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على أبيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير عن ابن عباس) ولابن عساكر أراه بضم الهمزة أي أظنه عن ابن عباس (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل (عراة) أي لا ثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أي غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) أي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى أو نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقهما من غير اعدام والأول أوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الأجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب أن تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث وقوله

وعدا

أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر أى وعدنا ذلك وعدا قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال أبو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون أرق فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفى شرح المشكاة فان قلت سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما أوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أى من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (واول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) بعد حشر الناس كلهم عراة أو بعضهم كاسيا أو بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقى مرفوعا من حديث ابن عباس وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة فى كون الخليل أول من يكسى لكونه جرد حين ألقى فى النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هنا أفضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر نفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى (وان اناسا) بهمزة مضمومة ولابى ذر وابن عساكر وان ناسا (من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال) وهى جهة النار (فأقول اصحابى اصحابى) أى هؤلاء أصحابى ولابى ذر وابن عساكر أصيحابى أصيحابى مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى ان (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له فى الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك فى الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله فى كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أى رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد ومشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) ولابى ذر فلما توفيتنى الى قوله العزيز الحكيم * وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم فى صفة القيامة والتفسير والنسائى فى الجنائز والتفسير * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس الاصبحى ابن أخت الامام مالك (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى كلاهما بالافراد (أخى عبد الحميد) أبو بكر الاعشى بن أبى أويس (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد) بن أبى سعيد (المقبرى) بضم الموحدة (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة) سواد كالدخان (وغبرة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم ألم أقل لك لا تعصنى) مجزوم على النهى بحذف حرف العلة (فيقول أبوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتنى ان لا تخزنى) أى لا تهينى ولا تذلنى (يوم يبعثون فأى خزى اخزى من) خزى (أبى) آزر (الابعد) من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان الفاسق بعيد والكافر أبعد منه (فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين) أى وان أباك كافر فهى حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما

ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الامر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) أما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتى ايضاحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وانما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به فى وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التى هى للتراخى والمهلة وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدى التمتع وهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة أحد الاربعة ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث أن يكون أفقيا لا من حاضرى المسجد

تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة (ملتطخ)
بالرجيع أو بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فيمسخ الله أباه ضبعا
(فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول (فيلقى في النار) وعند ابن المنذر فاذا رآه
كذلك تبرأ منه قال لست أبي الحديث وكان قبل حملته الرأفة على الشفاعة له فظهر له في هذه
الصورة المستبشعة ليتبرأ منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع
أحمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل آزر النصيحة من أشفق الناس
عليه وقبل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا الحديث
دليل على أن شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن مسلما * وهذا الحديث أخرجه أيضا في تفسير
سورة الشعراء * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من
أفراده (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح
العين ابن الحرث المصري (ان بكيرا) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن
كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه
(قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجد) ولابي ذر فوجد (فيه صورة ابراهيم)
الخليل (وصورة مريم) أم عيسى عليهم السلام (فقال صلى الله عليه وسلم أما) بتخفيف الميم (لهم)
باللام قبل الهاء ولابي ذر وابن عساكر أما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع كأصله هم بحذف اللام
أي قريش (فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وقسيم أما قوله (هذا ابراهيم مصور
فماله) بيده الازلام (يستقسم) بها وهو كان معصوما من ذلك * وقد مر هذا الحديث في الحج في
باب من كبر في نواحي الكعبة وأخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى)
التميمي الفراء الصغير قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن
معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم أبي عروة البصري
نزيل اليمن (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور) التي صورها المشركون (في
البيت) الحرام (لم يدخل) أي البيت (حتى أمر بها فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول أزيلت
(ورأى) صورة (ابراهيم و) صورة (اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام) أي القداح واحدها
زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت أي سويت يقال قدح مزلم وزليم
اذا احرز وأجيد قدره وصفته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) أي لعنهم الله (والله ان
استقسما) بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية أي ما استقسما (بالازلام قط) وكان أحدهم اذا
أراد سفرا أو تجارة أو نكاحا أو أمرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى
بعضها نهاني ربي وبعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر أقدم على العمل وان خرج
النهي أمسك وان خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى وقيل غير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب
من كبر في نواحي الكعبة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد)
القطان قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
(قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله
عنه قيل يا رسول الله) لم يسم السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) عليه الصلاة والسلام
(أتقاهم) أشدهم لله تقوى (فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب
(ابن نبي الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم أشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال

الصالحة

وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام
الحج وأما الثلاثة فاحدها نية
التمتع والثاني كون الحج والعمرة
في سنة في شهر واحد والثالث
كونهما عن شخص واحد والاصح
ان هذه الثلاثة لا تشترط والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم
يجد هديا فالمراد لم يجده هنالك اما
لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما
لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل
واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه
صاحبه ففي كل هذه الصور يكون
عادما للهدى فينتقل الى الصوم
سواء كان واجدا لثمنه في بلده أم لا
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم
يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص
كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه
الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم
يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم
الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها
حتى يحرم بالحج بعد فراغه من
العمرة فان صامها بعد فراغه من
العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه
على المذهب الصحيح عندنا وان
صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل
فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم
يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها
في أيام التشريق ففي صحته قولان
مشهوران للشافعي أشهرهما في
المذهب انه لا يجوز وأصحهما من
حيث الدليل جوازه هذا تفصيل
مذهبنا ووافقنا أصحاب مالك في
أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ
من العمرة وجوزه الثوري وأبو
حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى
العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا
وقال أبو حنيفة يفوت صومها
ويلزمه الهدى اذا استطاعه والله
أعلم وأما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا أنه اذا رجع الى أهله

الصالحة والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبى الله الاخيرة فى رواية أبى ذر (قالوا ليس عن هذا نسألك قال) عليه الصلاة والسلام (فعن معادن العرب) اى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها (تسألون) ولابى ذر تسألونى بنونين فتحتية ولابن عساكر تسألونى باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفى الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وان يكون أفعل التفضيل تقول فى الواحد خير وأخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابى ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما فى الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفا فى الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفا فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله اهـ فالايمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلى فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز ان لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر وما الشرف الموروث لا در دره * لمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر ان السرى اذا سرى فبنفسه * وابن السرى اذا سرى أسراهما

(قال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف فى قصة يوسف (ومعتمر) هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله فى قصة يعقوب كلاهما (عن عبيد الله) العمرى السابق (عن سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فاسقطا أبا سعيد كيسان خالفا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة * وبه قال (حدثنا مؤمل) بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصرى قال (حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا عوف) الاعرابى قال (حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردى قال (حدثنا سمرة) بن جندب رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى الليلة) فى منامى (آتيان) جبريل وميكائيل (فاتينا) أى فذهبا بى حتى أتينا (على رجل طويل لا كاد ارى راسه طولا) فى السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر * وهذا الحديث سبق بتمامه فى أواخر الجنائز * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وعمرو بفتح العين أبو محمد البخارى العابد قال (حدثنا النضر) بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فراء ابن شميل قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما وذكروا له الدجال) فقالوا (بين عينيه مكتوب) كتابة حقيقية (كافر او) هذه الحروف المقطعة

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس * وحدثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه

وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال أبو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة أيام وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع فى الاداء وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم (قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف الى آخر الحديث) فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلى ركعتى الطواف وانهما يستحب ان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره أيضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(ن ف ر) بفتحات تطهر لكل مؤمن كاتبا أو غير كاتب (قال) ابن عباس (لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال) صلى الله عليه وسلم (أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان أشبه الناس بابراهيم (وأما موسى فجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر (آدم) من الادمة وهي السمرة (على جمل احمر مخطوم) بالخاء المعجمة مزموم (بخلبة) بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليفة ولابي ذر الخلبة الليفة (كأني أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو في المنام ورؤيا الانبياء وحي (انحدر) وفي الحج اذا انحدر (في الوادي) أي وادي الازرق وزاد في الحج يلبي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة) جملة حالية (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف وأما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة * وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله اليه عجلت قبل أن نأمرك بآلته فقال يارب كرهت ان أؤخر أمرك * وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا أن مالكا ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة وحكى الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين وما في الصحيح أصح * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (وقال بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر (تابعه) أي تابع شعيبا على التخفيف (عبد الرحمن بن اسحق) بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده (عن أبي الزناد) عبد الله (وتابعه) أي تابع شعيبا أو عبد الرحمن بن اسحق (عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف أيضا فيما وصله الامام أحمد عن يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن أبيه (عن أبي هريرة ورواه) أي الحديث المذكور (محمد بن عمرو) بفتح العين فيما وصله أبو يعلى في مسنده (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في رواية أبوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر ابراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولانه وقع التصريح في المتابعتين

والرواية

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يارسول الله مالك لم تحل بنحوه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا أحل حتى أنحر * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت مايمنعك ان

(باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد)

(فيه قول حفصة رضي الله عنها يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي

والرواية عند من وصله بها بذلك أما على تقديم حديث أبي اليمان عليه فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة آخره دال مهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد (الرعيني) المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولأبي ذر أخبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاثا) أي الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام) لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان * ورواه البخاري عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم (الا ثلاث كذبات) بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن أبي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما أطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه أيضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروي أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند أحمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام اطلاق الكذب على ذلك أي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عندما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم

ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى

ولابد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها أرادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك أي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق (وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله

* (باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد) *

(قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه وأهدى) الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان

* وحدثني محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان (٣٤٨) عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله كلما عبد الله

حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى أن يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد أوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ثم تلا لقد كان

المسئلة وفيه جواز التحلل بالاحصار وأما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام وقوله ما أمرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسئلة وأما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة فالصواب في معناه أنه أراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي يحتمل انه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي

احصر قال و يحتمل انه أراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه

تمكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود وأما قول الامام فخر الدين لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوي أولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (ثنتين منهن) أي من الثلاث (في ذات الله) لاجل (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له * فالاولى (قوله) تعالى حكاية عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (اني سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم أي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت آلهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب أسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى وأما حكاية قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أو ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال أن يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على أعين الناس على أنهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم في قولهم أأنت فعلت هذا الا أن يقر بأنه هو فالمراد بقوله بل فعله كبيرهم تعريض أدار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا

للفعل

لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أني قد اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر * وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فى آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا * وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا ليث عن نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد اشهدوا قال ابن رمح اشهدكم انى قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول فقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سياق كلامه ما قدمناه والله أعلم (قوله حتى أحل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أحل

للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم وفى ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) أى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وجواب بينا قوله (اذ أتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبرى أو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا) ولابى ذر عن الكشميهنى هذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) اى الى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هى (اختى) اى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع احدا الضررين بارتكاب أخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالى به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة قال) ولابى ذر فقال (يا سارة ليس على وجه الارض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) ٣ بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن أبى ذر وتخصيص الارض بالارض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فآمن له لوط (وان هذا) الجبار (سألنى) عنك (فاخبرته انك اختى) فى الايمان (فلا تكذبينى) بقولك له هو زوجى (فارسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب) ولابى ذر عن الكشميهنى وذهب (يتناولها) ولابى ذر تناولها باسقاط التحتية بلفظ الماضى (بيده فأخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اى اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلى وفى رواية الاعرج فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدى (ولا أضرك) ولابى ذر ولا أضرك بفتح الراء (فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية) ولابى ذر ثانية بغير ألف ولام (فأخذ) بضم الهمزة (مثلها) أى الاولى (أو أشد منها فقال) لها (ادعى الله لى) ان يخلصنى (ولا اضرك) بفتح الراء وضمها كالسابقة (فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذى جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه (فقال انكم لم تأتونى بانسان انما أتيتمونى) ولابى ذر وابن عساكر انك لم تأتنى بانسان انما أتيتنى (بشيطان) أى متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فاخدمها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها او كان أبو هاجر من ملوك القبط (فأتته) أى أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهيا) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية مقصور من غير همز أى ما حالك وما شأنك ولابى ذر عن الكشميهنى مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون وكلها بمعنى (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (واخدم هاجر) وفى حديث مسلم عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال فى آخره وزاد فى قصة ابراهيم وذكر قوله فى الكوكب هذا ربى وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم قال القرطبى فيما قرأنه فى تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات أربعة الا أن النبى صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا و واحدة فى شأن سارة

---

٣ قوله بفتح الراء ضبط فى نسخة صحيحة بفتح الراء وضمها وكتب بهامشها ما نصه كذا فى الفرع وصحح على الرفع اه

* وحدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثني اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في أول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت فقال اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث * حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا * وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة

(باب في الافراد والقران)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للراوايات السابقة عن جابر وعن عائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها (قوله عن أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يعد عليه قوله في الكوكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله أعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري وأقره وقد اتفق أكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز أن يكون لله رسول يأتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليوقن فلما أيقن رأى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون أبدا وأيضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع أو قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول بحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا أحب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء) لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي وقيل انما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم أولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي أكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولادها أولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر * وهذا الحديث قد سبق في البيع وأخرجه في النكاح أيضا ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي (أو) حدثنا (ابن سلام) محمد (عنه) أي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر أن المؤلف شك في سماعه للحديث الآتي من عبيد الله بن موسى ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد الله (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي (عن سعيد بن المسيب عن أم شريك) غزية أو غزيلة العامرية ويقال الانصارية (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي (وقال) ولابي ذر قال (كان ينفخ) النار (على ابراهيم عليه السلام) حين ألقي فيها وكل دابة في الارض كانت تطفئها عنه وفي حديث عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال (حدثنا ابي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن الاسود (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) معطوف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال أي آمنوا غير ٢ ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر (قلنا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه) حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم أن الظاهر غير

٢ قوله ملبسين الصواب لابسين لان اللبس بمعنى الخلط هو المراد هنا كما في زاده على البيضاوي وفعله ثلاثي لا غير كما في القاموس مراد

مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص حيث (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس كما تقولون) بل المراد (لم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي (بشرك) أي لم ينافقوا (أولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه) انه أو مشكم (يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لان التسوية بين من يستحق العبادة ومن لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها واسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب أن قوله الذين آمنوا من كلام ابراهيم جوابا عن السؤال في قوله فاي الفريقين أو من كلام قومه وانهم أجابوا بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول خبر مبتدا محذوف أي هم الذين آمنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكفي أدنى اشارة كما هي عادة المؤلف رحمه الله في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم أنه قرأ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الآية في ابراهيم وأصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم وأخرجه أيضا في التفسير * هذا (باب) بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه (يزفون) في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه أي الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر أصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو (النسلان) فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون ٢ وسكون السين المهملة وبعد اللام ألف ونون وعن مجاهد وغيره أي يسرعون (في المشي) ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي باب بغير ترجمة وهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي (عن ابي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول (يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والآخرين) في باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والآخرين (في صعيد واحد) ارض مستوية واسعة (فيسمعهم الداعي) بضم الياء من الاسماع (وينفذهم البصر) بضم الياء والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وذكر أبو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم (وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة) الى أن قال (فيأتون ابراهيم فيقولون له (أنت نبي الله وخليله من الارض) هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة قد سمع بخلتك أهل السموات والارض (اشفع لنا الى ربك فيقول) بالفاء ولابي ذر ويقول أي است هنا كم (فذكر كذباته) بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما أشفق منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه (نفسي نفسي) مرتين وزاد أبو ذر ثالثة (اذهبوا الى موسى) الحديث الخ وسبق في باب قول الله تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه قريبا (تابعه) أي تابع أبا هريرة على رواية هذا الحديث (أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله

حدثنا أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال أهللنا بالحج فرجعت الى أنس فأخبرته ما قال ابن عمر فقال كأنما كنا صبيانا * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في أول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على أول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث أنس رضي الله عنه محمول على أواخره واثنائه وكأنه لم يسمعه أولا ولابد من هذا التأويل أو نحوه ليكون رواية أنس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله أعلم

(باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده)

(قوله عن وبرة) هو بفتح الباء (قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن

٢ قوله وسكون السين صوابه وفتح السين اهـ

عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في التوحيد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن سعيد أبو عبد الله) الرباطي بضم الراء ١ وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (عن أبيه) جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) سعيد بن جبير الازدي الفقيه الورع (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يرحم الله أم اسمعيل) هاجر (لولا انها عجلت) بكسر الجيم لما عطش اسمعيل وجاء جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها (لكان زمزم) بغير تاء تأنيث بعد النون (عينا معينا) بفتح الميم أي سائلا على وجه الارض والقياس أن يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه مفعل من عانه اذا رآه بعينه وأصله معيون فبقي كمبيع أو فعيل من أمعنت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك (قال) ولابي ذر وقال (الانصاري) محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله ابن أنس مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أما) ولابي ذر قال أما (كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما السهمي (فحدثني) بالافراد (قال اني) ان وأسمها (وعثمان بن أبي سليمان) عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي (جلوس) أي جالسان (مع سعيد بن جبير) زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد ابن جبير سلوني قبل أن لا تروني فسأله القوم فأكثروا فكان مما سئل عنه أن قال له رجل أحق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل (فقال) سعيد ابن جبير (ما هكذا حدثني) بالافراد (ابن عباس قال) ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال (أقبل ابراهيم باسمعيل وأمه) هاجر (عليهم السلام) مكة (وهي ترضعه) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال (معهاشنة) بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة (لم يرفعه) أي الحديث (ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل) وسقط قوله ثم جاء بها الخ لابي ذر وابن عساكر * قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب السختياني) ٢ بفتح السين وكسر الفوقية (وكثير بن كثير بن المطلب) بتشديد الطاء وكسر اللام (ابن أبي وداعة) بفتح الواو وتخفيف الدال (يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير) سقط ابن جبير لابي ذر أنه (قال ابن عباس أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها (لتعفي) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي (أثرها) ونحوه (على سارة) وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بأنها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد قال عفي على ما كان منه اذا أصلح بعد الافساد اه وقيل ان الخليل شفع فيها وقال حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن علية أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل (ثم جاء بها) بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل) على

حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه

يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق أن تأخذ أو بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الابعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم وأما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله

١ قوله بضم الراء الذي في اللب ونقله صاحب الترتيب عن السمعاني كسر الراء نسبة الى الرباط كذا بهامش اه

٢ قوله بفتح السين الخ في اللب وغيره تثليث السين وفتح التاء وكسرها فقط اه بهامش

وأنت أحب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال وأيها أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال (٣٥٣) رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

البراق (وهي ترضعه) الواو للحال (حتى وضعهما) ولابي ذر عن الكشميهني فوضعهما (عند) موضع (البيت) الحرام قبل ان يبنيه (عند دوحة) بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة (فوق زمزم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم (في أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه (منطلقا) الى أهله بالشام وترك اسمعيل وامه عند موضع البيت (فتبعته ام اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا) ولابي ذر في هذا (الوادي الذي ليس فيه انس) بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس (ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت له آلله الذي امرك بهذا) بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي (قال) ابراهيم (نعم) وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله (قالت اذا لا يضيعنا) وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) أي موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) ولابي ذر بهؤلاء الدعوات (ورفع يديه فقال رب) ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل (اني اسكنت ذرية (من ذريتي) فالجار صفة لمفعول محذوف أو من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اي في واد هو مكة (غير ذي زرع) قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير اه قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي (عند بيتك المحرم) الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به اولم يزل معظما مهابا كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اى تلك النعمة قال في الكشاف فأجاب الله دعوة خليله فجعله حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر (وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء اى فرغ (ما في السقاء عطشت وعطش ابنها) اسمعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين (وجعلت) هاجر (تنظر اليه يتلوى) يتقلب ظهرا لبطن (او قال يتلبط) بالموحدة المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة اى يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من [٢]لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة (فانطلقت) هاجر حال كون انطلاقها (كراهية ان تنظر اليه) في هذه الحالة الصعبة (فوجدت الصفا) بالقصر (اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) حال كونها (تنظر هل ترى أحدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا) بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي

وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا هو في كثير من الاصول فتنته الدنيا وفي كثير منها اوأكثرها افتتنه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن وأنكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيأ وأما قول ابن عمر واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وأينا أو أيكم وفي بعضها واينا أو قال وأيكم وكله صحيح

(باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

(قوله سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين

[٢] قوله لبط به أى بضم اللام وكسر الباء سقط من قيام وصرع اه قاموس

و بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة * وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصدانى الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شئ بدأ به حين قدم مكة

و بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (قوله فتصدانى الرجل) أي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصدانى بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (قوله أول شئ بدأ به حين قدم مكة حتى

من حديث أبي جهم تستغيث ربها وتدعوه (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء أي قميصها لئلا تعثر في ذيله (ثم سعت سعي الانسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت) ولابي ذر فنظرت بالفاء بدل الواو (هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس) بسكون العين وجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعى الناس (بينهما) بين الصفا والمروة (فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) بفتح الصاد وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) اي تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) أي فأغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع وأصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ بن حجر غواث بفتحها للاكثر وقال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه قال ولم يأت في الاصوات شئ بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مائرا فلبثت حولا * متى يأتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فأغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر (فاذا هي بالملك) جبريل (عند موضع زمزم فبحث) بالمثلثة (بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في تفجيره اياها بالعقب دون أن يفجرها باليد أو غيرها اشارة الى انها لعقب اسمعيل ووراثة وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوي (حتى ظهر الماء فجعلت) هاجر (تحوضه) بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة أي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنور (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها لما داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وأرضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان أو هما وذرية اسمعيل أو أعم وفي حديث أبي جهم لا تخافي أن ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله (فان ههنا بيت الله) بنصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله (يبني هذا الغلام وأبوه) بحذف ضمير المفعول وعند الاسماعيلي يبنيه بأبيه (وان الله لا يضيع أهله) بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة (وكان البيت) الحرام (مرتفعا من الارض كالرابية) بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها واعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون (من جرهم) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف

حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة (أو أهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية كدى بضم الكاف والقصر ولعل الحافظ بن حجر لم يقف عليها (فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي) ظرف مستقر لا لغو (وما فيه ماء) الواو للحال (فأرسلوا جريا) بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء أم لا (أو جريين) رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فاذا هم) الجري أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا) الى جرهم (فأخبروهم بالماء فأقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا ان ننزل عندك فقالت) ولابي ذر قالت (نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم) لا حق لنا فيه (قال ابن عباس) بالسند السابق (قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفى) بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أي وجد (ذلك) الحي الجرهمي (ام اسمعيل) بنصب أم مفعول الحي كما قرره في الكواكب وقال في العمدة فاعل فألفى قوله ذلك وأم اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فألفى استئذان جرهم بالنزول أم اسمعيل (وهي) أي والحال انها (تحب الانس) بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كأصله أي تحب جنسها (فنزلوا) عندها (وارسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل ابيات منهم وشب الغلام) اسمعيل بين ولدان جرهم (وتعلم العربية منهم) ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم أول من نطق بالعربية اسمعيل وأجيب بان المعنى أول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وقال في المصابيح أي صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه ويرغبون فيه وفي مصاهرته * وقوله في الفتح وأنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيها اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي أو حي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة (وماتت أم اسمعيل) قيل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر (فجاء ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على أن الذبيح اسحق محتجا بأن ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج وأجيب بأنه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث أبي جهم ان ابراهيم كان يزورها جر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشأم (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا) أي

أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر

انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وقد أجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد أمرنا بأخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول لصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (قوله ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من أن قول

ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لاتبدآن بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان وقد أخبرتنى أمى انها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك

غيره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره أى لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله أعلم (قوله ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) أى مع والده الزبير فقوله الزبير بدل من أبى (قوله ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغى له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيأ قبله ولا يصلى تحية المسجد بل أول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يضعون أقدامهم يعنى يصلون مكة وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (قوله وقد أخبرتنى امى انها أقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها

يطلب لنا الرزق (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت) له (نحن بشر نحن فى ضيق وشدة فشكت اليه قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئى) بفتح الراء (عليه السلام) ولابى ذر اقرئى بحذف الفاء (وقولى له يغير عتبة بابه) بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ) بفتح الهمزة الممدودة والنون وفى رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاء كم من أحد قالت نعم جاء نا شيخ كذا وكذا) وفى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) أنك خرجت تبتغى لنا (وسألنى كيف عيشنا فأخبرته انا فى جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشئ قالت نعم أمرنى أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف (ابى) ابراهيم (وقد أمرنى ان أفارقك الحقى باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أى من جرهم (أخرى) اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودى تبعا للواقدى أو بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف أو عاتكة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم) (ابراهيم ماشاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده) أى لم يجد اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغى لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح المهملة (وأثنت على الله) عز وجل خيرا عما هو أهله (فقال) لها (ماطعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد فى حديث أبى الجهم اللبن (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أى اللحم والماء (لايخلو عليهما) بالخاء المعجمة وللكشميهنى كما فى الفتح لا يخلوان بالتثنية وقال ابن القطوية [1] خلوت بالشئ واختليت به اذا لم أخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرمانى أى لا يعتمدهما (احد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا فى مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام

* وفى حديث أبى جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد فى حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال انى لا استطيع النزول قالت فانى أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان فى بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم (فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألنى عنك فاخبرته فسألنى كيف عيشنا فاخبرته انا بخير) وسعة (قال فاوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم فى حديثه فانها صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك ابى) بكسر الكاف (وأنت العتبة امرنى أن أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور (ثم لبث عنهم) ابراهيم (ماشاء الله ثم جاء) اليهم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز (نبلاله) بفتح النون وسكون الموحدة أى سهما قبل أن يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهى التى نزل اسمعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر (قريبا من زمزم

[1] قوله ابن القطوية كذا بخطه بتقديم الطاء على الواو والذى فى الفتح ابن القوطية أى بتقديم الواو على الطاء اهـ من هامش

فلما

فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عز وجل (امرنى بامر قال) اسمعيل (فاصنع ما امرك) به (ربك قال وتعيننى) عليه (قال وأعينك) ولابى ذر عن الكشميهنى فاعينك (قال) ابراهيم (فان الله امرنى ان ابنى ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم الى رابية (مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل ولابى ذر رفع بالافراد أى ابراهيم (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع (فجعل اسمعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى حتى اذا ارتفع البناء) زاد أبو جهم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض يعنى دوره ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم (جاء) أى اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه له) للخليل (فقام عليه وهو يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم) وقد قيل ليس فى العالم بناء أشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والبانى هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم العقدى (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومى المكى (عن كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن أبى وداعة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لما كان بين ابراهيم) الخليل (وبين أهله) سارة وسقط وبين لابن عساكر (ما كان) من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل (خرج) ابراهيم (باسمعيل وأم اسمعيل) الى مكة (ومعهم شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة (فيها ماء فجعلت أم اسمعيل) هاجر (تشرب من الشنة فيدر لبنها) بفتح الياء وكسر الدال المهملة (على صبيها حتى قدم مكة فوضعها) هى واسمعيل (تحت دوحة) شجرة زاد فى الرواية السابقة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء (ثم رجع ابراهيم الى أهله فاتبعته) بتشديد الفوقية (أم اسمعيل) ومعها اسمعيل (حتى لما بلغوا كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا أعلى مكة ولابى ذر وابن عساكر كدى بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير همز والذى فى اليونينية كدى من غير تنوين (نادته) هاجر (من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله) عز وجل (قالت رضيت بالله قال فرجعت) الى موضعها الاول (فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها) أى اسمعيل (حتى لما فنى الماء) وانقطع لبنها (قالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا) أى أشعر به أو أراه (قال فذهبت) ولابى ذر اسقاط لفظ قال (فصعدت الصفا) بكسر العين (فنظرت ونظرت هل تحس أحدا فلم تحس أحدا) فهبطت من الصفا (فلما بلغت الوادى سعت) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى (وأتت) بالواو ولابى ذر أتت (المروة) فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس أحدا (ففعلت) ولابى ذر وفعلت (ذلك أشواطا) سبعة (ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعنى الصبى) اسمعيل (فذهبت فنظرت) اليه (فاذا هو على حاله كأنه ينشغ) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمتين ينشهق من صدره (للموت) من شدة ما يرد عليه (فلم تقرها نفسها) بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية أى لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال الموت (فقالت لو ذهبت فنظرت لعلى احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس

مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والافعائشة رضى الله عنها لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول أسماء بعد هذا اعتمرت أنا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم أهللنا بالحج المراد به أيضا من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضى عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التى ذكرت فى أول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهى عمرة الفسخ التى فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضى عياض وقيل يحتمل ان أسماء اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضى وأما قول من قال يحتمل انها أرادت فى غير حجة الوداع فخطأ لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع هذا كلام القاضى وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحق بن ابراهيم وفيها ان أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة أو يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها فى غير حجة الوداع والله أعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متأول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما

* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد (٣٥٨) بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج حدثني
منصور بن عبد الرحمن عن أمه
صفية بنت شيبة عن أسماء بنت
أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدى فليقم على احرامه
ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم
يكن معي هدى فحللت وكان مع
الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست
ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير
فقال قومي عني فقلت أتخشى أن
أثب عليك * وحدثني عباس
ابن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو
هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا
وهيب حدثنا منصور بن عبد
الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي
بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر
بمثل حديث ابن جريج غير انه قال
فقال استرخي عني استرخي عني
فقلت أتخشى أن أثب عليك

حذفته للعلم به وقد أجمعوا على
انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف
ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بدّ
أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو
التقصير وشذ بعض السلف فقال
السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا
القائل في هذا الحديث لان ظاهره
غير مراد بالاجماع فيتعين تأويله
كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي
الاحاديث والله أعلم (قولها عن
الزبير فقال قومي عني فقالت
أتخشى أن أثب عليك) انما أمرها
بالقيام مخافة من عارض قد يندر
منه كلمس بشهوة أو نحوه فان اللمس
بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط
لنفسه بمباعدتها من حيث انها
زوجة متحللة تطمع بها النفس (قوله استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي وضعف

احدا حتى أتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل) تعني ولدها (فاذا هي بصوت فقالت
أغث ان كان عندك خير فاذا جبريل) عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري
باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما
قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (قال فقال بعقبه) أشار بها (هكذا وغمز) بغين وزاي
معجمتين (عقبه على الارض قال فانبثق) بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين
فقاف فانخرق (الماء) وتفجر (فدهشت ام اسمعيل) بفتح الدال والهاء ولابي ذر فدهشت
بكسر الهاء (فجعلت تحفر) بكسر الفاء آخره راء وللكشميهني تحفن بنون بدل الراء أي تملأ
كفيها من الماء والاول أوجه ففي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت تفحص الارض
بيديها (قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا) على وجه الارض (قال
فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها) بفتح الباء وكسر الدال (قال فمر ناس من جرهم ببطن
الوادي فاذا هم بطير) عائف (كأنهم أنكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء) ولم يعهد
هنا ماء (فبعثوا رسولهم فنظر) هو ومن معه من أتباعه (فاذا هم بالماء) ولابي ذر فنظروا فاذا هم
بواو الجمع وميمه ولابي ذر أيضا فنظر فاذا هو بالافراد فيهما (فأتاهم فأخبرهم) بوجود الماء (فأتوا
اليها فقالوا يا أم اسمعيل أتأذنين لنا أن نكون معك أو نسكن معك) شك من الراوي وزاد في الرواية
السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى
اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب (فبلغ
ابنها) الفاء فصيحة أي فأذنت فكان كذا فبلغ كما مر (فنكح فيهم امرأة) تسمى عمارة بنت سعد
أو غيرها كما مر قريبا (قال ثم انه بدا) ظهر (لابراهيم) التوجه اليهما (فقال لاهله) سارة (انى
مطلع) بضم الميم وتشديد الطاء (تركتي) أي ما تركته بمكة وهو اسمعيل وأمه وعند الفاكهي من
وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان سارة داخلتها غيرة فقال لها
ابراهيم لا أنزل حتى أرجع اليك (قال فجاء) بعدما تزوج اسمعيل فلم يجده (فسلم فقال) لامرأته
(أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد) وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج
فيتصيد وزاد المؤلف في الرواية السابقة ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في
ضيق وشدة فشكت اليه (قال) ابراهيم (قولي له) لاسمعيل (اذا جاء غير عتبة بابك) ولابي ذر وابن
عساكر بيتك بدل بابك (فلما جاء) اسمعيل (أخبرته) بذلك (قال) ولابي ذر فقال (أنت ذاك) المراد
بالعتبة أمرني بطلاقك (فاذهبي الى أهلك) زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم أخرى
(قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه الى اسمعيل بمكة (فقال لاهله) زوجته (انى مطلع تركتي قال فجاء)
منزل اسمعيل (فقال أين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت ألا) بالتخفيف (تنزل فتطعم
وتشرب فقال) لها (وما طعامكم وما شرابكم قالت) له (طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك
لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة) أي في طعام مكة وشرابها
بركة ففيه حذف (بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم) بضمير التثنية أي نبينا وابراهيم وثبتت
التصلية لابي ذر (قال ثم انه بدا لابراهيم) التوجه لمكة (فقال لاهله انى مطلع تركتي فجاء) لمكة
(فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له) بفتح النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل
ولا ريش (فقال يا اسمعيل ان ربك امرني أن أبني له بيتا) ههنا (قال) اسمعيل (أطع ربك قال انه
قد أمرني أن تعينني عليه قال) اسمعيل (اذن أفعل) نصب (او كما قال قال فقاما فجعل ابراهيم يبني
واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء

* وحدثني هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (٣٠٩) عن أبي الاسود ان عبد الله مولى أسماء بنت
أبي بكر حدثه انه كان يسمع أسماء
كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على
رسوله وسلم لقد نزلنا معه ههنا ونحن
يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا
قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا واختي
عائشة والزبير وفلان وفلان فلما
مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من
العشي بالحج قال هرون في روايته
ان مولى أسماء ولم يسم عبد الله
* حدثني محمد بن حاتم حدثنا روح ح
ابن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم
القري قال سألت ابن عباس عن
متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير
ينهى عنها فقال هذه أم ابن الزبير
تحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فيها فادخلوا عليها
فاسألوها قال فدخلنا عليها فاذا
امرأة ضخمة عمياء فقالت قد
رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها * وحدثناه ابن مثنى
حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه
ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر
جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما
عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم
يقل متعة الحج وأما ابن جعفر فقال
قال شعبة قال مسلم لا أدري متعة
الحج أو متعة النساء * وحدثنا عبيد
الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
حدثنا مسلم القري سمع ابن عباس

(قوله مرت بالحجون) هو بفتح الحاء
وضم الجيم وهو من حرم مكة
وهو الجبل المشرف على
مسجد الحرس بأعلى مكة على
يمينك وانت مصعد عند المحصب
(قولها خفاف الحقائب) جمع
حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر
الرحل والقتب ومنه احتقب فلان
كذا (قوله عن مسلم القري) هو

وضعف الشيخ) ابراهيم عليه السلام (على) ولابي ذر عن الكشميهني عن (نقل الحجارة فقام على
حجر المقام فجعل) اسمعيل (يناوله الحجارة و يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وفي
حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له
اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما
فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا أيها
الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه ابراهيم وسارة من بيت المقدس
ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وسقط لغيره * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه (قال
سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض أول) بفتح اللام غير
منصرف ولابي ذر أول بضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة كما بنيت قبل و بعد قال أبو البقاء وهو
الوجه والتقدير أول كل شيء ويجوز النصب منصرفا أي أي مسجد وضع أولا للصلاة (قال)
عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام قال) أبوذر (قلت) يا رسول الله (ثم أي) بالتنوين مشددا
أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الاقصى) مسجد
بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه و بين الكعبة أو لانه لم يكن وراءه مسجد أو
لبعده عن الاقذار والخبائث (قلت) يا رسول الله (كم كان [1] بينهما) أي كم بين بناء المسجدين
(قال) عليه الصلاة والسلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان
بنى الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لادلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان
ابتدآ وضعهما بل انما جددا ما كان أسسه غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة
ولا سليمان أول من بنى الاقصى و بناء آدم للكعبة مشهور ولا يبعد أن يكون لما فرغ آدم من بناء
الكعبة وانتشر ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم
لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك
الصلاة بعد) اي بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت وللكشميهني فصل (فان الفضل فيه) اي
في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في [2] ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في
الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (عن مالك) الامام الاعظم
(عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما واسمه ميسرة (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنطب
القرشي المخزومي (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر
(له احد) بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة (فقال هذا جبل يحبنا) حقيقة او
مجازا او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله (ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة) اسناد التحريم اليه
لانه مبلغه والا فهي حرام بحرمة الله يوم خلق السموات والارض كما ثبت في حديث آخر عند
المؤلف (واني أحرم ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة
السود * وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو (ورواه) أي الحديث
المذكور وثبتت الواو لابي ذر (عبد الله بن زيد) الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * هذا آخر المجلدة الاولى من اليونينية كما
رأيته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

---

[2] هكذا بيض له الشارح [1] لفظ كان ثابت في الفرع ساقط من خط الشارح

يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة (٣٦٠) وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل

التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن ابن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألم ترى أن قومك) قريشا (بنوا الكعبة) ولأبي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الاساس (فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد ابراهيم فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا حدثان قومك) قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود أي قرب عهدهم (بالكفر) زاد في الحج افعلت (فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة) رضي الله عنها (سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان (ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم (الا أن البيت لم يتمم) ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل (على قواعد ابراهيم) عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش (وقال اسمعيل) بن أبي أويس في روايته لهذا الحديث (عبد الله [1] بن أبي بكر) فبين ان ابن أبي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الامام الاعظم وسقط ابن انس لأبي ذر (عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (عن أبيه) أبي بكر (عن عمرو بن سليم) بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو حميد) عبد الرحمن (الساعدي رضي الله عنه أنهم) أي الصحابة رضي الله عنهم (قالوا) ولأبي الوقت وابن عساكر أنه أي أبا حميد الساعدي قال (يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) نسله وأولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه هنا ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك أي فأثبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يتوانها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري

بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل ﷺ وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر

بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

(باب جواز العمرة في أشهر الحج)

(قوله كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (قوله ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو في النسخ صفر من غير ألف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي أن يكتب بالالف وسواء كتب بالالف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤن المحرم أي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة

[1] قوله عبد الله بن أبي بكر في بعض نسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر وعبارة الفتح وقد ساق المصنف حديث اسمعيل في التفسير ولفظه عبد الله بن محمد بن أبي بكر وهو الواقع وكأنه عند التعليق نسبه لجده اه (ومو سى

(وموسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقرى (قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى قال (حدثنا ابو فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو (مسلم بن سالم الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرمانى عن الغسانى أنه قال يروى عن أحمد أن اسم أبى فروة عروة لا مسلم اهـ وفى تقريب التهذيب عروة بن الحرث الكوفى أبو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدى أبو فروة الاصغر الكوفى ويقال له الجهنى لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمدانى عروة فليتأمل (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبى ليلى انه (سمع) جده (عبد الرحمن بن ابى ليلى) بفتح اللامين الانصارى المدنى ثم الكوفى (قال لقينى كعب ابن عجرة) بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوى حليف الانصار وعند الطبرى وهو يطوف بالبيت (فقال الا اهدى) بضم الهمزة (لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (بلى فأهدها لى) بقطع الهمزة (فقال سألنا) بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله كيف الصلاة) أى كيف لفظ الصلاة (عليكم أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص (فان الله قد علمنا كيف نسلم) زاد الكشميهنى عليكم يعنى فى التشهد وهو قول المصلى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك (قال قولوا اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) والامر للوجوب (اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم) ولغير أبى ذر وعلى آل ابراهيم (انك حميد مجيد) والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفى حديث أبى حميد السابق موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما فى حديث أبى هريرة عند أبى داود فلعل بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره والمراد بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم على أزواجه آل محمد كما فى حديث عائشة ماشبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء منهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات والتفسير ومسلم فى الصلاة وكذا أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبى شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدى الكوفى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين) ابنى فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة (ويقول) لهما (ان أباكما) جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى ولابى الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية (اسمعيل واسحق) ابنيه وهى (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن (التامة) صفة لازمة أى الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التى تصيب بسوء وقال الخطابى كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء فى الثلاثة وبالهاء الساكنة * وهذا الحديث أخرجه أبوداود فى السنة والترمذى فى الطب والنسائى فى التعوذ وفى

ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال الحل كله ✽ حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أيوب عن أبى العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة * وحدثناه ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبوداود المباركى حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأما أبو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله

فى الكفر الآية (قوله ويقولون اذا برا الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (قوله وعفا الاثر) أى درس وامحى والمراد أثر الابل وغيرها فى سيرها عفا أثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابى المراد أثر الدبر والله أعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (قوله عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل (قوله حدثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وأبو محمد المباركى بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف

اليوم والليلة وابن ماجه في الطب ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله عز وجل وملحق في اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل (ونبئهم) أي وأخبر عبادي (عن ضيف ابراهيم) أي أضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل ٢ (اذ دخلوا عليه الآية) وكانوا دخلوا امشاة في صورة رجال مرد حسان فلما رآهم سر بهم فخرج الى أهله فجاء بعجل سمين مشوي فقربه اليهم فأمسكوا أيديهم فقال انا منكم وجلون قالوا (لا توجل) أي (لا تخف) وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أو لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل أجيب بأنه لما ظن ابراهيم أنهم انما دخلوا عليه لطلب الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم يأكل (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي) قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شئ موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤل نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحوه هذا فكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر اه وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسماعيلي أنه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه اه * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل التواضع (نحن أحق من ابراهيم) ولابي ذر عن الكشميهني نحن أحق بالشك من ابراهيم (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمروذ حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه السلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله أنه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) بأني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة أو على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل لي أنت عاينت اقول نعم أو ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك

انا

* وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة وامر أصحابه أن يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله

دجلة (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعي وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر والثاني دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر ابن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار والله أعلم

٢ قوله ودردائيل كذا بخطه والذي في الفتح ورفائيل اه من هامش

اناولم أرتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة أن أفعل تأتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اى لاخير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع أي لاخير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لاشك عندنا جميعا قال وهو احسن مايتخرج عليه هذا الحديث اه وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوى) في الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لأوى اليها ولكنه أوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة مابعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته (ولو لبثت في السجن طول مالبث يوسف) بضع سنين مابين الثلاث الى التسع (لأجبت الداعي) لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لايصغر كبيرا ولايضع رفيعا ولايبطل لذي حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا اه وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن ❁ (باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب) في القرآن (اسمعيل انه كان صادق الوعد) قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل أن اسمعيل وعد رجلا مكانا أن يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال مابرحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك أنه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم على نفر) عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة (من أسلم) القبيلة المعروفة حال كونهم (ينتضلون) بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل) يابني اسمعيل بن ابراهيم الخليل (فان اباكم) اسمعيل وأطلق عليه أبا مجازا لانه جدهم الابعد (كان راميا وانا مع بني فلان) يعني ابن الادرع كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر ارموا وأنا مع بني فلان وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان (قال فأمسك احد الفريقين بايديهم) عن الرمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لاترمون فقالوا يارسول الله نرمي وأنت معهم قال) ولابي الوقت فقال (ارموا وانا) بالواو (معكم كلكم) بجر اللام تأكيدا للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد ❁ (باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام) ولابي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم (فيه) أي في الباب (ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه يشير بحديث الاول الى الآتي ان شاء الله تعالى في قصة يوسف

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ❁ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن ابن أبي عدي قال ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير أنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر

(باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام)

(قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) اما الاشعار فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل

وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال وأغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فأشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه اهـ قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلامهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير الخ فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا أو بعيدا وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم فأشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري لانه ادّعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخاري ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليست هذه طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اهـ

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شيء الى شيء لا ابطاله ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول معناه الى النفي أي بل أكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه أو متصلة بمحذوف تقديره أكنتم غائبين أم كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين أي ما شهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به أي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور أسبابه ومقدماته (اذ قال لبنيه الآية) اذ بدل من الاولى أو ظرف لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر أجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم أبا كما تسمي الخالة أما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان أسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون أي مذعنون مخلصون * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع المعتمر) بن سليمان ابن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أكرمهم أتقاهم) أي أشدهم لله تقوى (قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله) يعقوب (ابن

مثل فعله وأما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ المذكر يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار وأما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم وأما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي هذا الحديث استحباب تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس وأما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي أشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه أفضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وأما قوله فلما استوت به على البيداء أهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله أعلم

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا احمد بن اسحق حدثنا همام بن يحيي عن قتادة عن أبى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف

(باب قوله لابن عباس ماهذا الفتيا التى قد تشغفت أو تشغبت بالناس وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس)

أما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم (قوله ماهذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه أراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان من طاف بالبيت فقد

(ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم والمراد أنهم اكرم الناس أصلا لانهم سلسلة النبوة (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن) ولابى ذر أفعن (معادن العرب) اى اصولها التى ينسبون اليها (تسألونى) ولابى ذر تسألونى بنونين وتحتية (قالوا نعم قال فخياركم فى الجاهلية خياركم) بالكاف فيهما (فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه * وهذا الحديث سبق فى باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ۞ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى فى سورة النمل (ولوطا) نصب عطفا على صالحا أى وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أى وأنجينا لوطا او باذكر مضمرة (اذ قال) بدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبى ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله (لقومه أتأتون الفاحشة) الفعلة القبيحة والاستفهام انكارى (وأنتم تبصرون) جملة حالية من فاعل تأتون او من الفاحشة والعائد محذوف أى وانتم تبصرونها اى تعلمون فحشها او يبصرها بعضكم من بعض لانهم كانوا يتعالنون بها وهو الذى عليه الاكثرون. وقيل تبصرون آثار العصاة قبلكم وما نزل بهم ثم بين ما هى الفاحشة فقال وفيه اشكال. والوجه قراءة المتن: أى وانتم تبصرونها اى تعلمون انها فاحشة لم تسبقوا اليها والعلم بقبحها ادعى الى تركها

(أئنكم لتأتون الرجال شهوة) مفعول من أجله وبيان لاتيانهم الفاحشة (من دون النساء) اللاتى خلقن لذلك (بل أنتم قوم تجهلون) عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشرى فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكونون علماء جهلاء فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبى فقال هذا الجواب غير مرضى تأباه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وأنتم تبصرون أراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التى هى أخس أحوال البهيمة وقد تقرر عند ذوى البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مسترذل فكيف بالرجال وضم اليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع للشئ فى غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون أى كيف يقال لمن يرتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فاولى حرف الاضراب ضمير انتم وجعلهم قوما جاهلين والتفت فى تجهلون موبخا معيرا اه ولما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال (فما كان جواب قومه) خبر مقدم (الا ان قالوا) فى موضع الاسم (أخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون) أى يتنزهون عن افعالنا التى هى اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء (فأنجيناه وأهله الا امرأته قدرناها) قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا (من الغابرين) من الباقين فى العذاب (وامطرنا عليهم مطرا) وهو الحجارة (فساء) فبئس (مطر المنذرين) أى مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لابى ذر قوله وانتم تبصرون الى آخر وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتأتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان) أى انه كان (ليأوى الى ركن شديد) الى الله تعالى وسبق هذا الحديث فى باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (فلما جاء آل لوط المرسلون) أى الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفوهم انهم ملائكة (قال) لهم لوط (انكم قوم منكرون) لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه (بركنه) فى قوله تعالى وفى موسى اذ أرسلناه الى فرعون بسلطان

مبين فتولى بركنه أى ادبر عن الايمان (بمن معه) من قومه (لانهم قوته) التى كان يتقوى بها كالركن الذى يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوى الى ركن شديد وذكره المؤلف هنا استطرادا لقوله فى قصة لوط أو آوى الى ركن شديد (تركنوا) فى قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا أى لا (تميلوا) وذكرها استطرادا أيضا (فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) فى المعنى وهذا قول أبى عبيدة فى قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بأن الانكار من ابراهيم غير الانكار من لوط لان ابراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه اليهم فلا وجه لذكر هذا هنا (يهرعون) فى قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه أى (يسرعون دابر) أى (آخر) يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر أن دابر هؤلاء مقطوع أى آخرهم مقطوع مستأصل (صيحة) فى قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه (هلكة) ولا وجه لايراده هنا (للمتوسمين) قال الضحاك (للناظرين) وقال مجاهد للمتفرسين (لبسبيل) قال أبو عبيدة أى (لبطريق) * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا ابو أحمد) محمد ابن عبد الله الزبيرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى اسحق) عمرو السبيعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر) بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم أدغم وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت فى الفرع وأصله لابى ذر عن الحموى والمستملى وقال الحافظ بن حجر هذه التفاسير وقعت فى رواية المستملى وحده ❊ (باب قول الله تعالى والى ثمود) قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الاكبر ثمود بن عابر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الى وادى القرى (أخاهم صالحا) هو ابن عبيد بن ماسخ بن عبيد بن حاذر بن ثمود (كذب أصحاب الحجر الحجر) وثبت لابى ذر لفظ الحجر الثانى (موضع ثمود) قوم صالح وهو بين المدينة والشام (وأما حرث حجر) فمعناه (حرام وكل) شئ (ممنوع فهو حجر محجور) أى حرام محرم (والحجر كل بناء بنيته) بتاء الخطاب فى آخره ولابى ذر تبنيه بها فى أوله (وما حجرت عليه من الارض) بتخفيف الجيم (فهو حجر ومنه سمى حطيم البيت) الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه (حجرا كأنه مشتق من محطوم) أى مكسور وكأن الحطيم سمى به لانه كان فى الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها (مثل قتيل من مقتول ويقال) ولابى الوقت وتقول (للانثى من الخيل الحجر) بلا هاء وجمعه حجورة باثباتها ولابوى الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتنكير منونا (ويقال للعقل حجر) قال تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر أى عقل لمنعه صاحبه من الوقوع فى المكاره (و) يقال له أيضا (حجى) بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة (وأما حجر اليمامة) بفتح الحاء (فهو منزل) لثمود ولابى ذر فهو المنزل * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الميم وسكونها الاسدى أنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) يخطب (وذكر) قصة قدار (الذى عقر الناقة) ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا أعمارا طوالا لا تفى بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا فى خصب وسعة فعتوا وأفسدوا فى الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من أشرافهم فانذرهم فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعوا آلهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة ذات

ألوان

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم ان يحلوا فى حجة الوداع

بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من أين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس رضى الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا فى الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد التحلل من الاحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى الى الحرم قبل أن يطوف واما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلا فى تحلل من هو ملتبس باحرام الحج والله أعلم قال القاضى قال المازرى وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعى قال وهذا

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال (٣٦٧) ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذا إلا حجة عليك * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة

تأويل بعيد لأنه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل والله أعلم

* (باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة) *

(قوله قال ابن عباس قال لي معاوية أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا أعلم هذه إلا حجة عليك وفي الرواية الأخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد سبقت الأحاديث في هذا وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم

ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود حالك وأبيض يقق نظرها كالبرق الخاطف رغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا لها تبيع على صفتها حنينها بتوحيد الملك والإقرار بنبوتك فإن فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فآمن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الإيمان دؤاب بن عمرو والحباب صاحب أوثانهم ورباب ابن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤوا حتى تمتلئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها أنعامهم إلى بطنه وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم إلى ظهره فشق ذلك عليهم فأجمعوا على عقرها (فقال) صلى الله عليه وسلم (فانتدب لها) كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير فاء فيهما أي أجاب إلى عقرها لما دعي له (رجل) منهم (ذو عز ومنعة) بفتح الميم والنون وتسكن قوة (في قوة) ولأبي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة (كأبي زمعة) الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الأسود راوي الحديث ومات الأسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة في قومه كما كان عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها فرقي سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه إذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى إلى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالأنطاع فأتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا * وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير والأدب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) اليمامي (أبو الحسن) الحراني سكن البصرة قال (حدثنا يحيى بن حسان بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة (أبو زكريا) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي مولاهم المدني (عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) منازل ثمود (في غزوة تبوك أمرهم) أي أمر أصحابه (أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يطرحوا ذلك العجين) المعجون بمائها (ويهريقوا) بضم الياء وسكون الهاء أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم (ويروى) ولأبي ذر قال ويروى (عن سبرة بن معبد) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم (و) عن (أبي الشموس) بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام وقال أبو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله البزار في مسنده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه أمر (من اعتجن) عجينه (بمائه) أن يلقيه * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن المنذر) أبو إسحاق القرشي الحزامي المدني قال (حدثنا أنس بن عياض) المدني الليثي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس) أي

*حدثني عبيدالله بن عمر القواريرى حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج

الصحابة رضى الله عنهم (نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود) بين المدينة والشام (الحجر) نصب بدلا من أرض (فاستقوا) بالفاء ولابوى ذر والوقت واستقوا (من بئرها) بسكون الهمزة ولابى ذر من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع (واعتجنوا به) بالماء المأخوذ منها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا) بالهاء الساكنة أى يريقوا (ما استقوا من بئرها) بالافراد ولابى ذر من بئارها بالجمع (وأن يعلفوا الابل العجين) المعجون بمائها والمراد بالطرح المذكور فى السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين (وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان) وللكشميهنى التى كانت (تردها الناقة تابعه) أى تابع عبيدالله (اسامة) بن زيد بن حارثة الليثى (عن نافع) عن ابن عمر على قوله وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرى * وفى الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود وهل هى للتحريم أو للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهر بذلك الماء والظاهر أنه لا يمنع * والحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبدالله) بن المبارك (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سالم بن عبدالله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) فى اليونينية ملحق بين السطور رضى الله عنهم (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر) ديار ثمود (قال) لمن معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن فى معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله أنفسهم لابى ذر عن الكشميهنى (الا أن تكونوا باكين أن يصيبكم) أى مخافة الاصابة كقولك لا تضرب الاسد أن يفترسك وأن مصدرية وهذا التقدير عند البصريين أو التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم (ما أصابهم) أى من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار الثانى (ثم تقنع) أى تستر عليه الصلاة والسلام (بردائه وهو على الرحل) أى رحل البعير وهو أصغر من القتب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى والنسائى فى التفسير * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبدالله بن محمد) المسندى وسقط لغير أبى ذر ابن محمد قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء قال (حدثنا ابى) جرير بن حازم البصرى قال (سمعت يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم أن) أباه (ابن عمر) رضى الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) ثمودا أو غيرهم (الا أن تكونوا باكين) حذر (أن يصيبكم مثل ما أصابهم) وسقط مثل لغير ابى ذر * والحديث أخرجه مسلم آخر كتابه ۞ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت) ثبت الباب وسياق هذه الآية هنا فى غير رواية الكشميهنى فى الفرع وأصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة أبواب وسبق تفسيرها ثم وصوب فى الفتح أن حديثها تلو حديث الباب التالى كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج المروزى الحافظ أبو يعقوب قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه) عبدالله بن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم) فى اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة (يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام) وللطبرانى باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما فى أمتك سيد قال رجل أعطى مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتى فى الباب التالى والتفسير ان شاء الله تعالى ۞ (باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته) أى فى قصتهم (آيات) علامات على قدرته تعالى أو على نبوتك (للسائلين) لمن سأل عن قصتهم أو عبرة

للمعتبرين

حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع و زعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر الهدى وفى رواية حتى أحل من الحج والله أعلم (قوله بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال أبو حنيفة الدينورى هو كل نصل فيه عترة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله أعلم

(باب جواز التمتع فى الحج والقران)

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذى نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها الان

* وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب بن خالد عن داود عن أبى نضرة عن جابر وعن أبى سعيد الخدرى قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا * وحدثنى حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدى حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر

للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة وعلى الرق والسجن وما آل اليه أمره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه أمره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص اذ ليس فى القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجل الفوائد التى تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير اضافة لشئ وكان اسمه عبد الله الهبارى الكوفى (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى أنه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن ابى سعيد) كيسان المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس) عند الله (قال) أكرمهم (أتقاهم لله) عز وجل أى أشدهم لله تقوى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله) يعقوب (ابن نبى الله) اسحق (ابن خليل الله) ابراهيم قال فى الكواكب وأصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابن ثلاثة أنبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فمن معادن العرب) أى أصولها التى ينتسبون اليها (تسألونى) ولابى ذر تسألوننى بنونين (الناس معادن) زاد الطيالسى وغيره فى حديث فى الخير والشر والعسكرى كمعادن الذهب والفضة (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق فى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما فى ذلك فليراجع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (محمد بن سلام) البيكندى وثبت ابن سلام لابى ذر قال (أخبرنا) ولابى ذر أخبرنى بالافراد (عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (عن سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث * وبه قال (حدثنا بدل ابن المحبر) بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منبر اليربوعى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها) فى مرض موته (مرى) بوزن كلى من غير همز (أبا بكر) الصديق (يصلى بالناس) الظهر أو العصر أو العشاء (قالت انه رجل أسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (متى يقم مقامك) (٣) جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابى ذر عن الكشميهنى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها أهملت حملا على اذا كما عملت اذا حملا على متى فى قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك فى الامامة (رق) قلبه فلا يسمع الناس (فعاد) عليه الصلاة والسلام الى قوله مرى أبا بكر الصديق يصلى بالناس (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل أسيف (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام (فى الثالثة أو الرابعة) بالشك من الراوى (انكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل أن يقول انك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكأن غرض عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (مروا) بصيغة الجمع ولابى ذر مرى

صوتهما محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد وفى مسجد مكة ومنى وعرفات وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانى لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفى هذا الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعى وموافقيه ان المستحب للمتمتع أن يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسئلة مرات (قوله ورحنا الى منى) معناه أردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف فى أنه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال والله أعلم (قوله حدثنى سليم بن حيان) هو بفتح السين

(٣) قوله جزم بحذف الواو لا يخفى أن يقم مجزوم بالسكون وانما حذفت الواو لعله تصريفية فلو قال يقم بحذف الواو وجزم بالسكون بمتى الشرطية لكان أولى اه من هامش

معي الهدي لأحللت * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير أن في رواية بهز لحللت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا * وحدثنيه علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن أبي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج * وحدثنا سعيد ابن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أوليثنينهما

(أبا بكر) الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في أبواب الامامة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الربيع) ولابي ذر ربيع (بن يحيى) الاشناني بضم الهمزة وسكون المعجمة (البصري) سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وقع في أصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من أصول الحفاظ أبي ذر والاصيلي وأبي القاسم الدمشقي وأصل أبي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح الفاء والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن أبي بردة) بضم الموحدة عامر (بن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن أبيه) أنه (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة (فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت ان) ولابي ذر فقالت عائشة ان (أبا بكر رجل) زاد أبو ذر كذا يعني رجل أسيف (فقال) عليه الصلاة والسلام (مثله) مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقالت مثله) أي رجل أسيف (فقال مروه) ولابي ذر مروا أبا بكر أي فليصل بالناس (فانكن صواحب يوسف) عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا (فأم أبو بكر) بالناس (في حياة رسول الله) ولابي ذر في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء ولابي ذر وقال (حسين) هو ابن علي الجعفي (عن زائدة) بن قدامة (رجل رقيق) وهذا وصله المؤلف في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدعو لرجال من المسلمين يسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج) بهمزة قطع (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل بن هشام لامه (اللهم أنج سلمة بن هشام) بفتح اللام وهو أخو أبي جهل (اللهم أنج الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابي ذر (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) من عطف العام على الخاص (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم اجعلها) أي الوطأة أو الايام أو السنين (سنين كسني يوسف) الصديق في القحط وسقطت نون سنين للاضافة جريا على اللغة العالية فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخي جويرية) بضم الجيم مصغرا ولابي ذر هو ابن أخي جويرية قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبعي (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد) بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر (أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا) بن هاران بن آزر ابن أخي ابراهيم الخليل (لقد كان يأوي الى ركن شديد) أشار الى قوله تعالى قال لو أن لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيث أجهده قومه فقال أو آوي الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته) يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو

وكسر اللام (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أوليثنينهما) قوله صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء في أوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وأما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

منى عن اجاده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك مالبث في السجن * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيكندي قال (أخبرنا ابن فضيل) محمد وجده غزوان الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن (عن شقيق) أبي وائل هو ابن سلمة وفي الفرع واصله عن سفيان (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال سألت أم رومان) بضم الراء بنت عامر (وهي أم عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنهما وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال أبو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة أم رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرأ سئلت أم رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني أم رومان (عما) ولابي ذر عن الكشميهني لما (قيل فيها) أي في عائشة (ماقيل) من الافك (قالت بينما) بالميم (أنا مع عائشة جالستان اذ ولجت) أي دخلت (علينا امرأة من الانصار) لم تسم (وهي تقول فعل الله بفلان) مسطح بن أثاثة (وفعل قالت) أم رومان (فقلت) للانصارية (لم) تقولين فعل الله بفلان وفعل (قالت انه نمى ذكر الحديث) أي حديث الافك ونمى بتخفيف الميم في الفرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الحربي وغيره مشدد وأكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد (فقالت عائشة أي حديث) نماه قالت أم رومان (فأخبرتها) بقول أهل الافك (قالت فسمعه أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) أم رومان (نعم) سمعاه (فخرت) عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض) أي ملتبسة بارتعاد (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالهذه) يعني عائشة قالت أم رومان (قلت حمى أخذتها من أجل حديث تحدث) بضم الفوقية والدال المهملة مبنيا للمفعول (به) عنها (فقعدت) عائشة (فقالت والله لئن حلفت) لكم اني لم أفعل ماقيل (لاتصدقوني) ولابي ذر لاتصدقونني (ولئن اعتذرت لاتعذروني) ولابي ذر لاتعذرونني (فمثلي ومثلكم) أي صفتي وصفتكم (كمثل يعقوب وبنيه) حيث صبر صبرا جميلا وقال (والله المستعان على ماتصفون) أي على احتمال ماتصفونه (فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (ما أنزل) في براءتها (فأخبرها) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقالت بحمد الله لابحمد أحد) قال بعض أصحاب عبد الله بن المبارك له أنا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد أهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه أمرها بافراد الله بالحمد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فقال لها (أرأيت قوله) تعالى أي أخبريني عن قوله ولابي ذر قول الله (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) بالتشديد (أو كذبوا) بالتخفيف (قالت) عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت (بل كذبهم قومهم) بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما في قوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة (فقلت) لها (والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم) وفي نسخة الصغاني قد كذبوهم (وما هو بالظن فقالت) عائشة رادة عليه (يا عرية) بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة وأصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو وسبق الاول

*وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذى نفس محمد بيده * وحدثنيه حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده بمثل حديثهما ❁ وحدثنا هداب ابن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان أنسا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * وحدثنا محمد بن مثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب

(باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن)

(قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر) هذه رواية أنس وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من روايتي أنس وابن عمر رضي الله عنهم اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي

بالسكون فقلبوا الواو ياء وأدغموا الاول في الثاني وليس التصغير هنا للتحقير (لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها أو كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك) أي اخلاف الوعد (بربهم اواماهذه الآية قالت) فالمراد من الظانين فيها (هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم) أي وصدقوا الرسل (وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست) أي الرسل (ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) وظاهر هذا أن عائشة أنكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله تعالى كيف عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليه أي وظن المرسل اليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل أي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدلهم من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كالكشاف وماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ماوعدهم من النصر ان صح فقد أراد بالظن مايهجس في القلب على طريق الوسوسة اه وهذا فيه شيء فانه لايجوز أن يقال أراد بالظن مايهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه * وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير (قال أبو عبد الله) البخاري (استيأسوا) وزنه (افتعلوا من يئست) وللاصيلي استفعلوا بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة (منه) أي (من يوسف) وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا أي لما حصل لهم اليأس من يوسف اه أي أيسوا منه أن يجيبهم الى ماسألوا وقال أبو عبيدة استيأسوا استيقنوا أن الاخ لايرد اليهم (لاتيأسوا من روح الله معناه الرجاء) ولابي ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كأن معنى هذه القراءة لاتيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر

* وفي غير من قد وارت الارض فاطمع *

وقرأ عبد الله من فضل الله وابي من رحمة الله تفسيرا لاتلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعي البصري قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث البصري (عن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الله بن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي) وفي اليونينية عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف) الصديق (بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم) الخليل نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي (عليهم السلام) وهذا الحديث قدمر في باب أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت

(باب قول الله تعالى وأيوب) أي واذكر أيوب (اذ نادى ربه أني) أي بأني (مسني الضر) المرض في بدني (وأنت ارحم الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن غرض الطلب وكان روميا من ولد عيص ابن اسحق استنبأه الله وكثر أهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذهاب أمواله والمرض في بدنه فخرج من قرنه الى قدمه ثآليل مثل أليات الغنم في سائر بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ووقعت فيه حكة لايملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وأنتن فاخرجه أهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم

الا

عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما ان احداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير اليه وأما القاضي عياض فقال ذكر أنس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الاما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضي وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لاقارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في أول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولابد من هذا التأويل والله أعلم قال العلماء وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى أخبرنا زهير عن ابي اسحق قال سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال أبو اسحق وبمكة أخرى * وحدثني هرون بن عبد الله انا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت ۞ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة

قال أبو اسحق وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان (قوله عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وأنا معه أو أعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعتمر في رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (قوله أنهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما

الامر أته رحمة بنت افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبعا وسبعة أشهر وسبع ساعات وروى ان امرأته قالت له لو مالو دعوت الله فقال كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال أستحيي من الله أن أدعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية (اركض) أي (اضرب) برجلك الارض فضرب بها فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحا (يركضون) أي (يعدون) بفتح الياء وسكون العين المهملة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال بينما) بالميم (أيوب يغتسل) حال كونه (عريانا خر) سقط (عليه رجل جراد) بكسر الراء وسكون الجيم أي جماعة من جراد (من ذهب فجعل) أي أيوب (يحثي) بحاء مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة يأخذ بيده جميعا ويرمي (في ثوبه) من ذلك الجراد (فنادى) ولابي ذر والاصيلي فناداه (ربه) عز وجل (يا أيوب) يحتمل أن يكون كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من الجراد (قال بلى يا رب) أغنيتني (ولكن لا غنى لي) بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ولي باللام ولابي ذر لا غنى بي (عن بركتك) عن خيرك وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافى الله أيوب أمطر عليه جرادا من ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك * وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (قول الله) تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده (واذكر في الكتاب) القرآن (موسى) هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب (انه كان مخلصا) موحدا أخلص في عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي أمامة قال الحواريون يا روح الله أخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب أن يحمده الناس (وكان رسولا نبيا) أرسله الله تعالى الى قومه فأنبأهم عنه (وناديناه من جانب الطور الايمن) صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين (وقربناه) تقريب تشريف (نجيا) مناجيا حال من أحد الضميرين وهو معنى قوله (كلمه) وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال أدنى حتى سمع صريف القلم اه وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من أقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال أدخل في السماء فكلم (ووهبنا له من رحمتنا) من أجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية (اخاه) أي موازرته اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من أهلي فانه كان أسن من موسى فمن ابتدائية أو المعنى ووهبناه بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها واخاه مفعول أو بدل بعض من كل لان موازرته بأخيه بعض المذكورات (هرون) عطف بيان له (نبيا) حال منه (يقال للواحد والاثنين) وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نبيا وزاد المستملي بعد هذا كلمة يعني نجيا يقال للواحد والاثنين (والجميع) وزاد الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجميع نجي (ويقال

خلصوا نجيا) أى (اعتزلوا نجيا) سقط لفظ نجيا لابى ذر (والجميع أنجية) يريد أن النجى اذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية (يتناجون تلقف) فى سورة الاعراف قال أبو عبيدة أى (تلقم) بفتح التاء واللام والقاف المشددة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (وقال رجل مؤمن من آل فرعون) من أقاربه قبطى اسمه شمعان بالشين المعجمة (يكتم ايمانه الى من هو مسرف) فى شركه وعصيانه (كذاب) على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعنى ان الله تعالى هدى موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن موسى ليس من الكاذبين أو المراد أن فرعون مسرف فى عزمه على قتل موسى كذاب فى دعائه الالوهية والله لا يهدى من هذا شأنه بل يبطله ويهدم أمره ولغير أبى ذر بعد قوله من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابى ذر لفظ باب الى آخر قوله كذاب فلعل له روايتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (سمعت عروة) بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله عليه وسلم) من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحى (الى خديجة) أم المؤمنين حال كونه (يرجف) يضطرب (فؤاده) قلبه (فانطلقت به) عليه السلام خديجة مصاحبة له بعد ما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسى وقولها له كلا والله ما يخزيك الله أبدا (الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر) فى الجاهلية بعد أن ترك عبادة الاوثان وكان (يقرأ الانجيل) كتاب عيسى (بالعربية) فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال ورقة) للنبى صلى الله عليه وسلم يا ابن أخى (ماذا ترى فأخبره) صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل الله) عز وجل (على موسى وان أدركنى يومك أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا مؤزرا) بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاى بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحوال كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله أمثال ومواعظ أو لغير ذلك مما سبق أول هذا المجموع وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (الناموس صاحب السر) أى سر الرجل (الذى يطلعه) على باطن أمره ويخصه (بما يستره عن غيره) أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحى وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر

﴿(باب قول الله عز وجل وهل أتاك) اى وقد أتاك (حديث موسى اذ) اى حين (رأى نارا الى قوله بالوادى المقدس طوى آنست) اى (أبصرت نارا لعلى آتيكم منها بقبس الآية) بشعلة من النار أو بجمرة (قال ابن عباس المقدس) أى (المبارك طوى اسم الوادى) ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبرى سمى طوى لان موسى طواه ليلا وروى أنه استأذن شعيبا عليهما السلام فى الخروج الى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادى طوى ولدله ابن فى ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ رأى من جانب الطور نارا القصة الى آخرها (سيرتها) فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها اى (حالتها) الاولى وهى فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة (والنهى) فى قوله تعالى ان فى ذلك لآيات لاولى النهى اى (التقى) والنهى جمع نهية * (بملكنا) فى قوله تعالى ما أخلفنا موعدك بملكنا اى (بأمرنا) وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائى * (هوى) فى قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى اى (شقى) وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع فى الهاوية وكلها سبب الشقاء (فارغا) فى قوله عز وجل وأصبح فؤاد أم موسى فارغا اى من كل شئ من امر الدنيا (الا من ذكر موسى) فلم يخل قلبها منه (ردأ) فى

عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمرا احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين الى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط ﴿ وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة ﴿ وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلاة والله أعلم

(باب فضل العمرة فى رمضان)

(قولها لم يكن لنا الا ناضحان) أى بعيران نستقى بهما (قولها ننضح عليه) بكسر الضاد (قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) أى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة أى تقوم مقامها فى الثواب لا أنها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن

قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها
حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي

۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

الحجة (قوله ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي غلامنا) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياض وأرى هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى تسقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

(باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها)

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل

قوله تعالى فارسله معي ردأ اي معينا (كي يصدقني) فرعون بان يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد أن يقول هرون له صدقت وقال السدي التقدير كيما يصدقني (ويقال) في تفسير ردأ (مغيثا) بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة (اومعينا) بالعين المهملة والنون من الاعانة (يبطش ويبطش) بضم الطاء وكسرها الغتان في قوله تعالى فلما أن اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور (يأتمرون) في قوله تعالى ان الملأ يأتمرون اي (يتشاورون) وانما سمي التشاور ائتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر (والجذوة) في قوله تعالى او جذوة من النار هي (قطعة غليظة من الخشب ليس لها) كذا في الفرع والذي في أصله فيها (لهب) قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها * جزل الجذا غير خوار ولا دعر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار قال في اللباب وهو المشهور قال السلمي

حمى حب هذي النار حب خليلتي * وحب الغواني فهو دون الحباحب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة * دخان الجذا في رأس أشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال

وألقى على قيس من النار جذوة * شديدا عليها حميها والتهابها

وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار اولم يكن وليس المراد هنا الا ما في رأسه نار (سنشد) اي (سنعينك) ونقويك (كلما عززت شيأ) بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة (فقد جعلت له عضدا) يعضده (وقال غيره) غير ابن عباس (كلما لم ينطق بحرف أو) نطق به و(فيه تمتمة) بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية (اوفأفأة) بالفاءين والهمزتين تردد في النطق بالفاء (فهي عقدة) أشار به الى قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح مني لسانا وقوله تعالى لا يكاد يبين وأجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل اه (أزري) في قوله اشدد به ازري أي (ظهري) قاله أبو عبيدة * (فيسحتكم) بعذاب أي (فيهلككم) ويستأصلكم به (المثلى) في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى (تانيث الامثل يقول بدينكم) المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم واشرافهم وقيل أهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل (يقال خذ المثلى) منهما للانثيين (خذ الامثل) منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى (ثم ائتوا صفا) قال أبو عبيدة أي صفوفا قال وله معنى آخر (يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه) بفتح اللام المشددة فيهما أي ائتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لانه أهيب في صدور الرائين قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه اقبالة واحدة (فاوجس) في نفسه خيفة أي (أضمر) فيها (خوفا) من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه (فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء) فصارت ياء قاله أبو عبيدة

*وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيي وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا التى بالبطحاء *حدثنا محمد بن مثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن مثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من اسفلها *وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة

وعبارة الصرفيين ان يقال أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها (فى جذوع النخل) أى (على جذوع) النخل قال الرضى فى هنا وفى قول الشاعر *بطل كان ثيابه فى سرحة* بمعنى على والاولى انها بمعناها لتمكن المصلوب فى الجذع كتمكن المظروف فى الظرف وهو أول من صلب * (خطبك) فى قوله قال فاخطبك ياسامرى أى ما (بالك) وماشانك (مساس) فى قوله فان لك فى الحياة أن تقول لامساس هو (مصدر ماسه مساسا) والمعنى ان السامرى عوقب على اضلاله بنى اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته فى الدنيا بالنفى وبان لايمس أحدا ولايمسه أحد فان مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما * (لننسفنه) أى (لنذرينه) رمادا بعد التحريق بالنار * (الضحاء) بفتح الضاد المعجمة والمد فى قوله تعالى وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحى هو (الحر) وهذا فى قصة آدم ذكره المؤلف استطرادا * (قصيه) فى قوله تعالى وقالت لاخته قصيه أى (اتبعى أثره) حتى تعلمى خبره (وقد يكون أن يقص الكلام) أى أو ان معنى القص من قص الكلام كما فى قوله تعالى (نحن نقص عليك) والقاص هو الذى يتتبع الآثار ويأتى بالخبر على وجهه (عن جنب) أى (عن بعد) وهو صفة لمحذوف أى مكان بعيد (وعن جنابة وعن اجتناب واحد) فى المعنى وقال أبو عمرو بن العلاء أى عن شوق وهى لغة جذام يقولون جنبت اليه أى اشتقت (قال مجاهد) فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (على قدر) معناه (موعد) أى كلك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين ولا مستأخر * (لاتنيا) أى (لاتضعفا) وهذا وصله الفريابى عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لاتبطئا وفى اليونينية وفرعها الاتنيا وأسقط لاتضعفا وكتب بعد لاتنيا صح وزاد فى بعض النسخ بعد قوله لاتضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفى اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة * (يبسا) فى قوله تعالى فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا أى (يابسا) مصدر وصف به (من زينة القوم) أى (الحلى الذى استعاروا من آل فرعون) حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعار والعبد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به * (فقذفتها) أى (فقذفت بها) أى (ألقيتها) أى فى النار وفى اليونينية فقذفتها ألقيتها فاسقط فقذفت بها وهى ثابتة فى فرعه * (ألقى) فى قوله ألقى السامرى أى (صنع) وصله الفريابى أيضا * (فنسى) أى (موساهم) أى السامرى واتباعه (يقولونه) أى (أخطأ) موسى (الرب) الذى هو العجل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور (أن لايرجع اليهم قولا) أى (فى العجل) أى أنه لايرجع اليهم كلاما ولايرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله اعلى آتيكم منها بقبس الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى آخره مكتوب ثابت فى حاشية الفرع وأصله والاول فى أصله ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا نعم ذكروا بعضه فى تفسير سورته وقول الكرمانى فى اثناء هذا التفسير وذكر هذا فى هذا الكتاب العظيم الشان اشتغال بما لايعنيه فيه مافيه فقد نبه فى الفتح على ان المصنف لمح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه السلام فى خروجه الى مدين ثم فى رجوعه لمصر ثم فى أخباره مع فرعون ثم فى غرق فرعون ثم فى ذهابه الطور ثم فى عبادة بنى اسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ماهو على شرطه اهـ فالله تعالى يرحم البخارى ما ادق نظره *وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسى من بنى قيس بن ثوبان الازدى البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله) وفى نسخة مصحح عليها ان نبى الله (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة)

منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولافرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى والشامى أولا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها (قوله العليا التى بالبطحاء) هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهى بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (قوله فى حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه

بكسر

بكسر التاء وفي فرع اليونينية وأصلها ليلة بالنصب والجر مصحح علوها وسفلها (اسرى به) فذكر الحديث الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال (حتى أتى السماء الخامسة فاذا هرون قال) جبريل (هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه) أى تابع قتادة (ثابت) البناني (وعباد بن أبي علي) بفتح العين وتشديد الموحدة البصري في روايتهما (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) في ذكر هرون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية أصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله أخلى بياضا في الاصل فوصل كنظائره * وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا * (باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما) مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باى طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنبيه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا في فرعها قبل وكلم الله وهل أتاك حديث موسى أى وقد أتاك كامر قريبا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أحد الاعلام الاثبات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي) ولغير أبي ذر به بدل بي (رأيت موسى واذا رجل) ولابي ذر واذا هو رجل (ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله أو غير جعد (كأنه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليه السلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (احمر كأنما) وفي نسخة بالفرع كأصله كأنه (خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (وأنا أشبه ولد ابراهيم) الخليل زاد أبو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم (به ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل (اشرب أيهما) الخمر أو اللبن (شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل) وفي رواية فقال جبريل (أخذت الفطرة) أى الاسلام والاستقامة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشرور

قال هشام فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي اكثر ما يدخل من كداء * وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيي أو قال حتى أصبح * وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

السمرقندي بفتح الكاف والقصر (قوله قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة وكدى بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كلتيهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شئ هذا قول الجمهور والله أعلم

* (باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا) *

(قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان

 لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بالشين المعجمة في الحال والمآل * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري أبو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا العالية) رفيعا الرياحي قال (حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس) أي ليس لاحد أن يفضل نفسه اوليس لاحد أن يفضلني على يونس (ابن متى) وهذا منه على سبيل التواضع (ونسبه الى أبيه) متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من أهل بيت النبوة (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري ليلة أسري بي على الحكاية (فقال موسى آدم) بالمد أي أسمر (طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو (كأنه من رجال شنوءة) في الطول (وقال) في (عيسى جعد) شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط (مربوع) لا طويل ولا قصير (وذكر مالكا خازن النار) وفي اليونينية وفرعها مالك بغير ألف مع النصب والتنوين مصححا عليه (وذكر الدجال) * وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة وهو عند الاكثرين حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر باقيه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة كيسان (السختياني) بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري (عن ابن سعيد بن جبير) عبد الله (عن أبيه) سعيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما) ولابي ذر قال لما (قدم المدينة) من مكة مهاجرا فأقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجدهم) يعني اليهود (يصومون يوما يعني عاشوراء) بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم (فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم) بالتنوين (نجى الله) عز وجل (فيه موسى) وقومه من عدوهم (وأغرق آل فرعون) في اليم وفي رواية وأغرق فيه فرعون وقومه (فصام موسى) باسقاط ضمير النصب (شكرا لله) وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بموسى منهم) أي من اليهود (فصامه وأمر) الناس (بصيامه) وقد سبق هذا الحديث في الصيام ﷺ (باب قول الله تعالى وواعدنا) بالف بعد الواو (موسى ثلاثين ليلة) ذا القعدة (وأتممناها بعشر) من ذي الحجة (فتم ميقات ربه أربعين ليلة) روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر ان يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا (وقال موسى) لما أراد الانطلاق الى الجبل (لاخيه هرون اخلفني في قومي) كن خليفتي فيهم (وأصلح) أي ارفق بهم (ولا تتبع سبيل المفسدين) لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره (ولما جاء موسى لميقاتنا) لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف أي لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا (وكلمه ربه) من غير واسطة (قال رب أرني انظر اليك) أرني نفسك بأن تمكنني من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لاسيما ممن اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد

انه فعله وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة

انه فعله) في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح وأشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله أعلم (قوله استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة

جوازه

عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم * وحدثنا

جوازه ناجز فرجع النفي في قوله (قال لن تراني) الى الانجاز فان قلت ان أرني يكفي في الطلب لانه تعالى اذا أراه نفسه لابد أن ينظر اليه فما فائدة ارادفه بقوله أنظر اليك أجيب بأن فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما أردفه به أفاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكن من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي (الى قوله وأنا أول المؤمنين) قيل معناه أنا أول من آمن بأنك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله وأتممناها الى آخر لن تراني (يقال دكه) يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أي (زلزله) وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا (فدكتا) بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة أي (فدككن) بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه (جعل الجبال كالواحدة) فلذلك قيل فدكتا بالتثنية (كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا) بالتثنية في كانتا (ولم يقل كن رتقا) بالجمع على القياس بل جعل كل واحدة منهما كواحدة (ملتصقتين * أشربوا) في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل يقال (ثوب مشرب) أي (مصبوغ) يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى (انبجست) أي (انفجرت) وفي قوله تعالى (واذ نتقنا الجبل) أي (رفعنا) الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة ألف وقال ان لم تقبلوها والا ألقيت عليكم هذا الجبل * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني الانصاري (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الناس يصعقون) يغشى عليهم (يوم القيامة فأكون أول من يفيق) من الغشي (فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور) التي صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل منه بل قيل ان قوله فلا أدري أفاق قبلي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يعلم انه أول من تنشق عنه الارض * وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي اي لم ينتن قيل لانهم كانوا أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اختنز عقوبة لهم (ولولا حواء) بالمد (لم تخن أنثى زوجها الدهر) لانها رغبت آدم في أكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في أولادها مثل ذلك * وهذا الحديث سبق في أول احاديث الانبياء * (طوفان) في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان اي (من السيل) اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل و(يقال للموت الكثير) المتتابع (طوفان) وقيل الطاعون و(القمل) هو (الحمنان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف (يشبه صغار الحلم) بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم (حقيق) قال أبو عبيدة اي (حق) وهذا على قراءة

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا

من الجبل (قوله عشرة أذرع) كذا هو في جميع النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الافصح الاشهر والله أعلم

(باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته ان يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلو أخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة

وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وحدثنا محمد بن عباد حدثنا
حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة

تشديد على * (سقط) في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله (كل من ندم فقد سقط في يده) قال في القاموس وسقط في يده وأسقط مضمومتين زل وأخطأ وندم وتحير اهـ فان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها او قيل من عادة النادم ان يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها او يصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى في على فمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني معناه وقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيأ في اصله وحده أرتضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس * ونشوة سقطت منها في يدي * وأبو نواس هو العالم النحرير فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في وغضب علي وذكر أبو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في أيديهم وسقط القوم في أيديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب ۞ (حديث الخضر) ولابي ذر باب حديث الخضر (مع موسى عليهما السلام)

* وبه قال (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين ابن بكير الناقد قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة (اخبره عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه تمارى) اي تنازع وتجادل (هو والحر بن قيس الفزاري) بفتح الفاء (في صاحب موسى) الذي ذهب اليه وقال له هل أتبعك (قال ابن عباس هو خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين (فمر بهما) بالحر وابن عباس (ابي بن كعب) الانصاري (فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت) تجادلت (انا وصاحبي هذا) الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل السبيل) الطريق (الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال) ابي (نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر يذكر شأنه (يقول بينما) بالميم (موسى في ملا) بالقصر جماعة (من بني اسرائيل) أولاد يعقوب (جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فاوحى الله) عز وجل (الى موسى) عليه السلام (بلى عبدنا خضر) أي أعلم منك بشيء مخصوص (فسأل موسى) ربه (السبيل اليه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول (له الحوت آية) علامة على لقيه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح الفاء والقاف أي اذا غاب عن عينك (فارجع فانك ستلقاه) فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق معه بفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فأخبرني (فكان يتبع الحوت) بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي يتبع أثر الحوت (في البحر) أي ينتظر فقدانه فلما أتيا الصخرة وضعا رؤسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر (فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أي فاني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) نسبه للشيطان تأدبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب (فقال موسى) عليه السلام (ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبغي) بالتحتية بعد الغين ولغير أبي ذر نبغ نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر (فارتدا) رجعا (على آثارهما) يقصان (قصصا) حتى انتهيا الى الصخرة (فوجدا خضرا) نائما مسجى ثوبا في

المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالاولى أن يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله أعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم (قوله ان رسول صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأما قوله يسعى

جزيرة من جزائر البحر (فكان من شأنهما الذي قص الله) عز وجل (في كتابه) في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم *وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) المكي (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغرا الكوفي (قال قلت لابن عباس ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبا يزيد القاص (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وأبي الحسن ابن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبطه أكثر المحدثين فيما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن أبي بحر وابن أبي جعفر عن العذري وقاله أبو ذر نسبة الى بكال بن دعمي (يزعم ان موسى صاحب الخضر) الذي قص الله عنهما في سورة الكهف (ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر) يسمى موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للفرق (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لا أنه يعتقد ذلك (حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم) أي منهم (فقال) بحسب اعتقاده (أنا) أعلم الناس وهذا أبلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فانه نفي هناك علمه وفي هذه الرواية على البت (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فيقول نحو الله أعلم (فقال) الله (له بلى لي عبد) هو خضر (بمجمع البحرين) ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق (هو أعلم منك) أي بشيء مخصوص (قال) موسى (أي) أي يا (رب ومن لي به) أي ومن يتكفل لي برؤيته (وربما قال سفيان) بن عيينة (أي رب وكيف لي به) أي وكيف يتهيأ لي أن أظفر به (قال) تعالى (تأخذ حوتا) مملوحا (فتجعله في مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل (حيثما فقدت الحوت) بفتح القاف (فهو) أي الخضر (ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم (وربما قال فهو ثمه) بزيادة هاء السكت الساكنة أي هنالك (وأخذ) بالواو موسى (حوتا) مملوحا (فجعله في مكتل) كما أمر (ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون) بالصرف كنوح (حتى أتيا) ولابي ذر حتى اذا أتيا (الصخرة) التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة (وضعا رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت) أي تحرك لانه أصابه من ماء عين الحياة (فخرج) من المكتل (فسقط في البحر فاتخذ سبيله) طريقه (في البحر سربا) مسلكا (فامسك الله) عز وجل (عن الحوت جرية الماء فصار) عليه (مثل الطاق) وفي نسخة في مثل الطاق (فقال هكذا مثل الطاق) أي مثل عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر (فانطلقا) موسى وفتاه (يمشيان بقية ليلتهما ويومهما) بنصب اليوم (حتى اذا كان من الغد قال) موسى (لفتاه) يوشع (آتنا غداءنا) طعامنا الذي نأكله أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) تعبا (ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله) تعالى (قال له فتاه) يوشع (أرأيت اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أن أخبرك بحياته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) لما بهر العقل من عظيم القدرة (واتخذ سبيله في البحر) سبيلا (عجبا) مفعول ثان لاتخذ وهو كونه كالسرب (فكان للحوت) أي لدخول الحوت في الماء (سربا) مسلكا (ولهما) لموسى وفتاه (عجبا) فانه جمد الماء أو صار صخرا (قال له موسى ذلك) الذي ذكرته (ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا) أي (رجعا) في الطريق الذي جا آ فيه (يقصان آثارهما) قصصا أي يتبعان آثار سيرهما اتباعا (حتى انتهيا الى الصخرة) فذهبا يلتمسان الخضر (فاذا رجل) نائم (مسجى بثوب) أي مغطى كله به (فسلم موسى)

*وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع *وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

ثلاثة أطواف فراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في أصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وأما قوله ثلاثة وأربعة فجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف الخ) فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله انه يستحب أن يستلم الحجر الاسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور أصحابنا على انه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية

رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا * وحدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك وابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر

(قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتأخر (قوله حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين والخضر بالخاء والضاد المعجمتين (قوله فى رواية أبي الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو فى معظم

(فقال

أى عليه (فرد عليه) الخضر السلام (فقال) أى الخضر (وأنى) وكيف (بأرضك السلام) وفى رواية وهل بأرضى من سلام قال الخضر من انت (قال انا موسى قال) الخضر (موسى بنى اسرائيل قال نعم) موسى بنى اسرائيل قال ماشأنك قال (أتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا) مفعول ثان لتعلمنى ولم يرد أن يعلمه شيأ من أمر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذى تعبدت به أممهم (قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه) جميعه (وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه) جميعه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله انى على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبياء الا أحدهما لانه يلزم منه خلو بعض أولى العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى سورة الكهف من التفسير ولا ريب أن العالم بالعلم الخاص لا يكون أعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك (قال) موسى للخضر (هل أتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا) لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) أى وكيف تصبر وأنت نبى على ما أتولى من أمور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز أو مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره (الى قوله امرا) اى ولا اعصى لك امرا وفى اليونينية امرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها (فانطلقا) موسى والخضر (يمشيان على ساحل البحر) ومعهما يوشع (فمرت بهما سفينة كلموهم) بغير فاء (ان يحملوهم فعرفوا) اى اصحاب السفينة (الخضر فحملوه) وموسى وفتاه (بغير نول) بفتح النون أجرة (فلما ركبا) موسى والخضر (فى السفينة جاء عصفور) بضم العين وحكى فتحها (فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر) ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام (اذ أخذ) الخضر (الفأس) بالهمز (فنزع لوحا) من ألواح السفينة (فلم) وفى الفرع كاصله قال فلم (يفجأ موسى) عليه السلام بعد ان صارت السفينة فى لجة البحر (الا وقد قلع) الخضر (لوحا) من السفينة (بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال فى الفرع واصله وضبطه الصغانى بالفتح والتخفيف (فقال له موسى) منكرا عليه بلسان الشرع (ما صنعت) هؤلاء (قوم حملونا) فى سفينتهم (بغير نول) اجرة (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها) فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها وقال لتغرق أهلها ولم يقل لتغرقنا فقال السفاقسى فنسى نفسه واشتغل بغيره فى حالة يقول فيها المرء نفسى نفسى واللام فى لتغرق للعلة أو للصيرورة (لقد جئت شيأ امرا) عظيما (قال) الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) استفهام على سبيل الانكار (قال) موسى للخضر (لا تؤاخذنى بما نسيت) يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أو أراد بالنسيان الترك أى لا تؤاخذنى بما تركت (ولا ترهقنى) أى لا تغشنى (من أمرى عسرا) مفعول ثان لترهق (فكانت الاولى) وفى الكهف قال أى أبى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى (من موسى نسيانا فلما خرجا) أى موسى والخضر (من البحر مروا) موسى والخضر ويوشع (بغلام) وفى الوجه اسمه جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون (يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا وأومأ سفيان) بن عيينة (بأطراف أصابعه) كأنه يقطف بها شيأ

(فقال له موسى) منكرا عليه أشد من الاولى (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء من غير ألف وهي قراءة ابن عامر والكوفيين أي طاهرة من الذنوب قاله لانه لم يرها أذنبت أو صغيرة لم تبلغ الحلم (بغير نفس) متعلق بقتلت (لقد جئت شيأ نكرا) منكرا (قال) الخضر لموسى (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال) موسى (ان سألتك عن شيء بعدها) بعد هذه المرة (فلا تصاحبني) وفارقني (قد بلغت من لدني عذرا) متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتقيها من الكسر محافظة على سكونها (فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية) انطاكية أو غيرها (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير أهلها قيل للتأكيد وقيل للتأسيس (فوجدا فيها) في القرية (جدارا يريد أن ينقض) مفعول الارادة أي (مائلا) وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنا من السقوط (أومأ) الخضر (بيده هكذا وأشار سفيان) بن عيينة (كأنه يمسح شيأ الى فوق) بالضم قال علي بن عبد الله المديني (فلم أسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال) موسى (قوم أتيناهم) فاستطعمناهم واستضفناهم (فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت) بفتح الميم في اليونينية ليس الا (الى حائطهم) المائل فأقمته (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري (عليه أجرا) جعلا (قال) الخضر (هذا فراق بيني وبينك) أي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو الاعتراض الثالث أو الوقت أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته (سأنبئك) سأخبرك (بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا) لكونه منكرا من حيث الظاهر (قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أن موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما) ولابوي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول (قال سفيان) بن عيينة في روايته (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لقص (علينا من أمرهما) وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفيان وددنا أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما (قال) في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت في فرعها (وقرأ ابن عباس أمامهم) بدل قراءة العامة وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين) قال ابن المديني (ثم قال لي سفيان سمعته منه) أي من عمرو بن دينار (مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل أن تسمعه من عمرو) أي ابن دينار (أو تحفظته من انسان) قال الكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته أو تحفظته من انسان قبل أن تسمعه من عمرو (فقال) سفيان (ممن أتحفظه ورواه) أي أرواه (أحد عن عمرو غيري) بحذف همزة الاستفهام (سمعته منه) من عمرو (مرتين أو ثلاثا وحفظته منه) * وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم * وبه قال (حدثنا محمد ابن سعيد) بكسر العين (الاصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما سمي الخضر) بفتح الراء في اليونينية وبالضم في فرعها خضرا (انه) ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه أي الخضر (جلس على فروة بيضاء) ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض (فاذا هي) أي الفروة البيضاء (تهتز من خلفه خضراء) بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا فولده

وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري (٣٨٣) عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا

النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي أندر منه ثلاثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق التنبيه عليه (قوله قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي أربعة اطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو

قيل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع وعند أبي حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان أخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وأجيب باحتمال الايحاء الى نبي من أنبياء ذلك الزمان أن يأمر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين أظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وأبو بكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد وأجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق أوائل هذا المجموع (قال الحموي) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء (قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري) بفتح الفاء والراء (حدثنا على بن خشرم) بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي (عن سفيان) بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى (بطوله) وفي اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي ❊ هذا (باب) بالتنوين ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة الصنعاني أخي وهب (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس (ادخلوا الباب) باب القرية وكان قبل القبلة حال كونكم (سجدا) منحنين ركوعا أو خضوعا شكرا على تيسير الدخول (وقولوا حطة) بالرفع أي مسئلتنا حطة وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة (فبدلوا) فغيروا السجود بالزحف (فدخلوا يزحفون) بفتح الحاء المهملة (على أستاههم) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة أي أوراكهم (وقالوا) بدل حطة (حبة في شعرة) بسكون العين فخالفوا في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وقيل أربعة وعشرون ألفا ❊ وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في أواخر صحيحه والترمذي في التفسير ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميلة المعروف بالاعرابي (عن الحسن) البصري (ومحمد) أي ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام آخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولم يسمع الحسن من أبي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم وأما خلاس فقال أبو داود عن أحمد انه لم يسمع من أبي هريرة وأما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من أبي هريرة أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى) عليه الصلاة والسلام (كان رجلا حييا) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية

قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب

سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم (قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا الخ) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا على ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله أعلم (قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله أعلم (قوله حتى خرج العواتق من البيوت) أي

أي كثير الحياء (ستيرا) ٢ بكسر السين المهملة والفوقية المشددة أي من شأنه وارادته حب الستر (لايرى) بضم أوله وفتح ثالثه (من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر) موسى (هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص) ولغير أبي ذر برص بالجر (واما ادرة) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وسكون الدال وفيهما أيضا بفتحهما وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهو نفخ في الخصيتين (واما آفة) من عطف العام على الخاص (وان الله) عز وجل (أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى) ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة بدل اللام (فخلا) موسى (يوما وحده) ليغتسل (فوضع ثيابه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثيابا أي له (على الحجر) الذي كان ثم (ثم اغتسل) وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء (فلما فرغ) من غسله (أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا) بالعين المهملة مضى مسرعا (بثوبه) بالتوحيد على ارادة الجنس (فأخذ موسى عصاه) التي كانت احدى آياته (وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر) مرتين أي اعطني ثوبي يا حجر (حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه) حال كونه (عريانا) حال كونه (أحسن ما خلق الله وأبرأه) تعالى (مما يقولون وقام الحجر فأخذ) موسى (ثوبه) ولابوي ذر والوقت بثوبه (فلبسه وطفق) بكسر الفاء أي جعل (بالحجر) يضرب (ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا) بفتح النون والمهملة أي أثرا (من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا) بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال أبو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة أو سبعة بالشك أيضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول أبي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة عند ابن مردويه الجزم بست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد (فذلك) أي ما ذكر من أذى بني اسرائيل موسى (قوله) عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) بنسبة العيب في بدنه (فبرأه الله مما قالوا) بابراز جسده لقومه حتى رأوه وعلموا فساد اعتقادهم (وكان عند الله وجيها) كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسأل شيأ الا أعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ابن مهران أنه (قال سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا في القسمة أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك وأعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق (ان هذه) القسمة (لقسمة ما اريد بها وجه الله) زاد في الجهاد ما عدل فيها (فأتيت) اي قال ابن مسعود فأتيت (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بقول الرجل (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى رأيت الغضب) اي أثره (في وجهه) الشريف (ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي بأكثر من هذا) الذي أوذيت به (فصبر) * وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يعكفون على أصنام لهم) أي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك أول شأن العجل وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم * (متبر) في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه أي (خسران) أخرجه الطبري عن ابن

انه قال وكان اهل مكة قوما حسدا ولم يقل يحسدونه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا * حدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أراني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قلت رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه قال فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون * وحدثني ابو الربيع الزهراني

هو جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد (قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري

٢ قوله بكسر السين الخ مثله للمناوي على الجامع الصغير وضبط في النهاية واللسان بفتح فكسر مخففا ومثله في الفتح ثم قال ابن حجر ويقال ستيرا بالتشديد اهـ مصححه

حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي الربيع وأحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته * حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا الليث ح

(قوله وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء أي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن أهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا والصحيح انه لا كراهة فيه (قوله ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد أي الرفق بهم (باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) من

عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسر ان تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر مكسر مدمر يعني ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم أصنامهم ويجعلها رضاضا (وليتبروا) اي (يدمروا ما علوا) اي (ما غلبوا) بفتح الغين المعجمة واللام وذكره استطرادا *وبه قال (حدثنا يحيي بن بكير) هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمر الظهران (نجني الكباث) بكاف فوحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالاسود منه فانه أطيبه قالوا أكنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين أنواعه غالبا الا من يلازم رعي الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبي) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى أن النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في أهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر أهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قيل فيكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا رعاها الاسما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعني لقوله يعكفون على أصنام لهم والذي يهجس في خاطري انه كان بين التفسير المذكور والحديث بياض أخلاه لحديث يدخل في الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما في نظائره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فالله اعلم *وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاطعمة وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الوليمة ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية) أول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما للقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها أن يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها وأجاب بان كل ما قص من قصص بني اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو أخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيا فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك فقالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك (قال ابو العالية) رفيع الرياحي فيما وصله آدم بن أبي اياس في تفسيره (عوان) وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير أي (النصف) بفتح النون والمهملة (بين البكر والهرمة) وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي أقوى ما يكون

وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين

(قوله لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين) وفى الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين وفى الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى * هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليمانى وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل فى الاب والام الابوان وفى الشمس والقمر القمران وفى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما العمران وفى الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى يائى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف فى اليمانى زائدة وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى ورقبانى ونظائر ذلك والله أعلم وأما قوله يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت أربعة اركان الركن الاسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه

من الدواب والبقر وأحسن ما يكون (فاقع) اى (صاف) لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن (لا ذلول) اى (لم يذلها العمل) بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة فى الحراثة ولابى ذر عن الكشميهنى لم يذللها بفتح الذال ولامين أولاهما مشددة والثانية ساكنة (تثير الارض) اى (ليست بذلول تثير الارض) تقلبها للزراعة (ولا تعمل فى الحرث) بل هى مكرمة حسناء صبيحة (مسلمة) اى (من العيوب) وآثار العمل وقال عطاء الخراسانى مسلمة القوائم والخلق (لاشية بياض) بسقوط لا قبل بياض فى الفرع كأصله وفى بعضها الاشية لا بياض باثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدى ولا سواد ولا حمرة (صفراء) قال أبو عبيدة (ان شئت سوداء ويقال صفراء) والمعنى هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد (كقوله جمالات صفر) قال مجاهد كالابل السود (فادارأتم) اى (اختلفتم) وكذا قال مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم وقال عطاء الخراسانى اختصمتم فيها قال فى الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن أبى حاتم ان أصحاب بقرة بنى اسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل فى بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير فذبحوها فضربوه يعنى القتيل بعضو منها فقام تشخب أوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذى ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن أهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بنى اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمروا بأدنى بقرة ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله تعالى عليهم وايم الله لو أنهم لم يستثنوا ما بينت لهم آخر الابد

(باب) ذكر (وفاة موسى) صلى الله عليه وسلم (وذكره) بالجر عطفا على المجرور ولابى ذر وذكره بالرفع وسقوط باب (بعد) بضم الدال لقطعه عن الاضافة * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميرى مولاهم الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال ارسل ملك الموت) اى ارسل الله ملك الموت (الى موسى عليهما السلام) فى صورة آدمى وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك (صكه) ولابى الوقت فصكه أى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقأها وعند أحمد ان ملك الموت كان يأتى الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت) زاد فى باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعنى أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول بقوله فرد الله عليه عينه (قال) له ربه (ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية أى على ظهر ثور (فله بما غطت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بما غطى (يده بكل شعرة سنة قال) موسى (أى رب ثم ماذا) يكون بعد هذه السنين حياة أو موت (قال) الله عز وجل (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت (قال) أبو هريرة (فسأل الله) عز وجل موسى (ان يدنيه) يقربه (من الارض المقدسة) ليدفن بها لشرفها (رمية بحجر) أى دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس

بيت المقدس لانه خاف أن يشتهر قبره عندهم فيفتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله (قال ابوهريرة رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) ولابي ذر فلو (كنت ثم) أى هنالك (لأريتكم قبره الى) ولابي ذر عن الحموى والمستملى من وهى التى فى الفرع لاغير (جانب الطريق تحت) وللكشميهنى عند (الكثيب الاحمر) بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا فى الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبره باريحاء عند كثيب أحمر أنه قبر موسى وأريحاء من الارض المقدسة وأما مايرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيآت والافعال فالله أعلم بحقيقتها لكن أخبرنى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف انه اذا وقع هنالك فعل مالا يجوز تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتنجلى وقد روى عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه (قال) أى عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور (واخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال حدثنا ابوهريرة عن النبى صلى عليه وسلم نحوه) أى نحو الحديث المذكور * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال استب رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة ألف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق وتعقب بان الذى ذكره ابن اسحق لفنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه اياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال فى الفتح ولم اقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة (فقال المسلم) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (والذى اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين فى قسم يقسم به فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم) أبو بكر (عند ذلك) الذى سمعه من قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم (يده فلطم اليهودى) عقوبة له على اطلاقه وفى رواية عبد الله بن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال يقول والذى اصطفى موسى على البشر والنبى بين اظهرنا (فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الذى كان من أمره وأمر المسلم) وزاد فى رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره (فقال) على سبيل التواضع (لاتخيرونى على موسى) وفى حديث أبى سعيد عند ٢ لاتخيروا بين الانبياء أى من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضى الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون فى مهواة الغى فلا تقدموا على ذلك بآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان (فان الناس يصعقون) يوم القيامة (فأكون أول من يفيق) بعد النفخة الاخيرة (فاذا موسى باطش) آخذ (بجانب العرش) بقوة وفى حديث أبى سعيد آخذ بقائمة من قوائم العرش (فلا ادرى أكان فيمن) ولابى ذر ممن (صعق فافاق قبلى) ثبت لفظ قبلى فى الفرع وسقطت من أصله (اوكان ممن استثنى الله) عز وجل فى قوله فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة أخرى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج) أى تحاج (آدم وموسى) باشخاصهما أو التقت أرواحهما فى

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى *وحدثنا محمد بن مثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن مثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء

على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليمانى فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم قال القاضى أبو الطيب أجمعت أئمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان والله أعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى) يحتج به الجمهور فى انه يقتصر

٢ بيض له الشارح وأورده البخارى فى كتاب الاشخاص من كتاب المظالم ورمز له فى الجامع الكبير بأحمد والبخارى ومسلم وابن حبان اهـ من هامش

* وحـــدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يفعله * وحـدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخـبرني عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حـدثه ان أبا الطفيل البكري حـدثه انه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسـلم يستلم غير الركنين اليمانيين ۞ وحدثني حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان أباه حـدثه قال قبـل عمر بن الخطاب الحجـر ثم قال أما والله لقـد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

بالاستلام في الحجر الاسود عليـه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي أبي الطيب (قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهـذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمـد التابعي المشهور لا يستحب التقبيـل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

(باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف)

(قوله قبـل عمر بن الخطاب الحجـر ثم قال أما والله لقـد علمت انك حجـر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقبلك ما قبلتك)

في السماء فوقع التحاج بينهـما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى (فقال له موسى أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك) وهي أكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هـذه الشجرة (من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصـطفاك الله) اختارك على الناس (برسالاته) يعـني باسفار التوراة وفيه ما فيه (وبكلامه) وبتكليمه اياك (ثم) بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بم بموحدة مكسورة فميم مخففة (تلومني على امر قدر) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة (على قبل ان أخلق) وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القـدر وأنت من المصطفين الاخيار الذين يشاهـدون سر الله من وراء الاستار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم فحج) أي غلب (آدم) بالرفع (موسى) بالحجة في دفع اللوم (مرتين) متعلق بقال والغرض من هذا الحـديث شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه * وقد أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في القدر * وبه قال (حدثنا مـسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصـغر ابن الواسطي (عن حصـين بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا أيضا السلمي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوما قال) ولابي ذر فقال (عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي) بتشـديد الياء (الامم) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل وعند الترمـذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم بموحـدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصـين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحـديث فان كان هـذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسراء الواقع وهو بالمدينة ليس فيـه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السموات بابا بابا الى غير ذلك (ورأيت سوادا كثيرا سـد الافق) أي ناحية السماء والسواد ضـد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيـد ووصـفه بالكثير اشارة الى ان المـراد الجنس لا الواحد (فقيل هذا موسى في قومه) وفي حـديث ابن مسعود عند أحمـد حتى مر على موسى في كبكبة أي جماعة من بني اسرائيـل فأعجبني فقلت من هؤلاء فقيـل هو أخوك موسى معـه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هـذا الحـديث هنا مختصرا جـدا وأخرجه مطولا في الطب والرقاق وأخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهـد والنسائي في الطب ۞ (باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) هذا مثل ضربه للمؤمنين أنهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال آسـية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عنـد الله مع انها كانت تحت اعدى أعداء الله كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون أعتى أهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها ليعلموا أن الله حكم عدل لا يؤاخـذ أحدا الا بذنبه وروي انه لما غلب موسى السحرة قالت آسية آمنت برب موسى وهرون فلما تبين لفرعون اسلامها أوتد يديها ورجليها بأربعة أوتاد وألقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنـة فكشف الله لها عن بيتها في الجنـة حتى رأته من درة فضحكت حين رأت بيتها وفرعون حاضر فقال ألا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم أمر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم ألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد ألما وقال الحسـن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي تأكل وتشرب (الى

قوله وكانت) أى مريم ابنة عمران (من القانتين) قال القاضى من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابى ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدى الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفى (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادى الاعمى الكوفى (عن مرة) بن شراحيل المخضرم (الهمدانى) كان يصلى ألف ركعة فى كل يوم (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الميم فى الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هى عمة موسى (ومريم بنت عمران) ام عيسى وقال فى الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو مطلق لتمام الشئ وتناهيه فى بابه فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن اه * وهذا معارض بما نقل عن الاشعرى ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وأم موسى واسمها يوخابذ وقيل أباذخا وقيل أباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو باعلام شيأ فهو نبى وقد ثبت مجئ الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن قال الله تعالى وأوحينا الى أم موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه وقال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله أوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت مايدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان أكمل النوع الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية او الشهادة الا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم وأجيب بانه لا حجة فيه لأن أحدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام فى النبوة فقط (وان فضل عائشة) بنت أبى بكر الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولأنه ليس فى الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم وروى سيد الطعام اللحم فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النساء وروت مالم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد أشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك أمانة الله الثريد

وفى الرواية الاخرى وانى لاعلم أنك حجر وانك لاتضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد رحمهم الله قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لايستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل يده بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن أحمد رواية انه يقبله والله أعلم * وأما قول عمر رضى الله عنه لقد علمت انك حجر وانى لاعلم انك حجر وانك لاتضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته وانما قال لاتضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين كانوا قد ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فبين انه لايضر ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ماشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لاقدرة له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لاتضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر عنه فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الاوطان قاله

قاله في فتوح الغيب * وهذا الحديث أخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة ﷺ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ان قارون كان من قوم موسى الآية) قال ابن عباس ابن عمه لأنه قارون ابن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى أخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فأهلكه الله * (لتنوء) في قوله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء أي (لتثقل) بضم الفوقية وكسر القاف المفاتيح (قال ابن عباس) في تفسير قوله تعالى (اولى القوة) أي (لا يرفعها) أي المفاتيح (العصبة) اى الجماعة الكثيرة (من الرجال) لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه لموسى انزل عليه من السماء وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيمياء علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة (يقال الفرحين) أي (المرحين) وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمأن اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما أحسن قول المتنبي

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

(ويكأن الله) قال أبو عبيدة هو (مثل ألم تر أن الله) وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم ثم قالوا كأنه (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أي (يوسع عليه) بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه (ويضيق) عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة * وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط ﷺ (باب قول الله تعالى والى مدين) قيل أعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام (أخاهم شعيبا) وهو شعيب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم أي أرسلنا شعيبا (الى اهل مدين) يعني على حذف مضاف (لان مدين بلد) على بحر القلزم محاذية لتبوك على ست مراحل منها وأنشد الفراء

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزة ركعا وسجودا

وهذا عربي فمنعه للعلمية والتأنيث (ومثله) في حذف المضاف (واسأل القرية واسأل العير يعني أهل القرية وأهل العير) ويجوز ان يراد المكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعلمية والعجمة وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا أهل كفر وبخس للمكيال والميزان (وراءكم ظهريا) بسورة هود أي (لم يلتفتوا اليه) فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان أي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوى والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال (يقال اذا لم يقض حاجته) ولأبي الوقت وذر ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية (ظهرت) بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية (حاجتي) أي جعلتها وراء ظهرك (و) يقال أيضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضى حاجته (جعلتني ظهريا) أي وراء ظهرك و (قال) أي البخاري (الظهري ان تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) أي تتقوى به (مكانتهم ومكانهم واحد) وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع

زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه أسلم * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال اني لأقبلك واني لأعلم انك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك * وحدثني خلف بن هشام والمقدمي وأبو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول والله اني لأقبلك واني أعلم انك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وأبي كامل رأيت الاصيلع * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لأقبلك واني أعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا

والله أعلم (قوله رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه) فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكرهه غيره مثله (قوله رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) يعني معتنيا وجمعه

يقل والتزمه * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر

أحفياء (قوله والتزمه) فيه اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله أعلم

(باب جواز الطواف على بعير وغيره واستحباب استلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول أو يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله

وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير يس في قوله على مكانتكم المكان والمكانة واحد (يغنوا) في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها أي لم (يعيشوا) فيها والمغنى الدار والجمع مغان بالغين المعجمة قاله أبو عبيدة (ييأس) بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة أي (يحزن) واشار الى قوله تعالى فلا تأس على القوم الكافرين ولابي ذر تأس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما (آسى) في قوله فكيف آسى أي كيف (أحزن) واتوجع (وقال الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله (انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به) كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس أرادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشئ بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة (وقال مجاهد ليكة) بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي (الايكة) بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين أي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ألف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتابي الجامع للقرآت الاربعة عشرة (يوم الظلة) هو (اظلال العذاب) ولابي ذر اظلال الغمام (عليهم) وروى انه أخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها أشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا * وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله

(باب قول الله تعالى) الباب ساقط من الفرع ثابت في أصله (وان يونس لمن المرسلين) أي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة (الى قوله وهو مليم) حال (قال مجاهد) فيما وصله ابن جرير في تفسيره مليم أي (مذنب) بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه (المشحون) أي (الموقر) بفتح القاف المملوء (فلولا انه كان من المسبحين الآية) أي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره أو في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون أي حيا أو ميتا (فنبذناه) طرحناه (بالعراء) أي (بوجه الارض) قيل على جانب دجلة وقيل بأرض اليمن فالله أعلم وأضاف الله تعالى النبذ الى نفسه المقدسة مع أنه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بأن فعل العبد مخلوق له تعالى (وهو سقيم) مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) أي (من غير ذات اصل) بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق (الدباء) بالجر بدلا أو بيانا (ونحوه) كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين (وارسلناه الى مائة ألف) هم قومه الذين هرب عنهم وهم أهل نينوى (أو يزيدون) في مرأى الناظر أي اذا نظر اليهم قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد الوصف بالكثرة (فآمنوا) فصدقوه (فمتعناهم الى حين) الى أجلهم المسمى وسقط لغير أبي ذر قوله وهو مليم الى آخر قوله فآمنوا (ولا تكن) يا محمد (كصاحب الحوت) يونس (اذ نادى) في بطن الحوت (وهو مكظوم) أي (كظيم) يعني أن مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل أي (وهو مغموم) وسقط قوله وهو لابي ذر وكانت قصة يونس أن الله بعثه الى اهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد أغامت السماء غيما أسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فأيقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بأنفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة وأظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم وأما يونس

فانه

بعجينه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط * وحدثني الحكم بن موسى القنطري حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا سليمان بن داود أبو داود

فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس ان معكم عبدا أبق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال أنا الآبق وزج بنفسه في الماء فأرسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جاء فالتقمه وأوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجن فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه فلما انتهى به الى أسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فأوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذالك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا فيه فامر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال أبو هريرة وهيأ الله له أروية وحشية تأكل من خشاش الارض فتتفشخ عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وأنبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه قيل انها يبست وبكى عليها فاوحى الله تعالى اليه أتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان (ح حدثنا) ولابي ذر وحدثنا (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن أحدكم اني) يريد نفسه الشريفة أو غيره (خير من يونس زاد مسدد) في روايته (يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه) متى وهو رد على من قال ان متى اسم أمه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المزني نزيل بغداد (عن عبد الله بن الفضل) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال بينما) بالميم (يهودي) لم يعرف اسمه أو هو فنحاص وضعف (يعرض سلعته) على الناس ليرغبهم في شرائها (أعطي بها شيأ) من الثمن بخسا (كرهه فقال لا) أبيعها بهذا الثمن البخس (والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار) أخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث من طريقه عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شئ قال عمرو بن دينار هو أبو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان أبا بكر من أنصار النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح (فقام فلطم وجهه وقال

يتطف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لانه مستقذر (قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضا لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه (قولها كراهية ان يضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد

حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل (٣٩٤) يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه

تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) جمع ظهر ومعناه أنه بينهم على سبيل الاستظهار كأن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين أظهرهم أو لفظ أظهرنا مقحم كما قاله الكرماني (فذهب) اليهودي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فقال أبا القاسم) أي يا أبا القاسم (ان لي ذمة وعهدا) مع المسلمين (فما بال فلان) ابي بكر أخفر ذمتي ونقض عهدي اذ (لطم وجهي) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لم لطمت وجهه) مع ماله من الذمة والعهد (فذكره) اي أمره مع اليهودي (فغضب النبي صلى الله عليه وسلم) لذلك (حتى رؤي) الغضب (في وجهه) الشريف (ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله) من قبل انفسكم أو تفضيلا يؤدي الى تنقيص او الى خصومة ونزاع (فانه ينفخ في الصور) النفخة الاولى (فيصعق) أي يموت بها (من في السموات ومن في الارض) ممن كان حيا حتى يكون آخر من يموت ملك الموت (الا من شاء الله) قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش (ثم ينفخ فيه) نفخة (أخرى) للبعث من القبور (فأكون أول من بعث) من قبره بضم الموحدة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة مبنيا للمفعول (فاذا موسى آخذ بالعرش) اي بقائمة من قوائمه كما في حديث أبي سعيد (فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور) لما سأل الرؤية فلم يصعق (أم بعث) بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول (قبلي) والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر (ولا أقول ان احدا أفضل من يونس بن متى) قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل أحدا في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس والشيء قد يعطى حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى أولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى أوليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع أحد في الايجاب المأول بالنفي قول الفرزدق

ولو سئلت عني نوار وأهلها * اذن أحد لم تنطق الشفتان

فان أحدا وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه مؤخر معنى كأنه قال اذن لم ينطق منهم أحد * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) الزهري أنه (قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينبغي لعبد أن يقول انا خير من يونس بن متى) قال ابن أبي جمرة يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى * هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واسألهم) بهمزة وصل وسكون السين أي واسأل يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين (عن القرية) عن خبر أهلها (التي كانت حاضرة البحر) أي قريبة منه وهي أيلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية (اذ يعدون في السبت) أي (يتعدون) أي (يتجاوزون) وفي اليونينية

ويقبل المحجن * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

(قوله حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح أشهر وممن حكاه القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ماضره ذلك قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا * وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما أرى على جناحا أن لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عزوجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية

(باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به)

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعى واحمد واسحق وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد والافضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما علىّ ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وان عائشة رضى الله عنها انكرت عليه وقالت

وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو (فى السبت) حدود الله بالصيد فيه (اذ تأتيهم حيتانهم) ظرف ليعدون (يوم سبتهم) يوم تعظيمهم أمر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة (شرعا) أى (شوارع) قاله أبو عبيدة (الى قوله كونوا قردة خاسئين) ولابى ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روى ان الناهين لما يئسوا عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق فأصبحوا يوما ولم يخرج اليهم أحد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتى الى نسيبه فيحتك به فيقول الانسان أنت فلان فيشير برأسه أى نعم فيقول له أما حذرتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابى ذر كونوا قردة وزاد بئيس أى شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا اذا اشتد ❁ (باب قول الله تعالى وآتينا داود) هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها شين معجمة ابن عوبد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر ابن باعر بموحدة فألف فعين مهملة مفتوحة فراء ابن سلمون بن رباب بتحتية آخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة مفتوحة فمعجمة ابن فارص بفاء فالف فراء فصاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب (زبورا الزبر) هى (الكتب واحدها زبور زبرت) أى (كتبت) وهذا ثابت للكشميهنى والمستملى وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عزوجل وقال القرطبى كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هى حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير لحسن صوته (ولقد آتينا داود منا فضلا) نبوة وكتابا وملكا وجميع ما أوتى من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به (يا جبال) محكى بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا او يكون بدلا من فضلا على جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت قدرته فعلا وحينئذ لك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستأنفا وثبت للمستملى والكشميهنى قوله ولقد آتينا داود الخ (أوّبى معه قال مجاهد) فيما وصله الفريابى أى (سبحى معه) وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفى هذا نظر فان التأويب فى اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحى معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها أو بحملها اياه على التسبيح اذا تأمل ما فيها وقيل سيرى معه حيث سار والتضعيف للتكثير (والطير) نصب فى قراءة العامة عطفا على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ جبال وفى هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التأويب منحصرا فى الطير والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما تستبعد منه الموافقة فاذا وافقته هذه الاشياء فغيرها أولى وروى أنه كان اذا نادى بالنياحة أجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطيور فصدى الجبال الذى يسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل كان اذا تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور أسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهنى والمستملى سبحى معه (وألنا) عطف على آتينا (له الحديد) حتى كان فى يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل

الخوط وذلك فى قدرة الله يسير وسقط لابى ذر والطير الى الحديد (أن اعمل) بأن اعمل (سابغات) أى (الدروع) الكوامل الواسعات الطوال تسحب فى الارض وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف (وقدر فى السرد) أى (المسامير والحلق) أى قدر المسامير وحلق الدروع (ولا تدق) بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى ولا ترق بالراء بدل الدال (المسمار) أى لا تجعل مسمار الدرع دقيقا أو لا تجعله رقيقا (فيتسلسل) يقال تسلسل الماء أى جرى ولابى ذر عن الكشميهنى فيسلس أى فلا يستمسك (ولا تعظم) بضم أوله وكسر ثالثه مشددا أى المسمار (فيفصم) أى يكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابى ذر عن الكشميهنى فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان دروعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله وألناله الحديد والمعنى قدر فى السرد أى فى نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن أبى حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولاهله وأربعة آلاف يطعم بها بنى اسرائيل خبز الحوارى وقوله الزبر الى هنا ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى * (أفرغ) بفتح الهمزة وكسر الراء والفاء ساكنة يريد قوله ربنا أفرغ علينا صبرا أى (أنزل * بسطة) فى قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أى (زيادة وفضلا) وكلتا الكلمتين فى قصة طالوت وهذا ثابت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والوجه اسقاطه كما لا يخفى (واعملوا) داود وأهله (صالحا) فى الذى أعطاكم من النعم (انى بما تعملون بصير) مراقب لكم بصير بأعمالكم وأقوالكم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال التوربشتى أى الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبى يطلق على كتابه الذى أوحى اليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوى الزمان لمن شاء من عباده كما يطوى المكان لهم قال النووى ان بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لى شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف أدام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة فى اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الربانى ولابى ذر عن الكشميهنى القراءة بدل القرآن (فكان يأمر بدوابه) التى كان يركبها ومن معه من أتباعه (فتسرج فيقرأ القرآن) الزبور (قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع ولابوى ذر والوقت يديه بالتثنية * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير (رواه) اى حديث الباب (موسى بن عقبة) فيما وصله المؤلف فى خلق أفعال العباد (عن صفوان) بن سليم (عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة (اخبره وأبا سلمة) اى واخبر أبا سلمة (بن عبد الرحمن) بن عوف أيضا (ان عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصى (رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال اخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) أى مدة حياتى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل

فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله عز وجل هذه الآية فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن أبى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما

لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فيسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر (قولها وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط

ما

ماعشت) قال عبد الله بن عمرو (قلت قد قلته) زاد فى الصيام من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى بأبى أنت وأمى (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لا تستطيع ذلك) الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة (فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم) متهجدا فى بعض الليل (ونم) فى بعضه (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها (فان الحسنة بعشر أمثالها) تعليل لكونها ثلاثة (وذلك مثل صيام الدهر) فى الثواب قال عبد الله (فقلت انى أطيق أفضل) أكثر (من ذلك) اى صوم ثلاثة ايام من كل شهر (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يومين) بقطع الهمزة (قال) عبد الله (قلت انى اطيق افضل) اكثر (من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام) بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أعدل الصيام وفى الصيام وهو أفضل الصيام قال عبد الله (قلت انى اطيق افضل) اكثر (منه يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لا افضل من ذلك) اى بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ماهو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح والذى عليه المحققون أن صوم داود أفضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق فى كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازاد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة فى الاوقات المكروهة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى المقرى الكوفى سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه الهلالى الكوفى قال (حدثنا حبيب بن أبى ثابت) بفتح الحاء المهملة واسم أبى ثابت قيس الكوفى (عن ابى العباس) السائب الاعمى الشاعر (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) انه (قال قال لى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ) بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة (انك تقوم الليل كله (وتصوم النهار) ثبت لفظ النهار لابى ذر عن الكشميهنى (فقلت نعم) سقط لفظ نعم لابى ذر (فقال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين) بفتح الهاء والجيم والميم اى غارت وضعف بصرها (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت (صم من كل شهر ثلاثة ايام) ثالث عشره وتالييه (فذلك صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (او كصوم الدهر) شك الراوى قال عبد الله (قلت انى أجد بى قال مسعر يعنى قوة) على ذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى أجدنى بالنون بدل الموحدة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما) وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وأفضل العبادات أشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفى اليونينية وكان يصوم باثبات الواو وأسقطها فى الفرع (ولا يفر اذا لاقى) العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملى والكشميهنى (أحب الصلاة الى الله صلاة داود وأحب الصيام الى الله صيام داود) أحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك (كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) فى الوقت الذى ينادى فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) الاخير ليستريح من نصب القيام فى بقية الليل (ويصوم يوما ويفطر يوما) وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من أجل الاخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة التى هى سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب أن يديم فضله ويوالى احسانه قاله فى الكواكب (قال على) غير منسوب قال فى الفتح واظنه ابن عبد الله المدينى شيخ المؤلف (وهو) اى قوله وينام سدسه (قول عائشة) رضى الله

ابالى ان لا اطوف بينهما فقالت بئس ما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فأعجبه ذلك وقال ان هذا العلم

والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث فى الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط فى ناحية البحر وانما كانا فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضى عياض (قوله فى حديث عمرو الناقد وابن أبى عمر بئس ما قلت يا ابن أختى) هكذا هو فى اكثر النسخ أختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول أصح وأشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية (قوله فأعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا

ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون انما كان (٣٩٨) من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء

۞ وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة ابن الزبير انه قال سألت عائشة وساق الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما

۞ وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

قال القاضي وروى ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة (قوله فأراها قد نزلت في هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر (قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) معصوم

عنها (ما ألفاه) بالفاء أي ما وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) رفع على الفاعلية أي لم يجئ السحر والنبي صلى الله عليه وسلم (عندي الا) وجده (نائما) بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) المكي (عن عمرو بن أوس الثقفي) الطائفي انه (سمع عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاصي (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود) عليه السلام (كان يصوم يوما ويفطر يوما) لما فيه من المشقة (وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (واذكر عبدنا داود ذا الايد) ذا القوة في العبادة او الملك (انه أواب) أي رجاع الى مرضاة الله عز وجل (الى قوله تعالى (وفصل الخطاب قال مجاهد) فصل الخطاب (الفهم في القضاء) ليفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يخلط شيأ بشيء وبحيث يفصل كل مقام عما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن أبي حاتم وقال في الانوار أو هو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به أما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو (وهل أتاك نبأ الخصم) الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود (الى) قوله (ولا تشطط) أي (لا تسرف) وأعاف كه على أحد الجائزين كقوله من يتددوا لغير أبي ذر في القضاء ولا تشطط (واهدنا الى سواء الصراط) أي طريق الصواب (ان هذا أخي) على ديني وطريقتي (له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة ولي نعجة واحدة) امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود (فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا) أي (ضمها) اليه وقال ابن عباس أعطنيها (وعزني) أي (غلبني) في مخاطبته اياي محاجة بأن جاء بحجاج لم أقدر على رده حتى (صار أعز مني) أقوى (أعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة) بالحاء المهملة (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي بأن سأل نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام أي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وسقط عند أبي ذر قال لقد الخ (وان كثيرا من الخلطاء) أي (الشركاء ليبغي) ليتعدى (الى قوله انما فتناه قال ابن عباس) أي (اختبرناه) وهذا وصله ابن جرير (وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فتناه بتشديد التاء) للمبالغة (فاستغفر ربه وخر راكعا) أي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع وأما السجود فقد ثبت بالاخبار (وأناب) أي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار وأقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه عليه الصلاة والسلام ود أن يكون له ما لغيره وكان له أمثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة فاستغفر وأناب عنه وأما ما روي انه وقع بصره على امرأة فعشقها الى آخره مما ذكره بعض المفسرين والقصاص مما أكثره مأخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن

أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم * وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن أنس قال كانت الانصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ۞ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول ۞ حدثنى يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون

تعنى شرعه وجعله ركنا والله أعلم

(باب بيان ان السعى لا يكرر)

(قوله لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) فيه دليل على أن السعى فى الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف أبى حنيفة وغيره فى المسئلة والله أعلم

(باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر)

(قوله فى حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات وعلى جواز

معصوم ولذلك قال على رضى الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا سهل بن يوسف) الانماطى البصرى (قال سمعت العوام) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيبانى الواسطى (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (أسجد) بسكون السين بعد الهمزة ولابى ذر عن الحموى أنسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام (فى) سورة (ص فقرأ) ابن عباس قوله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان حتى أتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم) ولابوى الوقت وذر فقال ابن عباس رضى الله عنهما نبيكم (صلى الله عليه وسلم ممن امر أن يقتدى بهم) زاد فى التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى وفى هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مأمور بالاقتداء بهم فى أصول الدين لا فى فروعه لانها هى المتفق عليها بين الانبياء اذ فى المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس) سجدة (ص من عزائم السجود) المأمور بها (ورأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لداود وشكر القبول توبته فهى سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها فى غير الصلاة ۞ (باب قول الله تعالى) سقط لفظ باب لابى ذر فقول رفع على ما لا يخفى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) المخصوص بالمدح محذوف أى نعم العبد سليمان (انه أواب) أى (الراجع المنيب) وقال السدى هو المسبح (وقوله) عز وجل (هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى) لتكون معجزتى مناسبة لحالى أو لا ينبغى لاحد أن يسلبه منى كما كان من قصة الجسد الذى أتى على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير أنه سأل ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية (وقوله) تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين) أى واتبعوا كتب السحر التى تقرؤها أو تتبعها الشياطين من الجن أو الانس أو منهما (على ملك سليمان) أى عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا أكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك فى عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له (ولسليمان الريح) سخرناها له (غدوها شهر ورواحها شهر) أى جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشى كذلك أى كانت تسير به فى يوم واحد مسيرة شهرين (وأسلنا له عين القطر) أى (أذبنا له عين الحديد) وقال غير واحد القطر النحاس أساله له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما أخرج الله لسليمان وانما أسيلت له ثلاثة أيام (ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه) مصدر مضاف لفاعله أى بأمره (ومن يزغ) يعدل (منهم عن أمرنا) الذى أمرناه به من طاعة سليمان (نذقه من عذاب السعير) فى الآخرة وقيل فى الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن أمر سليمان ضربه ضربة أحرقته (يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد (بنيان) سور (ما دون القصور) وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوه له بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل وكله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافى وسقفه بأنواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللآلى واليواقيت وسائر الجواهر وبسط أرضه بألواح الفيروزج فلم يكن يومئذ أبهى ولا أنور منه كان يضئ فى الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذى فرغ منه

المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل

الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا) فقوله فصببت عليه الوضوء الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشئ *وقوله فتوضأ وضوأ خفيفا يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أي لم يفعله على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثاني أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا أن يكون معذورا بمرض أوغيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا أصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهي وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله أعلم (قوله قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه ان أسامة رضي الله عنه

عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بختنصر فخربه وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من أرض العراق (وتماثيل) قيل كانوا ينحتون صور الملائكة والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع مجدد وقيل انهم عملوا أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا أراد أن يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد أظله النسران باجنحتهما رواه ابن أبي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي (وجفان) أي وصحاف (كالجواب) أي (كالحياض للابل) قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (كالجوبة من الارض) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة (وقدور راسيات) ثابتات على الاثافي لاتنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم (اعملوا آل داود شكرا) أي اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على العلة (وقليل من عبادي الشكور) المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار (فلما قضينا عليه الموت) أي على سليمان (مادلهم على موته الا دابة الارض) هي (الارضة) التي (تأكل منسأته) أي (عصاه فلما خر الى قوله المهين) ولابي ذر الى في العذاب المهين وقوله باذن ربه الى آخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر أيضا قوله اعملوا آل داود الى آخر الشكور وكان سليمان لما دنا أجله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك* (حب الخير) في قوله تعالى اني أحببت حب الخير أي الخيل التي شغلتني (عن ذكر ربي) قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس (فطفق مسحا) أي فأخذ يمسح مسحا (بالسوق والاعناق) أي (يمسح اعراف الخيل وعراقيبها) حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا الى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا أوجه * (الاصفاد) في قوله وآخرين مقرنين في الاصفاد أي (الوثاق) أي وآخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر (وقال مجاهد الصافنات) في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات هي من قولهم (صفن الفرس) بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أي (رفع احدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة (الجياد) قال مجاهد فيما وصله الفريابي (السراع) في جريها *(جسدا) في قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أي (شيطانا)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل من جمع قال فأخبرني ابن عباس ان الفضل أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

ذكره بصلاة المغرب وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أي ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن

(شيطانا) قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب ابنته جرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدن لها كعادتهن في ملكه فأخبره آصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له أم ولد تسمى أمينة اذا دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله تعالى وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال أهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه الفريابي وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني خاتمك أخبرك فأعطاه فقذفه آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله * (رخاء) في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي (طيبة) ولابي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير (حيث أصاب) أي (حيث شاء فامنن) أي (أعط) من شئت أو أمسك أي امنع من شئت (بغير حساب) أي (بغير حرج) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (ان عفريتا) بكسر العين (من الجن تفلت) أي تعرض لي فلتة أي بغتة (البارحة) أي الليلة الخالية الزائلة (ليقطع علي صلاتي) بتشديد ياء علي (فأمكنني الله منه فأخذته فاردت ان اربطه) بضم الموحدة (علي) كذا في اليونينية وفي فرعها الى (سارية من سواري المسجد) اسطوانة من أساطينه (حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة أخي) في النبوة (سليمان رب هب لي ملكا) التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا (لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر (فرددته) حال كونه (خاسئا) مطرودا (عفريت) أي (متمرد من انس أو جان) واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشيطان أقوى من الجن وان المردة أقوى من الشياطين وان العفريت أقوى منهما وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو السمال بالسين المهملة واللام ورويت عن أبي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وقفا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كأنه كوكب في اثر عفرية * مسوم في سواد الليل منقضب

* وهذا (مثل زبنية) بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية آخرها هاء تأنيث (جماعتها الزبانية) ولابي ذر جماعته زبانية والزبانية في الارض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل

زاب وقيل زبنيت على مثال عفريت قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذى لا واحد له كأبابيل وعباديد * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلى الكوفى قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامى بالحاء المهملة والزاى وليس بالمخزومى (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قال سليمان بن داود) عليهما السلام (لأطوفن) أى والله لأطوفن (الليلة على سبعين امرأة) لأجامعهن وفى رواية الحموى والمستملى كما فى الفتح لأطيفن بالياء بدل الواو لغتان (تحمل كل امرأة) منهن (فارسا يجاهد فى سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) أى الملك قل (ان شاء الله) فنسى (فلم يقل) بلسانه ان شاء الله فطاف بهن (ولم) بالواو فى اليونينية وفى فرعها فلم (تحمل) منهن امرأة (شيأ الا) واحدة فولدت (واحدا ساقطا احدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء ولأبى ذر والاصيلى أحد (شقيه) وفى رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفى رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش فى تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذى القى على كرسيه وكلام البيضاوى يشير الى تصويبه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قالها) أى ان شاء الله (لجاهدوا فى سبيل الله) زاد شعيب فرسانا أجمعون (قال شعيب) هو ابن أبى حمزة كما ذكره فى الايمان والنذور (وابن أبى الزناد) عبد الرحمن ابن عبد الله بن ذكوان (تسعين) بتقديم المثناة الفوقية على السين (وهو أصح) من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائى وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبى الزناد مائة وفى التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ستون امرأة وفى الجهاد من طريق جعفر ابن ربيعة عن الاعرج مائة امرأة أو تسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد على ذلك سرارى أو بالعكس أو السبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد فى رواية جعفر وعند ابن عساكر من [٣] طريق ابن الجوزى عن مقاتل عن أبى الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبى هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امرأة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (عمر بن حفص) بضم العين الكوفى قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابراهيم التيمى عن أبيه) يزيد بن شريك (عن أبى ذر) الغفارى (رضى الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الاضافة وفى باب واتخذ الله ابراهيم خليلا أى مسجد وضع فى الارض أول (قال) عليه الصلاة والسلام (المسجد الحرام) قال أبو ذر (قلت ثم أى) أى ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام (قال) عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد الاقصى) وسقط ثم فى الفرع وثبت فى أصله قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم كان بينهما قال) عليه الصلاة والسلام (أربعون) أى سنة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حيثما أدركتك الصلاة) أى وقتها وفيه أن ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل (فصل والارض لك مسجد) لا يختص السجود فيها بموضع دون

الحذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير بهذا الاسناد غير أنه لم يذكر فى الحديث ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة وزاد فى حديثه

بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال أحمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة وأما قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين (قوله غداة جمع) هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة) هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (قوله وهو كاف ناقته) أى يمنعها الاسراع (قوله دخل محسرا وهو من منى الخ) أما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو

[٣] قوله من طريق ابن الجوزى انظره فان ابن الجوزى متأخر عن ابن عساكر كذا بهامش

ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك

حبة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروها وأما قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله أعلم (قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة

آخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أي مثل دعائي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كمثل رجل استوقد نارا) وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع في النار) خبر جعل لانها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن أن هذا النقصان او جهلها فاعلم أن جهل الانسان أعظم من جهلها ٢ بل صورة الانسان في الاكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت جهل الآدمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت في الحال والآدمي يبقى في النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش (وقال) أي أبو هريرة فهو موقوف أو النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي (كانت امرأتان) لم تسميا (معهما ابناهما) لم يسميا أيضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحا كما) كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا (الى داود) عليه الصلاة والسلام (فقضى به) بالولد الباقي (للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتوني بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) لما رآه من جزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى (قال ابو هريرة) بالاسناد السابق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي أي ما (سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء * (باب قول الله تعالى) وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى (ولقد آتينا لقمان الحكمة) وهو أعجمي منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية أو عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الالف والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعوراء بن ناحور بن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن أخت أيوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا لعكرمة واتفق على أنه كان حكيما * روي أنه كان نائما فنودي هل لك أن يجعلك الله خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني

البقرة في ليلة كفتاه ونظائره والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم

٢ قوله بل صورة الخ عبارة الغزالي كما في الفتح التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار اه

ربى قبلت العافية ولم أقبل البلاء وان عزم على فسمعا وطاعة فانى أعلم ان فعل بى ذلك أعاننى وعصمنى فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكون فى الدنيا ذليلا خير من أن يكون شريفا فتعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطى الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما فى الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر طاقته (أن اشكر لله) أن المفسرة فسر ايتاء الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم بين أن الشكر لا ينفع الا الشاكر (الى قوله ان الله لا يحب كل مختال) فى مشيه (فخور) على الناس بنفسه وسقط لابى ذر أن اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعنى ان الشرك لظلم عظيم ولابى الوقت يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل الى قوله فخور الضمير فى انها للخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لابيه يا أبت ان عملت الخطيئة حيث لا يرانى أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بنى الآية والفاء فى فتكن لافادة الاجتماع يعنى ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية فى موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب (ولا تصعر) بتشديد العين وهى لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى بالالف والتخفيف وهى لغة الحجاز وهما بمعنى (الاعراض بالوجه) كما يفعله المتكبرون وسقط لابى ذر ولا تصعر الخ * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال لما نزلت) كذا فى اليونينية (الذين امنوا ولم يلبسوا) عطف على الصلة فلا محل لها أو الواو للحال والجملة بعدها فى موضع نصب على الحال أى آمنوا غير ملبسين أى مخلطين (ايمانهم بظلم) بشرك فلم يتفقوا (قال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) لانه وضع النفس الشريفة المكرمة فى عبادة الخسيس فوضع العبادة فى غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذى أريد به الخاص وهو الشرك * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبى اسحق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين) لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع أنواعه لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى (فقالوا يا رسول الله أينا) وفى بعض النسخ فأينا (لا يظلم نفسه قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذلك) كما تظنون (انما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه) باران بالموحدة والراء أو أنعم (وهو يعظه) جملة حالية (يا بنى لا تشرك بالله) قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم (ان الشرك لظلم عظيم) وليس الايمان ان تصدق بوجود الصانع الحكيم وتخلط بهذا التصديق الاشراك

هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الآية) والقرية انطاكية اى ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اى مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اى اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم اصحاب مقامه فى الاعراب اذ جاءها المرسلون اى رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحنا وبولس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما (فعززنا قال مجاهد) فيما وصله الفريابى اى (شددنا) بتشديد الدال الاولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث شلوم (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابى حاتم

*وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبد الله أنسى الناس أم ضلوا سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك *وحدثناه حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى أبى قالا جميعا حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر

أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود رضى الله عنه ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله أعلم

(باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة)

(قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر) وفى الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه

* وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد العزيز
ابن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن
عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل
فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا
منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع * وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر
الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف
كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه
* وحدثني سريج بن يونس حدثنا
عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة
حدثني محمد بن أبي بكر قال قلت
لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول
في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا
المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل
ولا يعيب أحدنا على أصحابه
❊ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد

ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه
دليل على استحبابهما في الذهاب
من منى الى عرفات يوم عرفة
والتلبية أفضل وفيه رد على من
قال بقطع التلبية بعد صبح يوم
عرفة والله أعلم

* (باب الافاضة من عرفات الى
المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب
والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه
الليلة) *

فيه حديث اسامة وسبق بيان
شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا صحيح مجمع عليه لكن

(طائركم) اى (مصائبكم) ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا هنا وعلى الباب وتاليه الخ علامة
السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو ❊ (باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك) خبر سابقه
ان أول بالسورة أو القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف أي هذا المتلو ذكر رحمة ربك (عبده)
مفعول الرحمة أو الذكر على ان الرحمة فاعله على الاتساع (زكريا) بدل منه او عطف بيان له
(اذ نادى ربه نداء خفيا) قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء أولى
لانه ابعد من الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب
فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لان الاخفاء ابعد من الرياء ولما عبر عن
عدم الرياء بالاخفاء علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا
بلا رياء دخل فيه او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب
الولد في ابان الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون
وسبعون وخمس وسبعون وثمانون ثم فسر النداء بقوله (قال رب اني وهن العظم مني) ضعف
بدني وانما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود
للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء وسقط البيت فالكناية مبنية
على التشبيه أو أن العظم أصلب ما في الانسان فيلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق
الاولى فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله الطيبي (واشتعل الرأس شيبا) شبه الشيب في بياضه
وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند
الاشتعال الى الرأس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله تمييزا ايضاحا للمقصود (الى قوله لم نجعل
له من قبل سميا) وسقط قوله اذ نادى الى آخر قوله شيبا لابي ذر (قال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي
حاتم من طريق أبي طلحة أي (مثلا) أو شبها لانه لم يهم بمعصية قط ولانه كان سيدا وحصورا وعنه
أيضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره وأخرجه الحاكم في المستدرك وفيه
فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى أبويه (يقال رضيا) في قوله
تعالى واجعله رب رضيا أي (مرضيا) أي ترضاه أنت وعبادك (عتيا) في قوله تعالى وقد بلغت من
الكبر عتيا (عصيا) بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبراني
باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عسيا
يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسا يعسو عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة
اليبس والجفاف (عتا) كذا لابي ذر وأبي الوقت وهو ساقط لغيرهما (يعتو) مثل غزا يغزو فهو
واوي (قال رب انى) من أين (يكون) أو كيف يكون (لي غلام وكانت امرأتي عاقرا) لا تلد (وقد
بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا) أي متتابعات (ويقال صحيحا) ما بك من خرس
ولا بكم وهذا أصح لانه لم يقدر أن يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في
آل عمران للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة أيام ولياليهن وسقط قوله وكانت امرأتي الى آخر
عتيا لغير أبي ذر (فخرج) زكريا (على قومه من المحراب) من المصلى (فأوحى اليهم ان سبحوا) صلوا
ونزهوا ربكم (بكرة وعشيا) طرفي النهار وقوله (فأوحى) أي (فأشار) ببعض الجوارح بعين
أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض (يا يحيى) فيه
حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) بجد (الى قوله ويوم
يبعث حيا) قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم صبيا وجعلناه
برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي

كالخاتمة للكلام السابق (حفيا) فى قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بى حفيا أى (لطيفا) وقال فى الانوار أى بليغا فى البر والالطاف (عاقرا الذكر والانثى سواء) فيقال للرجل الذى لا يولد له عاقر كالمرأة التى لا تلد * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسى قال (حدثنا همام بن يحيى) بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك ابن صعصعة) الانصارى (ان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به) ثبت به لابى ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه فى باب ذكر الملائكة الى أن قال (ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم فلما خلصت) من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها (فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة) وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى ايشاع وعند ابن أبى حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن أنس يقول بلغنى أن عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغنى أن أم يحيى قالت لمريم انى ارى ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك قال مالك أراه افضل عيسى على يحيى (قال) جبريل (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) أى أصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة ❁ (باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابى ذر وقال قول بالرفع (واذكر فى الكتاب) فى القرآن (مريم) أى قصة مريم (اذ انتبذت) اذ اعتزلت (من أهلها مكانا شرقيا) فى شرقى بيت المقدس أو شرقى دارها (اذ) ولابى ذر واذ (قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة) عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى آدم ونوحا) اسم أعجمى لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط (وآل ابراهيم) اسمعيل واسحق وأولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم (وآل عمران) موسى وهرون ابنى عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فالمراد موسى وهرون واتباعهما من الانبياء أو المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود عليهما السلام قالوا وكان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل القائلون بأن البشر أفضل من الملائكة بهذه الآية (الى قوله) تعالى (يرزق من يشاء بغير حساب) أى بغير تقدير لكثرته أو بغير استحقاق فضلا منه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم (وآل عمران) كآل ابراهيم عام أريد به الخصوص ، فالمراد المؤمنون من آل ابراهيم (المؤمنون من آل ابراهيم و) المؤمنون من (آل عمران و) المؤمنون من (آل ياسين) فى قوله تعالى وان الياس (و) المؤمنون من (آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول) اى ابن عباس (ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون) فمن خالفه ليس من آله (ويقال آل يعقوب) أصله (أهل يعقوب) فقلبت الهاء همزة (فاذا) ولابوى الوقت وذر اذا (صغروا آل ثم ردوه الى الاصل) لان التصغير يرد الاشياء الى أصلها (قالوا أهيل) وسقط لابوى ذر والوقت لفظ ثم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد) وفى باب صفة ابليس كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه باصبعه حين يولد (فيستهل

انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ

اختلفوا فى حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما فى وقت المغرب أو فى الطريق أو كل واحدة فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور (قوله أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) وفى الرواية الاخرى فى آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه أيضا وبين رواية جابر رضى الله عنه وقد سبق ايضاح المسئلة فى حديث جابر والله أعلم (قوله فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتى المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز

صارخا)

صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قياما (من مس الشيطان) وهذا ابتداء تسليطه (غير مريم وابنها) عيسى صلوات الله وسلامه عليه مزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب أي المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حنة كما أشير الى ذلك بقوله (ثم يقول ابو هريرة) مما هو موقوف عليه (واني أعيذها بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود * وهذا الحديث أخرج نحوه في باب صفة ابليس وأخرجه مسلم أيضا

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه (واذ قالت الملائكة) جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال الله فأرسلنا اليها روحنا (يا مريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذيرة ولم يقبل أنثى غيرك وتفريغك للعبادة واغنائك برزق الجنة عن الكسب (وطهرك) مما يستقذر من النساء (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير أب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل (على نساء العالمين) وقد دلت هذه الآية على انها أفضل من سائر النساء (يا مريم اقنتي لربك) اعبديه (واسجدي) صلى وتسمية الشيء باشرف أجزائه مجاز مشهور (واركعي مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجل حال الاختفاء من الرجال أفضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو ان الواو لا تقتضي ترتيبا (ذلك) مبتدأ أي ما ذكر من القصص خبره (من أنباء الغيب) وجملة (نوحيه اليك) مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب أي الامر والشأن انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون أقلامهم) أي سهامهم للاقتراع أو أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون أو يقولون (أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافسا في كفالتها امالان أباها عمران كان رئيسا لهم أولان أمها حررتها لعبادة الله تعالى وللخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى آخر قوله أقلامهم وقال بعد اصطفاك الآية الى قوله أيهم (يقال يكفل) أي (يضم كفلها) أي (ضمها) زكريا الى نفسه حال كون كفلها (مخففة) وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد أي كفلها الله تعالى ولا مخالفة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها (ليس من كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها) قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن أبي رجاء) بالجيم عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها) أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم مثل زيد أفضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف أحسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان أحدهما أن يجعل خير بمعنى الخير لا على جهة التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد أفضل أهل الدنيا ويجوز

---

* وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت أتصلي فقال المصلى أمامك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا أبو كريب واللفظ له حدثنا ابن مبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير أبو خيثمة حدثنا ابراهيم ابن عقبة أخبرني كريب أنه سأل اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ

تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الاصلي وأما قوله ولم يصل بينهما شيأ ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيأ ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم (قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف

الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله (٤٠٨) عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى ٭وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى النقب الذى تنزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوأ خفيفا فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك ٭وحدثنا عبد الله بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

ليس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك (قوله وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (قوله حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا فى مواضع كثيرة من كتاب الصلاة (قوله لما أتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (قوله عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم به

أن يكون على تقدير مضاف محذوف أى خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز أن يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم وفى رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمى زمانها ترك للظاهر قال القرطبى خص الله تعالى مريم بما لم يؤته أحدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ فى درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرمانى نساء بنى اسرائيل أو من فيه مضمرة كما قال القاضى عياض (وخير نسائها) أى هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل خديجة ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ۞(باب قول الله تعالى) سقط التبويب لابى ذر فقول رفع وهو واضح (اذ قالت الملائكة) جبريل (يامريم ان الله يبشرك بكلمة منه) هو عيسى لوجوده بها وهو قول كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب (اسمه المسيح) مبتدأ وخبر (عيسى) بدل أو عطف بيان (ابن مريم) صفة لعيسى ٢ على أن عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على أنه يولد من غير أب اذ الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب (الى قوله) تعالى (كن فيكون) عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى آخر فيكون لابى ذر وقال غيره بعد يامريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون (يبشرك) مشددة (ويبشرك) مخففة (واحد) فى المعنى والثانى قراءة حمزة والكسائى والآخر قراءة الباقين (وجيها) أى (شريفا) فى الدنيا بالنبوة وفى الآخرة بالشفاعة (وقال ابراهيم) النخعى فيما وصله سفيان الثورى فى تفسيره (المسيح الصديق) بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل فحول مبالغة فقيل لانه يمسح الارض بالسياحة أى يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابى (الكهل) فى قوله تعالى ويكلم الناس فى المهد وكهلا هو (الحليم) باللام وهذا فيه شئ فقد قال أبو جعفر النحاس انه لا يعرف فى اللغة وقال فى اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة وأولها ثلاثون أو اثنتان وثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو أربعون وآخرها خمسون أو ستون ثم يدخل فى سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها أو حال من الضمير فى يكلم أى يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال فى الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد٭ (والاكمه) فى قوله وأبرئ الاكمه (من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل) قاله مجاهد فيما وصله الفريابى وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى (وقال غيره) غير مجاهد الاكمه (من يولد أعمى) وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعمش٭ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) المرادى الاعمى انه (قال سمعت مرة) بن شراحيل (الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفى (يحدث عن ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل عائشة) بنت الصديق (على النساء) أى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) لانه أفضل طعام العرب لانفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء (٤٠٩) عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة وأسامة ردفه قال اسامة فمازال يسير على هيئته حتى أتى جمعا * وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال سئل اسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات قلت كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان

به وتيسر تناوله (كمل) بفتح الميم وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى (وآسية امرأة فرعون) احتج القائلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وأجاب المجوزون بأنه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله مسلم (أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب (أحناه على طفل) أي أحنى هذا الجنس يعني أشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها والاصل أن يقول أحناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها (يقول أبو هريرة على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبه (ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط) فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي أفضل النساء مطلقا (تابعه) أي تابع يونس الايلي (ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله (واسحق) بن يحيى (الكلبي) فيما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * (قوله عز وجل) وفي نسخة باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب) قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اى في هذه الآية نعم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء (لا تغلوا في دينكم) الخطاب للنصارى أي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك أن الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة أو الخطاب مع الفريقين وذلك أن اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك في الدين حرام (ولا تقولوا على الله الا الحق) استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة أو نعت مصدر محذوف اى الا القول الحق اى نزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد (انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم) أوصلها اليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه وألقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى (وروح منه) اى وذو روح صدرت منه بأمره لجبريل أن ينفخ في درع مريم فحملت به أو لانه كان يحيي الاموات أو القلوب (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة) خبر مبتدا مضمر اى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول (انتهوا) عن التثليث (خيرا لكم) ثم أكد التوحيد بقوله (انما الله اله واحد) بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله (سبحانه أن يكون له ولد) وتقديره من أن يكون اى نزهوه من أن يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء (له ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك (وكفى بالله وكيلا) كافيا في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات لا يحتاج معه الى اله آخر يعينه مستغنيا عمن يخلفه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا (قال ابو عبيد) القاسم ابن سلام (كلمته) في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا (كن فكان) من غير واسطة أب ولا نطفة (وقال غيره) غير أبي عبيد القاسم (وروح منه) اى (احياه فجعله روحا) وهذا قول أبي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره (ولا تقولوا ثلاثة) اى

النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال أبو سعيد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم (قوله فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم

النسخ وفي بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق

آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله أو أنهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة فى كلام لهم فيه تخبيط ومحصله يؤل الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجرى الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغى أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم أيضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على أيدى غيره من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (الوليد) ابن مسلم الدمشقى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن انه قال (حدثنى) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الآخر العنسى بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقى الدارانى (قال حدثنى) بالافراد أيضا (جنادة بن ابى امية) بضم الجيم وتخفيف النون الازدى (عن عبادة) بن الصامت (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله) زاد ابن المدينى وابن أمته (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بأن ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود فى انكارهم رسالته وانتمائهم الى مالا يحل من قذفه وقذف أمه وانه ابن أمته تعريضا بالنصارى أيضا وتقريرا لعبديته اى هو عبد الله وابن أمته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) أخبر عنهما بالمصدر مبالغة فى الحقية وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكرى دارى الثواب والعقاب (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون فى النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعى أن لا يدخل أحد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبى التعريف فى العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق فى حديث أبى ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أى حال هذا مخالف للقياس فى دخول الجنة فان القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة (قال الوليد) هو ابن مسلم بالاسناد السابق (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى (عن عمير) هو ابن هانئ (عن جنادة) هو ابن أبى أمية بالحديث السابق عن عبادة (وزاد) بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) بنصب أى وجره الداخل أو شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل * هذا (باب) بالتنوين (واذكر) ولابى ذر باب قول الله تعالى

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه أن أبا أيوب أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخبره ان أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة

وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وبالراء وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله أعلم (قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلاة النافلة أى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة

واذكر

وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى

واذكر (في الكتاب مريم اذا نتبذت من أهلها) قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى (فنبذناه) في قصة يونس اي (ألقيناه) بالقاف (اعتزلت شرقيا) قال أبو عبيدة (مما يلي الشرق) من بيت المقدس أو من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب في قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لأخبار عيسى والسابق لأخبار أمه مريم (فأجاءها) المخاض من (أفعلت من جئت) أي من مزيد جاء تقول جئت اذا أخبرت عن نفسك ثم اذا أردت تعدي به الى غيرك تقول أجأت زيدا فالضمير هنا يرجع الى مريم وفاعل أجاء المخاض (ويقال ألجأها) اي (اضطرها) المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف أجاء منقول من جاء الا أن استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء (تساقط) بتشديد السين أصله تتساقط فأدغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكسائي أي (تسقط) بفتح أوله وضم ثالثه وهذا قول أبي عبيد لكنه ضبط تساقط بضم أوله من الرباعي وهي قراءة حفص روى أنها كانت نخلة يابسة ولا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا تسلية لها لذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها (قصيا) في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اي (قاصيا) قال ابن عباس أقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج (فريا) في قوله لقد جئت شيأ فريا اي (عظيما) وقيل منكرا (قال ابن عباس نسيا) في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي (لم اكن شيأ وقال غيره) اي غير ابن عباس (النسي) هو (الحقير) وهذا قول السدي (وقال ابو وائل) الهمز شقيق بن سلمة (علمت مريم ان التقي ذونهية) بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهي بمعنى الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهي مثل ثمرة وتمر اي ان له من نفسه في كل حال زاجرا ينهاه كما يقال التقي ملجم يقال نهيته ونهوته (حين قالت) لجبريل عليه السلام لما أتاها بصورة شاب أمرد سوي الخلق لتستأنس بكلامه اني أعوذ بالرحمن منك (ان كنت تقيا) أي تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فانته عني (وقال) بالواو ولغير أبي ذر فقال (وكيع) هو ابن الجراح (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب (سريا) في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا هو (نهر صغير بالسريانية) رواه ابن أبي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السري في هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه *وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي (عن محمد بن سيرين) الانصاري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لم يتكلم في المهد) وهو ما يهيأ للصبي أن يربى فيه (الا ثلاثة) واستشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم في بني اسرائيل أو قاله قبل ان يعلم الزيادة أو الثلاثة بقيد المهد * فالاول (عيسى) بن مريم عليهما السلام* (و) الثاني (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلي) يوما (جاءته) ولأبي ذر عن الكشميهني فجاءته (امه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتي (أو أصلي) فآثر الصلاة على اجابتها ثم دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر

*وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة *وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع

(قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا تقصر بل تصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد ابن جبير أفضنا مع ابن عمر الخ) هذا من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره انه يجوز أن أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها * وحدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس

(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر)

(قوله عن عبد الله بن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد منه قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة

الثانية بينهما اوساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها (وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها بالفاء فى الفرع وفى اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء (فأبى) أن يفعل ذلك (فاتت راعيا فامكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فاخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد ابو سلمة فى روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاوتونى به (فاتوه فكسروا) بالفاء ولابى ذر وكسروا (صومعته) بالفؤس والمساحى (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند أحمد أيضا من طريق أبى رافع انهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أبى سلمة ان الملك أمر بصلبه (فتوضأ) بالفاء ولابى ذر وتوضأ فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة (وصلى) فى حديث عمران فصلى ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) زاد فى رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفى رواية أبى سلمة فاتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال) ولغير أبى ذر قال (الراعى) لم يسم وزاد فى رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفى هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم (قالوا نبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا *(و) الثالث (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابنا لها) لم يسم أيضا (من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن أو هيئة أو ملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) فى الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل) بالواو ولابى ذر فاقبل (على) الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة) بالسند السابق (كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب (فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثل هذه المرأة فترك ثديها فقال) ولابى ذر وقال (اللهم اجعلنى مثلها فقالت) أى الام لابنها (لم) قلت (ذاك) ولابى ذر فقالت له ذلك أى عن سبب ذلك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث ولابى ذر سرقت زنت بسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفى رواية الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله * والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك * والخامس الصبى الرضيع الذى قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه فى النار اصبرى يا أماه فانا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم فى المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له * السادس ما فى قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال لها

الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة

يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * السابع زعم الضحاك في تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاء رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي (ح) لتحويل السند قال (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني واللفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به) الى بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني بدل به (لقيت موسى قال فنعته) أي وصفه (فاذا رجل) قال عبد الرزاق بن همام (حسبته) أي معمرا (قال مضطرب) اى طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ (رجل) شعر (الرأس) مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا (كأنه) لطوله (من رجال شنوأة) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تأنيث حي من اليمن (قال) عليه الصلاة والسلام (ولقيت عيسى فنعته) أي وصفه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة) ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل النفس (أحمر كأنما خرج من ديماس) قال عبد الرزاق (يعني الحمام) ولم يقع ذلك في رواية هشام (ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بانائين أحدهما لبن) كان القياس أن يقول فيه ابن كما قال في اللاحق فيه خمر ولكنه أراد تكثير اللبن فكأن الاناء انقلب لبنا (والآخر فيه خمر) قبل أن يحرم (فقيل لي) القائل جبريل (خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل لي) القائل هو أيضا جبريل (هديت الفطرة) الاسلامية (أو أصبت الفطرة) بالشك من الراوي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت امتك) لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر * وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق قال (اخبرنا عثمان ابن المغيرة) الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير (عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك

الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بان معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

* (باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة) *

(قوله وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بانها الثقيلة أي ثقيلة

بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فأما عيسى فأحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين اى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر وأما موسى فآدم) بالمد أى أسمر كأحسن ما يرى (جسيم) اعترضه التيمى بان الجسيم انما ورد فى صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى قال (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدنى قال (حدثنا موسى) بن عقبة (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل (يوما) ظرف (بين ظهرى الناس) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابى ذر ظهرانى الناس بزيادة الالف والنون للتأكيد أى جالسا فى وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا (المسيح الدجال) فعال من ابنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموّه والدجال هو الذى يظهر آخر الزمان ويدعى الالهية (فقال ان الله ليس بأعور ألا) بالتخفيف للتنبيه (ان المسيح الدجال أعور العين اليمنى) وفى حديث أنه أعور عين اليسرى وفى حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه غائرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل فى العور أنه العيب (كأن عينه عنبة طافية) بالمثناة التحتية أى بارزة وهى التى خرجت عن نظائرها فى التنوّ من العنقود ومن همزها جعلها فاعلة من طفئت كما يطفأ السراج أى ذهب نورها (وأرانى الليلة) بفتح الهمزة أى أرى نفسى فى الليلة (عند الكعبة فى المنام فاذا رجل آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما يرى من أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال (تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر اذا جاوز شحمتى الاذنين وألم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرحه به أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجلين لم يسميا (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا) بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر (أعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابى ذر أعور العين اليمنى (كأشبه من رأيت) بضم التاء فى اليونينية وفرعها وزاد الكرمانى فتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى هلك فى الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذى يطوف وضبب فى الفرع وأصله على قوله فقلت من هذا (قالوا) ولابى ذر فقالوا (المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى الفتن (تابعه) أى تابع موسى بن عقبة (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى (عن نافع) عن ابن عمر فيما وصله مسلم فى ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) بن الوليد (المكى) الازرقى (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن

الخطاب

قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون ادفع باذنه أحب الىّ من مفروح به * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام * وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه

الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (قوله قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم (قوله ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعى وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعى انه واجب من تركه لزمه دم

* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا أي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن

وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان (قوله يا هنتاه) أي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون (قوله لقد غلسنا قالت كلا) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان

الخطاب (قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى) أي عن عيسى (احمر) اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جزما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر (ولكن قال بينما) بالميم (انا نائم) رأيت اني (اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) اسمر (سبط الشعر) اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قوله تعالى وهل أتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القد والاستواء قال الشاعر

فجاءت به سبط العظام كأنما * عمامته بين الرجال لواء

(يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي يمشي متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (او يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل احمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس اعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك أمران احدهما ان قوله اعور عينه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ

اقامت على ربعيهما جارتا صفا * كميت الاعالي جونتا مصطلاهما

فجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه وأجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل أصابعه قال أبو علي وهو ثقة كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشئ الى نفسه * ثانيهما أن الزجاج ومتأخري المغاربة ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير أجنبي أشبه الضمير لكونه أبدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي كما في الفتح عينه بالرفع بقطع اضافة أعور عينه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدأ حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها وضبب في الفرع على قوله عينه الذي بالتحتية والنون لابي ذر والحموي والمستملي كأن عنبة طافية باسقاط عينه واحدة العيون واثبات عنبة بالموحدة ونصبها كأنها اسم كأن والخبر محذوف اي كأن في وجهه عنبة طافية كقوله * ان محلا وان مرتحلا * اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا وأعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عنبة طافية خبره والعائد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجها آخر في دفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي ذر

*وحدثنيه على بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفى روايته قالت لا اى بنى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أذن اظعنه * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل *وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفى رواية الناقد نغلس من مزدلفة * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة أهله *حدثنا عبد ابن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن عباس

العين أيضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته (قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع فيما

عن الكشميهنى كأن عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كأن وهو مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد أجازه الاخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية قاله فى المصابيح (قلت) كذا فى اليونينية وفى فرعها فقلت بالفاء (من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلهما زمن خروجه ولم يرد بذلك نفى دخوله فى الزمن الماضى (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية) قبل الاسلام * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة) ولابى ذر أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن اى ابن عوف الزهرى (ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم) زاد فى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن ابى هريرة الآتية قريبا فى الدنيا والآخرة وقال البيضاوى الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبى وان عيسى عليه الصلاة والسلام كان مبشرا به ممهدا القواعد دينه داعى الخلق الى تصديقه (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذة من العلل وهى الشربة الثانية بعد الاولى وكأن الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون فى الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد وسائر علم الكلام مختلفون فى الفروع وهى الفقهيات وان عيسى (ليس بينى وبينه نبى) وهو كالشاهد لقوله انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد أن الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) الباهلى البصرى قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال (حدثنا هلال ابن على) واسم جده اسامة العامرى المدنى (عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المدنى ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن أبى حاتم ليس له صحبة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا بى قبل بعثتى وممهدا القواعد ملتى فى آخر الزمان تابعا لشريعتى ناصرا لدينى فكأننا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل عما هو المقتضى لكونه أولى الناس به فاجاب بذلك (أمهاتهم شتى ودينهم) فى التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التى بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون فى هذا الاصل وان اختلفوا فى تفاريع الشرع التى هى كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة فى الغرض بالامهات وهو معنى قوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد أو ان المراد ان الانبياء وان تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذى هو السبب فى اخراجهم وابرازهم كلا فى عصره أمر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التى اشتملت عليهم (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراسانى

قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم (٤١٧) قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك ۞ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال

ونحوه (قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدّم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر وقوله ما بدا لهم هو بلا همز أي ما ارادوا

---

* (باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة) *

فيما وصله النسائي وسقطت واو وقال لابي ذر (عن موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن صفوان بن سليم) المدني الزهري مولاهم (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ساقه معلقا مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث أبي هريرة * وبه قال (وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأى عيسى بن مريم) سقط ابن مريم لابي ذر (رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت) بهمزة الاستفهام في الفرع وأصله وفي غيرهما سرقت بغير همزة (قال كلا) نفي للسرقة أكده بقوله (والله الذي) ولابي ذر والذي (لا اله الا هو) وللحموي والمستملي الا الله (فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من حلف بالله (وكذبت عيني) بالافراد وتشديد ذال كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه أعني رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا أنه كذب نفسه حقيقة وأراد صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي أي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما اذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل أن يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبأن احتمال كونه أخذ ما يحل له بعيد أيضا بهذا الجزم اه وهذا يمكن على حذف الهمزة أما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) أنه (سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) حال كونه (يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي (كما أطرت النصارى) عيسى (ابن مريم) في ادعائهم الهيته وغيرها (فانما أنا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) فان قلت هل ادعى أحد في نبينا عليه السلام ما ادعي في عيسى أجيب بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام أفلا نسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا صالح بن حي) بفتح الحاء المهملة ضد الميت هو صالح بن صالح الهمداني (أن رجلا من أهل خراسان) الاقليم العظيم (قال للشعبي) عامر بن شراحيل (فقال الشعبي) حذف السؤال وقد ذكره في رواية

حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي (أخبرني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحرث (عن أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدب الرجل أمته) انتخلق بالاخلاق الحسنة (فأحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه (فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن اصدقها (كان له) للرجل (اجران) أجر العتق وأجر التزويج (واذا آمن بعيسى) ابن مريم (ثم آمن بي فله اجران) أجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم (والعبد) المملوك (اذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران) أجر اتقاء ربه وأجر طاعة مواليه * وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل أمته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بلا خف ولا نعل (عراة) بلا ثياب وبعضكم بثيابه لحديث أبي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها (غرلا) غير مختونين (ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده) اى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث (فأول من يكسى) من الانبياء يوم القيامة (ابراهيم) الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم (ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين) وهي جهة الجنة (وذات الشمال) جهة النار (فأقول) هؤلاء (اصحابي) مرة واحدة (فيقال انهم لم) بالميم (يزالوا مرتدين على اعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) المراقب لاحوالهم (وانت على كل شئ شهيد) مطلع عليه مراقب له (ان تعذبهم فانهم عبادك) ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه (وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيد الى قوله العزيز الحكيم (قال محمد بن يوسف الفربري) سقط لفظ الفربري لغير ابي ذر (ذكر) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول (عن ابي عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي (عن قبيصة) بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه (قال) في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الخ (هم المرتدون) من الاعراب (الذين ارتدوا) عن الاسلام (على عهد ابي بكر) الصديق في خلافته (فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه) وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها * والحاصل انه حمل قوله من أصحابي أي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك

(باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام) من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) الزهري قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده

رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

(قوله رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض أصحابنا يستحب

(ليوشكن) بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلت عليه فى أوان رسالته (فيكسر الصليب) الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا (ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير وأكله ونجاسته لان الشئ المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن فى الطبرانى الاوسط من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا بأس به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال (ويفيض المال) بفتح الياء يكثر (حتى لا يقبله أحد) وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويضع الحرب بالحاء المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية (حتى تكون السجدة الواحدة خير) بالرفع ولابى ذر والاصيلى خيرا بالنصب خبر كان (من الدنيا وما فيها) وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى أنهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والقطع وأن السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها (ثم يقول أبو هريرة) بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى فى آخر الزمان تصديقا للحديث (واقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به) بعيسى (قبل موته) أى وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمانه فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه الايمان فى تلك الحالة وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى او نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء أجيب للرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) أنه قد بلغهم رسالة ربه ومقرا بالعبودية على نفسه وكل نبى شاهد على أمته * وبه قال (حدثنا ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصر بين الفهمى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن نافع) أبى محمد بن عباس بالموحدة (مولى ابى قتادة الانصارى) للملازمة له والا فهو مولى امرأة من غفار (أن أبا هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) فى الصلاة (منكم) كما فى مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزى لو تقدم عيسى اماما لوقع فى النفس اشكال ولقيل أتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبى بعدى وقال الطيبى معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم فى دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازانى أنه يؤمهم ويقتدى به المهدى لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروى حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالانجيل * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان

* وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى أخبرنى ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا أبا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنى يعقوب الدورقى حدثنى ابن أبى زائدة ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر

أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو اسفلها أو وقف فى وسطها ورماها وأما رمى باقى الجمرات فى أيام التشريق فيستحب من فوقها وأما قوله هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله أعلم (قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضى عياض ان كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين

(تابعه) أى تابع يونس (عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصلها بن منده (والاوزاعى) عبد الرحمن فيما وصله ابن منده أيضا وابن حبان والبيهقى وفى حديث ابن عمر عند مسلم أن مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن أنه يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابى ذر ﷺ (باب ما ذكر عن بنى اسرائيل) ذرية يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التى كانت فى زمنهم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير الكوفى (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة ألف فمعجمة الغطفانى يقال انه تكلم بعد الموت أنه (قال قال عقبة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم الانصارى المعروف بالبدرى (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذى) ولابى ذر عن الكشميهنى فاما التى (يرى الناس أنها النار فماء بارد وأما الذى يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع فى الذى يرى أنها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفى مسلم عن أبى هريرة وانه يجىء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها جنة هى النار وهذا من فتنته التى امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه (قال حذيفة) بالاسناد السابق (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل) اى فقبضها فبعثه الله فقال (له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأجازيهم) بضم الهمزة وبالجيم والزاى أتقاضاهم الحق آخذ منهم وأعطيهم (فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) * وهذا سبق فى البيع (فقال) ولابى ذر قال أى حذيفة (وسمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا وأوقدوا) لى (فيه) فى الحطب (نارا) وألقونى فيها (حتى اذا أكلت) اى النار (لحمى وخلصت) بفتح اللام اى وصلت (الى عظمى فامتحشت) بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابى ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت (فخذوها) اى العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) براء مفتوحة بعدها ألف فحاء مهملة منونة كثير الريح (فاذروه) بالذال المعجمة ووصل الالف اى طيروه (فى اليم) فى البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال) ولابى ذر عن الكشميهنى فجمعه الله فقال (له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو) البدرى لحذيفة (وأنا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ذاك) بألف من غير لام (وكان) أى الرجل الموصى (نباشا) للقبور يسرق الاكفان وظاهره أنه من زيادة عقبة بن عمرو ولكن أورده ابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة قال توفى رجل كان نباشا فقال لولده أحرقونى فدل على أن قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنى) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلى كلاهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح نون نزل

* وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو المحياة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى ابن يعلى أبو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان أناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادى ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رماها الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ وحدثنا اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم

واجمعوا أن ذلك تاليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السور بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه أراد ترتيب الآى لا ترتيب السور (قوله وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى (قوله حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

* (باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم) *

أخبرنا عيسى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه * وحدثني سلمة بن شبيب

وزاره أي الموت أو الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا (طفق) جعل (يطرح خميصة) كساء له اعلام (على وجهه) الشريف (فاذا اغتم) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم * وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فرات) بضم الفاء وبعد الراء المخففة ألف فنوقية ابن أبي عبد الرحمن (القزاز) بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى انه (قال سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (قال قاعدت أبا هريرة) عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بأبي هريرة وملازمته له (خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى أمورهم كما تفعل الولاة بالرعايا حال كونهم (كلما هلك نبي خلفه) بفتح اللام المخففة قام مقامه (نبي) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم (وانه لا نبي بعدي) يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدي (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة (قالوا فما تأمرنا) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) عليه الصلاة والسلام (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح أي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله) أي أعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله (سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) وينيبكم بما لكم عليهم من الحقوق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض أي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا

(قوله اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد واسحق يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه اذا وقع في المرمى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم فهذه اللام لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور

(جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان برى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وفى كتاب العقوبات لابن أبى الدنيا عن أنس ان الضب ليموت فى جحره هزالا من ظلم بنى آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردى لوافقوهم قاله ابن حجر (قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكارى أى ليس المراد غيرهم ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة الادمى البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال) لما كثر الناس وأرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه (ذكروا النار) يوقدونها كالمجوس (والناقوس) يضربونه (فذكروا اليهود والنصارى) وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بنى اسرائيل (فامر بلال أن يشفع الاذان) يأتى بألفاظه مثنى الالفاظ التكبير أوله فانه أربع والا كلمة التوحيد فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وان يوتر الاقامة) الالفاظ الاقامة فانه يثنى * وقد سبق هذا الحديث فى بدء الاذان من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تكره ان يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول ان اليهود) وهم من بنى اسرائيل (تفعله) فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة أهل النار (تابعه) أى تابع سفيان بن عيينة (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان ووصل هذه المتابعة ابن أبى شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الخصر فى أواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البلخى قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انما أجلكم) أى زمانكم أيها المسلمون (فى أجل من خلا) فى زمان من مضى (من الامم ما بين صلاة العصر) المنتهية (الى مغرب الشمس) وفى الصلاة من طريق سالم عن أبيه الى غروب الشمس (وانما مثلكم) أيها المسلمون مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كرجل استعمل عمالا) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل بأجرة (فقال من يعمل لى) عملا (الى نصف النهار على قيراط قيراط) وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب (فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط) فأعطوا كل واحد قيراطا (ثم قال من يعمل لى) عملا (من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى) عملا (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال ألا) بالتخفيف وفى بعض النسخ قيراطين قيراطين ألا باسقاط قال وفى اليونينية ألا ورقم عليها علامة السقوط وفوقها قال (فأنتم) أيها الامة المحمدية (الذين يعملون) ولابى ذر تعملون بالمثناة الفوقية (من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين) سقط على قيراطين قيراطين لابوى الوقت وذر (ألا) بالتخفيف (لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى) يعنى الكفار منهم (فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله) عز وجل (هل) ولابى ذر عن الكشميهنى وهل (ظلمتكم) نقصتكم (من حقكم شيأ قالوا لا قال فانه فضلى أعطيه من شئت) وهذا الحديث سبق فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله)

حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس

الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم (قولها حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمى راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا فى المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقى باسناد صحيح وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقى

المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان اليمانى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول قاتل الله) لعن الله (فلانا) يعنى سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمه ولم يعاقبه و يحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوى لم يصرح باسمه تأدبا (ألم يعلم فلان (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم) أ كلها مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف أجناسه والا فهو اسم جنس حقه الافراد (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها (فباعوها) يعنى فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه * وهذا الحديث سبق فى كتاب البيع (تابعه) أى تابع ابن عباس فى تحريم الشحوم (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى فيما وصله المؤلف فى أواخر البيوع (وأبو هريرة) أيضا فيما وصله البخارى أيضا فى باب لايذاب شحم الميتة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال (أخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا حسان بن عطية) المحاربى مولاهم الدمشقى (عن أبى كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولى واسمه كنيته (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو آية) من القرآن أو المراد بالآية العلامة الظاهرة أى ولو كان المبلغ فعلا أو اشارة ونحوهما (وحدثوا عن بنى اسرائيل) بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها فى هذه الامة كنزول النار من السماء لأكل القربان مما لاتعلمون كذبه (ولا حرج) لاضيق عليكم فى الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم أو أن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضى الوجوب فأشار الى عدمه وأن الامر للاباحة بقوله ولا حرج أى فى ترك التحديث عنهم أو المراد رفع الحرج عن الحاكى لما فى أخبارهم من ألفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب أنت وربك أو المراد جواز التحديث عنهم بأى صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أى فيها والامر هنا معناه الخبر أى ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر فى محله * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى العلم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهرى أنه (قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لايصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أى واصبغوا بغير السواد لما فى مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووى تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى المجاهد اتفاقا * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن معمر بن ربعى القيسى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة أو هو محمد بن يحيى الذهلى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن الحسن) البصرى أنه (قال حدثنا جندب بن عبد الله)

قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا * وحدثنى أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت

وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور فى مسلم ولانه لايسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس فى العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفى الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا فى ارذل الاعمال فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الامر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ماداموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى انفسهم واديانهم واخلاقهم ولايشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف نؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثانى ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (في هذا المسجد) مسجد البصرة (وما نسينا) ما حدثنا به (منذ حدثنا) بل حققناه واستمر ذاكرين له لقرب العهد به (وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله) ولابي ذر على النبي (صلى الله عليه وسلم) لان الصحابة عدول (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بني اسرائيل أو من غيرهم (رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده (فجزع) بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على ألمه (فأخذ سكينا) بكسر السين (فحز) بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقأ) بفتح الراء والقاف والهمزة أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى) ولابي ذر عز وجل بدل تعالى (بادرني عبدي بنفسه) أي استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فيكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا أو غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسوّل له الشيطان أن الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا بأجله وقد علم الله أنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختاره وقتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره ❁ (حديث ابرص) وهو الذي أبيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (وأقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة (وأعمى) وهو الذي ذهب بصره الكائنين الثلاثة (في بني اسرائيل) وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث أبرص الخ * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن اسحق) السرماري بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارا قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن أخي أنس بن مالك (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح) وبه قال (وحدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بالجيم ابن المثنى البصري قال (أخبرنا همام) العوذي (عن اسحق بن عبد الله) ابن أخي أنس انه (قال أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثني (عبد الرحمن بن أبي عمرة ان أبا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأعمى وأقرع) لم يسموا (بدا لله) بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع وأصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا أنه ظهر له بعد أن كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله أن يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز

مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة (قال مسلم) واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي زيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور ❁ وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف ❁ وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس

(باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف)

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة

(باب بيان وقت استحباب الرمي)

(قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة

همز

* وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو

واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه الا ما حكي عن الثوري رحمه الله انه قال يطعم شيأ أو يهريق دما

(باب بيان ان حصى الجمار سبع سبع)

*(قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق

همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه وأولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله أن يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد أراد الله أن يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدأ بالهمز الله رفع فاعل أي حكم وأراد (عز وجل أن يبتليهم) أي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابي ذر (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذي ابيض جسده (فقال) له (أي شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية أي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة أكلوني البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص وسقط لابي ذر لفظة عنه (فأعطي) بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر وأعطي (لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك أيضا (أي المال) ولغير الكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري وأي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي (أحب اليك قال) أحبه الي (الابل أو قال البقر هو) أي اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي كما في مسلم (شك في ذلك ان الابرص) كذا في اليونينية بفتح الهمزة من أن وكسرها وفي فرعها بفتحها (والاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فأعطي) بضم الهمزة الذي تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدود الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهي من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها) بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها (وأتى) الملك (الاقرع) الذي ذهب شعر رأسه (فقال) له (أي شئ أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا) القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتأخير (قد قذرني الناس) كرهوني (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (وأعطي) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأي المال أحب اليك قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال) له (أي شئ أحب اليك قال يرد الله الى بصري فأبصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأي المال أحب اليك قال) له (الغنم فأعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند أهل اللغة نتج بضم النون من غير همز (هذان) أي صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما أنتج وفي الشاة ولد (فكان لهذا) الذي اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابي ذر من الابل (ولهذا) الذي اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذي اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابي ذر من غنم (ثم انه) أي الملك (أتى الابرص) الذي كان مسحه فذهب برصه (في صورته وهيئته) التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص (فقال) له اني (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت بي الحبال في سفري) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق أو المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (لي اليوم الا بالله) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كأصله تضبيب على غين بلاغ فليتأمل (ثم بك) ثم هنا للمرتبة في التنزل لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي وأختي (أسألك بـ) الله (الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا أتبلغ عليه في سفري) ولابي ذر عن الكشميهني به وأتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * (أخبرنا أبو اسحق ابن ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ابن الحجاج) * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بوتر ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتوفي الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

(باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير)

(قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك) هذا كله تصريح

الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادى (فقال) ولابى ذر قال (له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس) بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) ولابى ذر عن الكشميهنى كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب أى ورثته عن آبائى واجدادى حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) فى مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وأدخل الفاء فى الفعل الماضى لانه دعاء فان قلت فلم عبر بالماضى اجيب لقصد المبالغة فى الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك فى كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف فى عمالته ان كنت عملت فأعطى حقى (وأتى) الملك (الاقرع) الذى كان مسح رأسه فذهب قرعه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بى الحبال فى سفرى الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) بالفاء ولابى ذر ورد وليست هذه فى الفرع أى فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابى ذر لفظ هذا (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (وأتى) الملك (الاعمى) الذى مسح عينيه فعاد بصره (فى صورته) التى كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل) ولابى ذر وابن السبيل (وتقطعت بى الحبال فى سفرى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى به الحبال فى سفره (فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك أسألك بـ) الله (الذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى فقال) بالفاء ولابى ذر وقال له (قد كنت أعمى فرد الله) على (بصرى وفقيرا فقد أغنانى) وضبب فى الفرع على فقد أغنانى وكذا فى اليونينية (فخذ ما شئت) زاد شيبان ودع ما شئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشئ أخذته لله) بالجيم الساكنة والهاء فى الفرع وأصله قال الحافظ بن حجر وهى رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أى لا أشق عليك فى رد شئ تطلبه منى أو تأخذه ولابى ذر كما فى الفرع وأصله لا أحمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء لشئ باللام بدل الموحدة أى لا أحمدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالى كقوله * وليس على طول الحياة تندم * أى على فوت طول الحياة وادعى القاضى عياض انه لم تختلف رواة البخارى فى انها بالحاء والميم وما ذكر يرد دعواه وأما ما حكاه القاضى أن بعضهم لما أشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال أى لا أمنعك فقال فى المصابيح انه تكلف واساء غير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقى الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضى الله عنك) وسقط الفاعل لابى ذر (وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية

(باب أم حسبت) أى بل حسبت (ان أصحاب الكهف والرقيم) سقط لفظ باب لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وكذا سقط فى فرع اليونينية وأصله وسقط الرقيم لابوى الوقت وذر وابن عساكر (الكهف) هو (الفتح فى الجبل) قال الضحاك والذى تظافرت به الاخبار انه فى بلاد الروم (والرقيم) هو (الكتاب مرقوم) أى (مكتوب من الرقم) وهو الكتابة وعن أبى عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف وعن كعب القرية وعن أنس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التى أطبقت على الوادى الذى فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا أين توجهوا (ربطنا على قلوبهم) أى (ألهمناهم صبرا) على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك (شططا) أى (افراطا) فى الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا (الوصيد) هو (الفناء) بكسر الفاء والمد أى فناء الكهف (وجمعه وصائد) بالمد (ووصد) بضم الواو والصاد

والصاد (ويقال الوصيد) هو (الباب) وقيل العتبة وقوله (مؤصدة) أي (مطبقة) يقال (آصد الباب) بالمد وفتح الصاد المهملة أي أغلقه (و) يقال (أوصد) أيضا * (بعثناهم) أي (أحييناهم) أو أيقظناهم (أزكى) طعاما أي (أكثر ريعا) بالراء المفتوحة والتحتية الساكنة ثم العين المهملة أي نماء وزيادة (فضرب الله على آذانهم فناموا) نومة لا تنبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على آذانهم في الكهف (رجما بالغيب) أي (لم يستبن وقال) ولابن عساكر فقال (مجاهد تقرضهم) أي (تتركهم) وسقط هذا التفسير كله للنسفي وثبت في الفرع وأصله للكشميهني والمستملي وسقط للحموي وهو ثابت أيضا في أصول الحفاظ أبي ذر الهروي وأبي محمد الاصيلي وأبي القاسم الدمشقي وأبي سعد السمعاني ﴿(حديث الغار) * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات أبو عبد الله الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها راء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عمر عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) لم يسموا (ممن كان قبلكم) في الطبراني عن عقبة بن عامر من بني اسرائيل (يمشون) مرفوع خبر ثلاثة وفي حديث عقبة المذكور وأبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لاهلهم (اذ أصابهم مطر فأووا) بقصر الهمزة في الفرع كأصله وتمد (الى غار فانطبق عليهم) باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه آخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار (فقال بعضهم لبعض انه) ان الشان (والله يا هؤلاء لا ينجيكم) بضم أوله وسكون النون مخففا ولابي ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما أنتم فيه (الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه) في حديث علي عند البزار تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم (فقال واحد منهم) سقط واحد وتاليه لابوي ذر والوقت باسقاط القائل (اللهم ان كنت تعلم) ظاهره الشك والمؤمن يجزم بان الله تعالى عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى أنت تعلم (انه كان لي أجير عمل لي) بكسر الميم عملا (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع (من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء (فذهب وتركه) في حديث النعمان بن بشير عند أحمد كان لي اجراء يعملون فاستأجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم في نصف النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت علي في الزمام ان لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيأ من شرطك وانما هو مالي أحكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره (وأني) بفتح الهمزة (عمدت) بفتح العين والميم (الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره أني اشتريت) ولابي ذر عن الكشميهني أن اشتريت (منه بقرا) زاد موسى بن عقبة وراعيها (وانه اتاني يطلب اجره فقلت اعمد) بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد (الى تلك البقر فسقها فقال لي انما لي عندك فرق من أرز) بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الراء (فقلت له اعمد) بكسر الميم (الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم) أن عملي هذا مقبول و (أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه وكأنه لم يجزم بقبول عمله (فانساخت) بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما ألف أي انشقت (عنهم الصخرة) ويقال انصاخت بالصاد بدل السين أي انشق من قبل نفسه وأنكر الخطابي انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية وفرعها أي اتسعت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان

والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * وحدثناه ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين * وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين

بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على ان الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي رحمه الله ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس

وعن مالك رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه أو تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة

بمعنى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ولم يقل وكيع في حجة الوداع * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع

من أطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل لهن النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من أنواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة

كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر (فقال الآخر اللهم ان كنت) أي أنت (تعلم كان) وللاصيلي انه كان (لي ابوان) فهو من باب التغليب أي أب وأم (شيخان كبيران) وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار وآوي اليهما بالليل (وكنت) ولغير أبوي ذر والوقت فكنت (آتيهما) بالمد (كل ليلة بلبن غنم لي فابطأت عليهما) ولابي ذر عنهما (ليلة) بسبب تباعد العشب الذي ترعاه الغنم (فجئت وقد رقدا) الابوان (وأهلي) مبتدأ (وعيالي) عطف عليه والخبر (يتضاغون) بضاد وغين معجمتين أي وزوجتي وأولادي وغيرهم يتصايحون أو يستغيثون (من الجوع) بسبب الجوع (فكنت) بالفاء ولابي ذر وكنت (لا اسقيهم) شيأ من اللبن (حتى يشرب ابواي فكرهت أن أوقظهما) من نومهما فيشق عليهما (وكرهت أن أدعهما) أتركهما (فيستكنا) بتشديد النون في الفرع كأصله من الاستكنان أي يلبثا في كنهما منتظرين (لشربتهما) أو بتخفيف النون كما أفهمه كلام الكرماني وتفسير الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال وأما كراهية أن يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما أي يضعفا لانه عشاؤهما وترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما أي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شئ له انتهى (فلم أزل انتظر) استيقاظهما (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم) ان عملي هذا مقبول و(أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (فانساخت عنهم الصخرة) بالخاء المعجمة أي انشقت (حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم) أي أنت تعلم (انه كان) ولابي ذر كانت (لي ابنة عم لم تسم (من أحب الناس الي) زاد في رواية موسى بن عقبة في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه من البيوع كأشد ما يحب الرجال النساء (واني راودتها عن نفسها) أي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي على نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة أي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض أو هي على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيأ برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان أعطاها مالا كما قال (فأبت) أي امتنعت (الا أن آتيها بمائة دينار) وفي رواية سالم عن أبيه في باب من استأجر أجيرا من البيوع فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب بأنها امتنعت أولا عفة عنه ودافعته بطلب المال فلما احتاجت أجابت وأما قوله فأعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين (فطلبتها) أي المائة دينار (حتى قدرت) عليها (فأتيتها بها فدفعتها اليها) وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيأ من معروفه ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله (فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها) أي جلست منها مجلس الرجل من امرأته لا طأها (قالت) كذا في الفرع والذي في أصله فقالت (اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه) بفتح التاء وضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي لا تكسره وكنت عن عذرتها بالخاتم وكأنها كانت بكرا فقالت لا تزل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على أنها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت أذكرك الله أن تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها أرعدت من تحتي فقلت ما لك

قالت

قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء * وفي حديث ابن أبي أوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار (فقمت) عنها من غير فعل (وتركت المائة دينار) ولابي ذر وتركت المائة الدينار (فان كنت تعلم) أن عملي مقبول و (اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا) ما نحن فيه (ففرج الله عنهم فخرجوا) من الغار يمشون فان قلت أي الثلاثة أفضل اجيب صاحب المرأة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على الفعل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين * وهذا الحديث سبق في باب من استأجر أجيرا فترك أجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيأ لغيره عن موسى ابن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة أيضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن أنس وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن أبي أوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمرأة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير أن الثالث قال كنت في غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتأخير يفيد جواز الرواية بالمعنى ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج أنه (حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (امرأة) لم تسم (ترضع ابنها) لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل (اذ مر بها) رجل (راكب) لم يسم (وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني) هذا (حتى يكون مثل هذا) الراكب في هيئته الحسنة (فقال) الطفل (اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي) يمصه (ومر) بضم الميم مبنيا للمفعول (بامرأة) لم تسم (تجرر) بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية (ويلعب بها) بضم الياء وسكون اللام وفتح العين وزاد أحمد من رواية وهب بن جرير وتضرب (فقالت) أم الطفل (اللهم لا تجعل ابني مثلها) سقط فقالت الخ لابي ذر (فقال) الطفل (اللهم اجعلني مثلها) زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت يعني الام للابن لم ذاك (فقال) الطفل (أما الراكب فانه كافر) وفي الباب المذكور جبار من الجبابرة (وأما المرأة فانهم يقولون لها تزني) زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها تحتمل كما قاله في المصابيح أن تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل أن تجعل لام التبليغ كما قيل به في الآية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني أي هي تزني (وتقول) أي والحال انها تقول (حسبي الله ويقولون تسرق) ولم تفعل (و) الحال انها (تقول حسبي الله) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله المصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد ابن سيرين) الانصاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر أمره ولو ابدا المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه (فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هنالك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول

﴾حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس

الجلودي حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله الى اخره

* (باب بيان ان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أوذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله مكة فيطوف بالبيت طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا انه قال ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شئ قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه أفضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن (فاتى

بيما) بالميم (كاب يطيف) بضم أوله وكسر ثانيه من أطاف يطيف أي يطوف (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو أو طويت أي يدور حولها (كاد يقتله العطش اذ رأته بغي) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية امرأة زانية (من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها) بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب أو هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فلأته من الركية (فسقته) حتى روي (فغفر لها) بضم الغين المعجمة وكسر الفاء مبنيا للمفعول أي غفر الله للبغي (به) وسقطت لفظة به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه أن في سقي كل حيوان أجرا لكن بشرط أن لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية الاموي الصحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي (عام حج) سنة احدى وخمسين حال كونه (على المنبر) النبوي بالمدينة (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة (من شعر) أي قطعة من شعر الناصية (كانت) ولغير أبوي الوقت وذر وكانت (في يدي) بالتثنية ولابي ذر يد (حرسي) واحد الحراس الذين يحرسون (فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم) سؤال انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها) ولابي ذر حين اتخذ هذه أي القصة (نساؤهم) للزينة توصلها بالشعر قال القاضي عياض ويحتمل أنه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه ويحتمل أن يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا * وهذا الحديث أخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الترجل والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال انه قد كان) سقط قد في بعض النسخ (فيما مضى قبلكم من الامم) يريد بني اسرائيل (محدثون) بفتح الدال المهملة المشددة قال المؤلف يجري على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشئ في روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشئ بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء (وانه) أي وان الشأن (ان كان في أمتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التوقع وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن وقد وقع وقصة ياسارية الجبل مشهورة مع غيرها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأخرجه النسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي أبو بكر بندار قال (حدثنا محمد بن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي الصديق) بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس (الناجي) بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية (عن ابي سعيد) ولابي ذر زيادة الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان في بني اسرائيل رجل) لم يسم (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن (٤٣١) هشام بهذا الاسناد أما أبو بكر فقال في روايته قال للحلاق ها وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك قال لما رمى رسول الله

من رأس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الآدمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

* (باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها) *

(فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بأن ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها أتباعه (فسأله فقال له هل) لي (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها الى مستحقيها أو الاستحلال منها والجواب أن الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابوي ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) أي هل لي من توبة أو عن أعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد أن سأله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) اسمها نصرة كما عند الطبراني باسنادين أحدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو زاد في رواية فانطلق حتى اذا انصف الطريق (فادركه الموت فناء) بنون ومد وبعد الالف همزة أي مال (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى أي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط (فأوحى الله الى هذه) القرية نصرة (أن تقربي) منه (وأوحى الله الى هذه) القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني (ان تباعدي وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) بضم الواو مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب) بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد له هذه اقرب (بشبر) وأقرب في هذه الرواية رفع على مالا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التي أراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) واستنبط منه أن التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال بينا) بغير ميم (رجل) من بني اسرائيل لم يسم (يسوق بقرة) وجواب بينا قوله (اذ ركبها فضربها فقالت انا) أي جنس البقر (لم نخلق لهذا) الركوب (انما خلقنا للحرث) الحصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله بقرة تكلم) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فقال) ولابوي ذر والوقت قال أي النبي صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا) بنطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا أستغربه وأومن به (أنا و) كذا (أبو بكر وعمر وما هما ثم) بفتح المثلثة أي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط من الفرع (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق (بينما) بالميم (رجل) لم يسم (في غنمه اذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان (فذهب منها بشاة فطلب) أي صاحب الغنم الشاة (حتى كأنه استنقذها منه فقال له) أي لصاحب الغنم (الذئب هذا) أي يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع أو قليل أو المراد هذا اليوم (استنقذتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها (مني) فهو في موضع

نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة (فمن لها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا أنه قال ان الرواية ضمها أي اذا أخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن (يوم لا راعي لها غيري) حين تترك نهبة للسباع (فقال الناس) متعجبين (سبحان الله ذئب يتكلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وماهما) أي العمران (ثم) أي حاضران وذكر في هذه لفظة أنا وعطف عليها ما بعدها للتأكيد* وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة * قال المؤلف بالسند (وحدثنا) بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها (على) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل أن لسفيان فيه شيخين أبو الزناد عن الاعرج والآخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم السعدي المروزي قال (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي) ولابوي الوقت وذر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل) لم يسميا (عقارا له) بفتح العين قال في القاموس المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يتبذل الا في الاعياد ونحوها اه والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم أبتع) لم أشتر (منك الذهب) سقط لابي ذر لفظ منك (وقال الذي) كانت (له الارض انما بعتك الارض وما فيها) ظاهره أنهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول (فتحاكما الى رجل) هو داود النبي عليه الصلاة والسلام كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لاسحق بن بشر أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني اسرائيل (فقال الذي تحاكما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد (قال احدهما) وهو المشتري (لي غلام وقال الآخر) وهو البائع (لي جارية قال) أي الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) أنتما ومن تستعينان به كالوكيل (على انفسهما منه) أي على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية أنه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (وعن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن ابي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد) بضم الهمزة ابن حارثة (ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله

صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس ❁ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يارسول الله اني لم أكن اشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم أشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور

(قوله يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور

ووضعوه

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج * حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهري الى آخره * وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت أحسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج * وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني أبي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد أما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلاث فانه لم يذكر ذلك وأما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي وأشباه ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل (٤٣٣) أن أذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة

قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج) الشرح قد سبق في الباب قبله ان أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تأولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفا في الاثم عند من يمنع التقديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو اخر) يعني من هذه الامور الاربعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل) وفي رواية فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة

ووضعوه الا على الموت العام كالوباء (فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس) بالسين أي عذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوي (فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) أي لاجل الفرار (منه) أي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه (قال ابو النضر) بالسند السابق (لا يخرجكم) من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم (الا فرارا منه) فانصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الا زائدة غلطا من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري أن أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الأعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص أنه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتي هنا قول عمر تفروا من الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم قاضي مرو أيضا التابعي الجليل (عن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني) بالافراد (انه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وان الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما في حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج * حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم

(باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر)

فمكث في بلده) الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من عمله * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

*وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم) أحزنهم (شأن المرأة المخزومية) وهي فاطمة بنت الاسود (التي سرقت) حليا في غزوة الفتح (فقال) بالافراد (ومن) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع أي قريش من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من بغير واو (يكلم فيها) في المخزومية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) وعند ابن أبي شيبة أن القائل مسعود بن الاسود (ومن يجترئ) أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا أحد لمهابته وانه لا تأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه (الا اسامة بن زيد حب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة) في ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله) عز وجل استفهام انكاري (ثم قام) عليه السلام (فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم) هم بنو اسرائيل (انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله) بوصل الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم (لو ان فاطمة ابنة محمد) ولابي ذر بنت محمد (سرقت لقطعت يدها) انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله ثم انها كانت سميتها * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في الحدود *وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم أفاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هنالك الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد أجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالاجماع فان أخره الى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم

(باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به) ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه

*حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك * حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح *حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج *وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه *حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر وأحمد بن عبدة واللفظ لابى بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم *وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكنى جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل قال أبو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار

(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالى الكوفى (قال سمعت النزال بن سبرة) بفتح النون والزاى المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة (الهلالى عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رجلا قرأ) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمرو بن العاصى لحديث عند أحمد يستأنس به فى ذلك (وسمعت النبى) ولابى ذر عن الكشميهنى قرأ آية وسمعت النبى (صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية) للجدال الواقع بينهما (وقال كلا كما محسن) فى القراءة والسماع (فلا) بالفاء فى الفرع والذى فى أصله ولا (تختلفوا) اختلافا يؤدى الى الكفر أو البدعة كالاختلاف فى نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين وفيما يوقع فى الفتنة أو الشبهة (فان من كان قبلكم) وهم بنو اسرائيل (اختلفوا فهلكوا) نعم اذا كان الاختلاف فى الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق فهو مأمور به * وسبق هذا الحديث فى الاشخاص *وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل بن سلمة (قال عبد الله) بن مسعود (كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قيل هو نوح فعند ابن أبى حاتم عن عبيد بن عمير الليثى أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون) فان صح أن المراد نوح فلعل هذا كان فى ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل ذلك يوم أحد رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر أن النبى المبهم هنا من أنبياء بنى اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بنى اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهنى فى اليونينية وكذا فى فرعها *وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى استتابة

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على ان من تركه لا شئ عليه ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشئ واحد وأصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه مرات (قوله أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعا الى المدينة (قوله حدثنا قتيبة وابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو فى معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهى رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبى بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفى العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع فى بعض

وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب * وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن (٤٣٦) نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر

المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر) أبي نهار الازدي الكوفي (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا) لم يسم (كان قبلكم) في بني اسرائيل (رغسه الله) بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة أعطاه الله (مالا) ووسع له فيه (فقال لبنيه لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة أي لما حضره الموت (أي أب كنت لكم قالوا) كنت لنا (خير أب قال فاني لم أعمل خيرا قط فاذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني ثم اذروني بألف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح أذروني بزيادة همزة مفتوحة أي طيروني (في يوم عاصف) ريحه (ففعلوا) ما أمرهم به (فجمعه الله عز وجل) في حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان في أسرع من طرفة العين رواه أبو عوانة في صحيحه (فقال) له (ما حملك) زاد في الرواية الآتية على ما صنعت (قال) ولابي الوقت فقال (مخافتك) حملني على ذلك (فتلقاه برحمته) بالقاف وتعديته بالباء ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه بألف بعد اللام وفاء بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية * (وقال معاذ) العنبري فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت) ولابي ذر سمع (عقبة بن عبد الغافر) الازدي يقول (سمعت أبا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) فأفاد في هذه الطريق أن قتادة سمع من عقبة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرسي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وبكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فألف فمعجمة أنه (قال قال عقبة) هو ابن عمرو أبو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق (لحذيفة) بن اليمان (ألا) بالتخفيف (تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال)

النسخ قال أبو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها الارضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هذا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

* (باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية) * (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة ولم يذكر زهيرا

ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له
* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج
كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله ۞ وحدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن
بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابى فقال مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن
وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم
على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد
تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم

(قوله استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فاذن له) هذا دليل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة وللشافعى فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد والثانى سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم فى تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعى اصحهما الواجب معظم الليل والثانى ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعى بآل العباس رضى الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل العباس وقال بعضهم تختص ببنى هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة أوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم * واعلم ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم له فهى لآل العباس أبدا

* (باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها) * (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التى ترجمت عليها وقد اتفق أصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم أحسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم

* (باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيأ وجواز الاستنابة فى القيام عليها) * (قوله عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم

حذيفة لعقبة (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول ان رجلا) أى من بنى اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان (حضره الموت لما) بتشديد الميم (أيس) بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة (من الحياة اوصى أهله) ولابى ذر فى اليونينية لا فى الفرع الى أهله (اذا مت) ولابى ذر اذا مات (فاجمعوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجعلوا (لى حطبا كثيرا ثم أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو أى اقدحوا وأشعلوا (نارا) واطرحونى فيها (حتى اذا أكلت لحمى وخلصت) أى وصلت (الى عظمى) فاحرقته (فخذوها) أى عظامه المحرقة (فاطحنوها فذرونى) بفتح المعجمة وتشديد الراء فى الفرع كأصله وغيرهما وضبطه فى الفتح بضم المعجمة أى فرقونى (فى اليم) فى البحر (فى يوم) بالتنوين (حار) كذا بالحاء المهملة والراء المشددة فى الفرع وقيده فى الفتح بتخفيفها أى شديد الحر (أو) قال (راح) براء فألف فمهملة كثير الريح والشك من الراوى وللمستملى والحموى فى يوم حاز راح بالحاء المهملة والزاى المخففة فى الاولى وقال العينى بتشديدها أى يحزره أو برده (فجمعه الله) عز وجل (فقال) له (لم فعلت) هذا (قال خشيتك) قال الحافظ شرف الدين اليونينى قال شيخنا جمال الدين يعنى ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلى اه ووجه الكرمانى النصب على نزع الخافض أى لخشيتك ووجه الزركشى الثانى على تقدير من وقال البرماوى كالكرمانى خشيتك خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره وللكشميهنى من خشيتك (فغفر له قال عقبة) بن عمرو الانصارى (وأنا سمعته) اى سمعت حذيفة (يقول) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى ولابى ذر عن الكشميهنى حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى موافقة للاكثر وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه فى لفظة منه قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (وقال فى يوم راح) بدل قوله فى رواية مسدد

على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى بهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان وقال اسحق أخبرنا معاذ بن هشام قال اخبرنى أبى كلاهما عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى حديثهما أجر الجازر * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى الحسن بن مسلم ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أخبره أن على بن أبى طالب أخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيا

على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها (٤٣٨) واجلتها وان لا أعطى الجزار منها شيا أو قال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها فى الاحاديث وكتب الفقه فى الابل خاصة وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النيابة فى نحره والقيام عليه وتفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجلل واستحبوا أن يكون جلا حسنا وأن لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون فى معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من أجزائهما لانها لا ينتفع به فى البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيأ بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعى ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص فى بيعه أبو ثور وقال النخعى والاوزاعى لا باس ان يشترى به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصرى يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله أعلم قال القاضى التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعى وأبو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه انه كان يجلل من ذى الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع فى الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها

السابقة فى يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت فى رواية الحموى * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسى العامرى المدنى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل) كذا بالالف واللام فى الفرع كأصله لكن ضبب عليهما بل شطب عليهما بالحمرة (يداين الناس فكان يقول لفتاه) أى لصاحبه الذى يقضى حوائجه (اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه) بالفاء وفتح الواو ولابى ذر تجاوز بحذف الفاء وعند النسائى فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز (لعل الله عز وجل (أن يتجاوز عنا قال فلقى الله فتجاوز عنه) وعند مسلم من طريق ربعى عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى * وسبق هذا الحديث قريبا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قاضيها قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كان رجل) من بنى اسرائيل (يسرف على نفسه) يبالغ فى المعاصى (فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقونى) بهمزة قطع (ثم اطحنونى) بهمزة وصل (ثم ذرّونى) بفتح المعجمة وتشديد الراء وقال العينى بتخفيفها أى اتركونى (فى الريح) تفرق أجزائى بهبوبها (فوالله لئن قدر على ربى) بتخفيف الدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى لئن قدر الله على أى ضيق الله على كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أى ضيق عليه وليس شكا فى القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد أظهر ايمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب وأحسن الاقوال قول النووى انه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسى

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره ان علي بن أبي طالب اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمثله ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيي ابن يحيي واللفظ له قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله (٤٣٩) عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة

وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة أخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

* (باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة) *

(قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع (قوله فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهو البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا

والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه (ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا) بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين (فلما مات فعل به) بضم الفاء وكسر العين (ذلك) الذي أوصى به (فأمر الله تعالى) سقط قوله تعالى في اليونينية (الارض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت) فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله اخبارا عما سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فأمر الله تعالى البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه (فاذا هو قائم) بين يديه تعالى (فقال له (ما حملك على ما صنعت قال يارب خشيتك حملتني) على ذلك وسقط قوله خشيتك لابي ذر وفي نسخة خشيتك بكسر الشين وسكون التحتية اى خشيتك فصنعت ذلك (فغفر له وقال غيره) اى غير ابي هريرة (مخافتك) بدل قوله خشيتك (يارب) وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لان خشية الاولى ساقطة عنده كما مر * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري قال (حدثنا) عمي (جويرة بن اسماء) بالجيم المضمومة تصغير جارية ابن عبيد بن مخراق (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) من بني اسرائيل لم تسم (في شأن (هرة) بكسر الهاء وتشديد الراء وآخره هاء (سجنتها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها (حتى ماتت فدخلت) اى المرأة (فيها) اى بسببها (النار لا هي أطعمتها ولا سقتها اذ حبستها) وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية (ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض) بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما ألف اى حشراتها وهوامها قال الطيبي وذكر الارض هنا كذكرها في

* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا اذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث * حدثنا يحيي ابن يحيي اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيي بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني سعيد بن يحيي الاموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته ۞ حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

أحق في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون ما مصدرية أي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (قوله فأمرنا اذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني الى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم (قوله عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب استحباب نحر الابل قياما معقولة) (قوله ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المرأة كافرة كما رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبقى النووي هذا الاحتمال وكأنهما لم يطلعا على نقل في ذلك وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة قال أبو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة انما كانت المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث ثم في كامل ابن عدي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر أن الشبلي رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه ثم قال لي يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي فقال لا فقلت الهي بماذا فقال بتلك الهرة التي وجدتها في دروب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها في فرو كان عليك وقاية لها من ألم البرد فبرحمتك لها رحمتك *وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير وأخرجه مسلم في الحيوان والادب* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) اليربوعي الكوفي نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن زهير) هو ابن معاوية الكوفي أنه قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فمعجمة في الثاني أنه قال (حدثنا أبو مسعود عقبة) بن عمرو البدري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس) بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق أي مما أدركه الناس ويجوز النصب أي مما بلغ الناس (من كلام النبوة) مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الاولى أي

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * وحدثنيه حرملة بن
يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كأني أنظر الى أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه * وحدثنا سعيد بن منصور
حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
هاتين ثم لا يعتزل شيأ ولا يتركه * وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا وحدثنا علي بن حجر السعدي
ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث بالهدى أفتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا
ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا (٤٤١) فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو
يأتي ما يأتي الرجل من أهله وحدثنا
زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت لقد رأيتني أفتل القلائد لهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا
* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا
وقال الآخران حدثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد
لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا
يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم
* وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا
أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أهدى رسول الله

التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من أولهم الى آخرهم على استحسانه
(اذا لم تستح) بكسر الحاء في الفرع وأصله اسم ان وخبرها من في مما على تأويل ان هذا القول
حاصل مما أدرك الناس ويجوز أن يكون فاعل أدرك ضميرا عائدا على ما والناس مفعوله وعليه
كلام القاضي اى مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف
القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستح الجملة الشرطية اسم
ان على الحكاية قاله الطيبي (فافعل ما شئت) أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد اى اصنع ما شئت
فان الله يجزيك أو معناه انظر ما تريد أن تفعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله وان كان مما
يستحيى منه فدعه اوانك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشيء مما يجب أن لا يستحيى منه بحسب
الدين فافعل ولا تبال بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة * وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الادب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه في الزهد * وبه قال (حدثنا آدم) بن
أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه (قال سمعت ربعي بن
حراش يحدث عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدري أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى) بسكون الحاء وكسر التحتية وفي الفرع كسر
الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحى يستحى (فاصنع
ما شئت) وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في كثير
من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق آدم عن

*(باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه
شيء بسبب ذلك) (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم) فيه دليل
على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه
وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها
التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا انه اذا فعله لزمه
اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (قولها فتلت قلائد بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا) فيه دليل على استحباب الجمع
بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه أخر التقليد والاشعار الى حين
يحرم من الميقات أو من غيره (قولها أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألوانا (قولها أهدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها * وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثني محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم عليه منه شئ * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي الى بأمرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة * وحدثناه يحيى بن (٤٤٣) يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وحدثني عمرو الناقد وسريج ابن يونس قالا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا

شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية وفي الفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (سالم ان) أباه (ابن عمر) عبد الله (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) ذكر أبو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار أنه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة (فهو يتجلجل) بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يسيخ (في الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة (تابعه) اى تابع يونس (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثني) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون يوم القيامة) بما منحنا من الفضائل والكمالات (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره دال مهملة أي غير (كل

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه (أمة) وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان * وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت أنسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا

صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (قوله حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم أن ابن زياد قال أبو على الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم * (باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه

* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا ﷺ حدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك

مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه أوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم (٤٤٣) لا أم له لا أب له تربت يداه قاتله الله ما أشجعه وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (قوله حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس) القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (قوله قال انها بدنة أو هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة والله أعلم

(باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق)

(قوله عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (قوله وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء (قوله فعيي بشأنها ان هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله فعيي فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة أوجه أحدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به وأما قوله أبدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع وأما قوله كيف يأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (قوله لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ

أمة) قال ابن مالك المختار عندي في بيد أن تجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في حديث آخر بيد أنهم أوتوا الكتاب وقول الشاعر

بيد أن الله فضلكم * فالاصل في رواية من روى بيد كل أمة بيد أن كل أمة فحذف أن وبطل عملها وأضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولي أن ونحوه في حذف أن واستعمال ما بعدها على المبتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه *فلولا بنوها حولها لخطبتها* وجاز حذف أن المشددة قياسا على المخففة في نحو قوله تعالى يريكم البرق أي أن يريكم لانهما أختان في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقي من المال باقيا

قال والبيت يجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل بالادعاء كما في قوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

يعني اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من أخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقريره نحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أن كل امة (أوتوا الكتاب) بالتعريف للجنس (من قبلنا وأوتينا) القرآن (من بعدهم فهذا) يوم الجمعة (اليوم الذي اختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده (فغدا) يوم السبت (لليهود وبعد غد) يوم الاحد (للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم) هو يوم الجمعة (يغسل رأسه وجسده) ندبا لقوله عليه

قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل بن علية عن أبى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر أول الحديث * حدثنى أبو غسان المسمعى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك

قدمت البلد وفى بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفى بعض النسخ عن ذلك وفى بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسألن سؤالا بليغا عن ذلك يقال أحفى فى المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها (قوله فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت فى وقت الضحى (قوله ان ابن عباس رضى الله عنهما حين سأله قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ممادحه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع فى الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق (قوله يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو فى جملة الناس من غير مخالطة والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء فى الاكل من الهدى اذا عطب فنحر فقال الشافعى ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شىء عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفى المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا أحدهما انهم الذين يخالطون المهدى فى الاكل وغيره دون باقى القافلة والثانى وهو الاصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام جمهور أصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود فى جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوز والاهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتى قافلة فى اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان (قوله فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفى الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله أعلم

الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حسنه الترمذى * وهذا الحديث سبق فى أول الجمعة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين وسكون الميم فى الاول ومرة بضم الميم وتشديد الراء قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابى سفيان) صخر بن حرب الاموى (المدينة آخر قدمة) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة احدى وخمسين (فخطبنا فاخرج كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة (من شعر) بفتح العين (فقال ما كنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ان) ولغير أبى ذر وان (النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصال فى الشعر) الذى تفعله النساء للزينة * وهذا قد سبق قريبا (تابعه) أى تابع آدم (غندر) هو محمد بن جعفر فى رواية الحديث المذكور (عن شعبة) ووصل هذه المتابعة مسلم فى صحيحه

وهذا آخر كتاب أحاديث الانبياء وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم الجزء الخامس من شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى
بحمد الله وعونه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس أوله باب
المناقب والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده آمين

فهرســـة

الجـــزء الخـامس

من القسطلانى

(فهرسة الجزء الخامس)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة الامام القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للامام العلامة القسطلانى)

صحيفة

صحيفة

(تابع فهرسة الجزء الخامس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام العلامة القسطلاني)

(تمت)

(فهرسة الجزء الخامس)

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم)

(تمت)